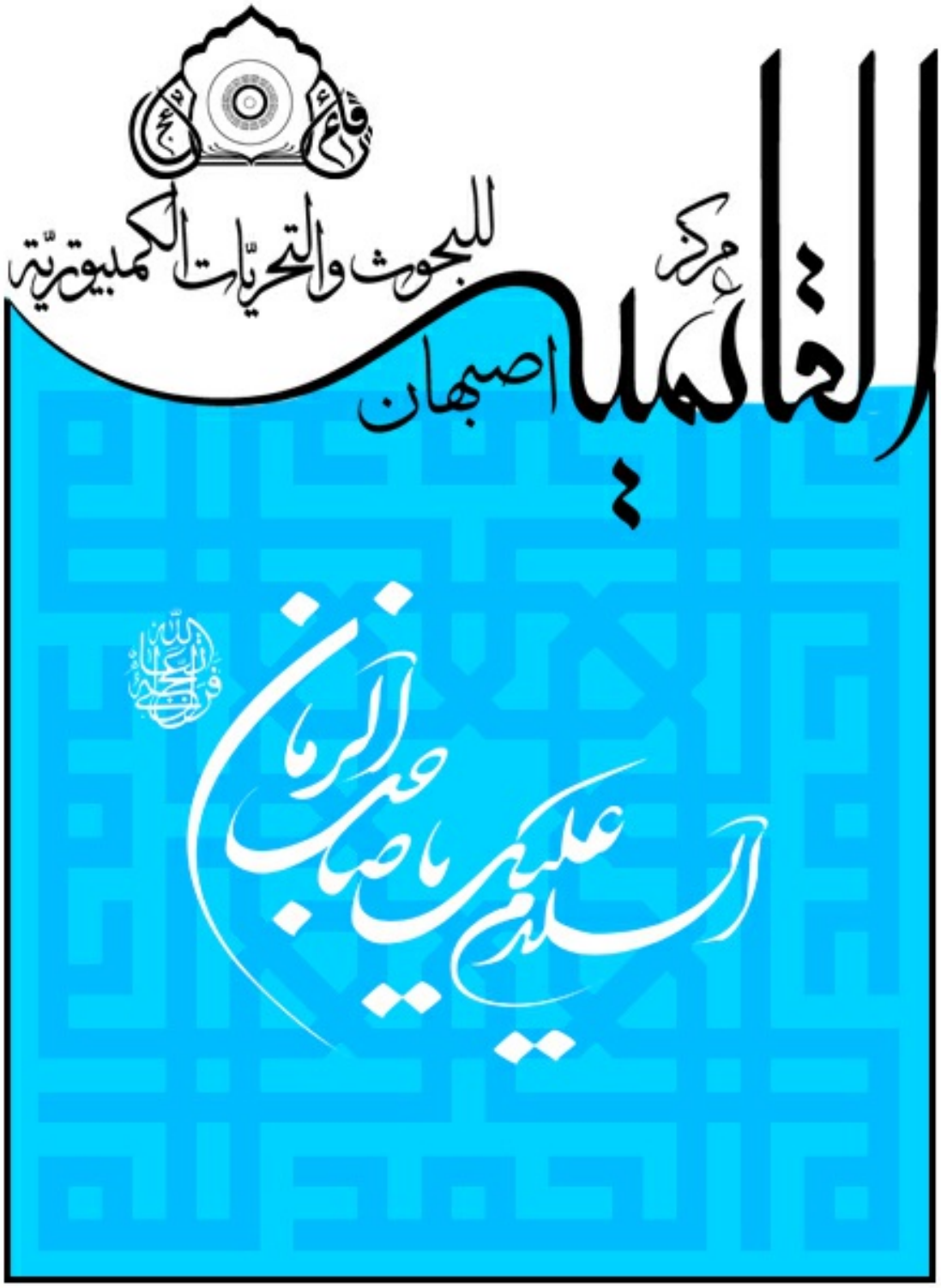

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة وضوء النبي ﷺ

٣

مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ

من رواية عثمان والربيع بنت معوذ

تأليف

السيد عبد الله الشرفاني

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة وضوء النبي

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

دار البراق

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

موسوعة وضوء النبي المجلد 3 13

اشارة 13

اشارة 13

القسم الأوّل: مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي سنداً ودلالة ونسبة 18

اشارة 18

(2) مناقشة مرويّات عبد اللّه بن عبّاس 20

اشارة 20

المناقشة السندية والدلالية للروايات الغسليّة 22

اشارة 22

الروايات الغسلية 26

1 - الطريق الأول وأسانيده = عطاء بن يسار عن ابن عباس 26

2 - الطريق الثاني وسنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس 30

المناقشة السندية للروايات الغسلية 31

المناقشة السندية للطريق الأوّل 31

المناقشة السندية للطريق الثاني 35

المناقشة الدلاليّة للروايات الغسليّة 43

المناقشة السندية والدلالية للروايات المسحيّة 50

اشارة 50

الروايات المسحية 52

المناقشة السنديّة للروايات المسحيّة 58

اشارة 58

تصريحات العلماء : 65

المناقشة الدلاليّة للروايات المسحيّة 68
وقفة مع رجوع ابن عبّاس إلي الغسل 76
اشارة 76
البحث السندي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل 78
البحث الدلالي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل 81
نسبة الخبر إليه 88
اشارة 88
ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي 90
اشارة 90
نماذج من اختلاف النهجين 92
1 - المتعة 92
2 - صلاة التراويح 96
3 - الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب 100
4 - بيع أُمّهات الأولاد 103
5 - المسح علي الخفّين 104
6 - التكبيرة علي الميت 110
بعض اختلافات ابن عباس وعثمان الفقهية 114
1 - الصلاة بمني 114
2 - تقديم الخطبة علي الصلاة في العيدين 115
3 - قتل المسلم بالذمي 116
4 - الارث 116
ابن عباس والحكومات سياسة وفقها 118
اشارة 118
ابن عبّاس والخلافة 119
وحدة الفقه بين علي عليه السلام وابن عبّاس 124

اشارة 124
1 - البسملة 124
2 - الخمس 126
3 - التكبير لكل رفع وخفض 128
4 - دية الأصابع 130
5 - الجمع بين الصلاتين 131
6 - عدم جواز تطيب المحرم 131
7 - مسائل في الارث 131
8 - الحمل لستة أشهر 132
مخالفة النهج الحاكم مع علي وابن عبّاس 134
اشارة 134
معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية 152
التدوين بين المانعين والمجيزين : 160
إضافة واستنتاج 169
المدونون وأخبار الوضوء عن ابن عبّاس 176
اشارة 176
رواة الغسل عن ابن عبّاس 178
رواة المسح عن ابن عبّاس 182
(3) مناقشة مرويّات علي بن أبي طالب 190
اشارة 190
علي ابن أبي طالب وروايات الغسل 192
اشارة 192
أ - ما رواه أبو حيّة الوادعي عنه 195
ب - ما رواه عبد خير عنه 200
ج . ما رواه زرّ بن حبيش عنه 216

د – ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه ـــــ 220
ه – ما حكاه الخولاني عن ابن عباس : ـــــ 225
و – ما روي عن الحسين بن علي عنه ـــــ 229
الخلاصة ـــــ 233
علي بن أبي طالب وروايات المسح ـــــ 236
اشارة ـــــ 236
أ – مرويات عبد خير المسحيّة ـــــ 238
عبد خير وتعارض المروي عنه ؟ ـــــ 257
ب : ما رواه النزال بن سبرة عنه ـــــ 269
ج – ما رواه حبّة العرني عنه ـــــ 285
د – ما رواه أبو مطر عنه : ـــــ 290
ه– – ما رواه معقل الجعفي عنه : ـــــ 293
و – ما رواه الحصين عنه : ـــــ 293
البحث الدلالي ـــــ 296
تفسير قوله «هذا وضوء من لم يحدث» ـــــ 300
وقفة مع قوله «لرأيت» ـــــ 314
نسبة الخبر إليه ـــــ 318
اشارة ـــــ 318
إخبار رسول اللّه صلي الله عليه و آله بالفتنة ـــــ 321
موقف قريش مع الرسول والرسالة ـــــ 326
مكانة أهل البيت في الأمّة والتشريع ـــــ 329
حال الأمّة في عهد عليّ بن أبي طالب ـــــ 330
الأُمّة بين الرأي والاجتهاد ـــــ 336
الصحابة وأسفهم علي تلاعب الحكّام بالأحكام ـــــ 346
علي والمرويّات الوضوئية ـــــ 353

وحدة الآراء والفقه عند الطالبيين 358
اشارة 358
أ – ابن عباس والوضوء 358
ب – الإمام السجاد (ت 92 ه–) والوضوء 358
ج – عبد الله بن محمد بن عقيل (ت 145 ه–) والوضوء 358
د – أطباق أئمة أهل البيت علي نسبة المسح لعلي 359
ه– جزومات العامة علي أن مذهب الباقر هو المسح 359
و – جزومات العامة بأنّ مذهب عليّ عليه السلام هو المسح 360
بصمات النهج العثماني علي ما ينسب إلي 363
الإمام وابن عباس في الغسل 363
الروايات الوضوئية وما تحمل من شواهد : 365
الوضوء والتعليم غير المعقول : 368
روايات الوضوء وأطراف النزاع : 373
نصوص الوضوء والسير الطبيعي : 375
الوضوءان بين الاضطهاد والانفراج : 377
(4) مناقشة مرويّات عبد الله بن زيد بن عاصم المازني 382
اشارة 382
عبد الله بن زيد وروايات الغسل 384
اشارة 384
أ – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه : 387
ب – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه : 392
ج – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد 394
د – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه : 401
ه– – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد اللّه 406
و – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه ، قال : 406

ز – ما رواه حبان بن واسع 407
الخلاصة 415
عبد الله بن زيد وروايات المسح 425
اشارة 425
أ – ما رواه عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله 427
ب – ما رواه عباد بن تميم عن عمه [عبد الله] 429
البحث الدلالي 433
نسبة الخبر إليه 437
اشارة 437
عبد اللّه بن زيد الأنصاري والوضوء 467
(5) مناقشة مرويات عبد الله بن عَمْرو بن العاص 478
اشارة 478
عبد الله بن عَمْرو وروايات الغسل 480
اشارة 480
الأوّل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 482
اشارة 482
أ . فأمّا ما رواه في صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله 483
ب – ما رواه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً 498
الثاني : ما رواه مصدع عن عبد اللّه بن عمرو 500
عبد الله بن عَمْرو وروايات المسح 514
اشارة 514
ما رواه يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو 516
خلاصة البحوث السندية 522
البحث الدلالي 524
نسبة الخبر إليه 538

اشارة 538
عبد اللّه بن عَمْرو واجتهاده بمحضر الرسول 549
تأثر العرب بيهود الجزيرة 555
عبد الله بن عمرو وزاملة اليهود 557
وضوء اليهود 564
استنتاج 565
(6) مناقشة مرويات الربيع بنت المعوذ بن عفراء 574
اشارة 574
البحث الدلالي 584
نسبة الخبر إليها 588
(7) مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر 602
اشارة 602
البحث الدلالي 608
نسبة الخبر إليها 610
(8) مناقشة رواية عبد الله بن أنيس 616
اشارة 616
البحث الدلالي 622
نسبة الخبر إليه 624
الملاحق 632
اشارة 632
الملحق رقم (1) 634
الملحق رقم (2) 642
الملحق رقم (3) 648
الملحق رقم (4) 652
الملحق رقم (5) 660

الملحق رقم (6) 662

فهرس المصادر 678

الفهرس 704

تعريف مركز 716

موسوعة وضوء النبي المجلد 3

اشارة

سرشناسه شهرستاني، سيدعلي، Shahrastani, Ali -1337

عنوان و نام پديدآور مناقشه ما رواه الصحابه في صفه و ضوءالنبي(ص) [كتاب] : مناقشه مرويات سبعه آخرون من الصحابه/ علي الشهرستاني.

مشخصات نشر قم: دار البراق لثقافه الاطفال، 1395.

مشخصات ظاهري 680ص.

فروست موسوعه وضوء النبي(ص)؛ 3

شابك دوره: 978-964-192-940-6 ؛ 978-964-192-938-3

وضعيت فهرست نويسي فيپا

يادداشت عربي.

موضوع: وضو -- تاريخ

موضوع: Ablutions (Islamic law) -- History

موضوع: فقه تطبيقي

موضوع: Islamic Law, Comparative*

رده بندي كنگره: BP185/5 الف/ش9م8 1395

رده بندي ديويي: 297/352

شماره كتابشناسي ملي: 4408567

ص:1

اشارة

المجموعة الكاملة لمؤلّفات السيّد عليّ الشهرستانيّ «10»

مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله

«مرويّات سبعة آخرين من الصحابة»

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأوّل: مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي سنداً ودلالة ونسبة

اشارة

رواة كيفية الوضوء

في الصّحاح والسنن

عثمان بن عفّان

* عبد الله بن عباس

* علي بن أبي طالب

* عبد الله بن زيد المازني

* عبد الله بن عمرو بن العاص

* الربيع بنت المعوذ

* عائشة بنت أبي بكر

* عبد الله بن أنيس

(2) مناقشة مرويّات عبد اللّه بن عبّاس

اشارة

سنداً ودلالةً ونسبةً

* المناقشة السندية والدلالية للروايات الغسليّة

* المناقشة السندية والدلالية للروايات المسحيّة

* دعويٰ رجوعه إليٰ الغسل

* نسبة الخبر إليه

المناقشة السندية والدلالية للروايات الغسليّة

اشارة

بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

لأصحاب الكتب الثمانية ((1)) ، بل غيرها ((2)) خمسة أسانيد إلي مرويّات ابن عبّاس الغسليّة .

فقد روي البخاري عنه بسند واحد ، وأبو داود والنسائي كلّ منهما بسندين وترجع هذه الأسانيد الخمسة إلي طريقين :

فأربعة منها تتّحد ب- «زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس» ، وهذا هو الطريق الأول .

والطريق الثاني (أعني الخامس من هذه الروايات) يرويه «عباد بن منصور

1- للجمهور أصول خمسة اعتمدوها واشتهرت عندهم، ولهم كتب أخري فيها شروط الصحيحين - وقد اعتمدوها كمصادر ثانوية، والأصول الخمسة هي : 1 - صحيح البخاري 2 - صحيح مسلم 3 - سنن أبي داود 4 - سنن الترمذي 5 - سنن النسائي. وقد اختلفوا في السادس، هل هو سنن الدارمي أم سنن ابن ماجة، فقال ابن حجر انه سنن الدارمي، وذهب آخر إلي أنّه ابن ماجة. وقال ابن الأثير : ان بعض العلماء جعل الموطأ سادس تلك الأصول، ونحن اعتمدنا المتفق والمختلف من تلك الأصول فصارت ثمانية. ثمّ وسعنا البحث إلي الأصول الثانوية الأخري للوقوف علي جميع روايات الباب الباب غسلاً أو مسحاً بقدر المستطاع.

2- كمسند أحمد، وصحيح ابن حبان، وصحيح البزار، وصحيح ابن خزيمة، ومسند أبي يعلي، وصحيح ابن أبي خيثمة، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ومصنّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وغيرها من المصادر الحديثية.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» .

والآن مع هذين الطريقين وأسانيدهما :

الروايات الغسلية

1 - الطريق الأول وأسانيده = عطاء بن يسار عن ابن عباس

أ - قال البخاري : حدثنا محمد بن عبدالرحيم ((1)) ، قال : أخبرنا أبو سلمة الخزاعي - منصور بن سلمة ((2))- قال : أخبرنا ابن بلال - يعني سليمان((3)) - عن زيد ابن أسلم ((4)) ، عن عطاء بن يسار ((5)) ، عن ابن عبّاس ، أنّه توضّأ فغسل وجهه ،

1- هو : أبو يحيي البزاز، البغدادي، العدوي، المعروف بصاعقة، مولي آل عمر بن الخطاب، فارسيّ الأصل، وثقة عبد الله بن أحمد بن حنبل، والنسائي، وأبو بكر الخطيب، وقال أبو حاتم : صدوق. روي له الجماعة سوي مسلم وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 26 : 5 / 5417، الجرح والتعديل 8 : الترجمة 33، تاريخ بغداد 2 : 363 / 873) وغيرها من المصادر.

2- هو منصور بن سلمة، أبو سلمة الخزاعي البغدادي، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن حجر في التهذيب : قال ابن عدي : لا بأس به، وقال في التقريب : ثقة ثبت حافظ (انظر تهذيب الكمال 28 : 533 ، 6195، الطبقات الكبري، لابن سعد 7 : 345، تقريب التهذيب : 547 / 6901) وغيرها من المصادر.

3- هو سليمان بن بلال، القرشي، التيمي، مولاهم، روي له الجماعة (أنظر تهذيب الكمال 11 : 372 / 2496، وسير أعلام النبلاء 7 : 425 / 159، وتهذيب التهذيب 4 : 154 / 304) وغيرها من المصادر، وسيأتي الحديث عنه في المناقشة السندية.

4- هو زيد بن أسلم، القرشي، العدوي، أبو أسامة المدني، مولي عمر بن الخطاب، روي له الجماعة. (أنظر تهذيب الكمال 10 : 12 / 2088، وتهذيب التهذيب 3 : 341 / 728، وتاريخ البخاري الكبير 3 : 387 / 1287) وغيرها من المصادر، وسيأتي الحديث عنه.

5- هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولي ميمونة زوج النبي، وثّقه يحيي بن معين وأبو زرعة والنسائي، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 5 : 97 / 5660، لأنّه أرسل عن أبي الدرداء، وقد صرح البخاري بذلك (انظر تهذيب الكمال 20 : 125 / 3976، الجرح والتعديل 6 : 338 / 1867، تهذيب التهذيب 7 : 194 /400) وغيرها من المصادر.

ثمّ أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثمّ أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها إلي يده الأخري فغسل بهما وجهه ، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمني ، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسري ، ثمّ مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ علي رجله اليمني حتّي غسلها ، ثمّ أخذ غرفة أخري فغسل بها رجله - يعني اليسري - ثمّ قال : هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضّأ((1)) .

ب - قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ((2)) ، حدثنا محمد بن بشر ((3)) ، حدّثنا هشام بن سعد ((4)) ، حدثنا زيد [ابن أسلم] ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال

1- صحيح البخاري 1 : 65 / 140 باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

2- هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، وثقه العجلي وابن معين، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : صدوق، وقال ابن حجر : ثقة حافظ شهير، له أوهام (انظر تهذيب الكمال 19 : 478 / 3857، تاريخ بغداد 11 : 287، الجرح والتعديل 6 : 166 / 913، تهذيب التهذيب 7 : 137 / 299) وغيرها من المصادر.

3- هو محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن الجنيد : لم يكن به بأس، وقال ابن حجر : ثقة حافظ، وقال الذهبي : وثقه يحيي بن معين (انظر تهذيب الكمال 24 : 520 / 5088، تقريب التهذيب : 496 / 5756، سير أعلام النبلاء 9 : 266، الطبقات الكبري لابن سعد 6 : 394، التاريخ الكبير للبخاري 1 : 45 /87) وغيرها من المصادر.

4- هو هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال : أبو سعيد، مولي آل أبي لهب، ليّنه بعض أهل العلم باعتبار ضبطه علي ما هو ظاهر أقوالهم (انظر تهذيب الكمال 30 : 204 / 6577، الجرح والتعديل 9 : 61 / 241، ميزان الاعتدال7 : 80 / 9232، الضعفاء لابن الجوزي 3 : 174 / 3596، المغني في الضعفاء 2 : 710 / 6748، سير أعلام النبلاء 7 : 344 / 126، والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني 2 : 550) وغيرها من المصادر، اخرج له البخاري في التعليقات، واحتج له مسلم.

لنا ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء؛

فاغترف غرفة بيده اليمني ، فتمضـمض واستنشق ، ثمّ أخذ أخري فجمع بها يديه ، ثمّ غسل وجهه ، ثمّ أخذ أخري فغسل بها يده اليمني ، ثمّ أخذ أخري فغسل بها يده اليسري ، ثمّ قبض قبضة من الماء ثمّ نفض يده ثمّ مسح بها رأسه وأُذُنيه ، ثمّ قبض قبضة أُخري من الماء فرشَّ علي رجله اليمني وفيها النعل ثمّ مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثمّ صنع باليسري مثل ذلك((1)) .

ج – قال النسائي : أخبرنا مجاهد بن موسي ((2)) ، قال : حدثنا عبدالله بن إدريس((3)) ، قال : حدثنا ابن عجلان ((4)) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله صـلي الله عليه و آله فغرف غرفـة فمضـمض واسـتنشق ، ثمّ غرف غرفـة فغسـل وجهه ، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليمني ،

1– سنن أبي داود 1 : 34 / 137 باب الوضوء مرتين.

2– هو مجاهـد بن موسـي الخوارزمي، أبو علي نزيـل بغـداد، وثّقه ابن معين وقال عنه : ثقـة، لا بأس به، وقال النسائي : بغـدادي ثقـة (انظر تهذيب الكمال 27 : 236 /5784، سير أعلام النبلاء 11 : 495 / 33، تقريب التهذيب : 520 / 6483) وغيرها من المصادر.

3– هو الزعـافري أبو محمـد الكوفي، وثقـة ابن معين والنسـائي وأبو حـاتم، روي له الجماعـة (انظر تهـذيب الكمـال 14 : 293 /3159، الطبقات الكبري لابن سعد 6 : 389، الجرح والتعديل 5 : 8 /44، تاريخ بغداد 9 : 415 / 5028) وغيرها من المصادر.

4– هو محمّد بن عجلان القرشـي، أبو عبد الله المدني، مولي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شـمس بن مناف، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26 : 101 / 5462، والجرح والتعديل 8 : 49 / 228 وتهذيب التهذيب 9 : 303 / 566) وغيرها من المصادر.

ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليسري ، ثمّ مسح برأسه وأُذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليمني ، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسري((1)) .

د – قال النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني ((2)) ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد [الدراوردي] ((3)) ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله توضّأ فغسل يديه ثمّ تمضمض ، واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرّة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرّة .

قال عبدالعزيز : وأخبرني مَنْ سمع ابن عجلان يقول في ذلك : وغَسَلَ رجليه((4)) .

1– سنن النسائي المجتبي 1 : 74 / 102، باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدلّ به علي أنّهما من الرأس.

2– هو السّلمي، أبو عمران الطالقاني، وثقه النسائي وقال في موضع آخر : لا بأس به (انظر تهذيب الكمال 30 : 364 /6640، وتقريب التهذيب : 577 / 7358) وغيرهما من المصادر.

3– هو الدراوردي، أبو محمد المدني، مولي جهينة «انظر ترجمته في تهذيب الكمال 18 : 187 /3470، سير أعلام النبلاء 8 : 366 /107، ميزان الاعتدال 4 : 371 /5130، تهذيب التهذيب 6 : 315 /680، الضعفاء للعقيلي 3 : 20 /977، تقريب التهذيب : 358 /4119» وغيرها.

4– سنن النسائي المجتبي 1 : 73 /101، باب مسح الاذنين.

2 - الطريق الثاني وسنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ((1)) ، حدثنا يزيد بن هارون ((2)) ، أخبرنا عبّاد بن منصور ((3)) ، عن عكرمة بن خالد ((4)) ، عن سعيد بن جبير ((5)) ، عن ابن عباس رأي رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ فذكر الحديث كلّه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة((6)) .

1- وهو مردد بين الواسطي والخلال (انظر ترجمة الواسطي في تهذيب الكمال 6 : 215 /1246، وترجمة الخلال في تهذيب الكمال 6 : 259 /1250) وغيره من المصادر.

2- هو يزيد بن هارون بن زاذي السلمي، أبو خالد الواسطي (انظر تهذيب الكمال 32 : 261 /7061، الجرح والتعديل 9 : 259 /1257) وغيرهما من المصادر.

3- هو عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري (انظر تهذيب الكمال 14 : 156 /3093، الجرح والتعديل 6 : 86 /438، سير أعلام النبلاء 7 : 105 /45، الضعفاء للعقيلي 3 : 134 /1119، الضعفاء لابن الجوزي 2 : 76 /1786، تهذيب التهذيب 5 : 90 /172، ميزان الاعتدال 4 : 41 /4146، الطبقات الكبري 7 : 270) وغيرها من المصادر.

4- فهو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة.. القرشي المخزومي، المكي، وثقه يحيي بن معين وأبو زرعة والنسائي، روي له الجماعة سوي ابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 20 : 249 /4004، الجرح والتعديل 7 : 9 /34، الطبقات الكبري 5 : 475، ميزان الاعتدال 5 : 113 /5717).

5- هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد الكوفي، أحد الاعلام، قتله الحجاج صبرا، قال الذهبي عنه : ولما علم من فضل الشهادة، ثبت للقتل ولم يكترث، ولا عامل عدوه بالتقية المباحة له (انظر تهذيب الكمال 10 : 358 /2245، سير أعلام النبلاء 4 : 321 /116، و ص 340) وغيرهما من المصادر.

6- سنن أبي داود 1 : 32 /133 باب صفة وضوء النبي.

المناقشة السندية للروايات الغسلية

المناقشة السندية للطريق الأوّل

فأمّا الإسناد «أ»

ففيه سليمان بن بلال الّذي أورده ابن حجر العسقلاني في المطعونين من رجال الصحيح((1)) ، ودافع عنه بحجة واهية مفادها أنّ الجماعة اعتمدوا عليه ، مع أنّ الحق هو أنّه ليس مما يعتمد علي حديثه كما نص علي ذلك عثمان بن أبي شيبة((2)) ، وغاية ما يقال فيما يرويه أنّه لا يمكن الاحتجاج به إلّا بعد النظر والاعتبار ((3)) .

وفي هذا الإسناد أيضاً زيد بن أسلم الذي كان في حفظه شيء((4)) ، مع أنّه هنا قد عنعن - «زيد بن أسلم عن عطاء» ولم يصرّح بالسماع - وزيد هو من المدلّسين ، وقد دلّس عن أربعة من الصحابة((5)) ، والمدلّس إذا عنعن سقطت روايته عن الحجية((6)) .

1- انظر مقدمة فتح الباري : 407.

2- مقدمة فتح الباري : 407.

3- راجع الملحق رقم (1) آخر هذا المجلّد.

4- تهذيب التهذيب 3 : 342.

5- وهم عبد الله بن عمر (التمهيد لابن عبد البر 1 : 36)، محمود بن لبيد (التمهيد لابن عبد البر 4 : 339)، أبو سعيد الخدري وأبو أمامة (تهذيب التهذيب 3 : 342).

6- راجع الملحق رقم (2) آخر هذا المجلّد.

وأمّا الإسناد «ب»

ففيه زيد بن أسلم ، وقد مرّت خلاصة حاله .

كما إنّ فيه هشام بن سعد ، الذي لا يمكن أن يحتجّ به دون نظر ومتابعة ، إذ لم يوثّقه أحدٌ من الرجاليين ، وغاية ما قالوه فيه أنّه ممدوح بما دون الوثاقة((1)) .

قال العجلي عنه : جائز الحديث ، حسن الحديث((2)) .

وقال أبو زرعة : شيخ محلّه الصدق((3)) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ((4)) .

وقال يحيي بن معين : صالح ليس بمتروك الحديث((5)) .

وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه((6)) .

وقال يحيي بن معين في موضع آخر : ليس بالقوي((7)) .

وقال النسائي تارة : ليس بالقوي((8)) ، وتارة أخري : ضعيف((9)) .

1- انظر في ذلك تهذيب الكمال 30 : 205، والجرح والتعديل 9 : 61 /241، وميزان الاعتدال 8 : 80 /9232، وفتح الباري 1 : 241.

2- ثقات العجلي 2 : 328 /1900.

3- الجرح والتعديل 9 : 61 /241.

4- الجرح والتعديل 9 : 61 /241.

5- الجرح والتعديل 9 : 61 /241.

6- ميزان الاعتدال 7 : 81 / 9232.

7- ميزان الاعتدال 7 : 81 / 9232.

8- تهذيب الكمال 30 : 208.

9- ميزان الاعتدال 7 : 80 /9232.

وأمّا الإسناد «ج»

ففيه زيد بن أسلم أيضاً ، وقد مرّت خلاصة حاله .

كما إن فيه محمد بن عجلان الذي صرّح الإمام مالك بأنّه لم يكن يعرف الحديث والرواية((1)) ، ولم يحتجّ به البخاري في صحيحه بل نقل الذهبي عن البخاري أنّه ذكره في الضعفاء((2)) ، وقد كان ابن عجلان سيّء الحفظ غير ضابطٍ((3)) وقد روي عن أناس لم يسمع منهم كالنعمان بن أبي عياش((4)) وصالح مولي التؤمة((5)) ، وقد عنعن في هذه الرواية ولم يصرّح بالسماع من زيد بن أسلم لا هنا ولا في مكان آخر((6)) ، فتسقط روايته عن الاعتبار ((7)) .

أضف إلي كل ذلك أنّ هذا الرجل بقي ثلاثة أو أربعة أعوام في بطن أمّه حتّي نبتت أسنانه((8)) !!! وتزوّج امرأة في الاسكندرية فأتاها في دبرها ، فشكته إلي أهلها فشاع ذلك ، فصاحوا به فخرج من الاسكندرية((9)) !!!

وأمّا الإسناد «د»

ففيه زيد بن أسلم أيضاً ، وقد مرّت خلاصة حاله .

1- ميزان الاعتدال 6 : 256 /7944.

2- ميزان الاعتدال 6 : 256 /7944.

3- انظر ميزان الاعتدال 6 : 256 - 257، ومقدمة فتح الباري : 353.

4- هذا قول الدارقطني في العلل 10 : 87.

5- المراسيل، لابن حبان : 194 /713.

6- راجع رواياته لتعرف ذلك.

7- راجع الملحق رقم (3).

8- انظر تهذيب الكمال 26 : 107، وميزان الاعتدال 6 : 258، وتذكرة الحفاظ 1 : 165 /161.

9- تهذيب الكمال 26 : 107، تهذيب التهذيب : 304 / 566.

كما إنّ فيه عبدالعزيز الدراوردي ، السيّء الحفظ((1)) الكثير الوَهَم((2)) ، الذي صرّح الإمام أحمد بن حنبل بأنّه إذا حدّث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدّث من كتب الناس وهِمَ ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر((3)) .

وحكي الذهبي عن أحمد قوله : إذا حدّث من حفظه جاء ببواطيل((4)) ، وقال أبو زرعة : سيّء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ((5)) ، ووصفه الساجي بكثير الوهم((6)) ، وابن سعد يغلط((7)) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه : كان يخطئ((8)) ، وهو الذي كان يلحن لحناً منكراًً((9)) ، والذي صرّح أبو حاتم الرازي بأنّه لا يحتج به((10)) .

وقد ذكره العقيلي في ضعفائه((11))، والذهبي في كتابيه المغني ((12))

والميزان((13)).

1- الجرح والتعديل 5 : 395، تهذيب الكمال 18 : 194.

2- تهذيب التهذيب 6 : 315 /680، انظر تهذيب الكمال 18 : 193، سير أعلام النبلاء 8 : 367.

3- تهذيب الكمال 18 : 193، الجرح والتعديل 5 : 395، وفي الأخيرة كان يقلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر.

4- ميزان الاعتدال 4 : 371 /5130.

5- الجرح والتعديل 5 : 395، تهذيب الكمال 18 : 194.

6- تهذيب التهذيب 6 : 315 /680.

7- تهذيب الكمال 18 : 194.

8- الثقات لابن حبان 7 : 116.

9- تهذيب التهذيب 6 : 315، حكاه عياش بن المغيرة.

10- سير أعلام النبلاء 8 : 367.

11- ضعفاء العقيلي 3 : 20 /977.

12- المغني 2 : 399 /3753.

13- ميزان الاعتدال 4 : 371 /5130.

المناقشة السندية للطريق الثاني

وأما الطريق الثاني وسنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس

ففيه الحسن بن علي ، وهو مردّد بين الواسطي والخلاّل الحلواني((1)) ، وقد صرّح السهارنفوري في بذل المجهود بأنّه الخلاّل الحلوانيّ((2)) ، والخلال : وثّقه النسائي((3)) ويعقوب بن أبي شيبة((4)) ، والخطيب((5)) علي ما حكاه المزي((6)) ، إلّا أنّه ورد فيه تليين – أو ما لازمه التجريح – من الإمام أحمد ابن حنبل وغيره .

فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عنه ؟ فقال : ما أعرفه بطلب الحديث ، ولا رأيته يطلب الحديث ؟

وقال أيضاً : لم يحمده أبي((7)) .

وقال أيضاً عن أبيه : تبلغني عنه أشياء أكرهها((8)) .

وعن أبيه أيضاً : أهل الثغر عنه غير راضين((9)) .

1- انظر ترجمة الواسطي في تهذيب الكمال 6 : 215 /1246، وترجمة الخلاّل الحلواني في تهذيب الكمال 6 : 259 /1250.

2- بذل المجهود 1 : 325.

3- تهذيب الكمال 6 : 262، تاريخ الخطيب 7 : 366.

4- تهذيب الكمال 6 : 262، تاريخ الخطيب 7 : 366.

5- تهذيب الكمال 6 : 262، تاريخ الخطيب 7 : 366.

6- تهذيب الكمال 6 : 262 – 263 /1250.

7- تهذيب الكمال 6 : 262 /1250، تاريخ الخطيب 7 : 365 /3884، تهذيب التهذيب 2 : 262 /530.

8- نفس المصادر.

9- نفس المصادر.

وقال داود بن الحسين : سألت أبا سلمة بن شبيب عن علم الحلواني ، فقال : يرمي في الحش((1)) .

والحاصل : فإن الوثوق بمرويات الخلال لا يخلو من إشكال ، لما تقدّم عليك من ذم بعض الأئمّة له بنحو يوجب التأمّل فيما يروي ، لأنّ المسألة لم تنحصر في ذم الإمام أحمد له ولا في وصف ابن شبيب علمه بأنّه مما يرمي في الحش ، بل تعدت إلي أنّ فئة من الناس كان لا يرتضونه ولا يميلون اليه ، والذم الجمعي ليس كالذم الفردي ، لأنّ الأول يستبعد في حقه أن يقال فيه : أنّه ذم نشأ عن الغفلة وعدم الاطلاع التام علي أحوال الخلال كما قد يحتمل في ذم فرد واحد له ، فعلي هذا لا يمكن القول بأنّه عدل ثقة مع عدم رضا أهل الثغر كلهم عنه – بما فيهم عقلاؤهم ومتشرّعوهم إلّا مع مجازفة واضحة .

وكذا القول بعدم وثاقته – طبق القواعد وبالنظر لتوثيقات من وثّقه – مشكل أيضاً .

وأحسن الأمور أن يقال فيه : أنّه إذا روي شيئا فإنّه يتوقف وينظر فيه ، فإذا عارضه الثقات في نقله فإنّه لا يحتج بما يروي ، وإلّا فيحتج به مع النظر ، وقد يمكن الاحتجاج به عند عدم معارضة الثقات له حتّي من دون النظر والاعتبار عند حصول الظن المعتبر بمفادات ما يروي . وسيأتيك أنّ الثقات وأصحاب المدوّنات لم يرووا عن ابن عباس إلّا المسح .

كما إنّ في هذا الإسناد عباد بن منصور ، الذي لم يوثقه أحد من الأئمّة ، فكلّهم

1- الحش : البستان، والكنيف. وهو كناية عن عدم أخذهم به وجرحهم له.

بين جارح أو مليّن له . قال يحيي بن معين : ليس بشي ء((1)) ، ضعيف((2)) ، أو ليس بشي ء في الحديث((3)) .

وقال النسائي : ضعيف ، وقد كان أيضا قد تغيّر((4)) .

وقال الساجي : ضعيف مدلس((5)) .

وقال ابن الجنيد : متروك ، قدري((6)) .

وقال الدورقي عن ابن معين : ضعيف الحديث((7)) .

وقال ابن سعد : كان قاضياً ، وهو ضعيف ، له أحاديث منكرة((8)) .

وقال ابن الجنيد : عن يحيي بن معين : كان قدريّاً ضعيف الحديث((9)) .

وقال وهب بن جرير : قدريّ خبيث((10)) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا رجل ليس بالقويّ في الحديث((11)) .

1- تهذيب الكمال 14 : 158 /2093، ميزان الاعتدال 4 : 41 /4146.

2- الجرح والتعديل 6 : 86 /438.

3- المجروحين، لابن حبان البستي 2 : 166 /790.

4- الضعفاء والمتروكين، للنسائي : 74 /414، وفي تهذيب الكمال 14 : 160 «ضعيف، ليس بحجة»، وفي ميزان الاعتدال 4 : 41، «ضعفه النسائي»، وفي تهذيب التهذيب 5 : 91 /172 «ليس بحجة».

5- ميزان الاعتدال 2 : 41 /4146، جاء في نسخة منه (قال العلائي، قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : كان يدلس).

6- ميزان الاعتدال 2 : 41 /4146.

7- الكامل في الضعفاء 4 : 338 /1167.

8- الطبقات الكبري، لابن سعد 7 : 270.

9- انظر هامش تهذيب الكمال 14 : 159 (عن سؤالاته الورقة 39).

10- انظر هامش تهذيب الكمال 14 : 160 (عن تاريخ الدوري 2 : 293).

11- انظر هامش تهذيب الكمال 14 : 160 (عن سؤالات ابن محرز : الورقة 40).

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن المديني : ضعيف عندنا وكان قدرياً((1)) .

وقال الجوزجاني : .. وكان سيّئ الحفظ فيما سمعه ، وتغيّر أخيراً((2)) .

هذا ، وقد أدرج مصنّفو الضعفاء اسمه في كتبهم كالذهبي((3)) والعقيلي((4)) وابن الجوزي((5)) وغيرهم .

نعم ، قال أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد القطّان : قال جدي((6)) : عبّاد بن منصور ، ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، يعني القدر((7)) .

وهذه الجملة قد يستفاد منها التوثيق ، وخصوصاً لو قُرن مع الرأي القائل بجواز الأخذ بروايات أهل البدع((8)) لكن الحقّ أنّها لا تفيده ، لأنّ نقل الحفيد أحمد بن محمد عن جدّه لا يتّفق مع النقل الآخر عن ابن القطّان ، فقد جاء عنه قوله : .. إنّا حين رأيناه كان لا يحفظ .. ((9)) .

وسيأتي عليك((10)) أنّ كلمة (صدوق) و (لا بأس به) و (محلّه الصدق)

1- انظر هامش تهذيب الكمال 14 : 160 (عن سؤالات ابن أبي شيبة للمديني الترجمة 13، 16).

2- انظر هامش تهذيب الكمال 14 : 160 (عن أحوال الرجال : الترجمة 180).

3- ديوان الضعفاء 1 : 327 / 3054.

4- ضعفاء العقيلي 3 : 134 /119.

5- ضعفاء ابن الجوزي 2 : 76 /1786.

6- هو يحيي بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، احتج به الجماعة (انظر تقريب التهذيب : 591 /7557).

7- تهذيب الكمال 14 : 158، الجرح والتعديل 6 : 86.

8- الكفاية في علم الرواية : 116.

9- تهذيب الكمال 14 : 158، الجرح والتعديل 6 : 86.

10- في الملحق رقم (2).

وغيرها من عبارات هذه المرتبة من مراتب التعديل لا يمكن الاحتجاج بأحد من أهلها ، لأنّها تشعر بعدم شريطة الضبط ، وفيما نحن فيه فإنّ عبارة القطّان (لا يحفظ) هي الأخري دالّة علي عدم الضبط ، بخلاف ما نقله أحمد بن محمد عن جدّه فإنها تدلّ علي ذلك بالإشعار لا الصراحة ، والعلّة في ذلك أن التوثيق لا يطلق علي من كان لا يحفظ ، اللّهم الا أن يقال أن مقصود القطان هنا هو أن عباد ثقة في نفسه حتي لو افترض أنّه لا يحفظ وغير ضابط في الحديث ، وهذا هو الذي عنيناه بالإشعار ، فانتبه .

ولا يخفي عليك أنّ دلالة الصريح تقدّم علي دلالة الإشعار بالأولويّة العقليّة ، وعليه فعدم الاحتجاج بقول أحمد بن محمد عن جدّه هنا أولي .

هذا إذا افترضنا كون عبّاد قائلا بالقدر مع عدم كونه داعية إليه ، وإلّا فلا يحتج بالداعية من الأساس علي ما هو صريح ابن الصلاح((1)) ، وابن حبان((2)) ، وابن حجر((3)) ، والنووي((4)) ، والطيبي((5)) ، والسيوطي((6)) ، وكلّ أصحاب الشافعي((7)) .

وقد صرح ابن حبّان بكونه داعية إلي مذهبه حيث قال : وكان داعية إلي القدر((8)) .

1- مقدمة ابن الصلاح : 114.

2- حكاه عنه الطيبي في الخلاصة : 91، وابن الصلاح في المقدمة : 114، وابن حجر في مقدمة فتح الباري : 385، والسيوطي في تدريب الراوي 1 : 325.

3- مقدمة فتح الباري : 385.

4- تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني علي البخاري) 1 : 13.

5- الخلاصة في أصول الحديث : 91.

6- تدريب الراوي 1 : 325.

7- حكاه عنهم الطيبي في الخلاصة : 91.

8- ميزان الاعتدال 4 : 42 /4146، المجروحين لابن حبان 2 : 166 /790.

أضف إلي ذلك أنّ حصـر العلـة – في كلام أحمد بن محمد بن يحيي بن سـعيد القطان عن جده – بالقول بالقدر ، خطأ واضح من القطّان ، وذلك لأنّ الآخرين من أئمة الجرح والتعديل عند الجمهور إنّما أعرضوا عن عبّاد لا لمجرّد كونه يقول بالقدر ، بل لأنه مدلس أيضاً .

فقد صـرّح البخاريّ بأنّ عبّادا ربّما دلّس عن عكرمة((1)) ، وهـذا التـدليس منه في بعض الموارد ، ينطبق علي ما نحن فيه ، لأنّ عبادا – في هذا الخبر – قد عنعن عن عكرمة ، وبما أنّ البخاري قد صـرح بتدليسه أحيانا عن عكرمة ، والساجي صـرح بأنّه مدلس((2)) بلفظ عام . فلا يمكن الاعتماد علي هذا الخبر بعد هذا ، ويسقط عن الحجية ، وخصوصا لو اتّضح لنا عدم ضبطه وعدم إتقانه ، وتغيّره وروايته للمناكير!!

وقد أخرج العقيلي عن الحسـين بن عبد الله الذارع أنّه قال : سمعت أبا داود قال : عبّاد بن منصور ولي قضاء البصرة خمس مرّات ، وليس هو بذاك ، وعنده أحاديث فيها نكارة ، وقالوا : تغير((3)) .

وقد مرَّ عليك قول ابن سعد عنه : ضعيف له أحاديث منكرة((4)) .

ولو سلّمنا ثبوت توثيق القطّان هذا ، فهو لا يقاوم التجريحات المفسّرة في عبّاد ، لأن جلّ أهل العلم عندهم علي تقديم الجرح المفسّر علي التعديل عند

1- هذا ما حكاه الذهبي عنه في الميزان 4 : 42 /4146. تهذيب التهذيب 5 : 91.

2- ميزان الاعتدال 4 : 42 /4146، قال مهنا سألت أحمد عنه فقال : ... كان يدلس. تهذيب التهذيب 5 : 91.

3- الضعفاء للعقيلي 3 : 136 /1119.

4- الطبقات الكبري 7 : 270.

التعارض ، لأنّه – وكما قيل – مع الجارح زيادة علم خفيت علي المعدّل ، وعلي هذا صريح كلام ابن الصلاح((1)) ، وابن كثير((2)) ، والطيبي((3)) ، والبلقيني((4)) ، والعراقي((5)) ، وابن الأثير((6)) ، والنووي((7)) وابن عساكر((8)) والفخر الرازي((9)) والآمدي((10)) والسخاوي((11)) والسيوطي((12)) وغيرهم ، بل لم نعثر علي مخالف لهذا القول بعد الاتفاق عليه .

إذن قد اتّضح حال هذه الأسانيد الخمسة – المنتظِمة تحت طريقين – وحال رواتها ، وإنّها لا تصلح لإلقاء عهدة الوضوء الغسلي علي عاتق ابن عباس لأنّه هو منه براء ، إذ الثابت عنه بالأسانيد الصحيحة دفاعه عن الوضوء الثنائي المسحي لرسول الله صلي الله عليه و آله لا غير .

فإن قلت : يمكن تصحيح ما روي عن ابن عبّاس في الغسل بالشواهد والمتابعات الصحيحة من مرويات عثمان ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وعبد الله

1- محاسن الإصلاح (المطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح) : 224، مقدمة ابن الصلاح : 87.

2- اختصار علوم الحديث : 77.

3- الخلاصة في أصول الحديث : 87.

4- محاسن الإصلاح، للبلقيني (المطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح) : 224.

5- فتح المغيث 1 : 336 و ط أخري 1 : 263.

6- مقدمة جامع الأصول 1 : 128.

7- تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني علي البخاري) 1 : 12.

8- حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث 1 : 308.

9- حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث 1 : 308.

10- حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث 1 : 308.

11- فتح المغيث 1 : 308.

12- تدريب الراوي 1 : 309.

بن عمرو بن العاص وغيرهم ممن رووا الغسل عن النّبيّ صـلي الله عليه و آله ، فلا تضـر الخدشـة في الأسانيد الخمسة التي رويت عن ابن عباس إذن .

قلنا : سيأتي منّا البرهان علي أن مرويات هؤلاء الصحابة الغسلية معارضة بمثلها في المسح سنداً ودلالةً ، فقد روي عن ابن عبّاس ، وعثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله المسح أيضاً .

كما روي عن علي ، وأنس بن مالك ، وعبـد الله بن عمر ، وأوس بن أبي أوس ، ورفاعـة بن رافع ، وغيرهم في المسح بأسانيد أقوي من أسانيد الغسل المرويّة عن عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم ، وبدلالة أوضح منها ، فادعاء التصـحيح بالشواهد – مع هذه المعارضة الشديدة جدّاً – مما لا وجه له .

المناقشة الدلاليّة للروايات الغسليّة

إنّ الصفحات السابقة أوضحت لنا أنّ الطرق الغسلية الخمسة قد رجعت إلي طريقين :

1 . زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

2 . سعيد بن جبير عن ابن عباس .

فالطرق الأربعة التي فيها زيد ، فهي إمّا ضـعيفة بنفسها ، أو هي ممّا تحتاج إلي تابع صحيح يرفعها إلي درجة الحسن والصحيح ، وهذا ما لا نجده .

أمّا طريق سـعيد بن جبير ، ففيه عباد بن منصور الضـعيف ، ولمّا ثبت ضعف طريق سعيد بن جبير إلي ابن عبّاس بقي البحث عن طرق زيد بن أسـلم إليه ، وحيث أنّ زيداً كان قد عنعن روايته عن عطاء ، وهو ممن يدلّس! ولم يثبت أنّه صـرّح بالسـماع عن عطاء ، سقطت روايته عن الحجيّة .

وعليـة فمرجع الروايـات الغسـليّة إلي ابن عبّـاس يكون إلي طريق واحـد وهو منكر ، فلا يمكن لهـذه الروايـة الواحـدة المنكرة أن تعارض الروايات الصحيحة والسيرة الثابتة عن ابن عبّاس في المسح .

ولو تنزلنا وقلنا بصـحّة روايات زيـد فهي شاذّة بالنّسـبة للمحفوظ والمشـهور عن ابن عبّاس في المسح ، إذ اتّفق جميع أهل العلم علي عدم إمكان الاحتجاج بالشاذّ مقابل الثابت المحفوظ .

ويضاف إليه : إنّ المتتبع لمرويّات زيد بن أسلم عن عطاء الغسليّة ، يشاهد الاضطراب واضحا فيها؛ إذ ورد في إسناد أبي داود الأوّل «ب - خبر هشام بن سعد - قوله : «قبض قبضة أخري من الماء فرشّ علي رجله اليمني وفيها النعل ، ثمّ مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثمّ صنع باليسري مثل ذلك .. .» .

وأخرج الحاكم بسنده إلي هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قوله « .. . ثمّ أغرف غَرفة أخري ، فرشّ علي رجله اليمني وفيها النعل ، واليسري مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين»((1)) .

وأخرج الطبراني بسنده إلي روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس : أنّه أخذ بيده ماءً فنضحه علي قدميه ، وعليه النعلان((2)) .

وأخرج البخاري بسنده إلي سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس أنّه رشّ علي رجله اليمني حتّي غسلها ، ثمّ أخذ غرفة أخري فغسل بها رجله - يعني اليسري .

وأخرج النسّائي بسنده إلي الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس خبر الوضوء ، وليس فيه ذكر للقدمين .

وأخرج الطحاوي بسنده إلي الدراوردي أيضا عن زيد بن أسلم ، عن عطاء

1- المستدرك للحاكم 1 : 247 /521.

2- المعجم الأوسط 1 : 219 /714. ولروح خبر آخر - سيأتي في المرويات المسحية - قد روي فيه عن ابن عبّاس المسح، وهو إسناد حسن كما في زوائد ابن ماجة، فكيف يمكن الجمع بين النقلين عن ابن عبّاس، يا تري ؟!

ابن يسار ، عن ابن عبّاس ، قال : توضأ رسول الله صلي الله عليه و آله فأخذ مل ء كفّه ماء فرشّ به علي قدميه وهو متنعّل((1)) .

فالّذي رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء قد يختلف مع ما أخرجه البخاري عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ، لأنَّ الموجود في خبر هشام «رشّ علي رجله اليمني وفيها النّعل ثمّ مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد تحت النعل» ، وأمّا خبر سليمان بن بلال ففيه هذه الجملة «ثمّ أخذ غرفة من ماء فرشّ علي رجله اليمني حتي غسلها» فإن أراد هشام المسح بمعني الغسل فلا كلام فيه ، أمّا لو أراد المسح كما أُريد في مسح الرأس ، فإنّ حقيقة المسح هو غير الغسل في لغة العرب . نعم إنّ معاوية وغيره كانا قد غيّرا معناه بأخذهم ماءاً جديداً ورشّوه علي رأسهم حتّي كاد يتقاطر ، هذا ما كنّا تكلمنا عنه في المجلّد السابق .

وعليه فالروايات كلّها – عدا رواية البخاري – إن لم تكن ظاهرة في مسح الرجلين بماء جديد ، فهي ليست ظاهرة في غسلهما ، ولذلك حاول بعض الأعلام جاهدين صرف هذا الظهور وحمله علي الغسل بوجوه بعيدة واحتمالات متكلفة .

والحاصل : إنّ هناك اضطرابا في هذا الحديث – ذي الطريق الواحد – كما بيّنّا ، وهذا الاضطراب يُستشعر بملاحظة متونِهِ المتضاربة المتنافية الّتي لا يمكن ترجيح بعضها علي بعض ، ووجوه الاضطراب كالآتي :

فأما أوّلاً : فلأن ما أخرجه أبو داود من أنّ ابن عبّاس «رشّ علي رجلهِ اليمني وفيها النعل ثمّ مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد تحت النعل» ، أمرٌ لا يمكن الأخذ به ، لكون مسح ابن عبّاس رجله اليمني تحت النعل يستلزم أن يكون

1- شرح معاني الآثار 1 : 35 / الحديث 158.

المُوضَّأ النَّعل لا الرجل ، أي أن المسح يكون لظاهر القدم وأسفل النّعل !! ، هذا مضافا إلي أنّ إحدي اليدين إذا كانت تحت النعل فلا يبقي مجال لصدق غسل الرِّجل بكلتا يديه ، فالتفصيل إذن ينافي الإجمال ، لأنّ الإجمال يدّعي مسح الرجل باليدين معا والتفصيل يضع إحدي اليدين علي القدم والأخري تحت النعل !!

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّه مبتن علي المجاز ، فيكون المقصود من أنّ يده الثانية تحت النعل ، أي تحت موضع النعل ، وهو أسفل القدم وباطنها !!

فإن قيل هكذا ، قلنا : إنّ الأصل هو الحقيقة ، ولا يقال بالمجاز إلّا بدليل أو قرينة حالية أو مقالية ، والجميع مفقود في المقام .

إنّ القيد الأخير في خبر هشام الذي رواه أبو داود «يد فوق القدم ويد تحت النعل» ، وفي رواية الحاكم «ومسح بأسفل النعلين» فهو حكم لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام ، لأنّ الثّابت عندهم هو عدم جواز المسح علي ظاهر النعلين – بما هما نعلانِ – فكيف بأسفلهما ؟!!

ولذلك صرّح ابن حجر في الفتح ، وصاحبا عون المعبود وبذل المجهود ، بأنّ هذه الرواية إن لم تحمل علي التجوّز عن القدم فهي شاذة((1)) .

وثانياً : إنّ ما رواه أبو داود والحاكم والطبراني جميعا عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، من أنّ ابن عبّاس «رشّ ثمّ مسح» ، يخالف ما ذكره البخاري من أنّه «رشّ حتّي غسل» ، وهو اضطراب واضح في النقل عن زيد بن أسلم .

فالرواة باستخدامهم هكذا عبائر سعوا أن يمسخوا حقيقة المسح – الذي كان يدعوا إليه ابن عباس – إلي غسل لم يعتقد به .

1- فتح الباري 1 : 241 /140، عون المعبود 1 : 159، بذل المجهود 1 : 341.

وثالثاً : إنّ روايـة أبي داود والحاكم والطبراني والطحاوي ذكرت : أنّ قـدمي ابن عبّاس – حكاية عن صـفة قدمي النّبي في الوضوء – كانتا في النعل ، وأما روايـة البخاري فهي خاليـة عن ذكر النعلين ، وهذا الاختلال في متن رواية طريقها واحد – وهو زيد بن أسـلم عن عطاء عن بن عبّاس – يضعّف حجّيتها إن لم نقل يسقطها عن الحجية .

ورابعاً : إنّ ما رواه النّسائي من رواية الدراوردي «د» هي رواية خالية من حكم الرجلين ، وهي لا تتفق مع ما روي عن ابن عبّاس من مسحه ما تحت النعلين تارة ، وغسله للقدمين أخري ، ومسحه لهما ثالثة و . . .

كما أنّها لا تتفق مع ما أخرجه الطحاوي عن الـدراوردي أيضا من أنّ ابن عبّاس نقل هذا الوضوء عن النّبي صـلي الله عليه و آله ، فقال : «إنّه صلي الله عليه و آله رشّ علي قدميه وهو متنعّل» فلم يُذكر فيها مسح ولا غسل !!

وهذا لعمري عين الاضطراب الّذي يعنيه علماء الدراية في بحوثهم .

والإنصاف : إنّ الاسـتدلال بما رواه زيد بن أسـلم ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس في الغسل يشـكل الأخذ به سـندا ومتنا ، ولعلّ هذا هو الّذي حدا بابن حجر وغيره من الأعلام أن يتردّدوا بما رواه أبو داود في الإسناد الأوّل «ب» عن هشام بن سعد ، لأنّ الاضطراب في المتن جعلتهم يتوقفون عن البتّ بضـرس قاطع في معناها ، بل جدّوا في تأويلها والقول بأنّ جملة «وضع يده الأخري تحت النعل» هي اسـتعمال مجازي للكلمة . أريد منه باطن القدم ، فلو كانوا جازمين بما يقولون لَما تردّدوا في كلامهم . وعليه تكون الروايات الغسـليّة عن ابن عبّاس – مضافة إلي ضعفها سنداً – مضطربة متناً ، وهذا الاضطراب استشعرناه من كلام ابن حجر حيث قال :

(.. . وأمّا قوله «تحت النعل» فإن لم يحمل علي التجوّز عن القدم ، وإلّا فهي رواية شاذّة ، وراويها هشام بن سعد لا يحتجّ بما تفرّد به ، فكيف إذا خالف)((1)) .

نعم ، إنّ البيهقي نقل خبر هشام والروايات الغسليّة عن ابن عبّاس ، ثمّ قال : (.. . فهذه الروايات اتفقت علي أنّه غسلهما ، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقا ، بأن يكون غسلهما في النّعل ، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات ، كيف وهم عدد وهو واحد)((2)) .

وعلّق ابن التركماني علي قول البيهقي الآنف بقوله :

(.. . قلت : حديث هشام أيضا يحتمل أن يكون موافقا لها؛ بأن يكون غسلهما في النعل ، فلا وجه لإفراده بأنّه خالف الثقات .

فإن قال : إنّما أفرده لأنّ في حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل ، وهي قوله «ومسح بأسفل الكعبين»((3)) .

قلنا : قد جمعتَ بينهما في باب المسح علي النعل وأوّلت الحديثين بهذا التأويل؛ حيث قُلتَ : «ورواه عبدالعزيز وهشام عن زيد ، فحكيا في الحديث رشّا علي الرجل وفيه النعل ، وذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل» .

ثمّ قُلتَ : «والعدد الكثير أولي بالحفظ من العدد اليسير» ، فأحدُ

1- فتح الباري 1 : 241 /140.

2- السنن الكبري، للبيهقي 1 : 73 /351.

3- هذا غلط من ابن التركماني، فإن الّذي في الرواية «ومسح باسفل النعلين».

الأمرين يلزمك إمّا جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب ، بخلاف ما فعل ها هنا((1)) .. .) .

وهـذا البحث من أعلام الجمهور في وجه دلالة خبر هشام يؤكّد اضـطرابه ، ونحن لا نري وجها لكلام ابن التركماني بعد أن عرفنا توقّف ابن حجر والبيهقي وغيرهما في الخبر ، وهم أدقّ من ابن التركماني روايةً وأكثر إحاطة بوجوه التأويل والتفسير !!

والحاصل : فإنّه لم يعـد خافيا عليك أنّ ما رواه زيـد بن أسـلم مضـطرب متنا؛ لاختلاف متون الروايات الّتي رواها عنه الرواة ، خصوصا في مورد النزاع والاختلاف؛ وهو مسح أو غسل الرجلين ، وهذا الاضطراب كافٍ في التوقف عن الاحتجاج بها .

ثمّ لما عارضَتْ هذهِ الرواياتِ روايةُ المسح عن ابن عباس الّتي هي أصح سنداً((2)) وأصرح دلالة ، كان لا مَفَرَّ من الحكم بكونها مرجوحة من جميع الجهات ، ولذا قلنا : إنّ ما رواه زيد بن أسـلم لا يعدو أن يكون شاذاً أو منكراً ، وبخاصة لولا حظنا أن سيرة ابن عبّاس المقطوع بها هي المسح لا الغسل حسب تصريح علماء الجمهور .

1- الجوهر النقي (المطبوع بهامش السنن الكبري، للبيهقي) 1 : 72.

2- والتي ستقف عليها بعد قليل.

المناقشة السندية والدلالية للروايات المسحيّة

اشارة

لقـد اتفقت الروايـات الثنائيـة المسـحية عن ابن عبـاس علي أنّه كان يقول : «الوضوء غسـلتان ومسـحتان» ، ويقول : «افترض الله غسـلتين ومسـحتين ، ألا تري أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسـلتين مسـحتين وترك المسـحتين» ، ويقول : «يأبي الناس إلّا الغسل ، ونجد في كتاب الله المسح (يعني القدمين)» ، أو «ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح» ، ويقول : «ما علمنا في كتاب الله إلّا غسـلتين ومسحتين» ، وقد روي الجمهور ذلك عن ابن عباس بأسانيد صحاح بل بعضها علي شرط البخاري ومسلم وإن لم يخرجاه!!! وإليك هذه الأسانيد .

الروايات المسحية

1 – قال عبدالرزاق ((1)) ، عن ابن جريج ((2)) ، قال : أخبرني عمرو بن

1– هو ابن نافع الحميري، مولاهم، اليماني، أبو بكر الصـنعاني روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 18 : 52 /3415، سير أعلام النبلاء 9 : 563 /220، تهذيب التهذيب 6 : 278 /611) وغيرها من المصادر.

2– هو عبـدالملك بن جُريج القرشـي، الأموي، أبو الوليد روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 18 : 338 /3539، سير أعلام النبلاء 6 : 325 /138، تهذيب التهذيب 6 : 357 /758) وغيرها من المصادر.

دينار((1)) أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان((2)) .

2 – قال عبـدالرزاق ، عن معمر((3)) ، عن قتـادة ((4)) ، عن جابر بن يزيـد((5)) أو عكرمـة ، عن ابن عبـاس ، قال : افترض الله غسـلتين ومسحتين ، ألا تري أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . وقال رجل لمطر الورّاق : من كان يقول : المسح علي الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثير((6)) .

3 – روي عبـدالرزاق ، عن معمر ، عن عبـدالله بن محمد بن عقيل ، عن الرُبَيّع : أنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ قـالت لنـا : إنّ ابن عبّاس قـد دخل عليّ فسألني عن هـذا [الحـديث – ظ] فأخبرته ، فقال : يأبي الناس إلّا الغسل ، ونجـد في كتاب الله المسح – يعني القدمين((7)) .

1– هو المكي، أبو الأـثرم الجمحي، روي له الجماعـة (انظر تهـذيب الكمال 22 : 6 /4360، سير أعلام النبلاء 5 : 300 /144، الجرح والتعديل 6 : 231) وغيرها من المصادر.

2– مصنّف عبدالرزاق 1 : 19/55، وانظر في كنز العمال 9 : 188 /26480.

3– هو معمر بن راشـد الأزدي، الحـداني (انظر تهـذيب الكمال 28 : 303 /6104، تهـذيب التهذيب 10 : 218 /441) وغيرهما من المصادر.

4– هو قتادة بن دعامة الدوسي، أبو الخطاب البصري (انظر تهذيب الكمال 23 : 498 /4848، سير أعلام النبلاء 5 : 269 /132، تهذيب التهذيب 8 : 315 /637) وغيرها من المصادر.

5– الصـحيح جابر بن زيد الأزدي اليحمدي (انظر تهذيب الكمال 4 : 434 /866)، لأن قتادة لا يروي عن جابر بن يزيد الجعفي والأخير لا يروي عن ابن عباس (انظر تهذيب الكمال 4 : 465 /879) ولو أردت التفصيل أكثر عن جابر بن زيد (أبي الشعثاء) فانظر البداية والنّهاية 10 : 93 وأجوبة ابن خلفون ص 9 وغيره.

6– مصنّف عبدالرزاق 1 : 19/54.

7– مصنّف عبدالرزاق 1 : 22 /65.

4 – قال ابن أبي شيبة ((1)) : حدثنا ابن علية ((2)) ، عن روح بن القاسم ((3)) ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ((4)) ، عن الربيّع ابنة المعوذ بن عفراء ، قالت : أتاني ابن عبّاس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنّها رأت النبيّ توضأ ، وأنّه غسل رجليه – قالت : فقال ابن عبّاس : أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح((5)) .

وروي ابن ماجة مثله ، وفي الزوائد : إسناده حَسَنٌ((6)) .

5 – قال الحميدي ((7)) : حدّثنا سفيان ((8)) ، قال : حدَّثنا عبدالله بن محمد بن

1– هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة، صاحب المصنّف المعروف، من الأئمة الثقات، احتج به الجماعة، بل كثير من أهل العلم، إلّا أن الترمذي لم يخرّج له شيئا (انظر تهذيب الكمال 16 : 34 /3526، سير أعلام النبلاء 11 : 122، تقريب التهذيب : 320 /3575)، وغيرها من المصادر.

2– هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، من الثقات، احتجّ به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 3 : 23 /417)، وغيره من المصادر.

3– هو روح بن القاسم التميمي، العنبري، أبو غياث البصري، احتجّ به الجماعة وغيرهم وهو ثقة، إلّا أن الترمذي لم يخرّج له شيئا (انظر تهذيب الكمال 9 : 252 /1938) وغيره من المصادر.

4– الهاشمي القرشي، روي له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 16 : 78 /3543، سير أعلام النبلاء 6 : 204 /98، الجرح والتعديل 5 : 153 /706).

5– مصنّف بن أبي شيبة 1 : 27 /199.

6– سنن ابن ماجة 1 : 156/458.

7– هو عبد الله بن الزبير، القرشي الأسدي، المكي، أبو بكر الحميدي (صاحب المسند)، المتوفّي 219 ه. قال الإمام أحمد عنه : الحميدي عندنا امام، وقال أبو حاتم : أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي وهو رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام. وقال ابن سعد : صاحب ابن عيينة وروايته، مات بمكة سنة تسع عشر ومائتين، وكان فقيه، كثير الحديث (انظر تهذيب الكمال 14 : 513، سير أعلام النبلاء 10 : 616 /212) وغيرها.

8– هو سفيان بن عيينة، الإمام الكبير، أبو محمد الهلالي الكوفي ثمّ المكي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 11 : 177 /2413، سير أعلام النبلاء 8 : 454 /120، الطبقات الكبري 5 : 497) وغيرها من المصادر.

عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني عليّ بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ بن عفراء ، أسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله وكان يتوضّأ عندها ، فأتيتُها فأخرجت إليّ إناءً يكون مدّا أو مدّا وربع (وفي نسخة منه : مدّا وربعا) بمدّ بني هاشم ، فقالت : بهذا كنت أخرج لرسول الله صلي الله عليه و آله الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ، ثمّ يتمضمض ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ يمسح برأسه مقبلاً ومدبرا ، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قالت : وقد جاءني ابن عمتك((1)) ، فسألني عنه فأخبرته ، فقال : ما علمنا في كتاب الله إلّا غسلين((2)) ومسحتين ، يعني ابن عبّاس ((3)) .

6 – قال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل : أنّ علي بن الحسين أرسله إلي الربيع بنت معوّذ يسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فقالت : إنّه كان يأتيهنّ وكانت تخرج له الوضوء .

قال : فأتيتها فأخرجَت إليَّ إناءً ، فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء

1- كذا في الأصل، والصواب «ابن عمّ لك» كما في السنن الكبري للبيهقي ومسند أحمد من طريق سفيان.

2- كذا في الأصل وعند البيهقي وأحمد (غسلتين)، وفي النسخة الظاهريّة من مسند الحميدي (غسلين ومسحين).

3- مسند الحميدي 1 : 163 /342.

لرسول الله صـلي الله عليه و آله ، فيبـدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً ، ثمّ يتوضّأ فيغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ يمضـمض ثلاثاً ، ويستنشـق ثلاثاً ، ثمّ يغسل يديه ، ثمّ يمسح برأسه مقبلاً ومدبرا ، ثمّ غسل رجليه .

قالت : وقـد أتاني ابن عمٍّ لك – تعني ابن عبّاس – فأخبرتُهُ ، فقال : ما أجدُ في الكتاب إلّا غسـلتين ومسـحتين . فقلت لها : فبأيّ شـيء كان الإناء ؟ قالت : قدر مدٍّ بالهاشمي أو مدّ وربع((1)) .

وروي البيهقي موضع الحاجـة منه فقـال : أنبأنـا الفقيه أبو بكر أحمـد بن محمـد بن أحمـد بن الحارث ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حـدّثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا العبّاس بن يزيد ، حدثنا سـفيان بن عيينة ، قال : أنبأنا عبدالله بن محمد بن عقيل : أنّ عليّ بن الحسـين أرسـله إلي الربيع بنت معوّذ ليسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله ، وفيه : قالت : ثمّ غسل رجليه . قالت : وقد أتاني ابن عمّ لك – تعني ابن عبّاس – فأخبرتُهُ ، فقال : ما أجد في الكتاب إلّا غسلتين ومسحتين((2)) .

7 – قال عبدالله بن أحمد بن حنبل ((3)) : حدّثني أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة ،

1- سنن الدارقطني 1 : 96/5.

2- السنن الكبري، للبيهقي 1 : 72 /345، باب «قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً ...».

3- الحافظ، محدّث بغداد، أبو عبد الرحمن الذّهلي الشـيباني المروزي ثمّ البغدادي، قال أبو علي ابن الصواف، قال عبد الله بن أحمد : كلّ شي ء أقول قال أبي، قـد سـمعته مرّتين وثلاث وأقله مرّة، وعن ابن أبي حاتم : كتب إليّ بمسائل أبيه وبعلل الحـديث، وقال ابن المنادي : لم يكن في الدّنيا أحد أروي عن أبيه منه، لأنّه سـمع (المسـند) وهو ثلاثون ألفا والتّفسير وهو.. (انظر تهذيب الكمال 14 : 285 /3157، سير أعلام النبلاء 13 : 516 /57، الجرح والتّعديل 5 : 7 /32، تاريخ بغداد 9 : 375 /4951) وغيرها من المصادر.

قال : حدّثني عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ بن عفراء ، فسألتُها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فأخرجت له يعني إناءً يكون مدّا أو نحو مدٍّ وربع – قال سفيان : كأنّه يذهب إلي الهاشمي – قالت : كنت أخرج له الماء في هذا فيصبّ علي يديه ثلاثاً – وقال : مرةً يغسل يديه قبل أن يدخلهما – ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل يده اليمني ثلاثاً واليسري ثلاثاً ، ويمسح برأسه – وقال : مرّة أو مرتين مقبلاً ومدبراً – ثمّ يغسل رجليه ثلاثاً؛ قد جاءني ابن عمٍّ لك فسألني – وهو ابن عبّاس – فأخبرته فقال لي : ما أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين((1)) .

1- مسند أحمد 6 : 358 /27060.

المناقشة السنديّة للروايات المسحيّة

اشارة

وهـذه الروايـات التي مرّت عليك فيها من نقاط القوّة والصـحة ما تترجّح به بمراتب كثيرة علي الروايات المدّعيـة للوضوء الغسـلي عن ابن عباس .

أمّا الإسناد الأوّل

فإنّه صـحيح علي شـرط البخاري – وإن لم يخرّجه في صحيحه لعلّة لا تخفي علي المحقق اللبيب – إذ ليس في هذا الإسناد إلّا ما قد يقال في عكرمـة من أقاويل باطلة والتي قد أجبنا عنها((1)) ، ولـذلك قال البخاري : ليس أحد من أصـحابنا إلّا وهو يحتجّ بعكرمة((2)) ، وقال البزار : روي عن عكرمة مائة وثلاثون رجلاً من وجوه البلدان كلهم رضوا به((3)) .

وعلي كلّ حال فإن للإسناد الأوّل لطائف تجعله راجحاً علي باقي الأسانيد بمراتب ، وهي :

أوّلاً : إنّ رواة هذا الطريق أئمّة ثقات ((4)) ، ضابطون ، عدول ، حفاظ للحديث ، فقهاء في الشريعة ، علماء بالسّنّة ، لم يكونوا بالمغمورين .

1- في الملحق رقم (6) في آخر هذا المجلد.

2- تهـذيب الكمال 20 : 289، تاريخه الكبير 7 : 49 /218، وانظر جواب ابن حجر عن جميع التهم الموجهـة لعكرمـة في مقدمـة فتح الباري : 424.

3- مقدمة فتح الباري : 429.

4- أمثـال عبـد الرزاق بن همام، انظر جوابنا عن بعض الجروح والتليينات التي قيلت فيه، في الملحق رقم (4) وفي أمثاله كابن جريج أنظر الملحق رقم (5)، أو عكرمة أنظر الملحق رقم (6).

ثانياً : إنهم هم مقصد البخاري في صحيحه ، لأنّهم بمثابة الطبقة الأولي من الطبقات التي تروي عن الزهري .

ثالثاً : إنّ لكلّ من رواة هذا الطريق ملازمة طويلة – لا تقل عن عدّة أعوام – كلّ عمن يروي عنه ، وهذا ما يجعل هذا الطريق أكثر قوّة وأرجح حجية .

رابعاً : إنّ بعض رواة هذا الطريق كان أعلم من غيره بعلم ابن عباس ، فعن ابن عيينة قال : ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار؛ سمع من ابن عباس وسمع من أصحابه ، وقد أجمع أهل العلم علي الاحتجاج بمروياته . ولم نعثر علي من جرحه أو ليّنه بشي ء .

قال أبو زرعة : مكّي ثقة((1)) .

وقال أبو حاتم : ثقة ثقة((2)) .

وقال النسائي : ثقة ثبت((3)) .

وقال ابن عيينة : ثقة ، ثقة ، ثقة((4)) .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، من الرابعة((5)) .

وأنت تعلم بأنّ التكرار في التوثيق هو أعلي مراتب التوثيق لقول أبي حاتم : ثقة ثقة ، وقول النسائي : ثقة ثبت ، وقول ابن عيينة : ثقة ، ثقة ، ثقة .

خامساً : إنّ رواية عكرمة عن ابن عباس في هذا الطريق محفوفة بالقرائن التي

1- تهذيب الكمال 22 : 11 /4360، الجرح والتعديل 6 : 231 /1280.

2- نفس المصادر.

3- تهذيب الكمال 22 : 11.

4- سير أعلام النبلاء 5 : 302 /144.

5- تقريب التهذيب : 421 /5024.

تورث الاطمئنان ، لأنّ عكرمـة كان ملازما لابن عباس ، وقـد اطلع علي وضوئه عن حسّ لمـدّة طويلة ، فيكون إخبار عكرمة عن ابن عباس أعلي من غير الذي يكتفي بمحض الرواية بالسماع .

سادساً : إنّ الجماعـة وطائفـة أهل العلم قد احتجّوا برواة هذا الطريق إلّا مسـلماً فإنّه كان يروي عنه مقروناً بغيره لكنّه رجع فاحتجّ به ، وعليه فهذا الطريق حجّة عند الجميع .

سابعاً : إنّ في هذا الإسناد توثيق صحابيّ لتابعي ، فقد روي عن عثمان بن حكيم - بسند صحيح كما صرّح بذلك ابن حجر - قوله :

كنت جالساً مع أبي أمامـة بن سـهل بن حنيف إذ جاء عكرمـة فقال : يا ابا أمامة ، أُذكّرك الله هل سـمعتَ ابن عباس يقول : ما حدّثكم عني عكرمة فصدِّقوه فإنه لم يكذب عَلَيَّ ؟ فقال أبو أمامة : نعم((1)) .

والحاصل : أنّ طريق عبد الرزّاق بن همام في هذا الحديث صـحيح علي شرط البخاري وغيره من الجماعة ، بل صحّح عند غالب أئمّة أهل العلم ، وهو ممّا يجب الأخذ به والاعتماد عليه لا أن يهمل أو يترك .

وأمّا الإسناد الثاني

فرجاله أئمّة ثقات ، يظهر ذلك لمن تتبّع تراجمهم في كتب الرجال ، إلّا أنّه قد يتكلّم في بعضهم من جهة الضبط ومقدار الحفظ . وقد أجبنا عن بعض تلك التليينات في الملاحق في آخر الكتاب ونجيب عن الآخر منها هنا .

معمر ، فعبد الرزاق قال عن ارتباطه بمعمر : جالسنا معمراً سبع سنين أو

1- مقدمة فتح الباري : 428، تهذيب الكمال 20 : 271.

ثمان سنين((1)) .

وقال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : حديث عبد الرزاق عن معمر أحبّ إليّ من حديث هؤلاء البصريين ، كان ((2)) يتعاهد كتبه وينظر فيها .. .((3)) .

وقال عباس الدّوريّ عن يحيي بن معين : كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف .. . ((4)) .

وأمّا رواية معمر عن قتادة ، فقد قال معمر : جلست إلي قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فما سمعت منه حديثا إلّا كأنه منقش في صدري((5)) .

وقد وثّق معمراً كلّ من ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن حزم ، وابن حجر ، والدارقطني في السنن((6)) إلّا أنّه قال عنه في العلل : سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش((7)) .

وقال الذهبيّ في الميزان عنه : أحد الأعلام الثقات ، له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن((8)) .

وقال ابن حجر في التقريب : «ثقة ثبت فاضل إلّا أنّ في روايته عن ثابت

1- تهذيب الكمال 18 : 56.

2- يعني معمراً.

3- تهذيب الكمال 18 : 57 وفي ص 58 عن أبي زرعة قريب منه.

4- تهذيب الكمال 18 : 58.

5- تهذيب الكمال 28 : 306.

6- السنن 1 : 163 كما في هامش تهذيب الكمال 28 : 312.

7- انظر هامش تهذيب الكمال 28 : 312 عن العلل 4 : 39.

8- ميزان الاعتدال 6 : 480 /8688.

والأعمش وهشام بن عروة شيئاً»((1)) ، فابن حجر حدّد هؤلاء بالذات ، ولم يذكر فيه سوء حفظه لحديث قتادة .

وأمّا قتادة : فقد وثّقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حجر ، وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلّا حفظه ، وقرئ عليه صحيفة جابر مرّة واحدة فحفظها((2)) .

وقال عبد الرحمن بن يونس عن سفيان بن عيينة : كان قتادة يقص بصحيفة جابر ، وكان كتبها عن سليمان اليشكري((3)) .

وقال علي بن المديني : سمعت يحيي بن سعيد يقول : قال سليمان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر إلي قتادة فرواها ، أو قال : فأخذها((4)) .

وأمّا عن يحيي بن معين أنّه لم يسمع قتادة من أبي قلابة((5)) وأبي الأسود الدؤلي((6)) وسليمان بن يسار((7)) ومجاهد((8)) ، وقال عن قتادة : أنّه لم يدرك سنان بن سلمة .

ونقل عن أحمد بن حنبل قوله : قتادة لم يسمع عن رجاء بن حياة ، وعن يحيي بن سعيد قريب منه .

1- تقريب التهذيب : 541 /6809.

2- تهذيب الكمال 23 : 515.

3- تهذيب الكمال 23 : 508.

4- تهذيب الكمال 23 : 508.

5- تهذيب الكمال 23 : 510 عن تاريخ يحيي بن معين.

6- تهذيب الكمال 23 : 513.

7- تهذيب الكمال 23 : 513.

8- تهذيب الكمال 23 : 513.

وأنت تري أنّ هؤلاء العلماء قد صرّحوا بعدم سماع قتادة عن أناس بالخصوص فلم نرهم يشكّكوا في روايته عن جابر بن زيد (يزيد) أو عكرمة .

هذا ، ويمكننا أن نجيب الدارقطني فيما ادّعاه في (العلل) علي قتادة ، بأنّ مسلماً وأبا داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة قد احتجّوا بمرويّات معمر عن قتادة في صحاحهم ، وهو مرجّح قوي للحديث .

وأمّا رواية قتادة عن جابر((1)) وعكرمة((2)) ، فقد احتجَّ بها الجماعة أصحاب الصحاح ، اللّهمَّ إلّا مسلماً من جهة عكرمة – علي ما وضحناه في الملحق آخر الكتاب – ومهما يكن من شي ء ، وعلي أسوأ تقدير ، فإنّ هذا الطريق صحيح ، لوجود التابع الصحيح له من رواية عبد الرزاق آنفة الذكر – الإسناد الأوّل – من وضوء ابن عباس المسحي .

وقال السيوطي : وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله ، أي مثل حديث عبد الرزّاق هنا((3)) .

وأمّا الأسانيد الخمسة الباقية

فليس فيها شيء إلّا ما قد يقال من سوء حفظ وقلة ضبط عبدالله بن محمد ابن عقيل بسبب طول عمره ، وأمّا وثاقته فلا كلام فيها((4)) ، وقد احتجّ به أحمد ابن حنبل ، والحميدي ، وإسحاق بن إبراهيم . فهو ممن يتابع علي حديثه ، وذلك لأنّه لم يجرح بما يمس بوثاقته وصدقه .

1- تهذيب الكمال 23 : 499.

2- تهذيب الكمال 23 : 501.

3- الدرّ المنثور 3 : 28.

4- انظر ترجمته في تهذيب الكمال 16 : 78 /3543، وسير اعلام النبلاء 6 : 204 /98.

وأمّا باقي الرواة ، فثقات ، بل بعضهم أئمّة . وهذه الأسانيد محفوفة بقرائن ترقي بها إلي درجة الحجيّة ولزوم الأخذ بها ، وهي :

أ – إنّ ثلاثة من أثبات أهل العلم في مدرسة الخلفاء قد رووا هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيل بلا زيادة ولا نقيصة ، وهم :

1 . معمر بن راشد الأزدي .

2 . وروح بن القاسم .

3 . وسفيان بن عيينة ، وهذا يدل علي أنّ ابن عقيل كان حافظاً ضابطاً في نقله لهذا الحديث ، لأنّ رواية هؤلاء الثلاثة عنه بمتون متّفقة بلا زيادة فيها ولا نقيصة لقرينة قوية علي صدور قول ابن عباس المتقدّم للربيع بنت المعوذ .

ب – ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل ، لو اتفقت مروياته مع مرويات الثقات ، لأنّه صدّر باب «ما جاء في مسح الرأس مرّة» من كتابه بما رواه محمد بن عجلان – الضعيف – عن عبد الله بن عقيل عن الربيع ، وقال بعد ذلك : والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم ، ومعني كلامه هو احتجاجه بمرويّات الضعفاء لو وافقت رواية الثقات ، أي أنّ هذه الروايات تكون حسنة بغيرها . فإذا كانت رواية ابن عجلان عن عبد الله ابن عقيل معتبرة – بنص الترمذي – مع وجود ابن عجلان الضعيف فيها ، فهذه الرواية أولي بالعمل من تلك ، لكون الجرح هنا في عبد الله وحده .

ج – إنّ ما رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع مُوافق للروايات المسحية الصحيحة عن ابن عباس ، ومعتضد بأقوال العلماء الجازمة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح علي القدمين لا غير .

* *

*

إذن هـذه الأسانيـد ممّـا يتـابع عليهـا بما تقـدم من الصـحيح عن ابن عباس ، ويمكن أن ترتقي إلي درجـة الصـحّة خصوصاً لمطابقتها مع المشهور من مذهبه وبملاحظة النصوص الأخري الموجودة في كتب التفاسير :

تصريحات العلماء :

قال الطبري : حـدثنا أبو كريب ، قال : حـدثنا محمد بن قيس الخراساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الوضوء غسلتان ومسحتان((1)) .

وقال السـيوطي : وأخرج عبـدالرزاق وعبـد بن حميد ، عن ابن عباس ، قال : افترض الله غسـلتين ومسـحتين ، ألا تري أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله((2)) .

وقال ابن أبي حاتم : حـدثنا أبي ، حـدثنا أبو معمر المنقري ، حـدثنا عبدالوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} قال : هو المسح((3)) .

قال ابن حجر : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلّا عن علي وابن عباس وأنس((4)) .. .

وقال موفق الدين ابن قدامة : ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح

1- تفسير الطبري 6 : 128.

2- الدر المنثور 3 : 28.

3- تفسير ابن كثير 2 : 26.

4- فتح الباري 1 : 266، ونحوه عن الشوكاني في نيل الأوطار 1 : 209.

علي الرجلين غير من ذكرنا((1)) .. . وكان علي بن أبي طالب وابن عباس ممن ذكرهم .

وقال ابن حزم : وقد قال بالمسح جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب ، والعباس ، والحسن ، وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم((2)) .

وقال أبو زرعـة في حجـة القراءات : وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر «وأرجلِكم» خفضا ، عطفا علي الرؤوس ، وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان((3)) .

وفي قول أبي زرعـة دلالـة قويّة علي صدور هذا النصّ عن ابن عباس ، لأنّه لا يتلائم لأن يكون حجة ودليلاً – لقراءات قرآنيّة يتعبّد ويقرأ بها جميع أهل الإسلام – لو لم يصحّ عنه .

وقال الجصاص : قرأ ابن عباس والحسن و .. . «وأرجلِكم» بالخفض ، وتأوّلوها علي المسح((4)) .

وقال القاسمي : ولا يخفي أنّ ظاهر الآية صريح في أنّ واجبهما المسح كما قاله ابن عباس وغيره((5)) .

وقال القسطلاني : .. . وأمّا ما روي عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه((6)) .

منوّهين إلي أنّنا سنوضح أنّ نصوص العلماء وتصريحاتهم موجودة بشكل

1- المغني 1 : 91.
2- المحلّي 2 : 56 المسألة 200.
3- حجّة القراءات 1 : 223.
4- أحكام القرآن، للجصاص 3 : 349.
5- تفسير القاسمي 6 : 112.
6- إرشاد الساري 1 : 249.

كامل في البحث القرآني لهذه الدراسة ، كما أنّنا سندرس بعد قليل دعوي رجوع ابن عباس وغيره إلي الغسل كي نثبت بطلانه ، بل أنّ جملة القسطلاني (فقد ثبت الرجوع عنه) يفهم بأنّ مذهب ابن عباس كان المسح قطعاً ثمّ رجع إلي الغسل ، لأنّ الرجوع إلي الغسل فرع ثبوت المسح علي القدمين ، ويبقي ادّعاء الرجوع من قبل القسطلاني وغيره محلّ بحث ونظر .

هذا ، وقد نقل كثير من أهل العلم – عدا من ذكرنا – مذهب المسح عن ابن عباس ، كالسرخسي((1)) ، وابن العربي((2)) ، والرازي((3)) ، والشوكاني((4)) ، والقرطبي((5)) ، وأبي حيان الأندلسي((6)) ، والقاضي ابن عطية الأندلسي((7)) ، والبغوي((8)) ، وابن جزي الكلبي((9)) ، وغيرهم .

ومن كلّ هذا يُعلم أنّ صريح مذهب ابن عباس هو المسح لا غير ، وأنّ ما روي عنه من الوضوء الغسلي لا يمكنه أن يعارض ما ثبت عنه من المسح .

وعليه يكون المرويّ الغسلي عنه إما شاذّا وإما منكرا ، والرواية الشاذة والمنكرة لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ .

1- المبسوط، للسرخسي 1 : 8.

2- احكام القرآن، لابن العربي 2 : 71.

3- التفسير الكبير، للرازي 11 : 127.

4- فتح القدير، للشوكاني 2 : 18.

5- الجامع لاحكام القرآن 6 : 92.

6- البحر المحيط 3 : 452.

7- المحرر الوجيز 2 : 163.

8- تفسير البغوي معالم التنزيل 2 : 16.

9- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي 1 : 171.

المناقشة الدلاليّة للروايات المسحيّة

بعـد أن فرغنـا من إثبـات صـحة الأسانيـد المسـحية لابـن عباس ورجحانها علي المنسوب الغسـلي إليه ، نأتي إلي البحث الـدلالي لتلك الروايات : فنجمل القول فيها بعدة نقاط :

الأولي : اتّفاق النصوص المسـحيّة في صراحة المسح عن ابن عبّاس – بخلاف الغسليّة – إذ المسحيّة كلّها تشير إلي حقيقة واحدة ، وهي أنّ الوضـوء مـا هـو إلّا غسـلتان ومسـحتان ، وإن كـان في بعضـها زيـادة «ألاـ تري أنّه ذكر الـتيمم فجعـل مكـان الغسـلتين مسـحتين وترك المسحتين»((1)) .

وفي نقل هذه الزيادة عن ابن عبّاس إشارة إلي أنّ مخالفيه كانوا من أصـحاب الرأي والاسـتحسان ، ولأجله قرّب لهم الأمر طبقا للرأي الّذي يتبنّونه ويعتقدون به .

ومثله الحال بالنسـبة إلي استدلاله بالقرآن وأنّه لـم يجد فيه إلّا مسحتان وغسلتان واعتراضه علي الربيع بما نَسَبَتهُ من وضوءٍ خاطئ إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ، أي أنّ ابن عبّاس استدلَّ علي صحة كلامه بثلاثة أدلّة :

1 – القرآن الكريم ، لكونه الأصل الأول في التشريع الإسلامي ، وهو ما أراد

1– مصنّف عبدالرزاق 1 : 19 /54.

الخلفاءُ حصر الاستدلال به ، فقال للربيّع – وفقا لما دَعَوا له من الاستدلال – : لا أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين .

2 – السـنّة النّبويّة ، فإنّ رفض ابن عباس لنقل الربيع يرشدنا إلي أنّه لا يقبل نسبة هذا المنقول إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ، لكونه ابن عمّه وقد عاصره صلي الله عليه و آله وبات في بيته ورأي وضوءه وصلي معه وشمله دعاؤه و . . .

3 – إلزامهم بمـا يعتقـدون به من وجوه التأويـل والتفسـير والرأي ، مع تأكيـدنا علي أنّ ابن عبّاس كان لا يرتضـي الرأي دليلاً بل كان يتعبد بالنصوص القرآنية والحديثية ، وأنّ اسـتدلاله عليهم بهكذا جمل «ألا تري أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسـلتين مسحتين وتُرك المسحتين» جاء من باب إلزام الآخرين بما يعتقدونه ويقولونه .

الثانية : كثرة الرواة الّذين رووا عن ابن عبّاس المسح ، فقد روي ذلك عنه الربيّع بنت المعوذ((1)) وعكرمة((2)) ويوسف بن مهران((3)) و . . .

وأغلب هؤلاء من تلامذة ابن عبّاس ، وبينهم من دوّن عنه أحاديثه .

بعكس رواة الغسل عنه ((4)) ، فهم أقلّ عـددا وليسوا ممّن اختصّ بابن عبّاس؛ إذ عرفت انحصار رواية الغسل عنه بتابعيين هما : 1– عطاء بن يسار ، 2– وسـعيد بن جبير ، وسـعيد وإن كان من المدوّنين لحديث ابن عبّاس لكنّا ضعّفنا الطريق إليه بوجود عبّاد بن منصور فيه ، وهو المضعَّف عند الجميع ، وحينما سقطت

1– كما مرّ عليك في الأسانيد المسحية عن ابن عبّاس وشهادة الربيّع بأنّ مذهب ابن عبّاس هو المسح.

2– الماران قبل قليل.

3– تفسير ابن كثير 2 : 26.

4– وهذا ما سيتّضح لك في آخر نسبة الخبر إليه (المدوّنون وأخبار الوضوء عن ابن عباس).

روايـة سـعيد بن جبير بقي طريق عطـاء بن يسـار ، وهـذا – أي عطاء – لـم يختص بابن عبّاس ولـم يـدوِّن عنه ، بعكس رواة المسـح حسـبما ستعرف .

الثالثة : سعي أهل الرأي((1)) لتضعيف رواة الوضوء المسحي؛ لا لكونهم قد رووا الوضوء المسحيّ حسب ، بل لروايتهم أحاديث لا توافق فقههم ، ويرونها غريبة منكرة بنظرهم لم يألفوها في كتبهم وصحاحهم !!

نعم ، إنّهم قـد ضـعفوا روايات رواها أئمّـة حفاظ كانت الجماعـة – أصـحاب الصـحاح والسـنن – قد روت لهم في موارد أخري ، معتبرين روايتهم لتلك الأحاديث المسحية جرحا لهم ، لكونها منكرة وغريبة عليهم لا توافق فقههم وحديثهم الذي جاء متأخّراً بعد رسول الله !!

فمثلاً لو لحظت الإسـناد الأول من الطرق المسـحيّة عن ابن عبّاس ، لرأيت رواته أئمّة حفاظا؛ قد روي لهم أئمّة الصحاح والسنن ، والطريق هو «عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عبّاس .. .» .

فعبد الرزاق قد احتج به الجماعة((2)) ، وهكذا ابن جريج((3)) ، ومثله عمرو بن دينار((4)) وعكرمة((5)) .

وبما أنّ الجماعة قد رووا لهؤلاء وثبت لكلّ واحد منهم ملازمة طويلة لمن

1- من خلال رسم أصول الجرح والتعديل.

2- أُنظر تهذيب الكمال 18 : 57.

3- أُنظر تهذيب الكمال 18 : 338 /3539.

4- أُنظر تهذيب الكمال 22 : 5 /4360.

5- فقد روي له مسلم مقرونا بغيره ثمّ رجع واحتج به كما احتج به الباقون أُنظر تهذيب الكمال 20 : 264.

يروي عنه – وبينهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره كعمرو بن دينار – فلماذا لم تُروَ هذه الرواية وأمثالها في صحاح القوم ؟!

ألم يقع هؤلاء في أسانيد الصحاح والمسانيد في مواطن أخري ؟

فلِمَ يخرج البخاري رواية الغسل عن ابن عباس عن سليمان بن بلال – الّذي تحتاج روايته إلي تابع – ولا يخرّج خبر ابن عبّاس «لا أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين» بالإسناد الصحيح المتقدّم في صحيحه!! مع أنّ رواته أئمّة حفّاظ ، وقد أخرج لهم في مواطن أخري ؟!! واحتج بهم بشكل ليس معه ريب ؟!!

الرابعة : إنّ الباحث في النصوص المسحيّة عن ابن عبّاس يعرف أنّها نصوص استنكارية ، فيها إشارة إلي موقف ابن عبّاس الاعتراضي علي ثقل الاتّجاه المقابل ((1)) ، ومثله الحال بالنسبة إلي خبر ابن عقيل ، فإنّ عليّ بن الحسين حينما أرسله إلي الربيّع((2)) لم يكن لأخذ الحكم عنها ، بل جاء ليسألها عن ادّعائها لوضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، وكيف بهم – وهم أهل بيت النّبوة – لا يعرفون ما تحكيه عنه صلي الله عليه و آله ؟!

نعم ، جاءها كي يثبت لها مخالفة ما تدّعيه للثابت المقطوع عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، حيث تواترت الأخبار عنه صلي الله عليه و آله أنّه كان يتوضأ بالمدّ((3)) ويغتسل بالصاع ، وهذا لا يتطابق مع ما ترويه عنه صلي الله عليه و آله .

وقد فهمت الرُبيِّعُ غرضَ ابن عقيل الاستنكاري فقالت له : «وقد جاءني ابن

1– قد أشرنا في البحث التاريخي إلي نقاش ابن عباس والربيع والذي أخرجه ابن ماجة في سننه 1 : 156 / 458، والذي احتملنا بأنّه صدر في أوائل العهد الأموي، أي ما بين سنة 40 – 60 ه–.

2– كان ذلك في العهد الأموي أيضاً لكن بعد مجيء ابن عباس إلي الربيع، لأنّ الإمام السجاد توفي 92 ه–، وعبد الله بن محمد بن عقيل سنة 145 ه–، فإرساله يجب أن يكون ما بين سنة 60 – 92 ه.

3– وهو قُرابة 750 غراما. وقيل : المدّ هو مِلْ ءُ كفَّي المعتدل إذا ملأُهما ومَدَّ يَدهُ بهما ؛ وبه سُمِّيَ مُدّا. أقرب الموارد 2 : 1192 نقلاً عن الفيروزآبادي.

عمّ لـك» تعني به ابن عبّاس ، فلمّحت بقولها إلي أنّ الطالبيين لا يرتضون نقلها لمخالفته ما عرفوه من سـيرة رسول الله صـلي الله عليه و آله والقرآن الحكيم في حكم الوضوء .

فابن عقيل أكّد إشكاله وسؤاله بصورة أخري فقال .

«فقلت لها : فبأي شيء كان الإناء ؟

قالت : قدر مدٍّ أو مدٍّ وربع» .

فجملة «فبأيّ شيءٍ كان الإناء» أراد بها ابن عقيل بيان أمرين :

أوّلهما : إرشادها إلي سـقم رؤيتها ، لأنّه صـلي الله عليه و آله لو كان يمسـح رأسه مقبلاً ومـدبرا ، ويغسل رجليه ثلاثاً لاحتاج إلي أكثر من مدّ؛ لعدم كفاية المُدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء ، وهذا التشكيك من ابن عقيل هو الّذي حدا بالربيع أن تزيد في قدر المدّ !! فقالت : قدر مدّ بالهاشمي أو مدّ وربع .

فإنّها انتبهت إلي عـدم إمكان إيفاء المـدّ من الماء بمسح الرأس كلّه مقبلاً ومدبراً مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثاً ، فأتت بتلك الزيادة كي تعذر نفسها !! ولم يُجْدِها ذلك حيث العقل والشرع يأباه .

وثانيهما : إنّ ابن عقيل أراد أن يري الإناء الّذي ادَّعت أنَّها كانت تصبّ فيه الماء لرسول صلي الله عليه و آله كي يوضّح لها علي ضوئه بأنّ ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الّـذي فيه؛ لأنّ الماء الموجود في هـذا الظرف الصـغير لا يمكن به غسل الرجلين ثلاثاً !! أي أنّ ابنَ عقيل أراد – بالرأي الـذي تعتقد به وتفهم الأحكام علي ضوئه – أن يوضّح لها كذب كلامها علي وجه الدّقة والتحقيق لا الحدس والتخمين !!

كـان هـذا مجمل القول في الروايات المسـحيّة عن ابن عبّاس ، وقـد عرفت أنّها تُرَجَّحُ علي الغسـليّة ، بكثرة الطرق ، ووحـدة النّص وعـدم الاضطراب فيها

وغيرها من القرائن والشواهد التي قلناه بعكس الطرق الغسليّة .

والّذي يجب التنبيه عليه هنا هو أنّ جمعا من تلامذة ابن عبّاس كانوا قد دوّنوا أحاديثه ، منهم : ابن أبي مليكة((1)) والحكم بن مقسم((2)) وسعيد بن جبير((3)) وعلي بن عبدالله بن عبّاس((4)) وعكرمة((5)) وكريب((6)) ومجاهد((7)) ونجدة الحروري((8)) وعمرو بن دينار((9)) ولم نَرَ بين هؤلاء اسم عطاء بن يسار – راوي الغسل عن ابن عبّاس – ومعناه : أنّ راوي الوضوء الغسلي لم يكن من المدوّنين ، وأنّ ما نقله كان رأياً واجتهاداً من عند نفسه نسبه إلي ابن عباس ، حيث لم نر ما نقله في كتب المدونين عنه .

كما لم يصحّ طريق سعيد بن جبير إلي ابن عبّاس لوجود عباد بن منصور فيه .

بعكس الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس ، فقد ثبت ذهاب عكرمة إلي المسح ،

1- مقدّمة صحيح مسلم 1 : 13، صحيح البخاري 2 : 888 /2379، مسند أحمد 1 : 342 /3188، السنن الكبري 6 : 83 /11229.

2- فتح المغيث 2 : 154.

3- سير أعلام النبلاء 4 : 335، الطبقات لابن سعد 6 : 257، تقييد العلم : 102 – 103، تاريخ أبي زرعة : 119- أ.

4- الطبقات الكبري لابن سعد 5 : 293.

5- الفهرست، لابن النديم : 50.

6- الطبقات الكبري 5 : 293.

7- الفهرست : 50.

8- مسند أحمد 1 : 224، 248 ، 294 /2685، 308 /2812، مسند الحميدي 1 : 244 /532، صحيح مسلم 3 : 1445 – 1446.

9- تاريخ الفسوي 2 : 12، تاريخ أبي زرعة : 78 كما في الدّراسات للاعظمي 1 : 118.

ونقل عمرو بن دينار : أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عبّاس : «الوضوء غسلتان ومسحتان» ، وهما ممّن اختصّوا بابن عبّاس ورووا أحاديثه في المدوّنات .

قال سفيان : قال لي عمرو بن دينار : ما كنت أجلس عند ابن عبّاس ما كتبت عنه إلّا قائماً .

ونقل ابن عيينة عن سفيان قوله : ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عبّاس رضي الله عنه من عمرو بن دينار ، سمع ابن عبّاس وسمع من أصحابه ((1)) .

فاستبان إذن أنّ خبر المسح هو الأرجح نسبةً إلي ابن عبّاس بخلاف الغسل ، ويؤكّده جردنا لرواة أسانيد الغسل والمسح عنه – في نسبة الخبر إليه – إذ تري غالب الّذين رووا عن ابن عبّاس المسح – وفي جميع الطبقات – كانوا من أصحاب المدونات ، بعكس رواة الغسل فلم يكن فيهم إلّا سعيد بن جبير – الّذي لم يثبت الطريق إليه ، لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع في خبره – وسليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان وعبدالله بن إدريس ، وهؤلاء كانوا من المدوِّنين إلّا أنّهم من المدوِّنين في عصر التدوين الحكومي – أي بعد عمر ابن عبدالعزيز – فلا أهميّة لمدوّناتهم .

بعكس رواة المسح؛ فإنّهم أئمّة متقدّمون ، كعلي بن الحسين (زين العابدين) ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعبدالله بن محمد بن عقيل ، وجابر بن زيد وغيرهم ، فهؤلاء قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي ، ولذلك تكون لمدوّناتهم قيمة أكثر ومنزلة أعظم .

وبهذا اتّضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هي أقوي سنداً ودلالة ، وقد

1- التاريخ الكبير 328:6.

رويت بطرق متعدّدة وفي جميع الطبقات عن المدوِّنين ، وهذا يؤكّد أنّ استقرار الوضوء المسحي ثبت بجهود الصحابة المحدّثين عن رسول الله ، والتابعين الذين رووا حديثه ودوّنوه علي رغم سياسة الخلفاء .

وقفة مع رجوع ابن عبّاس إلي الغسل

اشارة

وردت نصوص ادّعي فيها – إشارة أو تصـريحا – رجوع ابن عبّاس – وغيره من الصـحابة – إلي غسل القـدمين – وهو يفهم بأنّ مذهب ذلك الصـحابي كان المسـح ثمّ رجع إلي الغسل ، أو أنّه كان يقرأ الآيـة بصورة تـدلّ علي المسح ثمّ قرأها بشـكل يفهم منه الغسل ، وإليك تلك الأخبار ومناقشتها سنداً ودلالةً :

1 . قال ابن أبي شيبة((1)) : حدثنا ابن المبارك((2)) ، عن خالد((3)) عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنّه قرأ (وأرجلكم) ، يعني رجع الأمر إلي الغسل((4)) .

2 . قال أبو عبيدة((5)) ، حدّثنا هشيم((6)) ، قال : أخبرنا خالد ، عن عكرمة ،

1- هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسـي، أبو بكر بن أبي شـيبة روي له الجماعة سوي مسلم، (انظر تهذيب الكمال 16 : 34 /3526، وسير أعلام النبلاء 11 : 122).

2- هو عبـد الله بن المبارك بن واضـح، التميمي، مولاهم، أبو عبـد الله المروزي روي له الجماعـة وغيرهم (انظر تهـذيب الكمال 16 : 5 /3520، وسير أعلام النبلاء 8 : 378 /112).

3- هو خالـد بن مهران الحـذاء أبو المغازل البصـري، مولي قريش، روي لها جماعـة (انظر تهذيب الكمال 8 : 177 /1655، وسير أعلام النبلاء 6 : 190 /90).

4- المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 26 /193.

5- هو القاسم بن سـلّام البغدادي، ذكره البخاري في القراءة خلف الإمام وأبو داود في تفسير أسنان الإبل (انظر تهذيب الكمال 23 : 354 /4792، تاريخ بغداد 2 : 401، الطبقات لابن سعد 7 : 355) وغيرها.

6- هو هشـيم بن بشير السّلميّ، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 30 : 272 /6595، تهذيب التهذيب 11 : 53 /100، سير أعلام النبلاء 8 : 287 /76، التاريخ الكبير، للبخاري 8 : 242 /2867) وغيرها.

عن ابن عبّاس أنّه قرأها (وأرجلكم ..) بالنصب ، وقال : عاد إلي الغسل((1)) .

3 . أخرج الطحاوي بسنده إلي سعيد بن منصور((2)) ، قال : سمعت هشيما يقول : أخبرنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنّه قرأها كذلك ، وقال : عاد إلي الغسل((3)) .

4 . أخرج الطحاوي بسنده إلي عبد الوارث((4)) ، عن علي بن زيد((5)) ، عن يوسف بن مهران((6)) ، عن ابن عبّاس ، مثل ما تقدم من أنّه قرأها بالنصب((7)) .

5 . أخرج الطحاوي بسنده إلي عبد الوارث بن سعيد ، ووهيب بن خالد((8)) ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنّه قرأها كذلك((9)) .

1- الطهور، لأبي عبيد : 263 /384.

2- هو سعيد بن منصور الخراساني، أبو عثمان المروزي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 11 : 77 /2361، سير أعلام النبلاء 10 : 586 /207، تهذيب التهذيب 4 : 78 /148) وغيرها.

3- شرح معاني الآثار 1 : 40.

4- هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، التميمي، العنبري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 18 : 478 /3595، تهذيب التهذيب 6 : 391 /826، والتاريخ الكبير للبخاري 6 : 118 /1891) وغيرها من المصادر.

5- هو علي بن زيد بن جدعان، القرشي، التيمي، أبو الحسن البصري (انظر تهذيب الكمال 20 : 434 /407، سير أعلام النبلاء 5 : 206 /82، تهذيب التهذيب 7 : 283 /545) وغيرها من المصادر.

6- لعلّه البصري (انظر تهذيب الكمال 32 : 463 /7158، تهذيب التهذيب 11 : 373 /730، والطبقات الكبري لابن سعد 7 : 222).

7- شرح معاني الآثار 1 : 40.

8- وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 31 : 164 /6769، سير أعلام النبلاء 8 : 198، تهذيب الكمال 11 : 169) وغيرها من المصادر.

9- شرح معاني الآثار 1 : 39.

ونحن أكّدنا بـأنّ النصب يجب أن يكون عطفاً علي محلّ «الرؤوس» إذ هو مجرور لفظاً بالباء الزائـدة والمعني علي النصب علي المفعولية لـ- «امسحوا» .

والحاصـل : إنّ قراءة النصب في الأرجـل لاـ تكون إلّا من بـاب العطف علي محلّ «الرؤوس» فتفيـد المسـح . ولو أحببت فراجع البحث القرآني لهذه الدراسة .

البحث السندي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل

هـذه هي الأخبار الّتي تمسّك بها المسـتدلّ علي رجوع ابن عبّاس إلي الغسل((1)) ، وهي غير كافيـة لإثبات دعواه ، لعدم إمكان الاعتماد عليها لا سنداً ولا دلالةً .

أمّا سنداً ، فهذه الطرق تنتهي إلي طريقين :

أحدهما : خالد بن مهران عن عكرمة عن ابن عباس - كما وقع في الطرق الثلاث الأوَل - فإنّ خالد بن مهران قال عنه ابن حجر : أنّه يرسـل ((2)) ، وقال حمّاد بن زيد : أنكرنا حفظه((3)) ، وقال ابن علية - في حديث كان يرويه وفيه خالد - : .. . لم نكن نلتفت إليه ضعف أمره - يعني خالد الحذّاء -((4)) ، وقال عثمان بن سـعيد الـدارمي : قلت ليحيي بن معين : داود أحبّ إليك أو خالد ؟ قال : داود - يعني ابن أبي هند((5)) - . وقال ابن سعد : استعمل علي القتب ودار العشور بالبصرة وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور((6)) .

1- وحكي مثلها من صحابه آخرين.

2- تقريب التهذيب : 191 /1860.

3- الضعفاء للعقيلي 2 : 4 /402.

4- الضعفاء للعقيلي 2 : 4، سير أعلام النبلاء 6 : 191 /90.

5- تهذيب الكمال 8 : 180.

6- الطبقات الكبري 7 : 259.

أجل ، غمزه شعبة وتكلّم فيه بل خاف أن يُذكر معه في روايةٍ ما عند أهل البصرة الذين لا يعتبرونه ولا يأخذون بما يرويه .

فإعراض أهل البصـرة عنه ليس لمجرد سوء حفظه بل لأمور أخري منها تقربه للسـلطان وغيره ، لأنّ سوء الحفظ لوحـده لا يوجب الإعراض عنه ، فأهل البصرة قد حدّثوا عن عدد كثير ممّن تكلّم في حفظهم وضبطهم من الرواة!!

وكذلك لا يختص الإعراض عنه بمجرّد كونه ممّن يلي بعض أمور السلطان ، فهذا الزهريّ – وكثير غيره من كبار المحدثين – كانوا ممن يلي للسلطان بعض الاعمال مع أنّ الصحاح مشحونة بمروياتهم!

فالمعقول أن يقال هنا : أن خالدا كان غير محمود السيرة مع النّاس ، بمعني أنّه كان يظلم من تولّي عليهم ، في أنفسهم وأموالهم ، أو يقهرهم علي مـا لا يريـدونه ، وهـذا هو الجرح المتصوّر لمن يلي للسـلطان بعض أعماله . وعليه فالاحتجاج بخالـد بن مهران الحـذاء لا يخلو من مجازفات شديدة .

الثـاني منهمـا : هو مـا وقع في طريق الطحاوي إلي ابن عبّاس ، والّـذي جاء تحت رقم (4) والـذي رواه (عبـد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران) وهؤلاء الثلاثة متكلّم فيهم ، خصوصاً علي بن زيد الضـعيف ، ولا أحسب أن أحدا احتج برواية فيها (علي) هذا ، قال ابن سعد : ولد أعمي ، كان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتجّ به((1)) .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوي((2)) ، وقال أيضاً : ليس بشي ء((3)) ، وقال

1- الطبقات الكبري لابن سعد 7 : 252.

2- الجرح والتعديل 6 : 186 /1021، وتهذيب الكمال 20 : 437 /4070.

3- الكامل في الضعفاء 5 : 196.

ثالثة : ضعيف الحديث((1)) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيي بن معين : ليس بذاك القوي((2)) .

وقال معاوية بن صالح ، عن يحيي بن معين : ضعيف((3)) .

وقال النسائي : ضعيف((4)) .

وقال الجوزجانيّ : واهي الحديث ، ضعيف ، فيه ميل عن القصد ، لا يحتج بحديثه((5)) .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي((6)) .

وعن ابن معين أيضا : إنّه ليس بحجّة((7)) .

وقال أبو زرعة : ليس بقويّ((8)) .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لا أحتجّ به لسوء حفظه((9)) .

وقال سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد : حدثنا علي بن زيد ، وكان يقلّب الأحاديث((10)) .

1- تهذيب الكمال 20 : 437.

2- تهذيب الكمال 20 : 438 عن تاريخ الدارمي : 141 /472.

3- تهذيب الكمال 20 : 438 عن الضعفاء الكبير للعقيلي 3 : 230 /1231.

4- تهذيب الكمال 20 : 439.

5- تهذيب الكمال 20 : 438، عن أحوال الرجال : 114 /185.

6- تهذيب الكمال 20 : 438، عن ثقات العجلي2 : 154 /1298.

7- تهذيب الكمال 20 : 438، عن تاريخ الدوري 4 : 341 /4699.

8- الجرح والتعديل 6 : 186 /1021، تهذيب الكمال 20 : 439.

9- تهذيب الكمال 20 : 439.

10- الضعفاء الكبير للعقيلي 3 : 230.

أضف إلي ذلك أنّ ابن كثير اعترف في تفسير آية الوضوء بوجود طائفة من الروايات عن السلف ، وقال عنها بأنّها توهم القول بالمسح ، ثمّ جاء برواية أنس مع الحجاج ، «وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما قال : إسناده صحيح إليه ، وبرواية أخري عن أنس وأنّه قال : نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل ، وقال : وهذا أيضاً إسناد صحيح ، ثمّ نقل عن ابن أبي حاتم الرواية الآنفة بإسناده : حدّثنا أبي ، حدّثنا أبومعمر المنقري ، حدّثنا عبد الوهّاب ، حدّثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عبّاس {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} قال : هو المسح . ثمّ قال : وروي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمّد بن علي والحسن في إحدي الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدي الروايات ونحوه»((1)) .

وهذا النص في تفسير ابن كثير عن ابن أبي حاتم يسقط خبر الغسل عن الحجية والاعتبار لمعارضته لها .

وعلي كلّ حال ، فالطريق الأول ضعيف لا يمكن الاحتجاج به كما عرفت .

والحاصل : فإنّ من يدّعي رجوع ابن عبّاس إلي الغسل ليس لديه سوي هذين الطريقين ، وكلاهما غير معتمد عليه سنداً حسبما فصلناه .

البحث الدلالي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل

نضيف إلي البحث السندي البحث الدلالي ونقول : أنّك بعد أن عرفت عدم إمكان الاحتجاج بهذه المرويات سنداً ، لابدّ من القول بأنّ الاحتجاج بمتونها أشد إشكالا ، لعدة أمور :

1- تفسير القرآن العظيم 2 : 26.

الأولي : إنّ النّصوص الحاكية لرجوع بعض الصحابة والتّابعين - كعبد الله بن عبّاس وابن مسعود وعروة بن الزبير((1)) - إلي الغسل .

أو إرجاعهم الأمر - في قوله تعالي : {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ} - إلي الغسل ، - لكون المعني فيه - حسب تأويلهم - علي التقديم والتأخير((2)) - ، أنها أقوال واستنتاجات للرواة وحتّي أنّها لو كانت صادرة عنهم فهي مردودة! ((3))

إذ أنّ ابن عباس قد ثبت عنه المسح بلا إشكال ، وهو ما يعتقده غالب الفقهاء والمحدّثين فيه ، فإنّهم حينما ينقلون اختلاف الصحابة في الوضوء يعدّون ابن عباس من الماسحين ، وهذا يدلّ علي ثبوت المسح عنه ، أمّا دعوي الغسل فهي مشكوكة وليست بثابتة .

وهكذا الحال بالنسبة إلي ابن مسعود فقد تساءلنا سابقاً عن سبب عدم مجيء وضوء بياني عنه مع أنّه صاحب طهور ومسواك ونعل رسول الله((4)) واختصاص الوضوء الغسلي عن رسول الله بعثمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، بل كيف نري خبر رجوع ابن مسعود إلي الغسل يأتي في المصادر مع أنّ قرائته كانت متروكة في عهد عثمان ، فكيف تأتي قرائته الغسلية ولا يأتي نقله للوضوء البياني غسلاً أو مسحاً .

كلّ ذلك ليشير إلي وجود تحريف أو كتمان علي الحقائق .

1- انظر صحيح ابن خزيمة 1 : 85 باب 28.

2- انظر صحيح ابن خزيمة 1 : 85 باب 28.

3- راجع البحث القرآني لهذه الدراسة.

4- سنن الترمذي 5 : 674 /3811، المستدرك علي الصحيحين 3 : 443 /5679، فتح الباري 7 : 92، صحيح البخاري 3 : 1368 /3532، الجمع علي الصحيحين 1 : 464 /744.

أمّا ما نقل عن عروة بن الزبير فقد وضّحناه في البحث التاريخي وأكّدنا بأنّه كان من الماسحين وكذّبنا ما قيل عنه من رجوعه إلي الغسل((1)) .

إذن لو ثبت رجوع ابن عبّاس إلي الغسل ، وصحَّ عنه ذلك لتهادت إليه آذان المحدّثين وتناقلته عنه ، ولحدّث عنه ذلك تلامذته ، ولجاء – هذا التصريح – في ألسن المتشرّعة كما جاء تصريحه صلي الله عليه و آله بالمسح .

والثابت أنّ هذا الاستنتاج المشكوك لا يمكنه أن يعارض الثابت المحفوظ عن ابن عبّاس في المسح سيرة وقولا ، لكون الرجوع دعوي محضة لا دليل عليها .

الثانية : أكّدنا أنّ النصوص الحاكية لرجوع ابن عبّاس هي دعاوي للرواة ، فنتساءل الان من هو المدعي ؟

أهو عكرمة ؟ وهذا غير معقول ، لأنّه كان من الدعاة إلي المسح والذابين عنه إلي آخر حياته ؟

ولو صحّ صدور الغسل عن ابن عبّاس ، فلم لا يرجع عكرمة إليه رغم قربه من ابن عبّاس ؟!!

أم هو يوسف بن مهران ؟ الّذي أخرج له ابن كثير عن ابن عبّاس عكس خبر الرجوع ، وكان فيه قوله في قوله تعالي : {أَرْجُلَكُمْ} : هو المسح .

أم هو عمرو بن دينار ؟ الّذي روي خبر المسح عن ابن عبّاس كذلك – كما مر في الصفحات السابقة ، أم غيرهم ؟! فثبوت النصوص المسحيّة عن هؤلاء ، والسيرة العملية عن ابن عبّاس فيه ، تشكّكنا في قبول رجوعه إلي الغسل أو إرجاع الآية إلي غسل الوجه واليدين كما يقولون .

1- انظر شرح معاني الآثار 1 : 40.

الثالثة : المعروف عن ابن عبّاس أنّه من بني هاشم ، ومن أهل البيت ، ومن المقرّبين للرسول ، حتّي ثبت من حاله أنّه كان يبيت مع النّبيّ صلي الله عليه و آله في بيته في غرفة واحدة – لكون زوجة الرسول ميمونة بنت الحرث الهلالية هي خالته – وقد صلي مع رسول الله صلي الله عليه و آله نافلة الليل((1)) فضلاً عن صلاته معه الصلوات الأخري ، فلا يعقل أن لا يعرف مثل هذا الوضوء حتّي يجتهد فيه في أخريات حياته فيرجع إلي الغسل – بسبب عطف الآية وما شابه ذلك إذ المفروض أنّه كان قد سمعها من النّبيّ صلي الله عليه و آله من ذي قبل ، وعرف دلالتها – .

إذن فالوضوء مسألة من المسائل الّتي فهمها ابن عبّاس وأدركها حقّ الإدراك باعتبار ذلك أمراً عمليّاً فعله النّبيّ صلي الله عليه و آله بمرأي ومسمع منه ومن المسلمين جميعاً ، ولم يكن بالشي ء الخافي والمبهم الّذي يمكن إكثار وجوه التفسير والتأويل فيه .

نعم ، قد أدركه ابن عبّاس بحسّه ، ورآه بعينه ، ووعاه بقلبه ، لأنّه ليس حديثاً منقولاً أو كلاماً يحتمل فيه سوء الفهم أو الاختلاف في الدلالة .

ومعني كلامنا : أنّ ما قاله ابن عبّاس لا يمكن تصوّر الاجتهاد فيه ، لأنّه كاشف عن يقينه بما قاله ، وأنّه مستند إلي العلم لا الظن والتخمين ، لوقوفه علي أن حكم الأرجل في القرآن والسنّة النبويّة هو المسح ، لكنّ الناس أبوا غير ذلك ، لقوله (أبي الناس إلّا الغسل ..) وقد وضّحنا بأنّ هذا الإباء أخذ شكله المتكامل في آخر عهد معاوية وما بعده .

والّذي نميل إليه هنا هو : أنّ الرواية لو صحّت فخالد بن مهران الحذاء هو الّذي قالها ونسبها إلي ابن عباس لاتحاد غالب أسانيد رجوع ابن عبّاس إليه .

1- صحيح البخاري 1 : 55 /117، صحيح ابن خزيمة 1 : 66 /127، سنن ابن ماجة 1 : 147 /423 وفيه (فقام النّبيّ فتوضأ من شنة وضوءا يقلّله).

الرابعة : المدقق في هذه المرويات يري أنّه نسبة رجوع ابن عباس إلي الغسل هي اجتهادية استنباطية محضة من الرواة لأنّا لا نراهم ينقلون كلاماً لابن عباس في ذكل ومعناه أنّهم استوحوا الرجوع ، من قراءة ابن عبّاس (وأرجلكم) بالنصب .

ويؤكّده مجيء كلمة (يعني) و (عاد) – من الرواة – وهي كلمات تستعمل للاستنتاجات الحدسية الّتي يمكن أن تصيب كما يمكنها أن تخطئ .

فإذا كان الأمر كذلك ، فمن السخافة أن يستدل أحد علي رجوع ابن عبّاس بهكذا نصوص أو بواسطة اجتهاد راو يخطئ ويصيب ، قد فهم الغسل من قراءة النصب ، في حين أنّ هذه القراءة هي أدل علي المسح بنظرنا حسبما وضّحناه في البحث القرآني ، إذ لا ملازمة بين قراءة النصب والغسل ، ولا بين قراءة الجر والمسح ، فأما أوّلا : فلأنّ أغلب أساطين المحقّقين من الفقهاء والمفسرين قد ذكروا أنّ الآية دالة بنفسها علي المسح سواء قرئت بالنصب أو الجر ، وهذا يخالف ما ادعوه في فهم القراءة .

ويضاف إليه أنّ كثيراً من القائلين بالغسل قد اعترفوا بأنّ المسح هو حكم قد افترضه الله في كتابه ، لكنهم في الوقت نفسه قالوا : (إلّا أنّ السنّة جاءت بالغسل) ، وهذا يرشدنا إلي أنّهم لا يشكّكون بتواتر القراءتين – النصب والجر – وأنّهما بحكم الآيتين ومعني كلامهم هو صحة القراءتين ، وهذا صريح في نفي الملازمة بين الغسل أو المسح ، وبين القراءتين المذكورتين .

وعليه فجمهور أهل السنة يقرءون بهما جميعاً ، مع أنّهم يغسلون الأقدام ، ومثله هو موقف الشيعة الإمامية ، فإنّهم قد يقرءون بالنصب أو الخفض مع أنّهم يمسحون الأقدام .

ولاـ يخفي عليـك أنا حينما ننقل قولهم : «أنّ السـنة جاءت بالغسل!!» أو قولهم :« نسـخ الكتاب بخبر الآحاد» ، وما شابه ذلك فإنّا نأتي بها لكي ننقض عليهم لا التزاماً منّا بها .

فتلخص من كلّ ما مرّ أنّ الروايات المدّعية لرجوع ابن عبّاس إلي الغسل غير ناهضة بالمدّعي سـنداً ومتناً ، هذا إذا لاحظناها بنفسها ، أمّا لو وضعناها بجانب الثابت والمحفوظ عن ابن عبّاس في كتب الحديث والفقه والتفسير كانت النتيجة بعد هذا الادّعاء عن الصواب بعد الأرض عن السماء .

إذن ادّعاء رجوعه هو فرع ثبوت المسح عنه ، فيبقي المسح ثابتاً قطعيّاً عنه ، والرجوع دعوي بلا دليل .

نسبة الخبر إليه

اشارة

ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي

اشارة

قبـل تطبيق مفردة اخري من (نسـبة الخبر إليه) نري لزامـا علينـا إعادة مجمل الفكرة ، إذ أكّـدنا أكثر من مرّة للباحثين من أنّ نهـج الاجتهاد والرأي وأنصاره ، وتصحيحا لقول الخليفة وفعله ، كانوا ينسبون ما يريدونه إلي أعيان الصحابة((1)) من خلال القول بأنّ عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عبّاس ، وجابر بن عبدالله وغيرهم قد ذهبوا إلي ما ذهب إليه عمر من رأي .

وهـذه الرؤيـة توضّح ظاهرة من ظواهر اختلاف النقل عن الصـحابي الواحد ، خاصّة إن كان من الجناح المقابل لفقه الشـيخين ، وبالأحري المقابـل لفقه الاجتهـاد والرأي ، وذلـك لكي يختلط الحابل بالنابل والصـحيح بالسـقيم ، ولكي يضـيع موقف هؤلاء الصـحابة من الحكم الشرعي – الذي صدر عن رسول الله صلي الله عليه و آله – ، ثمّ يتسنّي في آخر الأمر تحكيم رأي الخليفة وأتباع الرأي فيه .

إنّ اختلاـف النقل عن الصـحابي الواحـد ينمّ – مضافا إلي ما قيل من وجوه في سـبب الاختلاف – عن وجود نهـج آخر في الشـريعة يتعبّد بالنصوص الصادرة عن الله ورسوله ولا يرتضـي بما ذهب إليه الخليفـة من رأي ، وهـذا لا يعني أنّ جميع آراء الخليفـة بعيـدة عن التشـريع والواقع ، بل في كلامه ما يوافقه وفيه ما يخالفه ، فإن

1- انظر كتابنا منع تدوين الحديث.

كان اجتهاده وفق القرآن أُخذ به ، وإلّا فيضرب به عرض الحائط؛ لأنّه لا قرآن ولا سنّة .

وهـذه الظـاهرة هي الّتي دعتنـا للتأكيـد أكثر من مرّة علي لزوم دراسـة ملابسات الأخبار عنـد المسـلمين كي نعرف من هم وراء الأحكام المتعارضة المتضاربة في فقه المسـلمين ؟ ومن هو المستفيد منها ؟ ونحن لا نحدّد ذلك بالخلفاء فقط ، بل يمكن أن يكون الأمر راجعا إلي شخصيات اخري كعائشة أمّ المؤمنين وأبي هريرة وغيرهما ممن أعطي لهم دوراً في التشريع فقهاً وحديثاً .

فنحن لو وقفنا علي خلفيّات هـذه المسائل وعرفنا المفتي الأوّل بها ، أو الناقل الأوّل للحديث عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ؛ لأمكننا الوقوف علي الخيوط الخفيّة في تعدّد الأحكام الشرعيّة ، وملابسات اختلاف المسلمين في الفتاوي والآراء .

وتطبيقاً لهـذه الكليـة نأتي ببعض النماذج الفقهية من اختلاف النهجين في الأحكام الشـرعية كي تقف علي جذور الانقسام بين الصـحابة ، وأنّه كـان فقهيّـاً وعقائـديّاً ، وأنّ النهـج الحـاكم يسـعي دومـاً لتوثيق فقه الشـيخين وعثمان ومعاويـة مقابلاً لفقه الطالبيّين وبعض الصـحابة المتعبّدين .

نماذج من اختلاف النهجين

1 - المتعة

فلو اتّخذنا قضـية المتعة مثلاً لرأينا امتداد النهجين واضحا بيّنا فيها ، فابن عبّاس((1)) وابن عمر((2)) وسعد بن أبي وقاص((3)) ، وعليّ بن أبي طالب((4)) وأبو موسي الاشعري((5)) وغيرهم((6)) ، يؤكّدون علي مشروعية هذا الفعل ويعتبرونه فعلاً شرعيّاً نصّ عليه الله في كتابه وأباحه رسوله ولم ينسخ قطّ .

وأمّا عمر بن الخطاب((7)) وعثمان بن عفان((8)) ومعاوية بن أبي سفيان((9)) وأئمّـة الفقه الحاكم فلا يرتضون ذلك الفعل ، لأنّ عمر بن الخطّاب نهي عنه بقوله :

1- زاد المعاد 2 : 208، مسند أحمد 1 : 337، إرشاد النقاد للصنعاني : 137، سنن الترمذي 3 : 429.

2- سنن الترمذي 3 : 185 /824، إرشاد النقاد، للصنعاني : 139.

3- السنن الكبري للبيهقي 5 : 17، زاد المعاد 2 : 196.

4- مسند أحمد 1 : 57 /402، سنن النسائي المجتبي 5 : 152 /2733، المستدرك علي الصحيحين 1 : 644 /1735، الموطّأ 1 : 336 /742، سنن الترمذي 3 : 429.

5- صحيح مسلم 2 : 896 /1222، مسند أحمد 1 : 34 /227، سنن النسائي المجتبي 5 : 153 /2735، السنن الكبري للبيهقي 5 : 20 /8654، تيسير الوصول 1 : 340/30، سنن ابن ماجة 2 : 992/2979.

6- كعمران بن الحصين، انظر صحيح مسلم 2 : 899 /1226، شرح صحيح مسلم للنووي 8 : 205.

7- أحكام القرآن للجصاص 3 : 102، والمصادر السابقة.

8- سنن النسائي المجتبي 5 : 152 /2733، المستدرك علي الصحيحين 1 : 472 /1735، مسند أحمد 1 : 57 /402، الموطأ 1 : 336 /742.

9- السنن الكبري، للبيهقي 5 : 17، سنن أبي داود 2 : 157/1794، زاد المعاد 2 : 207.

«متعتان كانتا علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله حلالاً أنا أحرّمهما وأعاقب عليهما»((1)) .

بلي ، إنّها خطوة اتُّخذت لكي لا يجرؤ أحدٌ علي مخالفة فتوي عمر ، بل ليسلّم الجميع بما يراه ويذهب إليه .

فقد جاء عن أبي موسي الأشعري أنّه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني به عمر] في النسك .

حتّي لقيه بعد فسألهُ ، فقال عمر : قد علمتُ أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله قد فعله وأصحابه ، ولكنّي كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم((2)) .

إنّ هذا النصّ وأمثاله يؤكّد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأي عمر بن الخطاب ، إذ تري أبا موسي الأشعري – وهو من كبار الصحابة – لا يمكنه أن يفتي بحكم المتعة؛ لأنّه لا يدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك !! بل يجب عليه التروّي حتي يأتي أمر الخليفة وقراره الأخير فيه !!

فإذا كان هذا فعلهم مع الصحابة الأحياء ، فكيف بالصحابة الأموات وبعد قرون من الزمن ؟!

إننا لا نستبعد – من أجل تقوية فقه الجناح الحاكم – أن ينسبوا إلي أعيان الصحابة قولاً في النهي أو التشريع يوافق ما يذهبُ إليه الخليفة ، وهذا ما فعلوه

1- احكام القرآن للجصاص 3 : 102.

2- صحيح مسلم 2 : 896 /1222، مسند أحمد 1 : 34 /227، سنن النسائي المجتبي 5 : 153 /2735، السنن الكبري للبيهقي 5 : 20 /8654، تيسير الوصول 1 : 340/30، سنن ابن ماجة 2 : 992/2979.

بالفعل في كثير من المسائل :

فقد نُسب القول بتحريم المتعة إلي بعض أعيان الصحابة ، منهم : عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس وابن مسعود وجابر((1)) وغيرهم ، مع أنّ الثابت القطعيّ – في نصوص كثيرة – عن هؤلاء تؤكّد قولهم بالتحليل((2)) ، حتّي أنّ الإمام علي بن أبي طالب وابن عمه عبدالله بن عبّاس كانا في طليعة المجيزين له والقائلين «لولا نهي عمر لما زني إلّا شقيّ أو إلّا شفيً»((3)) .

وقد كذّب ابنُ عبّاس عروةَ بن الزبير – أخا عبدالله بن الزبير – في ادعاء تحريم ذلك حين أحاله علي أمّه ليسألها عن ذلك ، لأنّ أمّه أسماء بنت أبي بكر كانت من اللاتي تتمتع في صدر الإسلام((4)) .

فعن أيوب أنّ عروة قال لابن عباس : ألا تتقي الله ، ترخص في المتعة ؟

فقال ابن عباس : سل أمّك يا عُريّة ؟

فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا !

فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتي يعذبكم الله ! نحدثكم عن النبي صلي الله عليه و آله وتحدثونا عن أبي بكر وعمر ؟!((5))

1- انظر : فتح الباري 9 : 173، وأحكام القرآن، للجصاص 3 : 95، والجامع لاحكام القرآن 5 : 132، والمغني لابن قدامة 7 : 136، المبسوط للسرخسي 5 : 152، والمهذب في فقه الشافعي 2 : 46، وتحفة الاحوذي 5 : 415.

2- انظر المحلي، لابن حزم 9 : 519.

3- النهاية 2 : 488، التمهيد لابن عبد البر 10 : 114، الدرّ المنثور 2 : 486.

4- راجع سنن أبي داود الطيالسي.

5- حجّة الوداع لابن حزم : 353 /392، التمهيد لابن عبدالبر 8 : 208، زاد المعاد 2 : 192، جامع المسانيد 31 : 152، وانظر محاضرات الادباء 2 : 234، جمهرة خطب العرب 2 : 125 /118، وعن العقد الفريد 4 : 99، قال : أوّل مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

وقوله للذين لا يعملون بقول الرسول وفعله :

ما أراكم منتهين حتّي يعذبكم الله – وفي آخر : «حتّي يصيبكم حجر من السماء» – نحدّثكم عن النبيّ صلي الله عليه و آله وتحدّثوننا عن أبي بكر وعمر .

وقد صرّح الإمام علي صلي الله عليه و آله بأنّ الخلفاء من قبله قد عملوا أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلي الله عليه و آله مغيّرين لسنته؛ وعدّ منها المتعتين((1)) ، فكيف ينسب بعد ذلك إلي علي عليه السلام القول بالتحريم ؟!

ويزيد الأمر وضوحا أنّ المأمون العباسيّ لمّا سأل الإمام الرضا صلي الله عليه و آله أن يكتب له شرائع الإسلام علي الاختصار ، كتب إليه الرضا عليه السلام جملةَ ذلك ، ومنها قوله عليه السلام : وتحليل المتعتين اللّتين أنزلهما الله تعالي في كتابه وسنّهما رسول الله صلي الله عليه و آله ؛ متعة النساء ومتعة الحج((2)) . . .

وكانت قد عُقدت جلسات المناظرة مع أصحاب الأئمّة ، وكان السؤال عن المتعة في رأس قائمة الأسئلة المطروحة في تلكم المناظرات التي حفظها لنا التاريخ((3))!!

فلو كان المنع قد ثبت عن الإمام علي عليه السلام – كما تزعم مدرسة الخلفاء – فلماذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حلّية التمتّع والتأكيد علي أنّها مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟!

ولماذا غدا أشياع علي عليه السلام – إذن – موضع سهام الانتقاد والمحاربة ، من أجل القول بمشروعيتها ؟ ولِمَ تحاربُ الشيعة وتسخف من أجله حتي اليوم ؟!

نعم ، إنّ الحلّية قد ثبت صدورها عن عليّ عليه السلام بطرق متعدّدة عند الفريقين ،

1- انظر كتاب الروضة من الكافي 8 : 61.

2- عيون أخبار الرضا 2 : 132.

3- انظر الفصول المختارة : 158 – 166.

وأجمع عليها أئمّة التعبّد المحض ، وهو المحفوظ عنه في الصحاح والأخبار ، وأمّا حديث المنع المدّعي فيها وفي غيرها – عنه وعن غيره – فقد انفرد بنقله أنصار مدرسة الاجتهاد والرأي لمصالح ارتضوها !!

وممّا يزيد الأمر تلبيسا هو اختلاف نقلهم عن الإمام عليّ عليه السلام ، فتارة نقلوا عنه أنّه قال : نهي عنها رسول الله صلي الله عليه و آله يوم خيبر ، وفي آخر : في يوم حنين ، وفي ثالث : في غزوة تبوك((1)) ، وكذلك الحال بالنسبة إلي من نسبوا لهم بواطل الأقوال ، كل ذلك لتأكيد النسبة إليهم بهذه القيود الإضافية !

2 – صلاة التراويح

ومثل قضية المتعة مسألة صلاة التراويح؛ فقد ثبت عن عمر قوله «نعمت البدعة هذه»((2)) .

قال اليعقوبي في تاريخه : وفي هذه السنة – يعني سنة أربع عشرة بعد الهجرة – سنّ عمر قيام شهر رمضان وكتب بذلك إلي البلدان ، وأمر أبيّ بن كعب وتميما الداري أن يصلّيا بالناس ، قيل له في ذلك : إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله لم يفعله ، و إن ابا بكر لم يفعله ؟! فقال : إن تكن بدعة فما أحسنها من بدعة((3)) .

وذلك لأنّه صلي الله عليه و آله كان قد خرج في رمضان ليلاً للصلاة في المسجد فائتمَّ به الناس ، وفي اليوم الثاني كثر العدد ، وفي اليوم الثالث كانوا أكثر ، حتّي خرج بهم

1- فتح الباري 9 : 168، أحكام القرآن للقرطبي 5 : 131.

2- صحيح البخاري 2 : 707 /1906، تاريخ المدينة 3 : 713.

3- تاريخ اليعقوبي 2 : 140.

إلي خارج المسجد ، فترك الرسول الخروج إلي المسجد خوفَ أن تفرض عليهم((1)) ، فقد جعلوا هذا الخبر وأمثاله دليلاً علي مشروعية صلاة التراويح ، مع أنّا نري الرسول صلي الله عليه و آله في النص السابق قد تركها ولم يرتضِ الإتيان بها جماعةً في المسجد !!

فالناس – أصحاب الرأي والاجتهاد – كانوا يريدون تشريع هذا الأمر ويصرّون علي النبيّ صلي الله عليه و آله أن يأتي إلي المسجد للصّلاة بهم ، بحيث كان بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم صلي الله عليه و آله ((2)) ، ويقول الآخر : الصلاة ، الصلاة ، ورسولُ الله صلي الله عليه و آله يقول لهم : «خشيتُ أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به»((3)) ، أو يقول كما في خبر زيد بن ثابت «أيّها الناس ما زال بكم صنيعكم حتّي ظننت أن سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة»((4)) .

فهذا الخبر دليل علي عدم مشروعية هذهِ الصلاة ، لعدم ارتضاء رسول الله صلي الله عليه و آله الصلاة بهم حتي آخر حياته ، وكذا في عهد أبي بكر ، حيث لم يكن لها وجود آنذاك ، كما لم يكن لها وجود في شطر من خلافة عمر .

لكنّ عمر بن الخطّاب فيما بعد ارتضي هذا الأمر وسعي لتشريعه بكتابته للأمصار في إتيان ذلك((5)) !!

1- انظر : كنز العمال 7 : 337 / 21542، وأخرجه النسائي 4 : 155 في كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان عن عائشة.

2- الفتح الرباني 5 : 13/ 1113.

3- الفتح الرباني 5 : 13، أخرجه مسلم 1 : 539 /781 في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

4- كنز العمال 7 : 336 /21541، أخرجه مسلم 1 : 539 /781، وأخرجه أبو داود 2 : 69 /1447 في كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت.

5- انظر الكامل في التاريخ 2 : 489.

قال ابن قدامة في كتاب المغني : «ونسبت التراويح إلي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، لأنّه جمع الناس علي أبيّ بن كعب ، فكان يصلّيها بهم ، فروي عبدالرحمن بن عبدالقاري ، قال : خرجت مع عمر بن الخطّاب ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنّي أري لو جمعت هؤلاء علي قارئ واحد لكان أمثل ، ثمّ عزم فجمعهم علي أبي بن كعب ، قال :

ثمّ خرجت معه ليلة أخري والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه»((1)) .

وهذا خطأ ، لأنّ صلاة التراويح إنما نسبت إلي عمر لأنّه أوّل من شرَّعها جماعةً وفي المسجد – لا أنّها كانت موجودة لكنّه جمعهم علي إمام واحدٍ – مخالفا بذلك صريح قول النبي صلي الله عليه و آله المتقدّم من أنّ الصلاة في المسجد جماعةً إنّما هي للمكتوبة لا لغيرها ، فإنّ خبر زيد بن ثابت وغيره يكذّب دعوي ابن قدامة هذهِ ، ويكذّبها أيضا قول عمر نفسه : «نعمت البدعة هذهِ» ، وكذا كتابته إلي البلدان والأمصار آمراً بنشرها .

نعم ، إنّ عمر بن الخطاب شرّع أمرا لم يكن شرعيا علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ، فأراد تطبيقه بتعميم كتابٍ إلي الأمصار !!

وبعد هذا فلا يستبعد أن تُنسَب إلي أعيان الصحابة أقوال توافق رأي عمر وتقوّي ما ذهب إليه ، حتّي نراهم في بعض تلك النصوص يشيرون إلي

1- المغني، لابن قدامة 1 : 455.

خصوصـيّات خاصّة منسوبة إلي بعض الصحابة كي يؤكّدوا النسبة إليه ، فمن ذلك ما رواه عرفجة الثقفي بقوله : كان عليّ بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء اماما ، فكنتُ أنا إمام النساء((1)) !!

وعن ابن السائب وغيره : إنّ عليّاً قام بهم في رمضان((2)) !!

فإنّهم جاءوا بهذه الأخبار ليضـعّفوا الأخبار الأخري الثابتة عنه في عدم مشـروعية صلاة التراويح وأنّها بدعة؛ لقوله في خبر طويل مرويّ عن أهل بيته وولده : « .. . والله لقد أمرت الناس إلّا يجتمعوا في شـهر رمضان إلّا في فريضة وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة»((3)) ، ويؤيّد هذا النقل عن أهل البيت وكون الاجتماع في النوافل بدعة خبر عمر بن الخطّاب نفسه : «نعم البدعة هذه»((4)) !!

روي الشيخ في التهذيب بسنده إلي الإمام الصادق عليه السلام : «لما قدم أميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي

عليهما السلام أن ينادي في الناس «لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة» .

فنـادي في النـاس الحسن بن علي عليهمـا السـلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السـلام ؛ فلمّا سـمع الناس مقالـة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا : واعمراه ! فلما رجع الحسن عليه السلام إلي أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟

فقال : يا أمير المؤمنين

الناس يصيحون : واعمراه ! واعمراه ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام قال لهم صلّوا((5)) .

1- المجموع، للنووي 4 : 39.

2- كنز العمّال 8 : 192 /23476.

3- الروضة من الكافي 8 : 62 /21.

4- صحيح البخاري 2 : 707 /1906، تاريخ المدينة 3 : 713 وغيره.

5- تهذيب الأحكام 3 : 70 /30.

3 - الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب

ونحن لو نظرنا إلي الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب لرأيناها كسابقتيها ، حيث نهي عنها عمر بن الخطّاب .

جاء في مجمع الزوائد للهيثمي وغيره من المعاجم : أنّ تميم الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطّاب عن الصلاة بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدرة ، فأشار إليه تميم أن اجلس - وهو في صلاته - فجلس عمر ، حتّي فرغ تميم من صلاته . فقال لعمر : لِمَ ضربتني ؟ قال : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نَهَيْتُ عنها . قال : إنّي صلّيتهما مع من هو خير منك ، رسول الله صلي الله عليه و آله .

فقال عمر : إنّه ليس بي أنتم أيّها الرهط ، ولكن أخاف أن يأتي بعدي قوم يصلون ما بين العصر إلي المغرب حتي يمرّوا بالساعة التي نهي رسول الله صلي الله عليه و آله أن يصلّي فيها حتماً وصلّوا ما بين الظهر والعصر((1)) .

وعن ابن طاووس ، عن طاووس : أنّ أبا أيّوب الأنصاري كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلمّا توفّي ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟

فقال : إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاووس : وكان أبي لا يدعهما((2)) .

فمن غير البعيد أن ينسب إلي ابن عبّاس وغيره نهيهم عن الصلاة بعد العصر ،

1- مجمع الزوائد 2 : 222 - 223، المعجم الكبير للطبراني 2 : 58 / 1281، كنز العمال 8 : 86 /22470.

2- المصنّف لعبدالرزاق 2 : 433 /3977، وانظر كنز العمال 8 : 25 /21812، 8 : 86 /22473.

في حين أنّهم كانوا قد فعلوا ذلك ، ولو تأمّلتَ في النصوص المجوّزة للصلاة بعد الوقتين عن ابن عباس لاتضح لك مدّعانا وسقم نسبة النهي بعد العصر إليه .

فقد رووا عن ابن عبّاس قوله : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أنّ نبيّ الله كان يقول : لا صلاة بعد العصر حتّي تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس((1)) .

وعن الإمام علي عليه السلام قوله : كان رسول الله صلي الله عليه و آله يصلي دبر كلّ صلاة مكتوبة ركعتين إلّا العصر والصبح((2)) . ورووا عن علي عليه السلام عن النبي صلي الله عليه و آله قوله : لا تصلوا بعد العصر إلّا أن تصلّوا والشمس مرتفعة((3)) .

لكن ابن حزم روي في المحلي بإسناده عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي ، عن ابن عبّاس ، قوله : لقد رأيت عمر بن الخطّاب يضرب الناس علي الصلاة بعد العصر ، ثمّ قال ابن عبّاس : صلّ إن شئت ما بينك وبين أن تغيب .

قال علي [وهو ابن حزم] : هم يقولون في الصاحب يروي الحديث ثمّ يخالفه : لولا أنّه كان عنده علم بنسخه ما خالفه ، فيلزمهم أن يقولوا ههنا : لولا أنّه كان عند ابن عبّاس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر ، وبمثله عن شعبة عن ابن شعيب عن طاووس : سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر ؟ فرخّص فيهما((4)) .

فالنصوص المدّعية لنهي علي عليه السلام وابن عباس عن هاتين الركعتين تخالف ما

1- الفتح الرباني 2 : 292 /187، وانظر السنن الكبري للبيهقي 2 : 451 - 457.

2- المحلي 2 : 267، وانظر السنن الكبري للبيهقي 2 : 459 /4198.

3- السنن الكبري للنسائي 1 : 485 /1552.

4- المحلي 2 : 275، الفتح الرباني 2 : 296 عن سنن الدارقطني وتاريخ اصبهان لأبي نعيم والطبراني وتلخيص الخطيب.

ثبت عن ابن عبّاس وعلي عليه السلام ، والمدقّق في كتب الفقه والحديث والتاريخ يعلم بأنّ الاتجاه الفقهي لمدرسة الاجتهاد والرأي كان يسعي لتطبيق ما سنّ علي عهد عمر بن الخطّاب .

ولنأخذ موقف معاوية في حكم الصلاة بعد العصر مثلاً ، كي تتأكّد لنا الحقيقة أكثر ، إذ أخرج أحمد في مسنده عن أبي التياح ، قال : سمعت حمران بن أبان يحدّث عن معاوية أنّه رأي ناسا يصلّون بعد العصر ، فقال : إنّكم تصلّون صلاة قد صحبنا رسول الله صلي الله عليه و آله فما رأيناه يصليها ولقد نهي عنهما ، يعني الركعتين بعد العصر((1)) .

وأخرج ابن حزم بسنده إلي عبدالله بن الحارث بن نوفل ، قال : صلّي بنا معاوية العصر فرأي ناسا يصلّون ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقالوا : هذه فتيا عبدالله بن الزبير ، فجاء عبدالله بن الزبير مع الناس ، فقال معاوية : ما هذه الفتيا التي تفتي؛ أن يصلّوا بعد العصر ؟ فقال ابن الزبير : حدثتني زوجة رسول الله صلي الله عليه و آله أنّه صلّي بعد العصر .

فأرسل معاوية إلي عائشة ، فقالت : هذا حديث ميمونة بنت الحارث ، فأرسل إلي ميمونة رسولين ، فقالت : إنما حدّثت أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله كان يجهّز جيشا فحبسوه حتي أرهق العصر ، فصلّي العصر ثمّ رجع فصلّي ما كان يصلّي قبلها ، قالت :

وكان رسول الله صلي الله عليه و آله إذا صلي صلاة أو فعل شيئا يحبّ أن يداوم عليه ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلي ؟ والله لنصلّينّه !

1- مسند أحمد 4 : 99 /16954، ولا يفوتك أن حمران بن أبان كان يهوديّا سُبي في عين التمر، وكان اسمه طويدا بن أَبيٍّ التمري، وكان من أخطر اليهود علي الإسلام والمسلمين.

قال علي عليه السلام : ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض((1)) .

نعم ، إنّ عائشة كانت قد قالت : ما ترك رسول الله صلي الله عليه و آله السجدتين بعد العصر عندي قط((2)) .

وفي آخر : كان رسول الله صلي الله عليه و آله إذا كان عندي بعد العصر صلاّهما((3)) .

وقد مرّ عليك أنّها قد صـحّحت نظر عمر في الصـلاة بعد العصر بقولها : وَهِمَ عمرُ إنّما نهي رسول الله صلي الله عليه و آله أن يتحرّي طلوع الشمس وغروبها((4)) .

4 - بيع أُمّهات الأولاد

وأمّـا بيع أمّهـات الأولاـد فهو الآـخر من موارد مـا نحن فيه ، فقـد كان أبو بكر وعمر يسـمحان بـذلك في خلافتهما ، ولكن ما لبث عمر بن الخطّاب أن انتبه إلي أنّه محرّم فحرّم بيعهن ، ولأجل هذا نري نسبة جواز بيعهنَّ والرجوع عنه إلي علي وابن عبّاس وجابر أيضاً((5)) .

فقـد أخرج القاضـي النعمان في دعائم الإسـلام ، عن الباقر عليه السـلام أنّه ذكر له عن عبيـدة السـلماني أنه روي عن علي عليه السـلام بيع أمّهات الأولاد ،

1- المحلي 2 : 273.

2- السنن الكبري للنسائي 1 : 485 /1553. وأحمد قد أخرج عن عائشة قولها : إن النبيّ صـلي الله عليه و آله نهي عن الصلاة حين تطلع الشمس حتي ترتفع ومن حين تصوب حتي تغيب، وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، انظر الفتح الرباني 2 : 299.

3- السنن الكبري للنسائي 1 : 485 /1555.

4- صحيح مسلم 1 : 571 / 833، مسند أحمد 6 : 124 /24975، النسائي (المجتبي) 1 : 279 /570.

5- السنن الكبري للنسائي 3 : 199 /5039، المحلي 9 : 217، الروض النضير 3 : 601، المبسوط 7 : 149.

فقال الباقر عليه السلام : كذبوا علي عبيدة - أو كذب عبيدة علي علي عليه السلام - إنّما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس ، ولا يثبت لهم هذا أبدا ، إنّما نحن أفراخ عليّ ، فما حدّثناكم به عن علي فهو قوله ، وما أنكرناه فهو افتراء عليه ، ونحن نعلم أنّ القياس ليس من دين علي وإنّما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة ، فلا تضلنّكم روايتهم ، فإنّهم لا يدعون أن يضلوا ولا .. .)((1)) .

وقال الشيخ مرتضي الأنصاري ، وهو من كبار علماء الإمامية في كتابه «المكاسب» : وفي بعض الأخبار دلالة علي كونه من المنكرات [أي بيعهنّ] في صدر الإسلام ، مثل ما روي من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن بيع أمةٍ أرضعت ولده ، قال له : خذ بيدها وقُلْ : «من يشتري أمّ ولدي»((2)) ؟!

5 - المسح علي الخفّين

وأمّا مسألة المسح علي الخفّين فهي الأخري تشابه ما سبقها ، إذ ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه كان يمسح علي خفيّة ويفتي بذلك((3)) ، ويأمر به((4)) ، وقد كتب إلي زيد بن وهب الجهني وهو بأذربيجان كتاباً في ذلك ، وهو يشترط الثلاث للمسافر وليلة للمقيم((5)) .

1- دعائم الإسلام 2 : 536 /1902، مستدرك وسائل الشيعة 17 : 254 /21267.

2- المكاسب، للشيخ الأنصاري 4 : 107.

3- موسوعة فقه عمر بن الخطّاب : 870.

4- المصنّف، لعبدالرزّاق 1 : 197 / 766.

5- المصنّف، لعبدالرزّاق 1 : 206 / 796. وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلي أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كلّ ثلاث، المصدر نفسه /797.

وجاء عنه في نصّ آخر : لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضّأ علي خفّيه وإن كان جاء من الغائط((1)) ، وقد بال عمر مرة فمسح علي خفيه((2)) .

ولذلك ، نُسبت إلي بعض الصحابة أقوالٌ تشابه ما قاله عمر بن الخطاب ، فمن روي عنهم قولان عليّ بن أبي طالب ، وابن عبّاس ، وعائشة ، وابن عمر((3)) .

فقد نُسب إلي عليّ بن أبي طالب أنّه مسح علي خفيه((4)) ، وأنّه قال : للمسافر ثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم((5)) . ومثله ما نسب إلي ابن عبّاس((6)) وابن مسعود((7)) ، وكان عطاء هو الناسب إلي ابن عبّاس وابن عمر قولهما بجواز المسح((8)) .

وقد سُئلت عائشة عن المسح علي الخفّين ، فقالت لسائلها : سل عليّ بن أبي طالب فإنّه كان يسافر مع رسول الله صلي الله عليه و آله ، فسألنا عليّاً فقال : للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة((9)) .

1- المصنّف، لعبدالرزّاق 1 : 195 /760، و 196 /763.

2- المصنّف، لابن أبي شيبة 1 : 166 /1905.

3- انظر المحلي 2 : 60، والمجموع 1 : 477 - 478، وفتح الباري 1 : 306، وأحكام القرآن، للجصاص 3 : 353.

4- المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 165 /1894.

5- المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 165 /1892.

6- المصنّف، لعبدالرزاق 1 : 208 /802، المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 165 /1893 و 1911.

7- المصنّف، لعبدالرزاق 1 : 207 /799، المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 164 /1883 و 1888 و 1890.

8- المصنّف، لعبدالرزاق 1 : 198 /772.

9- المصنّف، لعبدالرزاق 1 : 202 /788 و 789، انظر المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 162 /1866، والحميدي في مسنده 1 : 25 /46.

والباحث في الفقه الإسلامي يعلم بأنّ مذهب عليّ بن أبي طالب ، وعبدالله ابن عبّاس ، وعائشة ، هو عدم جواز المسح علي الخفّين؛ لأنّه هو الراجح من مذهبهم؛ إذ ثبت عن علي وابن عبّاس قولهما : سبق الكتاب الخفّين((1)) .

وجاء عن خصيف ، أنّ مقسما أخبره أنّ ابن عبّاس أخبره قال : إنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح علي الخفين ؟ فقضي عمر لسعد .

فقال ابن عبّاس : فقلت : يا سعد ، قد علمنا أنّ النبي صلي الله عليه و آله مسح علي خفّيه ، ولكن أَقَبْلَ المائدة أم بعدها ؟ قال : فقال روح [وهو من رواة السند] : أَوَ بَعْدَها ؟

قال : لا يخبرك أحد أنّ النبي صلي الله عليه و آله مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة ، فسكت عمر((2)) .

وعن عائشة قولها : لأَن أحزّهما أو أحزّ أصابعي بالسكين أحبّ إِليّ من أن أمسح عليهما((3)) ، أو : لأَنْ تقطع قدماي أحبُّ إِليَّ من أن أمسح علي الخفّين ، أو : لأَن أمسح علي جلد حمار أحبّ إليّ من أن أمسح علي الخفين((4)) .

فهذه النصوص صريحة بأنّ مذهبَ عائشة وعلي وابن عبّاس هو عدم جواز المسح علي الخفين ، وأمّا ما جاء عنهم في جواز المسح فهو مما وضع لتأييد مذهب عمر بن الخطاب ، وعليه فلا يمكن الركون إلي هذه الأخبار بسهولة ، لمخالفة

1- مصنّف ابن أبي شيبة 1 : 169 /1946 قول علي وفي 1947، وانظر جامع المسانيد 32 : 266 و ج 30 : 245 عن الطبراني (12237).

2- رواه الإمام أحمد في مسنده 1 : 366 /3462 واسناده صحيح. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد 1 : 256 نحو هذا عن ابن عبّاس، ونسبه للطبراني في الأوسط، كما في هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير 32 : 6 - 4.

3- مصنّف بن أبي شيبة 1 : 170 /1953، وفيه : (لأن أخرّهما أو أخرّ أصابعي...) .

4- التفسير الكبير، للرازي 11 : 129، وفيه عن ابن عباس.

هؤلاء الصحابة للخليفة في فهمه ونقله !!

وواضحٌ أنّ أتباع الاتجاه المقابل قد أتوا بهذه الأخبار تصحيحاً لمسارهم ، ولكي يشككوا الناس في المنقول عن المتعبدين ، ثمّ تصحيح ما ذهب إليه عمر ابن الخطّاب ، وهذه حقيقة لا تخفي علي البصير بملابسات التشريع الإسلامي ، وجذور الاختلاف بين المسلمين .

ولو تدبّرت في أهداف الحكّام وسيرة أتباعهم لرأيتهم يسعون لتعميم تلك الفتاوي إلي شخصيات أخري كنسبة المسح علي الخفّين إلي أئمّة الطالبيّين كمحمد الباقر وزيد بن علي بن الحسين و .. . في حين أنّ الثابت عن فقه هؤلاء هو عكس المطروح عنهم في مرويات أتباع الاجتهاد .

فقد جاء في مسند الإمام زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن علي عليهما السلام قوله : إنّا ولد فاطمة 2 لا نمسح علي الخفّين ولا [علي] عِمامة ولا كُمَّة ولا خمار ولا جهاز((1)) .

وروي العياشي في تفسيره اعتراض الإمام علي عليه السلام علي عمر بن الخطّاب لتجويزه المسح علي الخفّينِ ، وقوله له : لِمَ تفتي وأنت لا تدري ؟! سبق الكتاب الخفين((2)) .

كما مرّ قول ابن عبّاس لعمر : لا يخبرك أحد أن النبيَّ صلي الله عليه و آله مسَحَ عليهما بعدما أنزلت المائدة ، فسكت عمر .

وقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل الطالبيين أخبار بعض المندسين في صفوف يحيي بن عبدالله بن الحسن ، فقال :

1- مسند الإمام زيد : 82.

2- تفسير العياشي 1 : 297 / 46. وانظر وضوء النبي - المدخل : 35.

... وكان قد صحبه جماعة من أهل الكوفة ، فيهم ابن الحسن بن صالح بن حي ، كان يذهب مذهب الزيدية البترية في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان في ستّ سنين من إمارته ، وإلي القول بكفره في باقي عمره ، يشرب النبيذ ، ويمسح علي الخفين ، وكان يخالف يحيي في أمره ، ويفسد أصحابه .

قال يحيي بن عبدالله : فأذّن المؤذّن يوما ، وتشاغلت بطهوري وأقيمت الصلاة ، فلم ينتظرني وصلّي بأصحابي ، فخرجت ، فلمّا رأيته يصلي قمت أُصلّي ناحية ، ولم أُصلِّ معه ، لعلمي أنّه يمسح علي الخفين ، فلمّا صلّي ، قال لأصحابه : علامَ نقتلُ أنفسنا مع رجل لا يري الصلاة معنا ونحن عنده في حال من لا يرضي مذهبه((1)) .

وروي ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليه السلام ، أنّه قال : فقلت : ما تقول في المسح علي الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر .

فلما خرجتُ من عنده ، وقفتُ علي عتبة الباب ، فقال لي : أقبل ، فأقبلتُ عليه ، فقال : إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤون ويصيبون ، وكان أبي لا يقول برأيه((2)) .

وعن حبابة الوالبية ، عن أمير المؤمنين صلي الله عليه و آله ، قالت : سمعته يقول : إنّا أهل بيت لا نمسح علي الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتدِ بنا وليستنَّ بسنّتنا((3)) ، فإنّها سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله .

1- مقاتل الطالبيين : 311.

2- التهذيب 1 : 361 / 1089، الوسائل 1 : 459 /1216.

3- الفقيه 4 : 415 /5902، الوسائل 1 : 460 /1218.

وقال قيس بن الربيع : سألت أبا إسحاق عن المسح [علي الخفين] ، فقال : أدركتُ الناس((1)) يمسحون حتّي لقيت رجلاً من بني هاشم ، لم أر مثله قط ، محمد بن علي بن الحسين ، فسألته عن المسح علي الخفّين ، فنهاني عنه ، وقال :

لم يكن أمير المؤمنين يمسح ، وكان يقول : سبقَ الكتابُ المسحَ علي الخفّين ، قال أبو إسحاق : فما مسحتُ منذ نهاني عنه((2)) .

وفي الأنساب للسمعاني : إنّ أبا جعفر الموسائي – نسبة إلي موسي بن جعفر – يقول : إنّا أهل بيت لا تقية عندنا في ثلاثة أشياء : كثرة الصلاة ، وزيارة قبور الموتي ، وترك المسح علي الخفين((3)) .

وقبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق – كما في التهذيب والاستبصار – قوله : ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً .. . وعدّ منها المسح علي الخفين((4)) .

فمدرسة الاجتهاد والرأي قد نسبت إلي الطالبيين جواز المسح علي الخفين ، وأنت تري عدم تطابقه مع المنقول عنهم في صحاح مرويّاتهم والثابت من سيرتهم لحد هذا اليوم ، وبعد هذا أرجو من المطالع أن يحكم بنفسه بقرب أيّ النقلين إلي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عبّاس وبُعد الآخر عنهما ، وهل حقّاً أنّهما كانا يذهبان إلي المسح علي الخفين وحرمة المتعة والصلاة بعد العصر و .. . أم أنّ ذلك من صُنع السياسة ؟!!

1- لاحظ قول ابن عباس «أبي الناس إلاّ الغسل».

2- إرشاد المفيد 2 : 161، الوسائل 1 : 462 /1226.

3- الأنساب للسمعاني 5 : 405.

4- انظر الكافي 3 : 32 /2، التهذيب 1 : 362 /1093، الاستبصار 1 : 76 /237.

6 - التكبيرة علي الميت

وبعد هذا أنتقل بالقارئ إلي مسألة أخري من مسائل التشـريع الإسلامي والتي كان لعمر بن الخطّاب فيها رأي ، وهي : عدد التكبيرات علي الميت :

فعن أبي وائل ، قال : كانوا يكبّرون علي عهـد رسول الله صـلي الله عليه و آله سـبعاً وخمساً وسـتاً ، أو قال : أربعاً ، فجمع عمر بن الخطّاب أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ، فأخبر كلُّ رجل بما رأي ، فجمعهم عمر علي أربع تكبيرات كأطول الصلاة((1)) .

وعن سعيد بن المسيب : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمرُ الناسَ علي أربع تكبيرات علي الجنازة((2)) .

وقال ابن حزم في المحلّي : احتجّ مَن منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع ، عن سـفيان الثوري ، عن عامر بن شـقيق ، عن أبي وائل ، قال : جمع عمر بن الخطّاب الناس فاسـتشارهم بالتكبير علي الجنازة ، فقالوا : كبّر النبيّ صـلي الله عليه و آله سـبعا وخمسا وأربعا ، فجمعهم عمر علي أربع تكبيرات((3)) .

وقـد قال الترمـذي - بعـد أن روي حـديثا عن أبي هريرة في أنّ النبيّ صـلي الله عليه و آله صـلي علي النجاشـي أربعا - في باب ما جاء في التكبير علي الجنازة : وفي الباب عن ابن عبّاس وابن أبي أوفي .. .((4)) .

فهذه النصوص قد وضّحت لنا بأنّ عمر بن الخطّاب هو الذي جمع الناس

1- السنن الكبري للبيهقي 4 : 37 /6738، وانظر فتح الباري 3 : 157.

2- انظر : السـنن الكبري للبيهقي 4 : 37، فتح الباري 3 : 157، ارشاد الساري 2 : 425، عمدة القاري 8 : 125. وفي الطرائف : 552؛ عن أبي هلال العسكري في كتاب الأوائل : إن أوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز علي أربع تكبيرات عمر بن الخطاب.

3- المحلي، لابن حزم 5 : 124.

4- سنن الترمذي 3 : 342.

علي الأربع ، رغم إرشاد الصحابة له بأنّ النبيّ صلي الله عليه و آله كبّر سبعاً وخمساً وأربعاً ، فلا غرابة بعد هذا أن تنسب الأربع إلي أعيان الصحابة كابن عبّاس وزيد بن أرقم دعما لموقفه!!

فقد نُقل عن زيد بن أرقم وابن عبّاس وغيرهما قولان «الأربع والخمس» ، وبما أنّ النقل الأوّل «أي الأربع» يخالف ما جاء عنهما بطرق صحيحة أخري ، وكان مما يفيد رأي عمر وأتباعه ، فنحن نرجّح صحّة النقل الثاني عنهما؛ لكونه من مذهبهما ، وهو ما لا يرتضيه نهج الاجتهاد والرأي – الحاكم علي الفقه والحديث آنذاك – وحتّي في العصور المتأخّرة !!

فقد أخرج أحمد في مسنده عن عبدالأعلي ، قال : صلّيت خلف زيد بن أرقم علي جنازة فكبّر خمسا ، فقام إليه أبو عيسي – عبدالرحمن بن أبي ليلي – فأخذ بيده ، فقال : نسيت ؟! قال : لا ، ولكنّي صلّيت خلف أبي القاسم خليلي فكبّر خمسا ، فلا أتركها أبداً((1)) .

وفي كلام زيد بن أرقم إشارة إلي عدم ارتضائه مذهب عبدالرحمن بن أبي ليلي المُستَمَدّ من فقه عمر بن الخطّاب ، لأنّه قد أصرّ علي إتيان الخَمْس رغم أخذ ابن أبي ليلي – فقيه الدولة – بيده وقوله له : نسيت ؟!

فقال له : لا ، ولكنّي صليت خلف أبي القاسم ، خليلي ، فكبّر خمساً فلا أتركها أبداً .

ففي الجملة الآنفة عدة نكات : أولها : قوله (لا) .

ثانيها : صلّيت خلف أبي القاسم .

ثالثها : فلا أتركها أبداً ، فتأمّل جيّداً في هذه المقاطع !!

1- مسند أحمد 4 : 370 /19319، شرح معاني الآثار 1 : 494.

وبعد هذا فلا يصح انتساب الأربع لزيد بن أرقم مع وجود نقل الخمس عنه كذلك !

ومثل ما نقل عن زيـد هو النقل المنسوب إلي ابن عبّاس ، فالمعروف عن الطالبيِّين هو تكبيرهم علي الميّت خمسا ، وعدم ارتضائهم الأربع ، إذ جاء في مقاتل الطالبيين : حـدّثني يحيي بن علي وغير واحـد ، قالوا : حدثنا عمر بن شـبة ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفري ، قال :

صلّي إبراهيم بن عبدالله بن الحسن علي جنازة بالبصرة ، فكبّر عليها أربعاً .

فقال له عيسي بن زيد : لِمَ نقصتَ واحدةً ، وقد عرفت تكبيرة أهلك ؟

قال : إنّ هذا أجمع للناس ، ونحن إلي اجتماعهم محتاجون ، وليس في تكبيرة تركتها ضـرر إن شاء الله تعالي ، ففارقه عيسي واعتزله ، وبلغ أبا جعفر [المنصور] فأرسل إلي عيسي يسأله أن يخذّل الزيدية عن إبراهيم((1)) .

وجاء في مسند زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه عن علي عليهم السلام في الصلاة علي الميت ، قال : تبدأ في التكبيرة الأولي بالحمد والثناء علي الله تبارك وتعالي ، وفي الثانيـة : الصـلاة علي النبيّ صـلي الله عليه و آله ، وفي الثالثـة : الـدعاء لنفسك وللمؤمنين وللمؤمنات ، وفي الرابعة : الدعاء للميت والاستغفار له ، وفي الخامسة تكبّر ثمّ تسلم((2)) .

وجاء عن أئمّة أهل البيت مثله((3)) .

فاتّحـاد موقف إبراهيم بن عبـدالله – وهو من ولـد الإمـام الحسن ((4))– وعيسـي ابن زيـد وزيـد بن علي والبـاقر والصادق – وهـم من ولد الحسين – ينبئ عن وحدة الفقه

1– مقاتل الطالبيين : 223 و 268.

2– مسند الإمام زيد : 168.

3– الكافي 3 : 181 /3، و 183 /2، و 184 /3، التهذيب 3 : 189 /431، 191 /435، 193 /440.

4– إذ قرّر أنّ المفروض خمس تكبيرات لكنّه ترك واحدة لجمع الناس.

عندهم ، وأنّ مذهب عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس وغيرهم من الطالبيين هو الخَمْس لا غير .

ويضاف إلي هـذه الأُمور السـتّة اختلاف فقه ابن عباس مع عمر في مسألـة الطلاق ، إذ صـرّح ابن عباس بأنّ الطلاق ثلاثاً لم يكن علي عهد رسول الله بل هو من إفتاء عمر بن الخطاب((1)) وكان ابن عباس يري أنّ ذلك يقع واحداً((2)) .

وهناك العشـرات من المفردات الفقهيـة التي وقع التخالف فيها بين نهـج الاجتهاد والرأي بزعامـة عمر بن الخطاب ، ونهج التعبّد المحض بريادة وقيادة علي بن أبي طالب وتلميذه البار عبدالله بن عباس ((3)) .

غير أنّ الأـهم في ذلك كله هنا هو التخالف الأساسـي بين عبـدالله بن عباس المـدافع عن الوضوء الثنائي المسـحي ، وبين عثمان بن عفّان مخترع الوضوء الثلاثي الغسلي .

إذ أنّ عثمـان بن عفـان كـان من رموز مدرسـة الاجتهـاد والرأي التي وقف بوجههـا عبـدالله بن عبـاس بكل قوّة وصـلابة وإليك بعض تلك النصوص لتقف علي أنّ الاختلاف الفقهي بين النهجين لم يكن طبيعياً ولم يأت عفوياً :

1- صحيح مسلم 2 : 1099 /1427، والمعجم الكبير للطبراني 11 : 23 /10916، و 40 /10975، ومسند أحمد 1 : 314 /2877، وانظر جامع المسانيد 30 : 512، 540.

2- مسند أحمد 1 : 265 /2387، ومسند أبي يعلي 4 : 379 /2500 واسناده صحيح انظر جامع المسانيد 31 : 408، 419.

3- سنشير إلي نماذج أخري من ذلك عند ذكرنا للحصيلة النهائية للجانب الروائي في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالي.

بعض اختلافات ابن عباس وعثمان الفقهية

1 - الصلاة بمني

من الثابت في التاريخ أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمني خلافا لرسول الله وأبي بكر وعمر ، فاعترض عليه جمع من الصحابة ، منهم : عبدالله بن عباس .

فعن ابن جريج قال : سأل حميد الضمري ابن عباس ، فقال : إني أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس : لست تقصرها ولكن تمامها وسنة رسول الله ، خرج رسول الله آمنا لا يخاف إلّا الله فصلّي اثنتين حتي رجع ، ثمَّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا الله فصلّي ركعتين حتي رجع ، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلّا الله فصلّي اثنتين حتي رجع ، ثم فعل ذلك عثمان ثُلُثَي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ، ثمّ أخذ بها بنو أميه((1)) . . .

وكان الذين خالفوه في رأيه الذي استحدثه بمني عدا ابن عباس : علي بن أبي

1- كنز العمال 8 : 113 /22720.

طالب((1)) ، وعبدالله بن مسعود((2)) ، وعمران بن الحصين((3)) ، وعبدالرحمن ابن عوف((4)) ، وأنس بن مالك((5)) ، وآخرون((6)) ، ولما نفدت معاذيره التي فنّدها عليه المحتجون ، لم يبق له إلّا أن يقول لهم : «هذا رأيٌ رأيته((7))» !!!

2 - تقديم الخطبة علي الصلاة في العيدين

روي ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلي الحسن البصري : قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلّي بالناس ثمّ خطبهم يعني علي العادة فرأي ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي صار يخطب قبل الصلاة((8)) .

لكن ابن عباس وجمعا آخر من الصحابة رووا عن رسول الله خلاف ما فعله عثمان ، وأنّه صلي الله عليه و آله كان يصلي قبل الخطبة ، فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة((9)) .

1- انظر تاريخ الطبري 2 : 606 حوادث سنة 29.

2- السنن الكبري للبيهقي 3 : 144 /5221، البداية والنهاية 7 : 154.

3- السنن الكبري للبيهقي 3 : 135 /5170، وانظر أحكام القرآن للجصاص 3 : 232.

4- تاريخ الطبري 2 : 606.

5- الذاهب إلي قصر الصلاة في السفر، انظر البخاري 1 : 369 /1039، مسلم 1 : 481 /693، مسند أحمد 3 : 190، سنن البيهقي 3 : 136 و 145، مجمع الزوائد 2 : 155.

6- كعائشة الذاهبة إلي لزوم القصر في السفر انظر مجمع الزوائد 2 : 154 وابن عمر، سنن البيهقي 3 : 145/ 5226 وعروة بن الزبير انظر الموطأ 1 : 402 /902.

7- تاريخ الطبري 2 : 606.

8- فتح الباري 2 : 452، وانظر نيل الأوطار 3 : 362.

9- صحيح البخاري 1 : 327 /919 كتاب العيدين باب الخطبه بعد العيد، صحيح مسلم 2 : 602 /884 كتاب صلاة العيدين والنص عن الاول.

3 - قتل المسلم بالذمي

أخرج البيهقي بسنده عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : إنّ رجلاً مسلما قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلي عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

ثم أخرج البيهقي بطريق آخر عن الزهري أنّ ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلي عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلّمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله رضي الله عنهم فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار .

وقد روي جمع من الصحابة منهم ابن عباس عن النبي صلي الله عليه و آله قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر»((1)) .

وهو يشير إلي تخالف مواقف عثمان بن عفان مع مواقف عبدالله بن عباس .

4 - الارث

عن شعبة ، عن ابن عباس : أنّه دخل علي عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : إنّ الأخوين لا يردّان الأم عن الثلث ؟! قال الله عزوجل : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة ؟!

فقال عثمان بن عفان : لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ومضي في الأمصار وتوارث به الناس .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه((2)) .

1- سنن ابن ماجة 2 : 888 /2660.

2- مستدرك الحاكم 4 : 372 /7960، وانظر السنن الكبري للبيهقي 6 : 227 /12077.

هـذه بعض المفردات وهي تدلّ علي مدي وقوف ابن عباس المتعبّد بوجه عثمان العامل بآرائه ، ومدي تمسّك ابن عباس بسـنة النبي صـلي الله عليه و آله بعـد القرآن المجيـد ، بخلاـف عثمـان الـذي اعتـذر بمثل قوله «لا أسـتطيع أن أردّ ما كان قبلي» أو قوله : «رأي رأيته» مع أنّه مخالف للقرآن والسـنة المطهرة ، وهـذا التضاد والتخالف يؤكـد أصالـة الوضوء المسـحي عند ابن عباس الذي يتقاطع مع مؤسـس الوضوء الغسلي عثمان بن عفان .

ابن عباس والحكومات سياسة وفقها

اشارة

بعد هذه المقدمة السـريعة لابدّ لنا من الوقوف علي موقف ابن عبّاس من الرأي عموما ، ومن الخليفة عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفان علي وجه الخصوص ، وأنّه إلي أيّ الاتجاهين ينتمي : التعبد المحض أو الرأي والاجتهاد ؟!

ومدي تقارب موقف وفقه ابن عبّاس مع موقف وفقه عليّ بن أبي طالب أو تخالفه معه ، وهل هما من مدرسة واحدة أو أنّهما يختلفان !!

جاء في كنز العمال : عن إبراهيم التيمي ، أنّه قال : خلا عمر بن الخطّاب ذات يوم فجعل يحدّث نفسه ، فأرسل إلي ابن عبّاس فقال :

كيف تختلف هذه الأمّة وكتابها واحد ، ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ؟

فقـال ابن عبّاس : يا أمير المؤمنين ! إنّا أُنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما نزل ، وإنّه يكون بعـدنا أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيمَ نزل ، فيكون لكـلّ قوم رأي ، فـإذا كـان لكلّ قوم رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ، فزبره عمر وانتهره ، وانصـرف ابنُ عبّاس ، ثمّ دعاه بعـدُ ، فعرف الذي قال ، ثمّ قال : إيها اعِد((1)) .

1- كنز العمال 2 : 145 /4167.

ابن عبّاس والخلافة

عرف عن العباس بن عبدالمطلب – جد العباسيين – وابنه عبدالله أنّهما كانا من المدافعين عن خلافة عليّ بن أبي طالب والمقرّين بفضله .

لأنّ العباس قد تخلّف عن بيعة أبي بكر ولم يشارك في اجتماع السقيفة مع جمع آخر من الصحابة ، بل بقي إلي جنب علي يجهّزان رسول الله صلي الله عليه و آله حتي وُرِيَ في التراب ، وفي مواقف العبّاس في الشوري – بعد مقتل عمر بن الخطّاب – وغيرها ما يؤكّد هذه الحقيقة .

وهكذا الحال بالنسبة إلي ابنه عبدالله ، فهو الآخر قد كان من المدافعين عن خلافة الإمام عليّ والمقرّين بفضله ، وأنّ الإمام وأولاده هم أحقّ الناس بالأمر بعد رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولو قرأت الحوار الذي دار بين المهدي العباسي وشريك القاضي لصدّقتنا فيما نقوله .

دخل شريك علي المهدي [العباسي] فقال له : ما ينبغي أن تُقَلَّد الحكم بين المسلمين .

قال : ولِمَ ؟

قال : لخلافك علي الجماعة ، وقولك بالإمامة .

قال : أمّا قولك «بخلافك علي الجماعة» ، فعن الجماعة أخذتُ ديني ، فكيف أخالفهم وهم أصلٌ في ديني ؟!

وأمّا قولك : «وقولك بالإمامة» فما أعرف إلّا كتاب الله وسنّة رسوله صلي الله عليه و آله .

وأمّا قولك : «مثلك ما يقلّد الحكم بين المسلمين» فهذا شيء أنتم فعلتموه ، فإن كان خطأً فاستغفروا الله منه ، وإن كان صوابا فأمسكوا عليه .

قال : ما تقول في علي بن أبي طالب ؟

قال : ما قال فيه جدّك العباس ، وعبدالله .

قال : وما قالا فيه ؟

قال : فأمّا العباس فمات وعليٌّ عنـده أفضل الصـحابة ، وقد كان يري كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من النوازل ، وما احتاج هو إلي أحد حتي لحق بالله .

وأمّا عبـدالله [بن العباس] فإنّه كان يضـرب بين يديه بسـيفين ، وكان في حروبه رأسا متّبعا وقائدا مطاعا ، فلو كانت إمامته علي جور كان أوّل من يقعد عنها أبوك؛ لعلمه بدين الله ، وفقهه في أحكام الله .

فسكت المهديّ وأطرق ، ولم يمضِ بعد هذا المجلس إلّا قليل حتي عزل شريك((1)) !!!

ومن ناحيـة أخري نري أنّ ابن عبّـاس لم يشارك مع أبي بكر في حروبه ، وكانت له اعتراضات علي مواقف أبي بكر الفقهيّـة ، ومثل هـذا كان حاله مع عمر ابن الخطّاب ، إذ اعترض علي بعض اجتهاداته ، ولم يرتضِ أخذ القوم بتلك الاجتهادات لمخالفتها لسنة رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقوله لهم في المتعة : «أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلي الله عليه و آله ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر» .

وجاء عن عمر قوله لابن عبّاس يوما : أمّا أنت يا ابن عبّاس فقد بلغني عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندي .

قال : وما هو ؟

قال : بلغني أنّك لا تزال تقول : أُخذ هذا الأمر منّا حسداً وظلماً . . .

فأخذ ابن عبّاس يدافع عن أحقّيّة أهل البيت بالخلافة ، ولم يتنازل لعمر ،

1- تاريخ بغداد 9 : 292.

فقال عمر له – عند ما ذهب – : إنّي علي ما كان منك لَراعٍ حقَّك((1)) .

وجـاء عن ابن عبّاس – إرادته القول لعمر لما علّل سـبب إبعاد عليّاً عن الخلافـة بصـغر السنّ – : رسول الله صـلي الله عليه و آله كان يبعثه فينطح كبشها فلم يستصغره ، أفتستصغره أنت وصاحبك ؟((2)) .

كلّ هذه المفردات وما ضارَعَها تشير إلي تخالف ابن عبّاس مع رموز الخلافة فقهاً وسياسةً .

نعم ، إنّ عمر بن الخطّاب قد أعرض عن تولية بني هاشم أيام خلافته موضحاً سبب ذلك لابن عبّاس – لما أراد توليته علي حمص بعد موت واليها – فقال له :

يا بن عبّاس ! إني خشيت أن يأتي عليّ الذي هو آت [أي الموت] وأنت علي عملك ، فنقول : هلمَّ إلينا ، ولا هَلُمَّ إليكم دون غيركم((3)) .

فـابن عبّـاس في الوقت الـذي لم يشارك أبا بكر في حروب الردة وعمر بن الخطّاب في غزواته ، نراه يحارب في صفّ عليّ بن أبي طالب في حروبه الثلاثة ضد الناكثين((4)) والقاسطين((5)) والمارقين((6)) .

وقد اختاره الإمام علي للمحاججة مع الخوارج ، وقبله للتحكيم بين جيشه وأهل الشام ، لكنّ القوم لم يرتضوه !

وقـد اعترض ابن عبّاس علي عثمان ومعاويـة وابن الزبير وعائشة يوم الجمل ، وجاء عنه قوله لعائشة : لمّا لم ترض أن يُدفَنَ الإمام الحسن بن علي عند جدّه

1- شرح النهج 12 : 54.

2- الغدير 1 : 389 عن المحاضرات للراغب.

3- مروج الذهب 2 : 330.

4- انظر المصادر التاريخية كالطبري والأخبار الطوال وأنساب الأشراف والمروج وغيرها.

5- انظر المصادر التاريخية كالطبري والأخبار الطوال وأنساب الأشراف والمروج وغيرها.

6- انظر المصادر التاريخية كالطبري والأخبار الطوال وأنساب الأشراف والمروج وغيرها.

الرسول صلي الله عليه و آله : يا عائشة واسوأتاه ، يوم علي جمل ويوم علي بغل !! هذا المعني الذي أخذه الشاعر فخاطب عائشة قائلاً :

تجملتِ ، تبغلتِ ولو عشتِ تفيلتِ

لكِ التُّسعُ من الثُّمْنِ وبِالكُلِّ تَصرَّفْتِ

إشارة منه إلي سماحها بدفن الشيخين بجوار رسول الله صلي الله عليه و آله ومنعها من دفن الحسن وهو سبطه وابن بنته ، فتصرّفت بأضعاف من حصتها من الإرث علي القول بتوريثها منه .

هـذا ، ولولا خوف الإطالة في التحقيق لتوسّعنا في هذا الموضوع ، وهو بحث جميل ومهم لكن ليس مكانه هنا ، فلنرجع إلي موضوعنا كي نقدّم بعض النماذج الحيّة علي وحدة الفقه بين عليّ بن أبي طالب وعبدالله بن عبّاس – وأنّ كليهما كانا من نهج التعبد المحض المدافع عن سنة رسول الله صلي الله عليه و آله وما نزل به الوحي ، والمخالف لنهج الاجتهاد والرأي – .

وحدة الفقه بين علي عليه السلام وابن عبّاس

اشارة

مرّت عليك في الصفحات السابقة بعض المواقف الفقهية لابن عبّاس واتحادها مع فقه عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، كالتلبية ، والمتعة ، وعدم جواز المسح علي الخفّين ، ولزوم تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه و آله و . . . ، والآن مع بيان مفردات أخري نوضّح علي ضوئها استقاء كلّ من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ، بل استقاء كلّ الطالبيين وشيعتهم – إماميّة ، وإسماعيلية ، وزيدية((1)) – من معين واحد ، ألا وهو القرآن الكريم والسنة النبويّة المطهرة ، دون الاجتهاد والرأي ، إذ ليس ما يقولونه باجتهاد من قبلهم بل هو اتّباع للنصوص الموجودة عندهم ، وإليك بعض تلك الموارد :

1 – البسملة

اتفق فقه ابن عبّاس مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام علي جعل البسملة آية من كتاب الله ، ولزوم الجهر بها في الصلوات الجهرية .

1– مع اختلاف وجهات النظر بينهم واستيلاء الأهواء علي بعضهم.

فجاء عن ابن عبّاس قوله : أَغْفَلَ الناس((1)) آية من كتاب الله تعالي لم تنزل علي أحد سوي النبي صلي الله عليه و آله إلّا أن يكون سليمان بن داود ، بسم الله الرّحمن الرّحيم((2)) .

وأخرج الطبراني بسنده إلي يحيي بن حمزه الدمشقي أنّه قال : صلّي بنا المهدي فجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقلت له في ذلك ، فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عبّاس : أنّ رسول الله كان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم((3)) .

وجاء عن أولاد علي – الباقر والصادق والرضا – قولهم : اجتمع آل محمّد علي الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم((4)) .

وعن الباقر قوله : لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر((5)) .

وعن السجاد قوله : اجتمعنا ولد فاطمة علي ذلك((6)) .

هـذا ، وإنّ الجهر بالبسـملة قـد عدّ في أخبار وفقه آل البيت من علائم المؤمن((7)) ، وهو ما يؤكّـد وحدة الفقه عند الطالبيين في البسـملة وتخالفه مع فقه

1- لاحظ قول ابن عباس من قبل «أبي الناس إلاّ الغسل»، وقول أبي إسـحاق في المسح علي الخُفَّين «أدركت الناس يمسحون»، فهذه كلّها تدلّ علي الاتّجاه الحكومي الذي كان يُسيِّر الناس طبق آرائه لا طبق كتاب اللّه وسنة نبيّه، وكما قال أمير المؤمنين عليه السلام : والناس علي دين ملوكهم.

2- الدر المنثور 1 : 20، الاتقان 1 : 116 /487 و 211 /1064، والبيهقي في شعب الايمان 2 : 438 /2328.

3- المعجم الكبير للطبراني 10 : 277 /10651، وفي هامش جامع المسانيد 32 : 135 «رواه الطبراني 10651 وإسناده صحيح».

4- احكام البسلمة، للفخرالرازي : 40، تفسير أبي الفتوح الرازي 1 : 50 كما في مسـتدرك وسائل الشيعة 4 : 189 /4456، وانظر دعائم الإسلام 1 : 160.

5- أحكام البسملة، للفخرالرازي، 40.

6- دعائم الإسلام 1 : 160.

7- فقـد قال الإمام الحسن العسـكري عليه السـلام : علامات المؤمنين خمس : صـلاة الإحدي والخمسـين، وزيارة لأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم. مصباح المتهجد : 788.

النهـج الحاكـم «نهـج الاجتهاد والرأي» إذ جاء عن شـعيب أنّه طلب من سـفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السـنة ، فقال الثوري في حديث طويل ، منه : .. . اكتب – وعدّ أشياء كثيرة – إلي أن قال : وحتي تري أنّ إخفاءَ بسم الله الرّحمن الرّحيم أفضلُ من الجهر((1)) !!!

نعم ، إنّ أبا هريرة صـرّح بأنّ الناس هم الذين تركوا البسـملة بعد رسول الله عليه السـلام ؛ فقال : كان رسول الله صـلي الله عليه و آله يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، ثمّ تركه الناس((2)) .

والناسُ انساقوا في ذلك – أعني في هذه المفردة – وراء بني أميّة ، إذ قال فخر الدين الرازي :

إنّ عليّا عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية [أي البسملة] ، فلمّا وصلت الدولة إلي بني أميّة بالغوا في المنع من الجهر؛ سعيا في إبطال آثار علي عليه السلام ((3)) .

2 – الخمس

المعروف عن ابن عبّاس إيمانه بكون الخمس لبني هاشم خاصّـة ، خلافا للنهـج الحاكم الـذي كان يغمط آل النبي حقّهم ، فمن ذلك قوله لنجدة الحروري لمّا سأله عن ذوي القربي ، لمن هو ؟

1– تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي 2 : 48.

2– احكام البسملة : 45، انظر الدارقطني 1 : 307 /18، والحاكم في مستدركه 1 : 357 /850.

3– التفسير الكبير للفخر الرازي 1 : 169.

قال : قد كنّا نقول إنّا هم ، فأبي ذلك علينا قومنا وقالوا : قريش كلّها ذَوُو قربي((1)) .

وقوله في نص آخر : ... فلما قبض الله رسولَه ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين ، فجعل يحمل به في سبيل الله((2)) .

وقد جاء هذا المعني في كلام الإمام علي والصديقة فاطمة الزهراء وغيرهما من آل الرسول عليهم السلام . فقد روي البيهقي عن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي يعلي ، قال : لقيت عليا عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي أنت وأمّي ، ما فعل أبو بكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس ؟ - إلي أن يقول - :

قال علي : إنّ عمر قال : لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أري لكم ، فأبينا عليه إلّا كلّه ، فأبي أن يعطينا كلّه((3)) .

وقد كان عمر بن الخطّاب قد قال مثل هذا الكلام لابن عبّاس ، وأجابه ابن عبّاس بمثل جواب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ((4)) .

وهذه النصوص تؤكّد وحدة المواقف والفقه بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عبّاس ، خصوصا في المسائل الفقهية التي ذهبت الخلافة فيها إلي غير مذهب أهل البيت ونهج التعبّد .

1- تفسير الطبري 10 : 6، انظر مسند أحمد 1 : 248 /2235، و 294 /2685، أحكام القرآن 4 : 247.

2- تفسير الطبري 10 : 7، وانظر باب قسمة الخمس من أحكام القرآن للجصاص 4 : 243.

3- السنن الكبري للبيهقي 6 : 344 /12742، ومسند الإمام الشافعي1 : 325.

4- انظر كلامه في مسند أحمد 1 : 320 /2943، سنن النسائي 7 : 128 /4133، المعجم الكبير 10 : 334 /10829.

3 - التكبير لكل رفع وخفض

جاء عن مطرف بن عبدالله قوله : صليت خلف عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن الحصين ، فكان إذا سجد كبّر ، وإذا رفع رأسه كبّر ، وإذا نهض من الركعتين كبّر ، فلمّا قضي الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن الحصين ، فقال : قد ذكّرني هذا صلاة محمّد أو قال : لقد صلي بنا محمّد صلي الله عليه و آله ((1)) .

وعن عكرمة قوله : صلّيت خلف شيخ بمكة فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرةً ، فقلت لابن عبّاس : إنّه أحمق ! فقال ابن عبّاس : ثكلتك أمّك سنّة أبي القاسم((2)) .

وفي آخر عن عكرمة قال : رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ، فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا خفض ، فأنكرت ذلك ، فذكرته لابن عبّاس ؟ فقال : لا أمّ لك ! تلك صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله ((3)) .

وعن النضر بن كثير أنه قال : صلّي إلي جنبي عبدالله بن طاووس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولي فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئا لم أر أحداً يصنعه ؟

فقال ابن طاووس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عبّاس يصنعه ،

1- أخرجه البخاري في صحيحه 1 : 272 /753، ومسلم 1 : 295 /393، وأبو داود 1 : 221 /835، والنسائي المجتبي 2 : 204 /1082، وهو في مسند أحمد 4 : 440 /19966 و 444 /20009.

2- صحيح البخاري 1 : 272 /755 كتاب الصلاة - باب التكبير إذا قام من السجود.

3- مسند الإمام أحمد 1 : 335 /3101، المعجم الكبير للطبراني 11 : 337 /11933، وإسناده صحيح كما في هامش جامع المسانيد 31 : 343.

ولا أعلم إلّا أنّه قال : كان النبي صلي الله عليه و آله يصنعه((1)) .

نعم ، إنّ نهـج الاجتهاد والرأي لم يرتضِ التكبير لكلّ رفع وخفض ، فقد أخرج الشافعي في كتاب الأمّ من طريق عبيد بن رفاعة : إنّ معاوية قدم المدينة فصلّي بهم فلم يقرأ «بسم الله الرّحمن الرّحيم» ، ولم يكبّر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون – حين سلّم – والأنصارُ : أنْ يا معاوية ! أسرقتَ صلاتك ؟! أين بسم الله الرّحمن الرّحيم ؟! وأين التكبير إذا حفضت وإذا رفعت ؟!

فصلي بهم صلاة أخري ، فقال : ذلك الذي عابوا عليه((2)) .

وروي الشافعي قبل الخبر آنف الذكر خبراً عن أنس بن مالك ، فيه :

صلّي معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم لأمّ القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتّي قضي تلك القراءة ، ولم يكبّر حين يهوي حتي قضـي تلك الصـلاة ، فلما سـلّم ناداه من سـمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاويـة أسـرقتَ الصلاة أم نسيتَ ؟

فلما صلّي بعد ذلك ، قرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم للسورة التي بعد أُمّ القرآن وكبّر حين يهوي ساجداً((3)) .

1- سنن أبي داود 1 : 197، وانظر سنن النسائي (المجتبي) 2 : 232 /1146، مسند أبي يعلي 5 : 95 /2704.

2- الأم 1 : 108، سنن الدارقطني 1 : 311 /34، السنن الكبري للبيهقي 2 : 49 /2239، وفي المستدرك للحاكم 1 : 233، والتدوين في أخبار قزوين 1 : 154 من طريقٍ آخر.

3- الأم 1 : 108، السـنن الكبري للبيهقي 2 : 49 /2237، نيل الاوطار 2 : 266 وفيـه : «وروي الطـبراني عن أبي هريرة أنّ أوّل من ترك التكبير معاوية ...». وعن الزهري : أول من قرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم سرا بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص انظر السنن الكبري للبيهقي 2 : 50 /2240.

4 - دية الأصابع

عن مروان أنّه أرسل إلي ابن عبّاس ، فقال : أتفتي في الأصابع عشـر عشر وقد بلغك عن عمر أنّه يفتي في الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر ، وفي التي تليها اثنتي عشر - وفي آخر : عشر - وفي الوسطي بعشرة ، وفي التي تليها بتسع ، وفي الخنصر بست .

فقال ابن عبّاس : رحم الله عمر ، قولُ رسول الله صلي الله عليه و آله أحقّ أن يتّبع من قول عمر رضي الله عنه((1)) .

وقد أخرج عبدالرزاق ، عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي قال : وفي الأصابع عشر عشر((2)) .

وجاء عن الصادق أنّ دية الإصبع عشرة ، وفي آخر : هنّ سواء في الدية((3)) .

وقـد خفي علي مروان - حين اعـتراضه علي ابن عبّـاس - رجوع عمر عن حكمه الأـوّل؛ لمـا أخرجه عبـدالرزاق عن معمر عن عبـدالله بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال : قضي عمر بن الخطّاب في الأصابع بقضاء ، ثمّ أُخبر بكتابٍ كتبه النبي صلي الله عليه و آله لآل حزم : في كلّ إصبع ممّا هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به وترك أمره الأول((4)) !!

1- الرسالة : 113، انظر السنن الكبري للبيهقي 8 : 93 /16066.

2- المصنّف لعبدالرزاق 9 : 383 /17693، والسنن الكبري للبيهقي 8 : 92 /16060.

3- التهذيب 10 : 259 / 1023، والاستبصار 4 : 291 / 1101، الفقيه 4 : 134 /5259.

4- المصنّف لعبدالرزاق 9 : 385 /17706.

5 - الجمع بين الصلاتين

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عبّاس ، قال : صـلّي رسول الله صـلي الله عليه و آله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر((1)) .

وعن علي وأهل بيته نقلهم نفس الخبر عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، وبـذلك فقد اتّفق فقه الطالبيين - حسـنيّين كانوا أم حسـينيّين - علي جواز الجمع بين الصلاتين((2)) .

6 - عدم جواز تطيب المحرم

عن عبدالله بن سـنان ، قال : سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ، فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن علي مات بالأبواء مع الحسـين بن علي وهو محرم ، ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن عبّاس وعبدالله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت وغطّي وجهه ولم يمسّه طيبا ، قال : وذلك في كتاب علي((3)) .

7 - مسائل في الارث

قال عمر : والله ما أدري أيّكم قدَّم الله ولا أيّكم أخّر ، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أُقسمه عليكم بالحصص .

1- الموطّأ 1 : 144 /330، صحيح مسلم 1 : 489 / 49 و 490 / 54، شرح معاني الآثار 1 : 160، سنن أبي داود 2 : 6 / 1210.

2- وهذا إجماعي عند أهل البيت عليهم السـلام ، وقد روي عن الصادق عليه السلام كما في تهذيب الأحكام 2 : 24 /68، والاستبصار 1 : 246 / 881، ومن لا يحضره الفقيه 1 : 216 /647، كما روي عن زيـد بن علي كما في مسـنده : 98، كمـا روي عن ابن عباس كما في الموطأ 1 : 144 /330، وصحيح مسلم 1 : 489 / 49، 490 / 54، 491 / 57 و 58، وانظر مسند أحمد 1 : 221.

3- تهذيب الأحكام 5 : 383 /1337.

فقال ابن عبّاس: وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخّر الله ما عالت فريضة((1)).

وأخرج الطحاوي ، عن طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : حدثت أنّ عليّاً كان يُنزل بني إخوة مع الجدّ منزلة آبائهم ، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره((2)) .

وعن ابن عبّاس : إنّ عليّا كتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي((3)) .

فالنهج الحاكم (الخلفاء) لم يقض بما قضي به علي؛ لقول الراوي للباقر – وفي آخر للصادق – إنّ مَنْ عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنّه إملاء رسول الله صلي الله عليه و آله وخطّ علي مِنْ فِيهِ بيده((4)) .

وكأنّ عليّا كان قد أمر ابن عبّاس أن يتّقي من شيوع حكمه في الجدّ فلذلك قال له «وامحُ كتابي ولا تخلّده» !!

8 – الحمل لستة أشهر

روي الأثرم باسناده عن أبي الاسود : أنه رفع إلي عمر أنّ امرأة ولدت لستة أشهر ، فهمَّ عمر برجمها ، فقال له علي : ليس لك ذلك ، قال الله تعالي : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ، وقال تعالي : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً} ، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، لا رجم عليها ، فخلي عمر سبيلها((5)) .

1– السنن الكبري للبيهقي 6 : 253 /12237.

2– فتح الباري 12 : 21، انظر مصنّف عبدالرزاق 10 : 269 /19066.

3– المصدر السابق.

4– الكافي 7 : 113 /5، التهذيب 9 : 308 /1104.

5– المغني 9 : 116.

وعن نافع بن جبير : أنّ ابن عباس أخبره ، قال : إنّي لصاحب المرأة التي أُتي بها عمر وضـعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك ، فقلت لعمر : لا تظلم ، قال : كيف ؟

قلت : أقرأ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً} ، {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ، كم الحول ؟

قال : سنة .

قلت : كم السنة ؟

قال : اثنا عشر شهرا .

قلت : فأربعة وعشرون حولان كاملان ، ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم ، قال : فاستراح عمر إلي قولي((1)) .

فها هو ابن عباس يوافق عليّاً عليه السـلام في النهج والاسـتدلال ويحذو حذوه ، ويقف بوجه من لم يستطع استنباط هذا الحكم الواضح من كتاب الله عز وجل .

كانت هذه مفردات عابرة وسـريعة عن فقه علي وابن عبّاس نقلناها كشاهد علي وحدة الفقه عند الطالبيين ((2)) ، ولو شئنا لأفردنا مجلدا في ذلك .

1- الدر المنثور 7 : 442.

2- انظر وضوء الزيدية - وحدة المرويات عند العلويين - في البحث التاريخي في هذه الدراسة أيضاً.

مخالفة النهج الحاكم مع علي وابن عبّاس

اشارة

نقلنا سابقاً موقف ابن عبّاس من الخلافة ومخالفته مع بعض رموزها ، وهذا هو الذي دعا الخلفاء لاحقا لتشديدهم علي الناس بمخالفة فقه ابن عبّاس وعلي بن أبي طالب ، لأنّ المعروف عند المحققين أنّ النزاع بين بني هاشم وبني أميّة لم يكن وليد يومه ، إذ كان هذا النزاع بينهم قبل الإسلام ، ثمّ انتقل بعد الإسلام ، وأنّ معاوية وأضرابه لم يُسْلِموا إلّا تحت صليل السيوف وقرع الرماح ، وأنّ رسول الله صلي الله عليه و آله لمّا فتح مكة أطلق سراحهم وعفا عنهم بقوله : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

وأنّ الله ورسوله كانا قد خصّا بني هاشم بخصائص ، وذلك لصمودهم ودفاعهم عن الدعوة الإسلامية إبّان ظهورها ، فجاء في صحيح البخاري : إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله وضع سهم ذي القربي في بني هاشم وعبدالمطلب – أيام غزوة خيبر – فاعترض عثمان وجبير بن مطعم علي حكم رسول الله صلي الله عليه و آله ، فقال لهما صلي الله عليه و آله إنّا بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد((1)) .

وفي رواية النسائي : إنّهم لم يفارقوني في جاهليّة ولا إسلام ، وإنّما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد ، وشبّك بين أصابعه((2)) .

فالأمويون لم يذعنوا لِقرار الله ورسوله في ذي القربي ، واعترضوا علي هذا

1- صحيح البخاري 4 : 1545 /3989. وهذا الخبر وما يليه في كتاب الأموال لأبي عبيد : 415 /843 كذلك.

2- سنن النسائي المجتبي 7 : 130 /4137، سنن أبي داود 3 : 146 / 2980.

الحكم الإلهي ، وهم يضـمرون العداء لبني هاشم وخصوصاً لعلي؛ لأنّه الرجل الأوّل المنصوب والمعيّن للخلافة ، وهو الذي قتل صناديد قريش !

وهـذا النمط منهم هو الـذي رفض خلافة علي بن أبي طالب بعد عثمان ، ثمّ حاربه بدعوي المطالبة بدم عثمان ، ولمّا اسـتقرّ الأمر لمعاوية سَنّ لَعْنَ عليّ علي المنابر ودُبُرَ كل صلاة((1)) ، حتي قيل بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام كانت تختم بشتم علي((2)) ، وأنّ معاوية كان قد أمر أعوانه بمحو أسماء شيعة علي من الديوان((3)) ، وأصدر مراسيم حكومية بأن لا تقبل شهادة لأحد من شيعة علي وأهل بيته .

وكان ابن عبّاس غير مسـتثني من هذه القاعدة ، حيث أسـقط معاويةُ عطاءَه عند تسـلّطه علي المسلمين ، وكان يلعنه في القنوت بعد علي بن أبي طالب بعد حادثة الحكمين .

وقد بسطنا القول عن اتجاهي الرأي والتعبد علي عهد رسول الله في بحوث متعدّدة لنا ، وقلنا أنّ عامّة القرشيين كانوا من أهل الرأي ، وأنّ ابن عبّاس وعليّا ومن تابعهما كانوا من أهل التعبد .

فجاء عن ابن عبّاس قوله : ليس أحدٌ إلّا يؤخذُ من قوله ويدع غيرَ النبي صلي الله عليه و آله ((4)) .

وقوله : ألم يقل الله عزّوجلّ : {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ} ؟

1- النصائح الكافية : 96 - 98.

2- النصائح الكافية : 105 وابن عساكر في تاريخه.

3- النصائح الكافية : 98.

4- رواه الطـبراني في المعجم الكبير 11 : 339 /11941. وقال الهيثمي 1 : 179 «رجاله موثقون». انظر جامع المسانيد والسـنن 32 : 26.

قلت : بلي ، قال : ألم يقل الله : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} ؟ قلت : بلي . قال : أشهد أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله نهي عن النقير والمزفّت والدباء والحنتم((1)) .

وقوله في آخر : ألا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول الله صلي الله عليه و آله ؟((2))

وقد ثبت عنه رحمه الله أنّه كان يصحح المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها الناس ، فعن أبي الطفيل قال : قلت لابن عبّاس : يزعم قومك أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله رَمَل بالبيت ، وأنّ ذلك سنة ؟

فقال : صدقوا وكذبوا !

قلت : وما صدقوا وكذبوا ؟!

قال : صدقوا ، رَمَل رسول الله صلي الله عليه و آله بالبيت ، وكذبوا ليس بسنّة ، إنّ قريشاً قالت زمن الحديبية ، دعوا محمداً وأصحابه حتّي يموتوا موتَ النغف((3)) ، فلما صالحوه علي أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ، والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنّة .

قلت : ويزعم قومك أنّه طاف بين الصفا والمروة علي بعير ، وأنّ ذلك سنة ؟

1- سنن النسائي (المجتبي) 8 : 308 /5644 (باب ذكر الدلالة علي النهي للموصوف من الأوعية).

2- اخرجه الإمام أحمد في مسنده 1 : 304 /2772. واسناده صحيح كما في هامش جامع المسانيد 30 : 223.

3- النَّغَفُ : دود يسقط من أُنوف الدوابّ، والعرب تقول لكلّ ذليل حقير : ما هو إلّا نَغَفَة ؛ تُشبِّه بهذه الدودة. انظر عون المعبود 5 : 237، ولسان العرب 9 : 338.

فقال : صدقوا وكذبوا !

فقلت : وما صدقوا وكذبوا ؟!

فقال : صـدقوا ، قـد طاف بين الصـفا والمروة علي بعير ، وكـذبوا ليست بسـنّة ، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول الله ولا يُصْدَفُون عنه فطاف علي بعير ، ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم .. .((1))

وجاء رجل إلي ابن عبّاس فقال : إنّ مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض ، فقال له ابن عبّاس : ما يحملك علي ما تصنع ؟

قال : التواضع .

قال : هكذا ربضة الكلب ، رأيت النبي صلي الله عليه و آله إذا سجد رُؤي بياض إبطيه((2)) .

فنهج الخلفاء كان يخالف ابن عبّاس ، لتعبده بكلام الله وسنّة نبيّه ولمواقفه السياسية المؤيدة للإمام عليّ عليه السلام .

نعم ، إنّ مدرسـة الخلافـة – وخصوصا الأمويين – أرادوا إبعاد الإمام علي عليه السـلام عن الخلافة والفقه ، ثمّ تحكيم خلافتهم وإعطاءها الشرعية ، وبما أنّ نهج عليّ وتلاميذه – ومنهم ابن عباس – كان لا يروقهم ، لذلك نراهم راحوا يلقون عليه ظلالاً دكناء .

وكان رسول الله صلي الله عليه و آله قد أخبر عليا بما تصنع الأمّة به وبالأحكام الشرعية من بعده((3)) .

1- مسند أحمد 1 : 298 /2707، كما في جامع المسانيد والسنن 31 : 28.

2- مسند الإمام أحمد 1 : 320 /2935، كما في جامع المسانيد والسنن 30 : 474.

3- انظر شرح البلاغة، للتستري 4 : 519.

فعن أبي عثمان النهدي قوله : أخذ عليّ يحدّثنا ، إلي أن قال : جذبني رسول الله صلي الله عليه و آله وبكي فقلت : يا رسول الله ما يبكيك ؟ قال : ضغائن في صدور رجال عليك لن يبدوها لك للأمر بعدي ، فقلت : بسلامة من ديني ؟ قال : نعم بسلامة من دينك((1)) .

ومن هذا المنطلق أخذ أجلّة الصحابة يعترضون علي معاوية والخلفاء من بعده لتلاعبهم بالدين واتّخاذهم الشريعة سلّما لأهدافهم ، باكين علي الإسلام وأمور المسلمين .

فقد صحّ عن أبي سعيد الخدري قوله : خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحي أو فطر ، فلما أتينا المصلّي إذا منبر بناه كثير بن الصلت؛ فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي ، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيّرتم والله .

فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم .

فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم .

فقال مروان : إنّ النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة فجعلتها قبل الصّلاة((2)) .

وروي الزهري أنّه قال : دخلت علي أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف مما كان رسول الله صلي الله عليه و آله وأصحابه إلّا هذه

1- تاريخ بغداد للخطيب 12 : 398.

2- صحيح البخاري 1 : 326 /913 باب الخروج إلي المصلي بغير منبر من كتاب العيدين.

الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضُيّعت((1)) .

وأخرج البخاري عن غيلان أنّه قال : قال أنس : ما أعرف شيئا مما كان علي عهد النبي صلي الله عليه و آله . قيل : الصلاة !

قال : أليس ضيّعتم ما ضيّعتُم فيها ؟!((2))

وأخرج البخاري ، عن الأعمش ، قال : سمعت سالماً ، قال : سمعت أُمّ الدرداء تقول : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمّة محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً((3)) .

وعن ابن مسعود قوله : صلِّ مع القوم واجعلها سبحة ، إلي غير ذلك من أقوال الصحابة .

ومع كلّ هذه الاعتراضات الداعية إلي إحياء كتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه و آله نري أنّ البعض من الصحابة قد أيّد موقف الأمويين تصريحاً أو تلويحا وأكّد علي لزوم متابعة أمرائهم قولاً وفعلاً حتّي لو خالف القرآن والسّنّة؛ لأنّ ذلك بزعمهم هو الدين .

ففي طبقات ابن سعد : عن سعيد بن جبير ، قال : سألت عبدالله بن عمر عن الإيلاء ؟ قال : أتريد أن تقول : قال ابن عمر ، قال ابن عمر ؟ قال : نعم ، ونرضي بقولك . فقال ابن عمر : يقول في ذلك الامراء((4)) .

وعن المسيب بن رافع ، قال : كان إذا جاءه الشيء في القضاء ليس في الكتاب

1- البداية والنهاية 9 : 89.

2- صحيح البخاري 1 : 197 /506.

3- صحيح البخاري 1 : 232 /622، باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

4- طبقات ابن سعد 6:258.

ولا في السّنّة سمّي صوافي الأُمراء فدفع إليهم فجمع له أهل العلم ، فإذا اجتمع عليه رأيهم [فهو] الحق((1)) .

وعن ابن عمر قوله لما سئل : من نسأل بعدكم ؟ قال : إنّ لمروان ابنا فقيها فسلوه((2)) .

وعن جرير بن حازم قال : سمعت نافعاً يقول : لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميراً ولا أفقه ولا أقرا لكتاب الله من عبدالملك((3)) .

فتري ابن عمر يرشد النّاس إلي الأخذ بقول عبدالملك بن مروان ، الذي بني القبّة فوق الصخرة والجامع الأقصي وجعلها بمثابة الكعبة يطوفون حولها وينحرون يوم العيد ويحلّقون رؤوسهم - وذلك بعد أن صاح الناس به ، حينما منع من حجّ بيت الله الحرام ، لأنّ ابن الزبير كان يأخذ البيعة لنفسه منهم -((4)) .

وهو القائل : من قال برأسه هكذا ، قلنا بسيفنا هكذا((5)) .

والداعي إلي الأخذ بفقه عثمان بن عفّان بقوله : « .. . فالزموا ما في مصحفكم الذي حملكم عليه الإمام المظلوم ، وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه الله؛ فإنّه قد استشار في ذلك زيد بن ثابت ، ونِعْمَ المشيرُ

1- اعلام الموقعين 1 : 84.

2- تهذيب التهذيب 6 : 374 /781، تهذيب الكمال 18 : 410، تاريخ بغداد 10 : 388، المنتظم 6 : 39.

3- المصدر السابق.

4- انظر : البداية والنهاية 8 : 280.

5- البداية والنهاية 9 : 64.

كان للإسلام رحمه الله ، فأحكِما ما أحكما واَسقطا ما شذّ عنهما»((1)) .

والحامي والمدافع عن حمران بن أبان والذي كتب إلي الحجّاج يأمره بمداراة حمران لأنّه أخو من مضي وعم من بقي ، وأنّه ربع أرباع بني أُميّة .

ومن هذا المنطلق كان عمر بن عبدالعزيز يركّز علي الأخذ بأقوال الشيخين وترك أقوال الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس وغيرهما ممن ينتهج نهج التّعبد ، حيث خطب فقال : «ألا إنّ ما سنَّ رسول الله صلي الله عليه و آله وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه ، وما سنّ سواهما فإنّا نرجئه»((2)) .

هذا ، ولم يكن العباسيون أقلّ وطأة علي فقه علي وابن عبّاس من الأمويين ، فعن المنصور العباسي أنّه طلب من الإمام مالك أن يكتب له الموطأ بقوله :

يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودوّنه ودوّن منه كتباً وتجنّب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد إلي أواسط الأُمور ، وما اجتمع عليه الأئمّة والصحابة ، لنحمل الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار ، ونعهد إليهم إلّا يخالفوها ولا يقضوا بسواها((3)) .

وفي آخر قول مالك للمنصور : إنّ أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله تفرّقوا في البلاد ، فأفتي كلٌّ في مصره بما رأي ، وإنّ لأهل البلد - يعني مكة - قولاً ، ولأهل المدينة قولاً ، ولأهل العراق قولاً تعدّوا فيه طورهم .

فقال المنصور : أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفا ولا عدلاً ، وأمّا العلم

1- الطبقات الكبري 5:181 وانظر البداية والنهاية 9 : 64.

2- كنز العمال 1 : 192 /1624، تاريخ الخلفاء : 241.

3- الإمامة والسياسة 2 : 150.

عند أهل المدينة ، فضع للناس العلم((1)) .

وفي نص آخر قال المنصور لمالك : يا مالك ، مالي أراك تعتمد علي قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنّه آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ، فاحتاج الناس إليه ، فسألوه وتمسّكوا بقوله .

فقال : يا مالك ، عليك بما تعرف إنّه الحق عندك ، ولا تقلّدنَّ عليّا وابن عبّاس((2)) .

وفي آخر قال مالك بن أنس : قال لي أبو جعفر [المنصور] : كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل ؟ فقلت له : بقي يا أمير المؤمنين وكان له فضل الناس ووجدنا من تقدمنا أخذ به فأخذنا به .

قال [المنصور] : فخذ بقوله وإن خالف عليا وابن عبّاس((3)) .

فترجيح رأي ابن عمر مع وجود كثير من الصحابة كان من سياسة الدولة العبّاسية ، ومثله الحال بالنسبة إلي الأخذ بموطّأ مالك .

إنّ السياسة هي الّتي سمحت للنّاس بالاعتراض علي ابن عبّاس وعدم الأخذ بقوله ، فجاء في جامع المسانيد والسنن : إنّ أهل المدينة سألوا ابن عبّاس عن امرأة طافت ثمّ حاضت ؟ فقال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أمَّ سليم ، فذكرت حديث صفية((4)) .

1- انظر الإمام مالك للدكتور مصطفي الشكعة : 133 عن ترتيب المدارك : 30 - 33.

2- الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة 2 : 240.

3- الطبقات الكبري لابن سعد 4 : 147.

4- رواه البخاري في الحج 2 : 625 /1671 باب إذا حاضت المرأة بعد ما افاضت، وانظر جامع المسانيد 31 : 321.

وكان زيـد قد سال ابن عبّاس عن ذلك ، إذ أخرج أحمد في مسـنده عن طاووس قوله : كنت مع ابن عبّاس إذ قال له زيد بن ثابت : أنت تفتي أن تصـدر الحائض قبل أن يكون آخر عهـدها بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا تُفْتِ بـذلك ! فقال له ابن عبّاس : إما لا فسل فلانـة الأنصارية : هل أمرها بذلك النبي صلي الله عليه و آله فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلّا قد صدقت((1)) .

وقـد كتب زيـد إلي ابن عباس في ذلك ، وفيه قوله : إنّي وجدتُ الذي قُلتَ كما قُلتَ . فقال ابن عباس : إنّي لَأَعلمُ قولَ رسول الله صـلي الله عليه و آله للنساء ، ولكنّي أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثمّ تلا هـذه الآية : {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطَّوفوا بِالبَيتِ العتيقِ} ((2)) ، فقد قضت التَّفَث ، ووفَّت النَّذر ، وطافت بالبيتِ ، فما بَقِيَ ؟!((3))

فـابن عبـاس اسـتدل لهم بالقرآن المجيـد ، مع أنّه كان يعلم هـذا الحكم من رسول الله صـلي الله عليه و آله ، ومع ذلك ظلّوا يماطلون في الأخذ عنه ، ولـم ينصاعوا له إلّا بعد اللُّتَيا والّتي .

وليت من خالف ابن عبّاس من الصّحابة لا يدّعي أنّ ما عنده من قول أو فعل هو الصواب ، مشعرا بأنّ ذلك عن الله ورسوله ، وملّوحاً إلي أنّ ما عند ابن عبّاس وأمثاله – ممن لا يحكي إلّا عن الله والرّسول والقرآن – خطأ ، فإنّهم لو لـم يفعلوا ذلك لَمَا ضاع ما ضاع من السّنّة .

1- مسند الإمام أحمد 1 : 348/3256 و1990، جامع المسانيد والسنن 30 : 521.

2- الحج : 29.

3- سنن البيهقي 5 : 163/9543.

فقد صح عن طاووس – تلميذ ابن عبّاس – عن ابن عبّاس – قال : رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : وسمعت ابن عمر يقول أنّها لا تنفر . ثمّ سمعتهُ يقول بَعْدُ : إنّ النبيّ صلي الله عليه و آله رخَّص لهنّ((1)) .

فلماذا وصل الأمر بالناس إلي هذا؛ وإنّي أترك القارئ ليحكم فيما قلناه وادعيناه!!

عن ابن عبّاس ، قال : جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين – وهم مجوس أهل هجر – إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ، فمكث عنده ثمّ خرج ، فسألته : ما قضي الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الإسلام أو القتل ، قال : وقال عبدالرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية .

قال ابن عبّاس : فأخذ النّاس بقول عبدالرحمن بن عوف وتركوا ما سمعتُ أنا من الأسبذي((2)) .

هذا ، وقد يمكننا عزو سبب إرجاع العباسيين النّاس إلي الأخذ بقول مالك ، هو اعتقاد مالك بكون الشيخين – ومن بعدهما عثمان – أفضل الخلفاء الرّاشدين ، وأنّ عليّا ليس رابعا لهم ، إذ جاء في البداية والنهاية لابن كثير أنّ مالك بن أنس دخل علي المنصور العبّاسي ، فسأله المنصور : من أفضل الناس بعد رسول الله صلي الله عليه و آله .

فقال مالك : أبو بكر .

قال : ثمّ من ؟

قال : عمر .

1– صحيح البخاري 2 : 625 /1672، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

2– سنن أبي داوود 3 : 168 /3044، باب اخذ الجزية من المجوس.

قال : ثمّ من ؟

قال : عثمان .

وقال صاحب كتاب (موقف الخلفاء العباسيين من أئمّة المذاهب الأربعة) : « .. . فإذا تأمّلنا آراء مالك فيما يتعلّق بقضية التفضيل بين الخلفاء الرّاشدين ، نجد الإمام ينفرد عن غيره ، فهو يري أنّهم ثلاثة لا أربعة ، وهو يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر وعمر وعثمان ، ويجعلهم في مرتبة دونها سائر الناس ، وأمّا عليٌّ فإنه في نظره واحد من جملة الصحابة ، لا يزيد عنهم بشيء»((1)) .

وإذ اتضحت لك آفاق السياسة الحاكمة في لزوم الأخذ بفقه ابن عمر وإن خالف عليا وابن عبّاس نقول :

إنّ ابن عمر وإن خالف أباه في مفردات فقهية كثيرة((2)) ، ودعا إلي سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله وترك كلام أبيه المخالف لسنة رسول الله ، لكنّه في الوقت نفسه كان قد دافع عن خلافة معاوية ويزيد وبقية الخلفاء الأمويّين ، وسَنَّ أصولاً كان لهم الاستفادة منها كقاعدة «من غلب» ولزوم اتّباع الحاكم وإن ضرب ظهرك وأَخَذَ مَالَكَ و . . .

فالنهج الحاكم كما كان يريد تشريع ما سنّه الشيخان وإبعاد من عارضهم في اجتهاداتهم ، كان يتخوّف ممن لا يتّفق معهم في أصول الخلافة والإمامة أيضا ، وأمّا الذين يذهبون إلي ما يذهب إليه الخلفاء فلا مانع من نقل كلامه – الذي يخدمهم في الغالب – وخصوصا لما رأوا في ابن عمر من مؤهلات يمكن الاستفادة

1- موقف الخلفاء العباسيين : 170.

2- ذكرنا تلك المفردات في كتابنا «منع تدوين الحديث : 284» نقلاً عن الدكتور روّاس قلعه چي في موسوعة عبد الله بن عمر.

منها .

وهكذا الحال بالنسبة إلي خصوص الخلافة العباسية ، فقد دعت إلي الأخذ بفقه ابن عمر مع أنّه كان مدافعا عن الأمويّين في السابق ، وذلك لوحدة النهج والفكر بينهم ، وإثبات هذا المدعي يحتاج إلي مزيد بيان ليس هنا محل بحثه .

كانت هذه مؤشرات صريحة وضّحت لنا امتزاج التشريع بالسياسة بعد رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأخذه طابعاً خاصّاً ، وأنّ الملك والسلطان كان له أعظم التأثير في ترسيخ بعض المفاهيم والأفكار الشائعة آنذاك ، ثمّ اشتداد هذا الأمر في العصور اللاحقة .

ولو طالع الباحث في سيرة الحجّاج بن يوسف الثقفي مثلاً لعرف دور الحجّاج في ترسيخ فقه الأمويين ومذهب الخليفة عثمان ، وهو يؤكّد دور السياسة في الفقه ، إذ جاء عنه أنّه أرسل إلي الشعبي ليسأله عن الفريضة في الأخت وأمّ الجد ؟

فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها : عثمان ، زيد ، ابن مسعود ، علي ، ابن عبّاس ، ثمّ بدأ يشرح كلام ابن عبّاس ، فقال له الحجّاج : فما قال فيها أمير المؤمنين – يعني عثمان – ؟ فذكر له رأي عثمان .

فقال الحجّاج : مُرِ القاضي فليمضها علي ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان((1)) .

ومثل هذا الموقف جاء عن الحجّاج في الوضوء ، إذ خطب في الأهواز وأمر

1- حلية الأولياء 4 : 326.

الناس بغسل الرجلين((1)) ، ولمّا سمع أنس بن مالك بذلك اعترض عليه قائلاً : صدق الله وكذب الحجّاج قال الله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} ((2)) .

وبعد هذا يحق لنا أن نقول : إنّ بكاء أنس بن مالك جاء لتلاعب أمثال الحجّاج بالصلاة والوضوء و . . .

هذا ، ويمكننا الإشارة إلي حقيقة أخري قد تكون خافية علي البعض ، وهي : إنّ صحّ ما قلناه وإنّ نهج الخلفاء كان لا يرتضي الأخذ بفقه علي وابن عبّاس ، فنتساءل : لو صح هذا وكان فقه علي بن أبي طالب وابن عبّاس منهيّاً عنه ، فكيف نقل عنهما الإمام مالك في موطَّئه ؟

إنّ اللّب السليم يحكم بأنّ ما دوّنه مالك بن أنس في موطّأه صِيغَ ليكونَ موافقا لفقه الخلفاء؛ إذ لم ينقل مالك الوجه الحقيقي لما يلتزمه الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس من الشرع ، وذلك يعني أنّ غالب ما نهت عنه الحكومة كان الفقه المستقل ، (أعني فقه التعبد المحض) ، لا ما أريد له أن يكون موافقاً للفقه الاجتهادي السلطوي الحاكم!! ، وإلّا فإنّ مالكا لم يكن ليجسر علي تخطّي أمرَ المنصور بعدم الأخذ عن علي عليه السلام وابن عبّاس .

وهكذا الحال بالنسبة إلي أمّهات المسانيد والصحاح الّتي أريد لها أن تكون كما هي عليه اليوم .

إذ لِمَ يُهتَمُّ ويُعتني بما يُروي عن ابن عبّاس وأمثاله ممّا يؤيّد مدرسة الاجتهاد والرأي كالنهي عن المتعة والوضوء الغسلي والمسح علي الخفين و . . . ، ولا يلتفت

1- الجامع لأحكام القرآن 6 : 92.

2- المصدر السابق.

ويتأمّل في المنقول الثابت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عبّاس في جواز المتعة والوضوء المسحي والمنع من المسح علي الخفين و ...

ولماذا لا يذكر مالك القولَ الآخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عبّاس والموافق لمدرسة أهل البيت ؟!

ألا يعني هذا أنّ الخلافة تريد نقل الفقه المنسوب إلي أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عبّاس الموافق لفقه الشيخين وما يؤيّد مذهبَ الخلفاء ، وترك الفقه الصحيح الثابت عنهما المخالف لنهج الخلافة ؟

وكيف يمكنك ترجيح إحدي النسبتين إلي الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس ، مع كلّ هذه الملابسات !

وهل حقّاً أنّهما نهيا عن المتعة أم سمحا بها ؟

وما الّذي يصحّ عنهما في المسح علي الخفين ؟ هل أنّهما قالا : للمقيم يوم وللمسافر ثلاث ، أم أنّهما نَهَيا عن المسح علي الخفين عموما ؟

وما هو المحفوظ عن علي وابن عبّاس في كتب الصحاح والسنن والفقه والتفسير ؟ – هل هو المسح في الوضوء أم الغسل ؟! وهل كان الحجّاج – سفّاك الدماء – حريصا لهذا الحدّ علي بيان الوضوء للناس ؟! ولماذا يدعو الناس للوضوء العثماني الغسلي بالذات ويمنع التحديث بغيره ؟!

بل بم يمكننا ترجيح إحدي النسبتين إلي أمثال هؤلاء الصحابة – علي فرض التكافؤ الإسنادي – بعد أن عرفنا ملابسات الأحكام ؟

ولماذا نري وجود ما يوافق الخلفاء فقط في «الموطّأ» وغيره ، وعدم وجود النقل الآخر فيه – أو وجوده مؤولاً أو مقلوباً في ترجمة الأبواب في الكتب الحديثية ، فيأتي مثلاً بروايات المسح علي القدمين في باب المسح علي الخفّين – ؟ وما يعني

هذا ؟

كلّ هذه التساؤلات والملابسات تشكّكنا في صحّة نسبة النقل الحكومي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عبّاس ومن شابههما ، وخصوصا حينما عرفنا أنّ أئمّة نهج الاجتهاد والرأي كانوا لا يستسيغون المرويّ بواسطة أصحاب التّعبد – وعلي رأسهما الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس – إلّا ما يوافق رغباتهم .

فعلي هذا لا يمكن الركون إلي ما يروي عن علي وابن عبّاس في الغسل في الوضوء ، لأنّه قد ثبت لدينا من جهة أخري بأسانيد أصحّ أنّ مذهب أهل التعبد – هو روايتهم – المسح عن رسول الله لا الغسل .

فالعقل طبقا لما تقدم لا يقبل أيَّ نسبة أو أيّ رواية مروية إلي الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس توافق نهج الخلفاء ، وخصوصاً إذا عارضها منقول آخر عنهما في الصحاح والمسانيد الأخري ، لأنّ الأرجح في النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائماً ، بل وحتي لو كان مرجوحا سندا فإنه يبقي هو الأولي في مقام الأخذ ، وذلك للأمور التالية (التي هي خلاصة لما تقدم) :

1 – استفادة النهج الحاكم من نقل هؤلاء لما يفيدهم .

2 – تَخالُفُ المنقول في «الموطأ» وغيره مع روايات مدرسة أهل البيت والتي توارثوها كابراً عن كابر .

3 – إصرار نهج الاجتهاد والرأي علي عدم الأخذ بفقه الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس – ومن سار علي منهاج علي – وفرض الحصار عليهم فقهياً وسياسياً ، فكيف جاءت هذه الروايات الغسلية – دون المسحية – في الصحاح والسنن ، وعلي أيّ شيءٍ يدلّ هذا .

ويؤيّد ذلك أيضاً أمورٌ :

الأول : مخالفة الموجود في الصحاح والسنن مع الثابت عن أهل البيت عليهم السلام في مرويّاتهم .

الثاني : اتّحاد أحد النقلين – المُعَتّم عليه((1)) – عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عبّاس في صحاح وكتب العامة مع مرويات مدرسة أهل البيت عليهم السلام أعني كتب الشيعة الإمامية .

الثالث : المحفوظ – فيما نحن فيه – عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عبّاس في كتب الفقه والتفسير والحديث العاميّة هو المسح علي الأقدام ، وهو يوافق الثابت عنهم في مرويات أهل البيت عليهم السلام .

وبذلك يتأكّد بأنّ مرويّات الغسل هي منسوبة إلي ابن عبّاس ، بخلاف روايات المسح الذي رواه الفريقان عنه .

وتلخّص مما مرّ : أنّ نهج الخلفاء = الاجتهاد والرأي كان يؤكّد علي لزوم الأخذ بفقه أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وبقية «الخلفاء» «أولي الأمر» !! ، والمخالفة لفقه علي وابن عبّاس ومن نهج نهجهما ، وأنّ وجود مفردات تؤيّد ما يذهب إليه هؤلاء الخلفاء وعلي لسان أعيان الصحابة المتعبّدين يدعونا للقول بأنّ الحكومتين الأموية والعباسية – ومن قبلهما الصحابة الحاكمون من نهج الاجتهاد – كان لهم الأثر في ترسيخ ما ذهب إليه هؤلاء الخلفاء من فقه ، وخصوصاً حينما لم نر – بشكل واضِحٍ مُلْتَزَمٍ به – ما يوضّح الوجه الآخر لفقه علي بن أبي طالب وابن عبّاس في أصول القوم .

وعليه فنحن نرجّح أن تكون النسبة التي لا توافق الخلفاء في صحاح القوم

1– كالمسح علي القدمين أو جواز المتعة أو المنع من المسح علي الخفين.

هي الاـقرب إلي فقه علي بن أبي طـالب وابن عبّاس ، للعوامل التي قلناها ، ولوجودها في مـدوّنات أهل البيت التي توارثوها كابرا عن كابر ، وهذا التفسير والتحليل يوضح لنا مقصود الإمام عليه السلام في قوله : «خذوا بما خالف العامّة فإنّ الرشد في خلافهم»((1)) .

والذي سنفتح آفاقه في القسم الثاني من البحث الروائي (مناقشة ما رواه أهل البيت في صفة وضوء النبي) إن شاء الله تعالي .

1- انظر وسائل الشيعة 27 : 106 - 124 الباب التاسع من أبواب صفات القاضي وخاتمة مستدرك الوسائل 1 : 283.

معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية

تقدم عليك فيما مرّ من البحوث اختلاف النقل عن ابن عباس في الوضوء غسلاً ومسحا ، وقد قلنا أنّ الطرق الغسليّة إليه تنتهي إلي تابعيين .

الأول : عطاء بن يسار .

الثاني : سعيد بن جبير .

ونحن قد أعللنا الطريق الأول منه : بالانقطاع ، لكون زيد قد عنعن عن عطاء وهو ممن يدلّس .

والثاني : بعدم ثبوت الطريق إلي سعيد بن جبير ، وعدم اعتماد الأعلام علي هذا الطريق .

وأما الطرق المسحيّة فهي الأكثر عنه .

1 – إذ جاء عن الربيع بنت المعوذ أنّ ابن عبّاس اعترض عليها لروايتها الغسل في الرجلين ، وتأكيده أنّه لا يجد في كتاب الله إلّا المسح ، وإنّ حكاية الربيع – لمحمّد بن عبدالله بن عقيل – اعتراض ابن عبّاس عليها هو اعتراف منها بعدم قبول الطالبيين نقلها للغسل عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

2 – ما رواه جابر بن زيد عنه .

3 – ما رواه عكرمة عنه .

4 – ما رواه يوسف بن مهران عنه([1]) .

1– وهي الّتي رواها ابن كثير في تفسيره، وإنّما أخذنا بها لأنّها رواية مسحية وأعرضنا عن رواية الطحاوي المماثلة لها الغسلية، لأنّ المسح هو الثابت المحفوظ عن ابن عبّاس.

إذن الأخبار الغسليّة عن ابن عبّاس لا يمكنها أن تعارض الأخبار المسحيّة ، بل هي مرجوحة بالنسبة إليها ، لعدة جهات :

الأولي : كثرة الرواة عن ابن عبّاس في المسـح ، وكون أغلب هؤلاء من تلاميذ ابن عبّاس والمدوّنين لحديثه ، بخلاف رواة الغسل الذين هم الأقل عدداً وممّن لم يختصّوا به كما اختصّ به رواة المسح عنه ولم يكونوا من المدوّنين ، وهذا ما سنوضحه بعد قليل إن شاء الله تعالي .

الثانية : وحدة النص المسحي عن ابن عبّاس وهو «الوضوء غسلتان ومسحتان» ، بخلاف النصوص الغسليّة فهي مختلفة النصّ والمعني .

فإنّ اتحاد النصّ المنقول بطرق متعـدّدة – كالمُشَاهـد في الإسـناد الأول المسـحي عن ابن عبّاس – وروايـة ثلاثـة من أعلام التابعين عنه – كمعمر بن راشد في إسناد مصنف عبدالرزاق .

وروح بن القاسم في إسناد ابن ماجة وابن أبي شيبة .

وسفيان بن عيينة في إسناد الحميدي والبيهقي – لَقَرينة علي صدور المسح عن ابن عبّاس لا محالة .

الثالثـة : وجود قرائن كثيرة دالـة علي كون الغسل قد شـرّع لاحقاً؛ لقول ابن عبّاس «أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح» واعتراضه هو وابن عقيل والسجّاد علي الربيع بنت المعوذ .. .

الرابعـة : إنّ في كلام ابن عبّاس إشارة إلي حقائق كثيرة ، منها دلالـة القرآن علي المسـح لقوله : «لا أجد في كتاب الله إلّا المسح» . وثانياً : دلالة السنة عليه كذلك لاعتراضه علي الربيع بنت المعوذ لما سمع حكايتها عن رسول الله صلي الله عليه و آله في

الغسل ، وثالثا : استفادة ابن عبّاس من قاعدة الإلزام – «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((1)) – لإقناع من يعتقد بصحة القياس والوجوه الاستحسانية في التشريع؛ لقوله لهم في خبرٍ آخر «ألا تري أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين» .

وثبوت هذه النصوص عنه تشير إلي أنّ ابن عبّاس كان يري الغسل ظاهرة حكومية عمل بها الناس لاحقا وليس في القرآن والسنة النبوية ما يدلّ عليه .

الخامسة : إنّ المحفوظ عن ابن عبّاس في كتب الحديث والتفسير والفقه هو المسح ، وأمّا حكاية الغسل عنه فمختلف فيها ، وإن اعتبرنا صحّتها – تنزّلاً – فستكون شاذّة بالنسبة إلي المحفوظ عنه من ذهابه إلي المسح .

السادسة : إنّ النصوص التي جاءت عن ابن عبّاس وابن عقيل وعليّ ابن أبي طالب وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي الباقر وجعفر بن محمّد الصادق لتؤكّد علي أنّ مذهب الطالبيين كان المسح ، وقد أكّدنا علي أنّ علي بن الحسين لمّا أرسل عبدالله بن محمّد بن عقيل إلي الربيع كي يسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله كان يعني بفعله الاستنكار لا الاستفهام .

فظاهرة الاستنكار علي الوضوء الغسلي كانت بارزة شاخصة في العصر الإسلامي الأوّل ، ويرشدنا إلي ذلك ما فعله ابن عبّاس وابن عقيل مع الربيع ، وقد فهمت الربيع من ابن عقيل أنّه جاءها مستنكرا لا مستفهماً إذ قالت له «وقد جاءني ابن عم لك» تريد بذلك ابن عبّاس .

وإنّ ابن عقيل بسؤاله إياها : «فبأيِّ شيء كان الإناء» ؟ أراد إرشادها إلي سقم

1- وسائل الشيعة 26 : 320 /33078.

حكايتها؛ إذ أنّ ما تنقله لا يتّفق مع الثابت عن رسول الله ، وأنّه صـلي الله عليه و آله كان يتوضّأ بالمـد ويغتسل بالصاع ، وهو الآخر لا يتّفق مع غسل الأعضاء ثلاثاً ، لأنّ تثليث غسل الأعضاء يحتاج إلي أضعاف مُدٍّ من ماء ، وأنّ المدّ – كمقدار – هو الذي يتفق مع غسل الأعضاء مرة أو مرتين ، وبعـد ذلـك لاـ يبقي مـاء كي تُغسل به الرجلان ، بل يتعيّن بـذلك المسـح فيهما . وبعبارة أخري : إنّ ابن عقيل أراد أن ينقد كلامها عملاً ، ويوضّح لها عدم تطابق ما تحكيه مع ما تفرضه في عدد الغسلات ، وغسل الممسوحات وأنّه لا يتطابق مع هذا الماء القليل .

ويؤيّد كلامنا ما حكاه ابن جريج ، عن عبدالله بن أبي يزيد ، عن ابن عبّاس ، قال : قال رجل : كـم يكفيني من الوضوء ؟

قال [ابن عبّاس] : مدٌّ .

قال : كم يكفيني للغسل ؟

قال [ابن عبّاس] : صاع .

قال : فقال الرجل : لا يكفيني ؟

قال : [ابن عبّاس] لا أُمَّ لك ! قد كفي مَن هو خير منك رسول الله صلي الله عليه و آله ((1)) .

وفي آخر عن ابن جريـج ، عن عمرو بن دينـار ، عن عكرمـة ، قـال : سأل رجل ابنَ عبّاس ما يكفي من الغسل ؟ قال : صاع ، ومـدٌّ للوضوء ، فقال رجل : ما يكفيني !

1- تفرّد به الإمام أحمد في مسـنده 1 : 289 /2628، ورواه الطـبراني في المعجم الكبير 11 : 128 /11258، وإسناده صحيح، كما في هامش جامع المسانيد والسنن 31 : 141.

قال : لا أمّ لك فيكفي من هو خير منك رسول الله((1)) .

ونحن لو أردنا التأكـد من صـحّة ما توصـلنا إليه فلابـدّ لنا من الوقوف علي مرويات ابن عبّاس الوضوئيـة الأخري ، ومـدي تطابق مروياته مع مرويات أهل بيت النبوة علي نحو العموم ، وفقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام علي وجه الخصوص .

فمثلاً نري علياً عليه السـلام وابن عبّاس وغيرهما من شخصـيات أهل البيت يتّحدون في النقل عن رسول الله صلي الله عليه و آله وأنّه توضّأ المرة والمرتين((2)) ، وأمّا الثلاث فلا يرتضونها وما جاء عنهم بخلاف ذلك فهو المنسوب إليهم وهوغير الثابت عنهم .

وكذلك كانوا يتّحدون في نقل المضـمضة والاستنشاق عن رسول الله صلي الله عليه و آله ((3)) ، وقد صرّح ابن عبّاس بأنّ القُبْلَة غير ناقضة للوضوء((4)) مثل ما يذهب إليه أهل بيت النبوة((5)) ، خلافاً لعمر بن الخطاب الذي كان يري الوضوء فيها((6)) .

1- رواه الطبراني في المعجم الكبير 11 : 251 /11646. وإسناده صحيح، كما في هامش جامع المسانيد والسنن 31 : 545.

2- انظر : سنن النسائي 1 : 62 /80، سنن الترمذي 1 : 60 /42، سنن الدارمي 1 : 189 /696، سنن أبي داود 1 : 34 /138، وفي وسائل الشيعة 1 : 438؛ أبواب الوضوء ب 31 /10، 11، 6، 7، 21، 26، و 1 : 439 أبواب الوضوء ب 31 /15، 16، 19، 23، 28،.

3- وسائل الشيعة 1 : 430 أبواب الوضوء ب 29 /1، 2، 4، سنن الدارقطني 1 : 85 و 101، سنن الترمذي 1 : 22.

4- سنن الدارقطني 1 : 143 /31، وجاء عن عائشة مثله انظر سنن أبي داود 1 : 45.

5- وسائل الشيعة 1 : 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9 /2، 3.

6- مرقات المفاتيح 1:371.

وقولُهُ بجواز الوضوء بماء البحر((1)) ، هو الموافق لما جاء عن أهل البيت عليهم السلام .

وروايته جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء عن رسول الله صلي الله عليه و آله ((2)) ، هو الآخر الموافق لما جاء عن أهل بيت النبوة((3)) .

وفي المقابل لم نره يقول بما قاله البعض من أنّ مسّ الذكر ينقض الوضوء((4)) ، كما ذهب إلي ذلك مروان بن الحكم((5)) .

ولم يَرَ ابنُ عبّاس نتفَ الإبط ناقضا للوضوء كما روي التزام ذلك عن عمر ابن الخطّاب وعبدالله بن عمرو بن العاص((6)) .

كما أنّه لم يذهب إلي الوضوء مما مسته النار((7)) ومن أكل لحوم الابل((8)) ، بل كان يري الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل((9))؛ حيث روي عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنّه أكل كتف شاة ثمّ صلي ولم يتوضأ((10)) ، وفي آخر : انتهش من كتف ثمّ صلّي ولم

1- جاء مثله عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه و آله ، انظر سنن الدارقطني 1 : 36.

2- سنن الدارمي 1 : 194 /712.

3- وسائل الشيعة 1 : 473 أبواب الوضوء ب 45 /1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9.

4- انظر سنن النسائي 1 : 100 /163، وسنن الدارمي 1 : 199 /724، وسنن أبي داود 1 : 46 /181. وانظر وسائل الشيعة 1 : 271 أبواب نواقض الوضوء ب 9 /7 - 8.

5- سنن النسائي 1 : 100 /163، سنن الدارمي 1 : 199 /725، سنن أبي داود 1 : 46 /181.

6- سنن النسائي 1 : 105، سنن الدارمي 1 : 200 /726، سنن الترمذي 1 : 114 /79.

7- المصادر السابقه، وانظر جامع المسانيد والسنن لابن كثير 31 : 451، 491 و 32 : 128، 437، 341، 526.

8- انظر سنن أبي داود 1 : 47 /184.

9- سنن الدارقطني 1 : 151.

10- سنن أبي داود 1 : 48/187.

يتوضأ((1)) .

وكان ابن عبّاس يري جواز استعمال الرجل فضل غسل المرأة((2)) ، وهو الموافق لمذهب أهل بيت الرسالة .

ولم يرد عنه كراهة ردّ السلام لغير المتوضّي((3)) ، وكان لا يري مسح الرأس مقبلاً ومدبراً((4)) ، ولا الوضوء بالثلج((5)) ولا رواية «إنّه لا يدري أين باتت يده((6))» ولا الوضوء من الدم((7)) ولا غير ذلك من مفردات مدرسة الاجتهاد .

نعم جاءت عنه روايات في المسح علي الخفين والتوقيت فيه وغسل الأرجل ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقد وضّحنا حال الأولين منها ، وأما حديث مسح الأذنين((8)) فهو الآخر باطل النسبة إليه لوجوه .

1- سنن أبي داود 1 : 49/ 190.

2- سنن الدارقطني 1 : 52، سنن الدارمي 1 : 203، سنن الترمذي 1 : 91.

3- انظر سنن الترمذي 1 : 150 /90.

4- انظر سنن الترمذي 1 : 47 /32.

5- انظر سنن النسائي 1 : 50.

6- روي أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه و آله أنّه قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده». صحيح البخاري 1 : 72 /160، انظر : صحيح مسلم 1 : 233 /278، قال النووي في المجموع 1 : 174، وشرحه علي صحيح مسلم 3 : 179 : وقوله «فإنه لا يدري أين باتت يده» سببه ما قاله الشافعي وغيره : أنّ أهل الحجاز كانوا يقتصرون علي الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عَرَق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده علي المحل النجس...». وقال أنّ في هذا الحديث استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يُتحاشي من التصريح به... فلم يقل : فلعلّ يده وقعت علي دُبُره أو ذَكره !!!

7- انظر سنن أبي داود 1 : 50.

8- سنن الترمذي 1 : 52 /36.

أولها : إنّ مسح الأذنين يماثل وضوء الربيع بنت المعوذ ، الذي لم يفعله ابن عبّاس نفسه بل اعترض عليه .

ثانيها : عدم اشتهار هذا الأمر عنه .

ثالثها : إنّ سند الرواية هو عبدالله بن إدريس ، عن محمّد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن ابن عبّاس ، وقد تقدّم كلامنا عنه سابقاً .

وبهذا فقد اتّضح لنا أنّ عبدالله بن عبّاس يتّحد مع الإمام علي عليه السلام وأهل بيته في نهجه العام ، ويخالف النهج الفقهي والسياسي الحاكم في مساره العام .

التدوين بين المانعين والمجيزين :

لمّا كانت ملابسات أمر الوضوء ترتبط ارتباطا أساسيّا بمسألة جواز التحديث والكتابة ، والتدوين وعدم جوازها ، ومسألة التعبد المحض والعمل بالرأي ، بحيث لا يمكن انفكاكهما ، كان لابدّ لنا من تطبيق مفردة كنّا قد ادعيناه وهي أنّ روّاد الوضوء الثنائي المسحي هم من المتعبدين ومن المجيزين للتحديث والكتابة والتدوين ، وأنّ المؤسسين والداعين للوضوء الثلاثي الغسلي – في زمن عثمان وما بعده – هم من العاملين بالرأي ومن المانعين للتحديث والكتابة والتدوين .

وقد أقرّ عثمان بن عفّان بأنّ المخالفين لوضوئه الثلاثي الغسلي هم من المحدّثين المتعبدين فقال بعد أن توضّأ وضوءً غسليّا ثلاثيّا : «إنّ ناساً يتحدثون عن رسول الله أحاديث لا أدري ما هي !! إلّا أني رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا»((1)) ، تُري ما هو سرّ معارضة المحدثين لعثمان ؟ وما هو سبب منع الشيخين وأتباعهما للتحديث والكتابة والتدوين ؟

ولماذا فتح باب التدوين بعد زمن طويل في زمان عمر بن عبدالعزيز ؟ وما ارتباط كلّ ذلك بالوضوء ؟

نحن سنعرض عليك بنحو الاختصار منع الخلفاء أصحاب الرأي للتدوين ،

1- صحيح مسلم 1 : 207 /228، كنز العمال 9 : 184 /26797.

وإصـرار المتعبـدين علي جوازه ، ثمّ نأتي علي تطبيق مفردات هـذه الكلّيـة علي مرويات عبدالله بن عباس الوضوئية ، وستري أن غالب رواة المسح عنه هم من المدونين ، بعكس رواة الغسل عنه فإنّ غالبهم من أتباع منع التدوين ، وإليك الآن مجمل الكلام :

جاء عن أبي بكر أنّه جمع الناس بعـد وفاة نبيّهم ونهاهم عن التحـديث بقوله : «فلا تحـدّثوا عن رسول الله صـلي الله عليه و آله شـيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله فاسـتحلّوا حلاله وحرّموا حرامه»((1)) ، وقد أحرق بالفعل مدوّنته الحديثية التي كان فيها خمسـمائة حديثاً((2)) .

ومثله كان فعل عمر بن الخطّاب ، فإنّه لمّا بلغه أنّه قـد ظهرت في أيدي الناس كتب ، اسـتنكرهها وكرهها وقال : أيّها الناس !! إنّه قد بلغني أنّه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحبّها إلي الله أعدلها وأقومها ، فلا يبقين أحد عنده كتابا إلّا أتاني به ، فأري فيه رأيي . فظنوا أنّه يريد أن ينظر فيها ويقوّمها علي أمرٍ لا يكون فيه اختلاف ، فأتوه بكتبهم ، فأحرقها بالنار ، ثمّ قال : أمنية كأمنية أهل الكتاب((3)) .

وروي عن يحيي بن جعـدة : أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السـنة ، ثمّ بـدا له أن لا يكتبها ، ثمّ كتب في الأمصار : من كان عنـده منها شيء فليمحه((4)) .

وكان عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة في تدوين أحاديث رسول

1- تذكرة الحفاظ 1 : 2 - 3، حجية السنة : 394.

2- تذكرة الحفاظ 1 : 5، الاعتصام بحبل الله المتين 1 : 30، حجية السنة : 394.

3- في الطبقات الكبري لابن سعد 5 : 188 مثناة كمثناة أهل الكتاب.

4- تقييد العلم : 53، حجية السنة : 395.

الله صـلي الله عليه و آله «فأشاروا عليه بأن يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهراً ، ثمّ أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال : إنّي كنت أردت أن أكتب السنن ، وإنّي ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبّوا عليها ، فتركوا كتاب الله تعالي ، وإنّي لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»((1)) .

فهذه النصوص تؤكّد علي أنّ مذهب الشـيخين – ومن بعدهما عثمان ومعاوية كما سـيأتي – كان هو النهي عن حديث رسول الله صلي الله عليه و آله وكتابته وتدوينه لأسـباب ذكرناها في كتابنا «منع تدوين الحديث»((2)) ، وأنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله كان قد أخبر بوقوع هـذا الأمر من بعـده بقوله (يوشك) الذي هو من أفعال المقاربة ، وقد تحقّق بالفعل من بعده؛ حيث أخرج أحمد في مسـنده وابن ماجة وأبو داود والدارمي والبيهقي في سـننهم : أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال : «يوشك الرجل متّكئ علي أريكته يحدّث بحديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه»((3)) ، وهذا بعينه ما قاله أبو بكر بعد وفاة رسول الله .

نعم ، إنّ نهج الاجتهاد والرأي – وتصحيحا لما ذهب إليه الشيخان – نسب

1- تقييد العلم : 49، حجية السنة : 395 عن البيهقي في المدخل وابن عبدالبر.

2- وكانت خلاصـة الكلام أنّ منع الحكام من التحـديث والكتابة والتدوين كان لأسـباب ثلاثة : أوّلها : طمس فضائل أهل البيت المفسّرة بإمامتهم وولايتهم، وثانيها : عـدم إحاطـة الحكام بالأحكام وخوفهم من المدوّنات أن تكشف عن جهلهم، وثالثها : فتحهم لأنفسـهم باب الرأي والإفتاء طبق الضرورات وصياغتهم للأحكام.

3- مسـند أحمد 4 : 132 /17233، سـنن ابن ماجـة 1 : 6/12، سـنن أبي داود 4 : 200/4604، السـنن الكبري للبيهقي 9 : 331 /19252، سنن الدارمي 1 : 153 /586، دلائل النبوة 1 : 25.

كراهة التدوين إلي بعض أعيان الصحابة كابن عبّاس((1)) ، وابن مسعود((2)) وغيرهما ، لكنّ المراجع لسيرتهم ومواقفهم يعرف سقم هذه النسبة إليهم ، وأنّ اختلاف النقل عنهم يشير إلي هذه الحقيقة المرّة .

فقد أخرج الخطيب بسنده إلي أبي رافع : كان ابن عبّاس يأتي أبا رافع فيقول : ما صنع رسول الله صلي الله عليه و آله يوم كذا ؟ ما صنع رسول الله صلي الله عليه و آله يوم كذا ؟ ومع ابن عبّاس ألواح يكتب فيها((3)) .

وعن ابن عبّاس قوله : «قيدوا العلم ، وتقييده كتابه»((4)) ، وفي آخر : «خير ما قُيّد به العلم الكتاب»((5)) ، وفي ثالث : «قيّدوا العلم بالكتاب ، من يشتري منّي علما بدرهم»((6)) .

وعن معن ، قال : أخرج إلي عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود كتاباً وحلف لي أنّه خطّ أبيه بيده((7)) .

فالنصوص توضّح أنّ ابن عبّاس وابن مسعود كانا من المدوّنين والمحدثين وأنّ الحقيقة هي أنّ النهي عن تدوين الحديث هو ممّا شرعه الشيخان ، وكان مما يؤرّق أنصارهم ويؤذيهم ، إذ كيف يمكن فرض الحصار علي حديث رسول الله

1- تقييد العلم : 43.

2- تقييد العلم : 38، 53.

3- تقييد العلم : 92.

4- تقييد العلم : 92.

5- تقييد العلم : 92.

6- تقييد العلم : 92.

7- جامع بيان العلم وفضله 1 : 72.

وهو صلي الله عليه و آله المبيّن لأحكام الله ؟

فمن أجل رفع هـذا التنافي وضـعوا أوّلاً أحاديث دالّـة علي نهي رسول الله صـلي الله عليه و آله عن كتابة حديثه ، ثمّ تشـكيكهم بالنصوص الدالة علي نهي الشيخين عن حديث رسول الله ، وأخيرا نقل أقوال عن عمر دالّة علي لزوم الكتابة ، كقوله : «قيدوا العلم بالكتاب»((1)) !!

فالحضـر علي حديث رسول الله صلي الله عليه و آله ومنع الكتابة هو مما لا يقبله أحد ، فما جاء عن زيد بن ثابت من قوله : «إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه» ، يخالف ما نقل عنه من سماحه بالكتابة وكتابته للفرائض !!

قال جعفر بن برقان : سمعت الزهري يقول : لولا أنّ زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيتُ أنّها ستذهب من الناس((2)) .

وقال ابن خير : .. . كتاب الفرائض لزيد بن ثابت رحمه الله ، حدّثني به أبو بكر .. . عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت((3)) . وقال الدكتور الأعظمي : ولا تزال مقدّمة هذا الكتاب محفوظة في المعجم الكبير للطبراني((4)) .

وعن كثير بن أفلح : «كنّا نكتب عن زيد بن ثابت .. .»((5)) ، وروي قتادة عن

1- تقييد العلم : 88.

2- سير أعلام النبلاء 2 : 436، تاريخ دمشق لابن عساكر 19 : 322 كما جاء في هامش تقييد العلم : 99.

3- فهرست ابن خير الاشبيلي : 263 كما في الدراسات 1 : 109.

4- دراسات في الحديث النبوي 1 : 109.

5- تقييد العلم : 102.

كثير بن الصلت أنّهم كانوا يكتبون عن زيد((1)) .

ومثله الحال بالنسبة إلي أبي سعيد الخدري ، فلو صحّ أنّ الخُدري روي عن النبيّ صلي الله عليه و آله قوله : «لا تكتبوا عنّي إلّا القرآن فمن كتب عنّي شيئاً غير القرآن فليمحه»((2)) ، فكيف نراه يقول : «ما كنا نكتب شيئا غير التشهد والقرآن»((3)) ؟! وفي آخر عن ابن مسعود : «والاستخارة» . وهما غير القرآن ؟!

وجاء عنه قوله لأبي نضرة بأنّه سيكتب إلي ابن عبّاس أن لا يفتيه في مسألة الصرف((4)) ، وهذان يشيران إلي كتابته غير القرآن .

وأمّا روايات أبي هريرة الناهية((5)) فيعارضها قوله للحسن بن عمرو بن أميّة الضمري : إن كنت سمعته منّي فهو مكتوب عندي ، فأخذ بيدي إلي بيته فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله ، فوجدت ذلك الحديث ، فقال : قد أخبرتُكَ إن كُنتُ حدّثتك به فهو مكتوب عندي((6)) .

وقول بشير بن نهيك : كنت آتي أبا هريرة فآخذ منه الكتب ، فأنسخها ، ثمّ

1- تاريخ ابن أبي خيثمة 3 : 6 ب كما في دراسات الحديث النبوي 1 : 109.

2- صحيح مسلم 4 : 2298 /3004، مسند أحمد 3 : 21 /11174 و 39 /11362، سنن الدارمي 1 : 130 /450، تقييد العلم : 30 - 31.

3- تقييد العلم : 93.

4- مسند أحمد 3 : 60 /11599، صحيح مسلم 3 : 1216 /1594.

5- تقييد العلم : 33 - 35، مسند أحمد 3 : 12 /11107.

6- جامع بيان العلم وفضله 1 : 74، المستدرك للحاكم 3 : 584 /6169 وعلق عليه الذهبي بقوله : هذا منكر لم يصح، وانظر فتح الباري 1 : 215.

أقرأها عليه ، فأقول : هل سمعتها منك ؟ فيقول : نعم((1)) .

وقد قيل بأنّه روي أو كتب عن أبي هريرة مضافاً إلي بشير بن نهيك ، أبو صالح السمان((2)) وسعيد المقبري((3)) وعبدالعزيز بن مروان((4)) ، وهمام بن منبه((5)) وعبدالله بن هرمز((6)) ومروان بن الحكم((7)) ومحمد بن سيرين((8)) وعبيدالله بن وهب القرشي((9)) وعقبة بن أبي الحسناء((10)) .

كلّ هذه النصوص توضّح حقيقة أنّ أمر التدوين كان جائزا علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولم يحظر من قِبَلِهِ صلي الله عليه و آله ، بل كان النهي قراراً من الشيخين ، لقول الراوي (بدا له) و (أراد) و (ثمّ كتب في الأمصار) وغير ذلك من العبارات الدالّة علي إرادته الخاصّة ورغبته الشخصيّة ، فلا نراهما ينسبان المنع من الكتابة إلي رسول الله .

وإذا كان الأمر كذلك فلابدّ من الوقوف عند أحاديث النهي المدّعي

1- شرح العلل لابن رجب كما في دراسات في الحديث النبوي 1 : 97.

2- الموضوعات لابن الجوزي 1 : 34، هدي الساري 1 : 23، مسند علي بن الجعد : 80 كما في الدراسات.

3- تهذيب التهذيب 9 : 342.

4- الطبقات الكبري لابن سعد 7 / 2 : 157.

5- طبعت هذه الصحيفة بتحقق الدكتور محمد حميد الله. وترجمت إلي الانجليزية كما في هامش الدراسات للاعظيمي 1 : 99.

6- مسند أحمد 2 : 531.

7- سير اعلام النبلاء 2 : 431 - 432، البداية والنهاية 8 : 106.

8- تاريخ الفسوي 2 : 34 ب، الاملاء 173، الجامع كما في الدراسات 1 : 99.

9- المجروحين 250 ب، انظر أيضا تهذيب التهذيب 11 : 253 كما في الدراسات 1 : 98.

10- الميزان 3 : 85.

صدورها عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ؛ إذ هي تخالف تماما روح التشـريع الإسـلامي الدالّة علي كسب العلم والحاضّة علي الكتابة بقوله تعالي «فاكتبوه ... ولا تسئموا أن تكتبوه»((1)) و «الذي علم بالقلم» ((2))و . . .

وعليه ، فيمكن عدّ أحد أسباب اختلاف النقل عن الصحابي الواحد هو محاولة النهج الحاكم إرجاع أحد قولَي الصحابي إلي ما قاله الخلفاء وشـرّعوه من أحكام ، ولا يختصّ مدّعانا هذا بما شـرّعه الشيخان ، بل يمكن تعميمه إلي غيرهما من الخلفاء ، كعثمان ومعاوية و . . . وحتي لعائشة ولأبي هريرة وغيرهم من أئمّة الفقه الحاكم .

ونحن لو جمعنـا هـذه المفردات من كتب الفقه والحـديث والتفسـير لصـار مجلـداً ضـخماً ، يوضِّح مسار انحرافِ كمٍّ ضـخم من الأحكام الشرعية التي يعمل عليها كثير من المسلمين اليوم ، وهو ما نحيله علي أصحاب الفكر والقلم لدراسته والكتابة فيه .

وبهـذا ، فقـد عرفنا وجود اتجاهين ، أحـدهما يـدافع عن قرارات الخليفـة ويطلب لكلامه الأعذار ، والآخر يصـرّ علي الأخذ من رسول الله صلي الله عليه و آله وما جاء به الوحي لا غير . وقـد سـمّينا الاتجاه الأوّل بأصـحاب الرأي والاجتهاد ، والثاني بالتعبـد المحض ، وقـد كان هـذان الاتجاهان علي تخالف وتضادّ ، فما يذهب إليه الأوّل ينفيه الثاني لعدم تطابقه مع القرآن والسـنّة النبوية ، وما كان يذهب إليه الثاني لا يعمل به الأوّل لمخالفته لاجتهاده ورأيه ، وقد مر عليك قبل قليل كلام الخليفة الأول «إنّكم تحدّثون عن رسول الله صـلي الله عليه و آله أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم

1- البقرة :282.

2- العلق :4.

أشدّ اختلافاً ، فلا تحدّثوا عن رسول الله صـلي الله عليه و آله شـيئاً» وقول عمر بن الخطّاب «فلا يبقين أحدٌ عنده كتاب إلّا أتاني به فأري فيه رأيي» .

فهذه النصوص توضّح بأنّ الشيخين لم يرتضيا التدوين والتحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ الناس قد كرهوا التدوين؛ لكراهة الشـيخين له ، ثمّ أحبّوه لحب عمر بن عبـدالعزيز له؛ قال الزهري : «كنا نكره التدوين حتّي أكرهنا السـلطان - يعني به عمر بن عبدالعزيز - علي ذلك و . . .» .

فالنهي إذا لم يكن نهيا شـرعيا عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، بل الاتجاه الفقهي للاجتهاد والرأي بَذَرَ بذرته وراح في الأزمنة اللاحقة يسعي إلي تحديد الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله وتأطيره بخصوص ما عمل به في عهد أبي بكر وعمر لا غير .

فقـد جاء في الطبقات الكبري لابن سـعد : عن محمود بن لبيـد قال : سـمعت عثمان علي المنبر يقول : لا يحلّ لأحـد أن يروي حـديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر((1)) .

وعن معاويـة قوله : يـا نـاس ! أقلّوا الروايـة عن رسول الله صـلي الله عليه و آله وإن كنتم تتحـدّثون فتحـدّثوا بمـا كـان يُتَحَدَّثُ به في عهد عمر((2)) .

وفي رواية ابن عساكر : إيّاكم وأحاديث رسول الله صلي الله عليه و آله إلّا حديثاً كان يذكر في عهد عمر((3)) .

وهذه النصوص - عن هؤلاء الخلفاء - تؤكّد مدّعانا ، حيث تري عثمان

1- الطبقات الكبري لابن سعد 2 : 336، وعنه في السنة قبل التدوين : 97.

2- كنز العمال 10 : 129 /29473.

3- تاريخ دمشق 29 : 374.

ومعاوية يؤكدان علي عدم جواز نقل حديث لم يسمع به علي عهد أبي بكر وعمر ، وهذا معناه إقرارهم لما شرّع وعمل به في عهدهما والنهي عما نَهَيَا عنه دون النظر إلي أصل الحديث صحّةً وسُقْماً ، وصدوره عن النبي صلي الله عليه و آله أو عدم صدوره .

إضافة واستنتاج

والباحث في الفقه الإسلامي يوافقنا فيما قلناه لأنّه غالبا ما يري أنّ الفقه المطلوب والحديث المسموح به هو ما يوافق الاتجاه الحاكم «نهج الاجتهاد والرأي» لا غير ، فلو بحثت عمّا شرعه عمر بن الخطّاب أو نهي عنه مثلاً لرأيته مدوّناً موجوداً في كتب الفقه والحديث ويعمل به اليوم طائفة من المسلمين .

وأمّا الفقه الآخر فلا تري له عينا ولا أثراً علي الصعيد العملي ، وقد مرّت عليك بعض المفردات الفقهية التي كان وراءها عمر ، فتري ما شرّعه عمر وأئمّة الفقه الحاكم هو الشرعيّ ، وما نهي عنه هو المنهيّ عنه اليوم ، كالنهي عن المتعة ، ومشروعية صلاة التراويح ، والنهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، والقول بالمسح علي الخفّين ، وتربيع التكبيرات علي الميت ، والنهي عن تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه و آله ، فتراها كما قالها عمر بن الخطّاب من ناحية ، وملقاةً علي عواتق آخرين من ناحية أخري .

لكنّ نهج التعبّد المحض لم يستسلموا لقرارات الخليفة وما شرّعه وطبّق الرأي فيه ، بل جدّوا لتطبيق ما سنّه الله ورسوله ، فتري عليّاً لا يرتضي الشرط الإضافي الذي أُقْحِمَ متأخّرا في الشريعة – يوم الشوري – من قبل عبدالرحمن بن عوف .

إذ نصّ المؤرخون علي أنّ عبدالرحمن بن عوف قال لعليّ : يا علي ، هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنّة نبيّه وفعل أبي بكر وعمر ؟ فقال علي : أما كتاب الله

وسنة نبيه فنعم ، وأما سيرة الشيخين فلا((1)) .

فعليٌّ لم يرتض الشرط الأخير ، ومعني كلامه تَخالُفُ سنة رسول الله صلي الله عليه و آله مع سيرتهما – علي أقل تقدير من وجهة نظر الإمام علي – لأنّهما – [أي السنة وسيرتهما] – لو كانتا متّحدتين لَلَزِمَ عبدالرحمن أن يعطي الخلافة لعلي؛ لعدم وجود شيء في سيرة الشيخين يخالف سنة رسول الله صلي الله عليه و آله وما نزل به الوحي ، أو لَلَزِم عليّا الأخذ بسيرتهما ، ولمّا لم يسلّم عبدالرحمن الخلافة ولم يرضَ بها عليّ بهذا الشرط المخترع ، علمنا أنّ هناك تنافيا بينهما وأنّهما ليسا بشيء واحد ؟!

إنَّ رفضَ عليٍّ للشرط المذكور وامتناع ابن عوف تسليم الخلافة له ليؤكّدان علي مخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنّة .

حيث إنّ جعل هذا القيد بجنب الكتاب والسنة ليوحي بأنّه هو المطلوب من العملية كلها ، لعدم اختلاف أحد في حجيّة الكتاب والسنّة ، وأمّا حجيّة فعل الشيخين فهو المختلف فيه ، فإنّ قرار عمر وابن عوف بلزوم حسم القضية في ثلاثة أيام مع حتميّة موافقتهم علي اجتهادات الشيخين ليشير إلي هذه الحقيقة .

إنّ اتّجاه التعبّد المحض لم يكن علي وفاق مع نهج الاجتهاد والرأي فكريا ، فابن عوف يريد تطبيق ما سُنَّ علي عهد الشيخين ، ورجال التعبد لا يرتضون إعطاء الشرعية لهذه الاجتهادات؛ لمخالفة بعضها لكتاب الله وسنة نبيه ، فكانوا يخالفون تلك المواقف ويحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه و آله فيها ، وهذه الأحاديث النبوية هي التي كانت تؤذي الخليفة عمر بن الخطّاب ، فلمّا ظهرت الأحاديث بيد الناس دعاهم عنده وقال لهم : «إنّكم أكثرتم الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله » ، أو قال «أفشيتم

1- انظر تاريخ الطبري 2 : 586، البداية والنهاية 7 : 146، سبل الهدي والرشاد 11 : 278 وغيرها.

الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله » ثمّ أمرهم بالبقاء عنده حتي أصيب .

فأنصار التعبّد المحض كانوا يحدّثون حتّي لو وضعت الصمصامة علي أعناقهم .

فقد روي الدارمي بسنده عن أبي كثير ، قال : حدثني أبي ، قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطي وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه ، فأتاه رجلٌ((1)) فوقف عليه ثم قال : أَلَمْ تُنْهَ عن الفتيا((2)) ؟! فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت عَلَيَّ ، لو وضعتم الصمصامة علي هذه – وأشار إلي قفاه – ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلي الله عليه و آله قبل أن تجيزوا((3)) عَلَيَّ لأنفذتها((4)) .

ورواه ابن سعد في طبقاته عن ابن مرثد عن أبيه مرثد بن عبدالله الزمّاني ، وفيه : إذ وقف عليه رجل فقال : ألم ينهكَ أمير المؤمنين [يعني عثمان] عن الفتيا((5)) . . .

1- هو فتي من قريش كما في تاريخ دمشق 66 : 194. وفي فتح الباري 1 : 161 «وبيّن أنّ الذي خاطبه رجل من قريش». وقريش هم أصحاب السلطان والرأي والناهون عن التدوين والتحديث، إذ صح عن عبداللّه بن عمرو بن العاص أنّه قال : كنتُ أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول اللّه أريد حفظه فنهتني قريش... فأمسكتُ. المستدرك علي الصحيحين 1 : 187 /359، مسند أحمد 2 : 162 /6510 و 192 /6802، وسنن الدارمي 1 : 136 /484، وسنن أبي داود 3 : 318 /3646.

2- قال ابن حجر في فتح الباري 1 : 161 «إن الذي نهاه عن الفتيا عثمان».

3- تجيزوا : أي تكملوا قتلي.

4- سنن الدارمي 1 : 146 /545. ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء 2 : 64 عن أبي كثير عن أبيه أيضاً.

5- طبقات ابن سعد 2 : 354. وروي هذا الحديث البخاري في صحيحه 1 : 37، لكنّه بَتَرَهُ ولم يذكر نهي عثمان ولا الفتي القرشي الرقيب الجاسوس، بل ذكر قول أبي ذر فقط «لو وضعتم الصمصامة»... الخ. وقد روي الأحنف بن قيس أنّ الناس كانوا يهربون من أبي ذر وحديثه ومجالسته بعد نهي عثمان الناس عن مجالسته. انظر تاريخ دمشق 66 : 195، والطبقات الكبري 4 : 229.

قـال ابن حجر : وفيه دليـل علي أنّ أبا ذر كان لا يري طاعـة الإمام [عثمان] إذا نهاه عن الفتيا ، لأنّه كان يري أنّ ذلك واجب عليه لأمر النبي صلي الله عليه و آله بالتبليغ عنه((1)) .

فالاتّجاه الحاكم كان لا يريـد أن يتحـدّث أبو ذر وأمثاله بالأحكام التي قـد لا توافق الخليفـة؛ لأنّ المشـهد عظيم وهو (الحج) ، والمكان – الجمرة الوسط – أكثر ما يجتمع فيه الحجيج ، لكونه مجمع الصاعد منهم إلي العقبة ، والهابط إلي الجمرة الصـغري ، فكلامُ أبي ذر في هذا المشهد واجتماع الناس عليه يستفتونه هو ما لا يرضي الخلفاء ، وقد نهي عمرُ أبا ذر عن التحديث سابقاً .

فقد أخرج الحاكم بسنده عن إبراهيم : إنّ عمر قال لابن مسعود ولأبي ذر ولأبي الدرداء : ما هذا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله !! وأحسبه حبسهم بالمدينة حتي أصيب((2)) .

ففي جملـة «ما هذا الحديث» أو قوله في نص آخر «قد أفشـيتم الحديث عن رسول الله صـلي الله عليه و آله » وفي ثالث «أكثرتم الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله » إشارة إلي أنه كان يري في الإفشاء والإكثار ونقل الحديث ثقل المواجهة له !

وقد سار معاوية علي خطي أبي بكر وعمر وعثمان في المنع عن التحديث

1- فتح الباري 1 : 161.

2- المستدرك علي الصحيحين 1 : 193 /374، قال الحاكم في المسـتدرك : هذا حديث صـحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي في ذيله علي الكتاب، انظر مجمع الزوائد 1 : 149.

والكتابـة والتـدوين ، إذ أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحسن [البصـري] . قال : كان عبادة بن الصامت بالشام فرأي آنية من فضّة ، تباع الإناء بمثلي ما فيه أو نحو ذلك ، فمشـي إليهم عبادة فقال : أيّها الناس ، من عرفني فقـد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت ، ألا وإني سـمعت رسول الله صـلي الله عليه و آله – في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان ولم يَصُم رمضانَ بعده((1)) – يقول : الذهب بالذهب مِثلاً بمثل ، سواء بسواء ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، فما زاد فهو ربا .. .

قال : فتفرق الناس عنه ، فأُتي معاويـة فأخبر بـذلك ، فأرسل إلي عبادة فأتاه ، فقال له معاوية : لئن كنت صـحبت النبي صـلي الله عليه و آله وسمعت منه ، لقد صحبناه وسمعنا منه .

فقال له عبادة : لقد صحبتُهُ وسمعتُ منه .

فقال له معاوية : فما هذا الحديث الذي تذكره فأخبره .

فقال له معاوية : اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره .

فقال له : بلي وإن رغم أنف معاوية ثم قام .

فقال له معاوية : ما نجد شيئا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمّد من الصفح عنهم((2)) .

ولو تأنّيت في موقف ابن عبّاس في التلبية لرأيته نفس موقف أبي ذر وعبادة

1- أراد عبادة بتحديـد المكان والزمان الدقة في نقل الرواية، وأنّها كانت في أواخر حياة النبي صـلي الله عليه و آله لكي لا يدّعي معاوية أنّ هذه الرواية منسوخة أو مخصّصة أو ما شاكل ذلك.

2- تاريخ دمشق، لابن عساكر 26 : 199.

ابن الصامت وغيرهما في رفض الأخذ بمذهب الرأي الحكوميّ ، فقد أخرج النسائي في المجتبي ، والبيهقي في السنن ، عن سعيد بن جبير : كنّا عند ابن عبّاس بعرفة ، فقال : يا سعيد ، مالي لا أسمع الناس يلبّون ؟

فقلت : يخافون معاوية .

فخرج ابن عبّاس من فسطاطه ، فقال : لبّيك اللّهم لبّيك ، وإن رغم أنف معاوية ، اللّهم العنهم ، فقد تركوا السنّة من بغض عليّ((1)) .

وقوله في آخر : لعن الله فلاناً ، عمدوا إلي أعظم أيام الحج فمحوا زينته ، وإنما زينة الحجّ التلبية((2)) .

فأنصار التعبّد المحض لم يخضعوا إلي ما سنّه أبو بكر وعمر وعثمان وأتباعهم من مخالفات لقول رسول الله صلي الله عليه و آله وفعله ، بل إنّهم كانوا يؤكّدون علي عدم تركهم سنة رسول الله صلي الله عليه و آله لقول أحد((3)) ، مصرِّحين في آخر : إنّها سنة أبي القاسم((4)) ، وفي ثالث : سنة نبيكم وإن رغمتم((5)) .

ومن كلّ هذا يتبيّن بوضوح كون ابن عباس من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا الرأي ، ومن المحدثين الكاتبين المدونين لا المانعين ، ومن الواقفين

1- السنن الكبري للبيهقي 5: 113، انظر سنن النسائي المجتبي 5: 253، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 360.

2- مسند أحمد 1 : 217 /1870، كما في جامع المسانيد والسنن 30 : 170.

3- مسند أحمد 4 : 370 /19319، شرح معاني الآثار 1 : 494، صحيح مسلم 2 : 899 /168، شرحه للنووي 8 : 206.

4- صحيح البخاري 1 : 272 /755؛ كتاب الصلاة - باب التكبير إذا قام من السجود، سنن النسائي المجتبي 5 : 148.

5- قاله ابن عبّاس، انظر مسند أحمد 1 : 278 /2513 و 342 /3181 - 3183، وجامع الأسانيد 32 : 364.

بوجه الفقه المخـالف لكتـاب الله وسـنّة رسوله ، ولـذلك كلّه كانت نسـبة الخبر الثنائي المسـحي في الوضوء إليه أقوي بمراتب من الوضوء الغسلي العثماني الذي ألقي علي عاتقه لأغراض حكوميّة كما علمت .

وإذا أردت التأكّـد من صـحّة ما قلناه من التلازم بين المـدونين والوضوء المسـحي ، وبين المانعين من التـدوين والوضوء الغسـلي عند ابن عباس ورواة الخبر عنه ، فاقرأ معي الصفحات التالية :

المدونون وأخبار الوضوء عن ابن عبّاس

اشارة

لقد انقسم المسلمون بعد رسول الله صلي الله عليه و آله إلي نهجين ، أحدهما : يدعو إلي كتابة وتدوين الحديث ، والآخر لا يرتضي ذلك .

وقد أثبتنا أنّ المعترضين علي الخلفاء أصحاب الرأي كانوا من أهل التدوين والتحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّهم اعترضوا عليهم لمخالفة أقوالهم للثابت عندهم في المدونات عن رسول الله صلي الله عليه و آله ((1)) .

ومن أجل هذه الأُمور قال الخليفة لهم «ائتوني بكتبكم» فلما أتوه بها أمر بإحراقها ، وأمر بحبس الصحابة لإشاعتهم الحديث؛ لقوله «إنّكم أكثرتم الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله » وفي آخر «أفشيتم الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله » .

وهذه المنافرة والمضادّة بين النهجين هي التي جعلت لكلّ منهما أنصاراً ، فالبعض ينتصر للخليفة ، والآخر لسنة رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأصحاب التدوين كان غالبهم من الشقّ الثاني .

وقد مرّ عليك عن ابن عبّاس أنّه من نهج التحديث والتدوين ومن المعارضين لاجتهادات الشيخين المعارِضة للكتاب والسنة النبوية ، إذ ثبت عنه قوله : «أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلي الله عليه و آله ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر» ((2)) .

1- أنظر أوّل المجلّد الثاني (التمهيد).

2- جامع بيان العلم وفضله 196:2.

وأنت لو تـدبرت في كلام عثمان بن عفّان لعرفت بأنّ جلّ المعارضـين له في الوضوء كانوا من أصـحاب التحديث والتدوين لقوله «إنّ ناسـاً يتحـدثون عن رسول الله صـلي الله عليه و آله بأحاديث لا أدري ما هي .. .» ، فالخليفـة عبّر عن معارضـيه ب- «ناساً» ممّا يرشـدنا إلي أنّ الامتداد المعارض له كبير وأنه يمثل شريحة اجتماعية مهمة .

ونحن لو أردنـا تطبيق مـا قلنـاه عن النهجين سابقا علي ما نحن فيه لأمكننا القول بأنّ أغلب رجال الأسانيـد المسـحيّة عن ابن عبّاس هم من أصحاب المدونات ، بعكس رجال الأسانيد الغسليّة فلم يكونوا كذلك ، وهذه الحقيقة ترشدنا إلي أنّ المدوّنين رغم كلّ الضغوط المفروضة عليهم وعوامل التحريف قـد حافظوا علي مـدوناتهم ، وهذا القول منّا لا يعني بأنا نعتقد بوجود جميع ما قاله الرسول في الصـحاح والسـنن المدوّنة بأخرة ، بل نحن نعتقد أنّ ظاهرة منع تدوين الحديث قد ضـيَّعت الكثير من حديث رسول الله صلي الله عليه و آله فلم يوجد له ذكرٌ اليوم في الصـحاح والسـنن إلّا بشـكل مقتضب جدّا . وروَّجَ الوضعُ والتحريفُ أحاديثَ كثيرة حلَّت اليوم محلَّ الأحاديث النبوية الأصـيلة التي كان ينبغي أن تكون في الصدارة لولا المنع ، وهذا مما يجب علينا توضيحه وبيانه .

فنحن لو طالعنا أسماء رواة الغسل والمسح عن ابن عباس لعرفنا أنّ غالب رواة المسح - وفي أغلب الطبقات - هم من أصحاب المدوّنات ، بخلاف رواة الغسل ، فإنّ المدوّنين منهم قلة قليلة وقد دونوا بعد فتحه من قِبَلِ عمر بن عبدالعزيز ، فإليك أسـماء رواة الوضوء عن ابن عبّاس غسلاً ومسحاً لتعرف حقيقة الحال .

رواة الغسل عن ابن عبّاس

الإسناد الاول

البخاري : حـدثنا محمّـد بن عبدالرحيم ، قال : أخبرنا أبو سـلمة الخزاعي (منصور بن سـلمة) ، قال ابن بلال – يعني سـليمان – عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس .. .

الإسناد الثاني

أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شـيبة ، حدّثنا محمد بن بشر ، حدّثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس .. .

الإسناد الثالث

النسائي : أخبرنا مجاهـد بن موسـي ، قال : حدثنا عبدالله بن إدريس ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسـلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس .. .

الإسناد الرابع

النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمّد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبّاس .. .

الإسناد الأخير

هو ما رواه أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس .. .

ولم يُشاهَد – حسب تتبعنا – في رواة هذه الأسانيد اسمُ أحدٍ من المدوّنين من الصحابة والتابعين إلّا سعيد بن جبير وعبدالله بن عبّاس .

والأوّل لم يثبت الطريق إليه ولم يعتمده الأعلام في خبر الوضوء عن ابن عبّاس لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع فيه .

والثاني – أعني ابن عبّاس – فقد أثبتت الصفحات السابقة أنّ نسبة الغسل إليه غير صحيحة؛ لعدمِ إمكان الاعتماد علي ما روي عن سعيد بن جبير المارّ ذكره ، ولاتّحاد الطرق الغسليّة الأربع الأخري في زيد بن أسلم عن عطاء ، وهو ممن يدلّس ولاشتهار المسح عنه عند الفقهاء والمفسرين والمحدثين حتّي اللغويين .

فها أنت لولاحظت رواة الغسل لاتري بينهم من أصحاب المدونات الذين دونوا الحديث قبل عمر بن عبدالعزيز ، وإذا ورد اسم واحد منهم في المدوّنين فهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي ، وهو لا يخدمنا في توضيح ما نحن فيه ، لأنّ التدوين في عهد عمر بن عبدالعزيز لم يكن كالتدوين في عهد أبي بكر وعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان ومعاوية والمانعين له ، ونحن مع أخذنا هذه النكتة بنظر الاعتبار لم نَرَ اسم أحد من رواة الغسل ضمن المدوّنين من التابعين وتابعي التابعين .

فإنّ سليمان بن بلال((1)) – الموجود في السند الأول – وعبدالله بن إدريس((2)) وسعيد بن جبير – كما في السند الأخير – وإن كانوا من المدوّنين لكنهم من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي وهو ليس محل النزاع ، ومثله حال البخاري وأبي

1- انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي، للاعظمي 1 : 263.

2- انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي، للاعظمي 1 : 289.

داود والنسائي والآخرين الذين رووا لنا الغسل عن ابن عبّاس وغيره ، فهُمْ وإن كانوا من المدوّنين لكنَّ تدوينهم جاء في العصور المتأخرة عن عصر التدوين الحكومي فلا يدخلون ضمن النزاع .

والـذي تجب الإشارة إليه هو أنّ عطاءً - الذي اتّحدت الطرق عنده - لم يكن من المدوّنين عن ابن عبّاس والمختصـين به ، وأنت لو بحثت عن الكُتّاب المـدوّنين عن ابن عبّاس لا تري اسـمه ضـمن أولئك كابن أبي مليكة((1)) ، والحكـم بن مقسم((2)) ، وسعيد بن جبير((3)) وعلي بن عبدالله بن عبّاس((4)) وعكرمة((5)) وكريب((6)) ومجاهد((7)) ونجدة الحروري((8)) وعمرو بن دينار((9)) .

وهذا بعكس الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس ، فقد حكي عكرمةُ المسحَ عن ابن عبّاس وكان من المدوّنين عنه . وعنه أخذ عمرو بن دينار وهو الآخر من المدوّنين ومن المختصّين به؛ حتي قال سفيان : قال لي عمرو بن دينار : ما كنت أجلس عند ابن عبّاس ، ما كتبت عنه إلّا قائماً .

1- صحيح مسلم : 13.

2- فتح المغيث 2 : 154.

3- الطبقات الكبري لابن سعد 6 : 257، تقييد العلم : 102 - 103، العلل 1 : 50.

4- الطبقات الكبري لابن سعد 5 : 293.

5- الفهرست لابن النديم : 50.

6- الطبقات الكبري لابن سعد 5 : 293.

7- الفهرست : 50.

8- مسند أحمد 1 : 224 /1967، 298 /2685، 308 /2812، مسند الحميدي 1 : 244 /532.

9- تاريخ الفسوي 2 : 12، تاريخ أبي زرعة : 78؛ كما في الدراسات للاعظمي 1 : 118.

ونقل ابن عيينة عن سفيان قوله : ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عبّاس رضي الله عنه من عمرو بن دينار ، سمع ابن عبّاس رضي الله عنه وسمع أصحابه ، وسيتّضح لك هذا الأمر بالأرقام في الجرد الآتي لأسماء رواة المسح عن ابن عبّاس .

رواة المسح عن ابن عبّاس

الإسناد الأوّل

عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول : قال ابن عبّاس .. .

ورواة هذا الإسناد أئمّة حفّاظ ، وقد احتجّ بهم الجماعة فضلاً عن أئمّة الصحاح والسنن .

فعبدالرزاق قد احتجّ له الجماعة((1)) ومثله ابن جريج((2)) وعمرو بن دينار((3)) وعكرمة((4)) ، وبما أنّ الجماعة قد روت لهؤلاء وثبت لكـل واحـد منهم ملازمـة طويلـة لمن يروي عنه ، وفيهم من هو أعلم بعلم ابن عبّـاس من غيره ، فلمـاذا لاـ تُروي روايتهم عن ابن عبّـاس «الوضوء غسلتان ومسحتان» في صحاح الجمهور ؟

ألم يقعوا هؤلاء في أسانيد البخاري ومسلم في روايات أخري ؟

وإذا حصل ذلك فلمَ لا يأتي البخاري بخبرهم في المسح عن ابن عبّاس ؟ مع أنّهم قد أتوا بأحاديث أخري تحتاج إلي تابع كخبر سليمان بن بلال الغسل عن ابن

1- انظر تهذيب الكمال 18 : 57.

2- انظر تهذيب الكمال 18 : 338 /3539.

3- انظر تهذيب الكمال 22 : 5 /4360.

4- فقد احتج به الجميع إلاّ مسلما فقد قرنه بغيره ثمّ رجع. انظر تهذيب الكمال 20 : 264.

عباس ؟

وعليه ففي السند الأول مضافاً إلي عبد الرزاق صاحب المصنّف :

1 – عبـدالملك بن جريـج ، وهو من المدوّنين ، وقد كان أوّل من جمع الحديث بمكّة المكرمة((1)) ، كما ألّف كتباً عـدّة حتّي أنّه لمّا قدم علي أبي جعفر [المنصور] قال له : جمعتُ حـديث ابن عبّاس ما لم يجمعه أحد ، فلم يعطه شـيئاً((2)) ، وقد كانت كُتُبه تحتلّ مكانا رفيعا عند المحدّثين ، حتّي قال يحيي بن القطّان : كنّا نسمّي كتب ابن جريج كتب الأمانة((3)) لصحة ما فيها .

2 – عمرو بن دينار ، وقد مرّ الكلام عنه ، وأنّه ما جلس عند ابن عبّاس وما كتب عنه إلّا واقفاً .

3 – عكرمـة ، مولي ابن عبّاس ، وهو من كبار تلامـذة ابن عبّاس والمدوّنين عنه ، وكان ابن عبّاس يعتني به كثيراً ، حتي قال عكرمة : كان ابن عبّاس يجعل في رجلي الكبل يعلّمني القرآن ويعلّمني السنة((4)) .

(وكانت عنـده كتب ، فقيل أنّه نزل علي عبـدالله الأسوار بصـنعاء ، فعدا ابنه [أي عمرو بن أبي الأسوار] علي كتاب لعكرمة فنسـخه ، وجعل يسأل عكرمة ، ففهم أنّه كَتَبَهُ من كُتُبِهِ .. .)((5)) وقد روي عن ابن عبّاس في التفسير((6)) ، فتري جميع

1– ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ 1: 170، وابن حجر في مقدمة فتح الباري وابن كثير في اختصار علوم الحديث.

2– تاريخ بغداد 10 : 400، شرح علل الترمذي : 67.

3– العلل ومعرفة الرجال 3 : 239 /5054. تاريخ بغداد 10 : 404، كما في الدراسات في الحديث النبوي 1 : 286.

4– تاريخ الفسوي 2 : 12، تاريخ أبي زرعة : 78، كما في الدراسات للاعظمي 1 : 118.

5– ميزان الاعتدال 5 : 355، الجرح والتعديل 6 : 244 /1354، تهذيب الكمال 22 : 96 /4395.

6– الفهرست : 50.

هؤلاء من أصحاب المدونات .

الإسناد الثاني

وهو عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن يزيد [زيد] أو عكرمة ، عن ابن عبّاس .. .

1 – فيه معمر بن راشد ، وهذا قد كتب الأحاديث وصنّف الكتب ، وعُدَّ من أوائل من جمع الحديث باليمن((1)) ، قال ابن النديم : .. . له من الكتب كتاب المغازي((2)) ، وآخر في التفسير ، رواه عنه عبدالرزاق وابن المبارك وآخرون ، وكان له كتاب مشهور آخر باسم الجامع((3)) .

وعن هشام بن يوسف أنه قال : جاءني مطرف بن مازن ، فقال : أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتّي أسمعه منك ، فأعطيته ، فكتبها ، ثمّ جعل يحدّث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج((4)) .

2 – قتادة بن دعامة ، وهو أحد الأعلام الذين كتبوا الأحاديث ، وله من الكتب : تفسير القرآن((5)) والناسخ والمنسوخ في القرآن((6)) وعواشر القرآن((7)) .

قال أبو هلال ، قيل لقتادة : يا أبا الخطّاب أنكتب ما نسمع ؟ قال : وما

1– انظر كتاب أبو جعفر الطحاوي لعبد المجيد محمود : 152.

2– الفهرست : 136، كما في الدراسات للاعظمي 1 : 312 أيضاً.

3– الرسالة المستطرفة للكتاني : 41.

4– المجروحين 3 : 30، الجرح والتعديل 8 : 314 /1452، كما في الدراسات 1 : 196 أيضاً.

5– الطبقات الكبري لابن سعد 7 : 273، الفهرست لابن النديم : 50، كما في الدراسات 1 : 196 أيضاً.

6– توجد منه نسخة بالظاهرية، انظر الدراسات للأعظمي 1 : 196.

7– الطبقات الكبري لابن سعد 7 : 273.

يمنعك أحد أن تكتب ؟ وقد أنبأَك اللطيف الخبير أنّه قد كتب ، وقرأ {فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنْسَي} ، قال : كنت أنظر إلي فم قتادة ، فإذا قال : «حدّثنا» كتبت ، وإذا لم يقل لم أكتب((1)) .

3 - جابر بن زيد [أو يزيد] والأول هو الصحيح ، قال الرباب : سألت ابن عبّاس عن شيء ، فقال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد((2)) .

وكان الحسن البصريّ إذا غزا أفتي الناسَ جابرُ بن زيد((3)) .

وجاء عن تلاميـذه أنّهم يكتبون عنه؛ روي حماد بن زيـد ، عن عمرو بن دينار ، قال : قيل لجابر بن زيـد : إنّهم يكتبون عنك ، ما يسـمعون ، فقال : إنّما لله يكتبون((4)) .

وعكرمة قد مرَّ الكلام عنه ، وابن عبّاس من أئمّة المدوّنين .

الإسناد الثالث

وهو ما أخرجه عبـدالرزاق عن معمر ، عن عبـدالله بن محمّد بن عقيل عن الربيع ، أنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله غسل قدميه ثلاثاً ، ثمّ قالت لنا : إنّ ابن عبّاس قد دخل .. . الخبر .

فقـد تكلّمنا عن معمر ، وبقي عبـدالله بن محمّـد بن عقيل ، وهو من المدوّنين كذلك؛ لقوله : كنت أنطلق أنا ومحمّد بن علي - أبو جعفر - ومحمّد بن الحنفية إلي جابر بن عبدالله الأنصاري لنسأله عن سنن رسول الله صلي الله عليه و آله وعن صلاته ، فنكتب

1- الطبقات الكبري 7 : 230، فتح المغيث 2 : 160والآية في سورة طه:52.
2- تهذيب التهذيب 2 : 34، كما في الدراسات للاعظمي 1 : 145 أيضاً.
3- تهذيب التهذيب 2 : 34.
4- الطبقات الكبري 7 : 181.

عنه ونتعلّم منه((1)) .

الإسناد الرابع

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة ، حدّثنا ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل .. .

فيه ابن علية ، وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، وكان من الكَتَبة ، له من المصنفات كتاب الطهارة ، الصلاة ، المناسك ، التفسير((2)) ، وقد كتب عن أيوب السختياني((3)) ، وكتب عنه علي بن أبي هاشم بن الطبراخ((4)) ، وقد مر الكلام عن عبدالله بن محمّد بن عقيل .

الإسناد الخامس

وهو ما رواه الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبدالله بن محمّد ابن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ .. .. فيه :

1 – سفيان بن عيينة ، الإمام الكبير ، وقد بدأ بكتابة الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال علي بن الجعد : كتبت عن ابن عيينة سنة ستّين ومائة بالكوفة ، يملي علينا من صحيفة((5)) .

1- تقييد العلم : 104، الكامل لابن عدي 4 : 128، تاريخ دمشق 32 : 259.

2- ذكره النديم في الفهرست : 227 كما في الدراسات 1 : 230.

3- تاريخ أبي زرعة : 76، كما في الدراسات 1 : 230.

4- تاريخ بغداد 12 : 9 /6366، كما في الدراسات 1 : 230 أيضاً.

5- تاريخ بغداد 11 : 362.

قال العجلي : كان حديث ابن عيينة نحوا من سبعة الآف ولم يكن له كتب((1)) .

وقد علق الدكتور الأعظمي علي كلام العجلي بقوله : ولا ندري كيف تُأَوّل ، علما رأينا أنّه أملي من صـحيفةٍ وكتب لأيّوب ، وكتب عن عمرو بن دينار وآخرين . وكتابته عن الزهري مشهورة معروفة((2)) .

قال ابن عيينة ، قال لي زهير الجعفي : أخرج كتبك ، فقلت له : أنا أحفظ من كتبي((3)) .

وله من المؤلفات : التفسير((4)) ، روي عنه جمعٌ أحاديثَه المكتوبة ، منهم الحميدي صاحب المسند((5)) .

2 – علي بن الحسين ، وهو الإمام السجّاد ، وقد كان من المدوّنين((6)) .

أمّا الإسنادان السادس والسابع :

فهما اجترار لهذا الإسناد ، لرواية سفيان بن عيينة الخبر عن عبدالله بن محمّد ابن عقيل ، وأنّ علي بن الحسين قد أرسله إلي الربيع .. .

وأنت تري رجال هـذه الأسانيد أنهم كانوا أئمّة حفّاظا ، وقد دونوا الحديث في كتبهم وفي جميع الطبقات ، ولا يهمنا وجود بعض المدوّنين بعد عصر التدوين الحكوميّ بينهم ، فالقيمة في وجود رجال كعلي بن الحسين ، وعكرمة ، وعمرو

1- تاريخ بغداد 9 : 179.
2- دراسات في الحديث النبوي 1 : 262.
3- تهذيب التهذيب 4 : 107.
4- التهذيب 4 : 107، والدراسات للأعظمي 1 : 262 عن الأنساب للسمعاني 5 : 439.
5- انظر مسند الحميدي، وعنه في الدراسات للاعظمي 1 : 262.
6- انظر منع تدوين الحديث، لنا 409 – 411.

ابن دينار ، وعبدالله بن محمّد بن عقيل ، وجابر بن زيد ، بين هؤلاء ، وكانوا قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي ، ولذلك تكون لمروياتهم قيمة أكثر من مرويات رواة الغسل .

ولو عاودنا أسماء رواة الغسل عن ابن عبّاس لعرفت المائز بين الطريقين ، وذلك لعدم وجود مدونين قبل عصر التدوين الحكومي بينهم ، فغالبهم ليسوا من أصحاب المدونات ، وإن كان أحد منهم مدوِّنا فهو غالبا من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي ، فلا مزية لنقلهم ، لاحتمال تأثّره بالأهواء وبمطامع الحكّام أمويين كانوا أم عباسيين .

ورواة الغسل هم :

1 – محمّد بن عبدالرحيم .

2 – منصور بن سلمة (أبو سلمة الخزاعي) .

3 – سليمان بن بلال – وهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي – .

4 – زيد بن أسلم .

5 – عطاء بن يسار .

6 – عثمان بن أبي شيبة .

7 – محمّد بن بشر .

8 – هشام بن سعد .

9 – الحسن بن علي الخلاّل الحلواني .

10 – يزيد بن هارون .

11 – عبّاد بن منصور .

12 – عكرمة بن خالد (وهو غير مولي ابن عبّاس المدوّن لحديثه) .

13 – سعيد بن جبير – من المدوّنين لكن لم يثبت الطريق إليه – .

14 – مجاهد بن موسي .

15 – عبدالله بن إدريس – من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي – .

16 – محمّد بن عجلان – من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي – .

17 – الهيثم بن أيوب الطالقاني .

18 – عبدالعزيز بن محمّد .

وبهذا فقد اتّضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هي أقوي سندا وأنقي دلالةً ، وقد رويت بطرق متعدّدة وفي جميع الطبقات عن المدوّنين ، بخلاف الغسليّة التي لم يروها أحد من المدوّنين قبل عصر التدوين الحكومي .

كما اتضّح لنا أنّ الحكومات كانت تجدّ – جاهدة – لطمس معالم الوضوء المسحي عن ابن عباس ، وتسعي لطمس فقهه التعبّدي بالكلّية ، لكنّها باءت بالفشل ، إذ أنّ دراسة الملابسات ونسبة الخبر لابن عباس كشفت حقيقة ما أراده الحكام ، وزيف ما بنوه من مجد سياسي وفكري متزلزل ، إذ أن جهود المتعبدين كانت وما زالت مناراً ينير درب الحقيقة ، وهذا ما يؤكد أنّ استقرار الوضوء المسحيّ عن ابن عبّاس ثبت بجهود المدوّنين علي مرّ الأجيال . وهو الآخر يؤكّد امتداد نهج التعبد المحض في العصور اللاحقة .

كما أنّه هو الآخر يؤكّد بأنّ الخلاف بين العلويين والعثمانيين أو قل الخلاف بين الشيعة وأهل السنة في الوضوء هو خلاف قديم وليس بحادث ، بدءاً من إبداعه في عهد عثمان بن عفان ومروراً بالمروانيين ومعاوية الساعين لنشره لهدف سياسي وهو التعرّف علي مخالفيهم السياسيين من الطالبيين وغيرهم ، وتضعيفاً للوضوء المسحي النبوي الأصيل الذي يدعو إليه الإمام علي وابن عباس وأنس .

(3) مناقشة مرويّات علي بن أبي طالب

اشارة

سنداً ودلالةً ونسبةً

* المناقشة السندية لمروياته الغسليّة

* المناقشة السندية لمرويّاته المسحيّة

* البحث الدلالي

* تفسير قوله : «هذا وضوء من لم يحدث»

* وقفة مع قوله : «لرأيت»

* نسبة الخبر إليه

علي ابن أبي طالب وروايات الغسل

اشارة

توجـد طائفة من الروايات في الصـحاح والسـنن تحكي الغسل عن عليّ بن أبي طالب ، وقد رواها عنه غير واحد من الرواة ، ونحن ندرسـها طبقاً للقواعـد الرجالية الموجودة في كتب القوم مع إقرارنا وتأكيدنا بأنّ الموجود عن الإمام علي وولده في كتب الشـيعة الإمامية غير ذلك ، لكي علينا وطبقاً للمنهج العلمي دراسة مرويّات علي بن أبي طالب الصحابي ثمّ الإشارة في القسم الثاني من هذه الدراسة «مناقشة ما رُوِي أهـل البيت في صـفة وضوء النبي صـلي الله عليه و آله » إلي روايـات أمير المؤمنين علي بن أبي طـالب الإمام والوصـي ، وإليك الآن رواة الغسل عن علي عليه السلام في كتب الجمهور ، وهُم كالتالي :

1 . أبو حيّة الوادعي

2 . عبد خير

3 . زر بن حبيش

4 . عبد الرحمن بن أبي ليلي

5 . عبد الله بن عباس

6 . الحسين بن علي عليه السلام

والآن مع :

أ - ما رواه أبو حيّة الوادعي عنه

الإسناد الأوّل

قال الترمذي : حدّثنا هنّاد((1)) وقتيبة((2)) ، قالا : حدّثنا أبو الأحوص((3)) ، عن أبي إسحاق((4)) ، عن أبي حيّة((5)) ، قال : رأيت عليّاً توضّأ فغسل كفّيه حتّي أنقاهما ، ثمّ مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثمّ غسل قدميه إلي الكعبين ، ثمّ قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثمّ قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلي الله عليه و آله ((6)) .

1- هو هناد بن السّري بن مصعب، التميمي، الدارمي، أبو السري الكوفي، روي له البخاري في أفعال العباد وباقي الجماعة، قال أبو حاتم : صدوق، والنسائي : ثقة (انظر الجرح والتعديل 9 : 119 /501، تهذيب الكمال 30 : 311 /6603، تهذيب التهذيب 11 : 62 /109).

2- هو قتيبة بن سعيد الثقفي، روي له الجماعة «انظر تهذيب الكمال 23 : 523 /4852، سير أعلام النبلاء 11 : 13، تهذيب التهذيب 8 : 321 /641».

3- هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، وثقه ابن معين وغيره، روي له الجماعة «انظر تهذيب الكمال 12 : 282 /2655، تهذيب التهذيب 4 : 248 /497».

4- هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روي له الجماعة «انظر تهذيب الكمال 22 : 102 /4400، تهذيب التهذيب 8 : 56 /100».

5- هو أبو حية بن قيس الوادعي، لم يحتج به البخاري ومسلم، لكن روي له أصحاب السنن الأربعة «انظر تهذيب الكمال 33 : 269 /7334، ميزان الاعتدال 7 : 360 /10146».

6- سنن الترمذي 1 : 67 /48؛ باب ما جاء في وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله كيف كان ؟!

المناقشة

يخدش هذا الإسناد من عدة جهات :

الأولي :

من جهة أبي إسحاق – عمرو بن عبد الله – السبيعي ، لأنّه عنعن روايته عن أبي حية وهو ممن يدلّس .

فقد صرح ابن حبان((1)) والكرابيسي((2)) والطبري((3)) بأنّ أبا إسحاق كان من المدلّسين .

وقال ابن حجر : حدّثنا إسحاق ، حدّثنا جرير ، عن معن ، قال : أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق ، يعني للتدليس((4)) .

ومما يؤخذ علي مرويات أبي إسحاق : عدم الضبط ، لتغيّره واختلاطه بأخرة : قال ابن حجر : ثقة .. قد اختلط بأخرة((5)) .

وقال الذهبي : شاخ ونسي((6)) .

وقال الفسوي : قال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وإنّما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه((7)) .

1- الثقات لابن حبان 5 : 177 /4449، تهذيب التهذيب 8 : 58.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 22 : 113.

3- انظر هامش تهذيب الكمال 22 : 113.

4- تهذيب التهذيب 8 : 58.

5- تقريب التهذيب : 423 /5065.

6- ميزان الاعتدال 5 : 326 /6399.

7- ميزان الاعتدال 5 : 326 /6399.

الثانية :

من جهة أبي حيّة ، المجهول ، قال أبو زرعة : لا يسمّي((1)) .

وقال ابن المديني : مجهول((2)) .

وقال أبو الوليد الفرضي : مجهول((3)) .

وقال الذهبي : لا يعرف((4)) .

وعليه فالسند الأوّل مجهول ، وله حكم المنقطع ، فلا يمكن الاعتماد عليه ، لجهالة أبي حيّة ، ولأنّ أبا إسحاق السبيعي قد تغيّر بأخرة وهو ممّن يدلّس .

الإسناد الثاني

قال النسائي : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية – وهو ابن قيس – قال : رأيت عليا رضي الله عنه توضّأ فغسل كفّيه حتي أنقاهما ، ثمّ تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ مسح برأسه ، ثمّ غسل قدميه إلي الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ، ثمّ قال : أحببت أن أريكم كيف طهور النبيّ صلي الله عليه و آله ((5)) .

1- الجرح والتعديل 9 : 360 /1636.

2- تهذيب التهذيب 12 : 88 /352، ميزان الاعتدال 7 : 360 /10146.

3- ميزان الاعتدال 7 : 360 /10146.

4- هامش تهذيب الكمال 33 : 270، ميزان الاعتدال 7 : 360 /10146.

5- سنن النسائي 1 : 70 /96؛ باب عدد غسل اليدين.

المناقشة

تقدم في الإسـناد السابق أنّ طريق أبي الأحوص يضعف بأبي إسحاق الذي تغيّر واختلط وشاخ ونسي والذي كان من المدلسين ، وقد عنعن هنا ولم نجد له تصريح بالسماع عن أبي حية في الكتب التسعة((1)) ، ولجهالة أبي حيّة في الإسناد .

الإسناد الثالث

قال النسائي : أخبرنا محمـد بن آدم((2)) ، عن ابن أبي زائدة((3)) ، قال : حدّثني أبي((4)) وغيره عن أبي إسـحاق ، عن أبي حيّة الوادعي ، قال : رأيت عليّاً توضّأ فغسل كفيه ثلاثاً وتمضـمض واسـتنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسـح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ قال : هذا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ((5)) .

1- إذ أنّ فيها 22 رواية، ففي الترمذي إسـنادان برقم (42) و (45)، وفي النسائي ثلاثـة أسانيد بأرقام 95، 114، 139، وفي سنن أبي داود سنـد واحد برقم 111، وفي ابن ماجـة 420، 499، 2438 وفي مسـند أحمد برقم 924، 975، 995، 998، 1280، 1279، 1274، 1208، 1142، 1281، 1283، 1289، 1308، لم يصرح في جميعها بالسماع.

2- هو محمـد بن آدم الجهني، المصيصـيّ، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 24 : 391 /5051، تهذيب التهذيب 9 : 30 /41) وغيرهما من المصادر.

3- هو يحيي بن زكريـا بن أبي زائـدة، الهمـداني الوادعي، أبو سـعيد الكوفي، روي له الجماعـة (انظر تهـذيب الكمال 31 : 305 /6826، تهذيب التهذيب 11 : 183 /350، سير أعلام النبلاء 8 : 337 /90) وغيرها من المصادر.

4- هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو يحيي الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 9 : 359 /1992، تهذيب التهذيب 3 : 284 /616، سير أعلام النبلاء 6 : 202 /93) وغيرها من المصادر.

5- سنن النسائي 1 : 79 /115؛ باب عدد غسل الرجلين.

المناقشة

هـذا الطريق مضافا إلي ضـعفه بأبي إسـحاق وبجهالـة أبي حيـة ، فهو ضـعيف أيضا بزكريا بن أبي زائدة – والد يحيي بن زكريا بن أبي زائدة – الذي حدّث عنه محمد بن آدم شيخ النسائي هنا ، وذلك لعدة أمور :

الأول : إنّ سماع زكريا من أبي إسحاق إنّما كان بعد تغيّره واختلاطه وحينما كبر وشاخ علي ما هو صريح العجلي((1))وغيره .

قال أحمد بن حنبل : حديثيهما [أي زكريا وإسرائيل] عن أبي إسحاق ليّن ، سمعا منه بأخرة((2)) .

الثاني : إنّ زكريا كان من المدلّسين ، وهنا لم يصرح بالسماع عن أبي إسحاق .

فقد جاء عنه أنه كان يوهم السامعين أنّه سمع من الشعبي والحال أنّه لم يسمع منه ، وهذا هو التدليس القبيح الذي يرادف الكذب .

قال أبو حاتم : زكريّا لين الحـديث ، كان يدلّس .. إلي أن يقول : يقال إنّ المسائل التي يرويها زكريّا عن الشـعبي لـم يسـمعها منه إنّما أخذها عن أبي حريز((3)) .

وقال يحيي بن زكريا – ابنه – : لو شئت لسمّيت لك مَنْ بين أبي وبين الشعبي((4)) .

وقال أحمد بن حنبل : .. كان يدلّس ، يأخذ عن جابر والشعبي ولا

1- حكاه المزي عنه في تهذيب الكمال 9 : 361.

2- حكاه عنه الرازي في الجرح والتعديل 3 : 593 /2685، والمزي في تهذيب الكمال 9 : 361.

3- تهذيب الكمال 9 : 362 ، الجرح والتعديل 3 : 593 /2685.

4- تهذيب الكمال 9 : 362.

يسمّي((1)) .

وعليه ، فاشتهار زكريا بالتدليس ، وروايته هنا عن أبي إسحاق دون تصريحه بالسماع ، مع تغيّر حال أبي إسحاق بأخرة ، وجهالة أبي حيّة ، كل هذه الأمور تسقط هذه الرواية عن الاعتبار والحجيّة .

ب - ما رواه عبد خير عنه

الإسناد الأوّل

قال أبو داود : حدثنا مسدد((2)) ، حدثنا أبو عوانة((3)) ، عن خالد بن علقمة((4)) ، عن عبد خير((5)) ، قال : أتانا علي رضي الله عنه ، وقد صلّي ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلّي ؟ ما يريد إلّا أن يعلّمنا ، فأتي بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء علي يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثاً ،

1- هامش تهذيب الكمال 9 : 362.

2- هو مسدد بن مسرهد الأسدي، أبو الحسن البصري، روي عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 27 : 443 /5899، تهذيب التهذيب 10 : 98 /203) وغيرهما من المصادر.

3- هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي البزاز، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 30 : 441 /6688، تهذيب التهذيب 11 : 103 /204، سير أعلام النبلاء 8 : 217) وغيرها من المصادر.

4- هو خالد بن علقمة الهمداني، الوادعي، أبو حية الكوفي، روي له أبو داود والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 8 : 134 /1637، تهذيب التهذيب 3 : 93 /202) وغيرهما من المصادر.

5- هو عبد خير بن يزيد، ويقال : ابن يحمد، أبو عمارة الكوفي، روي له أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 16 : 469 /3734، تهذيب التهذيب 6 : 113 /260) وغيرهما من المصادر.

فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يده اليمني ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثمّ جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثمّ غسل رجله اليمني ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثمّ قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله فهو هذا((1)) .

المناقشة

يخدش هذا الطريق من ثلاث جهات :

الأولي : بأبي عوانة ، الأمّي الذي تغير بأخرة . مضافا إلي أنّه كان يحدّث ممّا يقرؤه من كتب الناس خطأ في أخريات حياته .

قال أحمد بن حنبل : إذا حدّث من غير كتابه ربما وهم((2)) .

وقال عفّان : وكان أبو عوانة حدّث بأحاديث عن أبي إسحاق ، ثمّ بلغني بعد أنّه قال : سمعتها من إسرائيل((3)) .

وقال عفان أيضا : كان بأخرة يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ((4)) .

وقال أبو محمد : قيل ليحيي بن معين : أبو عوانة أثبت أو شريك ؟ قال : أبو عوانة أصحّ كتابا ، وكان أبو عوانة يقرأ ولا يكتب((5)) .

1- سنن أبي داود 1 : 27 /111، باب صفة وضوء النبي.

2- تهذيب الكمال 30 : 446، الجرح والتعديل 9 : 40 /173.

3- مسند أحمد 2 : 383 /8962.

4- تاريخ بغداد 13 : 494، هامش تهذيب الكمال 30 : 446.

5- هامش تهذيب الكمال 30 : 447، عن سؤلات ابن محرز : الترجمة 585.

وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة ، وإذا حدّث من حفظه غلط كثيراً((1)) .

وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه((2)) .

وقال ابن عبد البر : أجمعوا علي أنه ثقة ثبت حجّة فيما حدث من كتابه ، وإذا حدّث من حفظه ربما غلط((3)) .

وقال الدوري ، عن يحيي بن معين ، قال : كان أبو عوانة أمّيّا يستعين بمن يكتب له((4)) .

والحاصل :

فإن أبا عوانة – علي ضوء هذه الأقوال مع أخري غيرها – ثقة في نفسه ، لكنه سيئ الحفظ ، كثير الغلط والوهم ، وكان لا يعرف الكتابة ، علي ما هو صريح ابن معين .

والذي ينبغي أن يتساءل عنه : هو أنّه إذا كان لا يقدر علي الكتابة ، فمن كان يكتب له كتبه هذه الّتي يقال عنها أنّها صحيحة ؟

وهل أنّ هذا الكاتب المجهول هو ثقة في نفسه ، أم لا ؟! وما هي مدة ملازمته لأبي عوانة ؟

وهل كان يدوّن ما سمعه علي الفور أم كان يدوّنه بعد فترة متأخرة ؟ وهل هو أمين وضابط في كتابه أم لا ؟

وهل هو كاتب واحد أم أكثر ؟

1- الجرح والتعديل 9 : 40 /173، تهذيب الكمال 30 : 447.

2- الجرح والتعديل 9 : 40 /173، تهذيب الكمال 30 : 447.

3- تهذيب التهذيب 11 : 105.

4- سير أعلام النبلاء 8 : 220.

وكيف لنا أن نثبت كون هذه الرواية التي في كتابه هي ما سـمعه فعلا عن شـيخه بحيث لم يتلاعب بها هذا الكاتب المجهول ، حتي يمكننا القول بصـحتها ولزوم الأخـذ بهـا ؟! إلي غيرها من التساؤلات المعقولـة والتي يفترض أن تطرح فيما نحن فيه وخصوصاً مع معرفتنا بإجماع أهل بيت رسول الله صلي الله عليه و آله وأولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب علي المسح علي القدمين .

وعليه إنّ ورود هذا الاحتمال يسقطه عن الاعتبار والحجّية لاحتمال دخول الخطأ والوهم فيما يروي .

ونحن لو أخذنا بهذه التساؤلات مع ما قيل من احتمال ورود الإيهام ، لو حدّث عن غير كتابه ، لسقطت مرويّاته عموما ، سواء حدّث بها عن كتابه ، أو كان نقلاً عن كتب الآخرين ، أو حفظاً عن خاطره .

ويحتمل أن يكون هذا هو السر في عدم إخراج الشيخين (البخاري ومسلم) له حديثاً في الوضوء البياني عن علي بن أبي طالب .

ويضاف إليه أننا لم نعثر علي وجود كتب أخري له غير (مسنده) المسمي باسمه ، إلّا أنّه لم يرو فيه الوضوء الغسلي ، أو أيّ شيء في الوضوء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فراجع لتتأكد .

فأبو عوانـة قـد يتصوّر أنّه يحدث عن كتابه مع أنّ واقع الحال يشـهد أنّه إنّما كان يحدث عن غير كتابه ، وهذه ليست بالطامة : لأن الطامة كل الطامّـة أن يتخيل أبو عوانة أنّه سـمع بحديث من محدث كبير وأنه موجود في كتابه ، مع أنّ الحق أنّه لم يسـمعه عن ذلك الشـيخ ، وليس هو موجود في كتابه ، وإليك هذا النص للدلالة علي ما نريد أن نقوله .

قال الحسين بن الحسن المروزي : سمعت عبد الرحمن بن مهدي

يقول : كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش ، فقلت : ليس هذا من حديثك!!

قال : بلي .

قلت : لا .

قال : يا سلامة هات الدرج . فأخرجه ، فنظر فيه فإذا ليس الحديث منه .

فقال : صدقت يا أبا سعيد ، فمن أين أتيت به .

قلت : ذوكرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته((1)) .

وعليه فالاعتماد علي مرويات أبي عوانة مشكل جداً ، وبخاصة الأحاديث التي لم يخرجها له البخاري ومسلم ، ولم يكن في كتابه .

الثانية : أنّه معلول سنداً ، كما يأتي توضيحه بعد الخلاصة السندية لمجموع ما روي عن عبد خير في الغسل والمسح .

الثالثة : أنّه معلول متناً ، تحت عنوان عبد خير وتعارض المرويّ عنه .

الإسناد الثاني

قال النسائي : أخبرنا قتيبة ، قال : حدّثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة عن عبد خير ، قال : أتينا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد صلّي فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع به وقد صلّي ، ما يريد إلّا ليعلّمنا ، فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء علي يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكفّ الذي يأخذ به الماء ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمني ثلاثاً ،

1- التعديل والتجريح 3 : 1201.

ويده الشمال ثلاثاً ، ومسح برأسه مرّة واحدة ، ثمّ غسل رجله اليمني ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثمّ قال : من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله فهو هذا((1)) .

المناقشة

يضـعّف هذا الطريق بأبي عوانة لما مرّ عليك سابقا ، ولما سـنقوله في خالد بن علقمة في الإسـناد الرابع بعد قليل وفي (تعارض المروي عن عبد خير) .

الإسناد الثالث

قال الترمـذي : حدثنا قتيبة وهنّاد ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسـحاق ، عن عبد خير ، قال : ذكر عن عليّ مثل حديث أبي حيّة ، إلّا أنّ عبد خير قال : كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفّه فشربه((2)) .

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بأبي إسحاق السبيعي المدلّس الذي عنعن عن عبد خير ولم يصرّح بالسماع في مكان آخر((3)) . والذي مرّ الكلام عنه في الإسناد الأوّل .

1- سنن النسائي 1 : 68 /92؛ باب غسل الوجه.

2- سنن الترمذي 1 : 68 /49 باب ما جاء في وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله كيف كان.

3- مرويات أبي إسـحاق السبيعي عن عبد خير في الكتب التسـعة أحد عشـر حديثاً، فقد أخرج أبو داود له حديثا واحدا برقم (140) وأحمد في مسـنده عشـرة أحاديث في مسـند العشرة المبشّرة بالجنة برقم (699) و (853) و (873) و (888) و (890) و (964) و (965) و (1008) و (1199) والدارمي في سننه برقم (709) ولم يصرّح في جميعها بالسماع عن عبد خير.

الإسناد الرابع

قال أبو داود : حدّثنا محمد بن المثنّي((1)) ، حدّثني محمد بن جعفر((2)) ، حدثني شعبة ، قال : سمعت مالك بن عرفطة((3)) ، سمعت عبد خير ، رأيت عليا رضي الله عنه أتي بكرسيّ فقعد عليه ، ثمّ أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ، ثمّ تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وذكر الحديث((4)) .

المناقشة

يضعّف طريق أبي داود من عدّة جهات :

الأولي : من جهة محمد بن المثنّي ، فقد وردت فيه أشياء تكشف عن عدم ضبطه وأنّه ليس بالثبت في الحديث .

قال النسائي : لا بأس به ، كان يغيّر في كتابه((5)) .

وقال صالح بن محمد الحافظ : صدوق اللهجة ، وكان في عقله شي ء((6)) .

1- هو محمد بن المثني بن عبيد العنزي، أبو موسي البصري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26 : 359 /5579، ميزان الاعتدال 4 : 24، سير أعلام النبلاء 12 : 123، تهذيب التهذيب 9 : 377 /698) وغيرها من المصادر.

2- هو محمد بن جعفر الهذلي، المعروف بغندر صاحب الكرابيسي، أبو عبد الله البصري، كان ربيب شعبة (انظر تهذيب الكمال 25 : 5 /5120، سير أعلام النبلاء 9 : 98، تهذيب التهذيب 9 : 84 /129، الجرح والتعديل 7 : 221 /1223) وغيرها من المصادر.

3- غير معروف.

4- سنن أبي داود 1 : 28 /113، باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله .

5- تهذيب الكمال 26 : 363.

6- تهذيب الكمال 26 : 363.

وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق((1)) .

وقال أبو بكر الخطيب : كان صدوقاً ، ورعاً ، فاضلاً ، عاقلاً((2)) .

نقول : هـذه الأـقوال لا تمنع من كون محمـد بن المثنّي ثقـة في نفسه ، لكنّا بيّنّا في الملاحق((3)) أنّ (لا بأس به) و (صـدوق) و (صالـح) وغيرها من الكلمات التي تندرج في هذه المرتبة من مراتب التعديل ، تشعر بعدم شريطة الضبط ، فأصحاب هذه المرتبة ثقات في أنفسهم ، إلّا أن مرويّاتهم لا يعتمد عليها إلّا بعد النظر ، والأقوال في محمد بن المثني من هذا القبيل ، هذا بعد الفراغ عن عقله وأنّه لا شوبة فيه ، وأمّا مع تصريح صالح بن محمد الحافظ بأنّ في عقله شيئا ، فإنّ الاعتماد علي مرويّاته يكون سفها واضحاً .

الثانية : من جهة محمّد بن جعفر الملقب بغندر ، فإنّ أهل العلم ليّنوه بسـبب بلادته وكثرة نسـيانه ، ولأشياء أخري ، وإليك بعض النصوص فيه :

قال ابن حبان : كان غندر من خيار عباد الله علي غفلة فيه((4)) .

وقال يحيي بن معين : كان غندر يجلس علي رأس المنارة يفرق زكاته ، فقيل له : لـم تفعل هذا ؟ قال : أرغّب الناس في إخراج الزكاة((5)) .

وقال يحيي بن معين : اشتري غندر سمكا وقال لأهله : أصلحوه ، ونام ، فأكل عياله السمك ولطخوا يده ، فلما انتبه قال : هاتوا السمك ، قالوا : قد أكلت ، قال : لا .

1- الجرح والتعديل 8 : 95 /409، تهذيب الكمال 26 : 363.

2- تاريخ الخطيب 3 : 285، تهذيب الكمال 26 : 364.

3- أُنظر الملحق رقم (1) في آخر هذا المجلّد.

4- تهذيب الكمال 25 : 8، الجرح والتعديل 7 : 221 /1223.

5- تهذيب الكمال 25 : 9.

قالوا : فشمّ يدك ، ففعل ، فقال : صدقتم ، ولكني ما شبعت((1)) .

وقال ابن حجر : ثقة ، صحيح الكتاب ، إلّا أنّ فيه غفلة((2)) .

وذكر أحمد بن حنبل : أنّه بليد((3)) .

وقال علي بن عثام : كان مغفّلاً((4)) .

وقال يحيي بن معين : دخلنا علي غندر ، فقال : لا أحدّثكم بشي ء حتي تجيئوا معي إلي السوق ، وتمشون ، فيراكم الناس ، فيكرموني ، قال : فمشينا خلفه إلي السوق ، فجعل الناس يقولون له : من هؤلاء يا أبا عبد الله ؟ فيقول : هؤلاء أصحاب الحديث جاءوني من بغداد يكتبون عني((5)) .

وقال صاحب البصري : قلت لغندر : إنّهم يعظّمون ما فيك من السلامة ، قال : يكذبون عليّ ، قلت : فحدثني بشي ء يصحّ منها ، قال : صمت يوما فأكلت فيه ثلاث مرات ناسياً ، ثمّ أتممت صومي((6)) .

وقال أبو حاتم الرازي : كان غندر صدوقاً مؤدّياً ، وفي حديث شعبة : ثقة ، وأما في غير شعبة فيكتب حديثه ولا يحتجّ به((7)) .

أقول : إنّ البلادة وكثرة السهو والنسيان لا تفرّق بين تحديثه عن شعبة أو تحديثه عن غيره ، بل هي سبب تام في إسقاط أحاديثه عموما عن الحجيّة ، لأنّ

1- سير أعلام النبلاء 9 : 101، تهذيب الكمال 25 : 9.

2- تقريب التهذيب : 472 /5787.

3- انظر تهذيب الكمال 25 : 7.

4- سير أعلام النبلاء 9 : 100.

5- سير أعلام النبلاء 9 : 101.

6- سير أعلام النبلاء 9 : 101.

7- سير أعلام النبلاء 9 : 100.

الذي يأكل ثلاث مرات في نهار رمضان ساهيا ، ويتخيّل أنّه أكل السمك لمجرّد وجود رائحته في يده مع أنّه لم يذقه ، وغيرها من الأشياء ، كلّها تدلّ علي أنّ هناك ملكه نفسانية تخلّ في ضبطه فإذا حصلت فستكون مطّردة في كل أحوالاته وتكون علة سارية إلي جميع مروياته عن أشياخه سواء المروية عن شعبة أو عن غيره .

الثالثة : من جهة مالك بن عرفطة ، وذلك لأنّ مالكا هذا مجهول ومهمل في كتب الرجال .

وقد قيل : إنّ شعبة توهم فيه ، فصحّف خالد بن علقمة إلي مالك بن عرفطة ، وهذا هو الرأي المشهور الذي صوّبه كثير من الأعلام كالبخاري ، وابن حنبل ، والترمذي ، وابن أبي حاتم ، وغيرهم .

فإن قيل هكذا ، قلنا : بأن هؤلاء الأعلام الذين صوّبوا كونه تصحيفا لخالد بن علقمة ، إمّا أن يكونوا علي جزم ويقين ممّا صوّبوه ، وإمّا أنّهم احتملوا ذلك .

فإن كانوا علي جزم ويقين بما قالوه ، فأين الدليل القطعي علي ذلك فليأتون بذلك ، أو حتّي بالقرينة المؤيّدة لهذه الدعوي ؟

ولم لم يبدل هؤلاء الأعلام هذا الخطأ إلي ما جزموا به من وجود التصحيف ؟ وهذا التغيير ما يُسّمَح به للمحققين فعله لكن مع الإشارة إلي تغييرهم لذلك .

لكنّ المراجع لجوامعهم الحديثيّة كسنن الترمذي ، وأبي داود ، ومسند أحمد ابن حنبل يجد أنّهم ذكروا الإسناد المتقدّم دون الإشارة إلي أي دليل أو قرينة ، وهذا يتناسب مع كون المسألة استظهارا واحتمالا لا جزماً ويقيناً .

وعليه ، فيكون ذلك احتمالاً لا يلزمنا الأخذ به ، لإمكان أن يحتمل في مقابله احتمالاً آخر ، وهو أنّهما راويان ، كما سيأتي من استظهار العلّامة أحمد محمد شاكر ، هذا من جهة .

ومن جهة أخري : إنّا نستبعد جدا أن يصحف شعبة بن الحجّاج خالداً ب«مالك» وعلقمة ب«عرفطة» ، وهو الإمام النقاد في الحديث والرجال ، لأنّه تصحيف شنيع ، ونحن نستبعد أن يصحف إنسان عادي له إلمام جزئي بالحديث والرجال خالد بن علقمة إلي مالك بن عرفطة ، فكيف نتصور ذاك في إمام ثبت كشعبة بن الحجاج!!

ولو كان التصحيف في مورد واحد لأمكننا قبول كلامهم إلّا أنّنا وجدنا كثيرا من الأعلام قد رووا عن شعبة أنّه يروي ذلك عن مالك بن عرفطة ، فيجب أن يكون الأمر غير ما قالوه وهؤلاء الأعلام الذين رووا عن شعبة هم :

1 - عبد الله بن المبارك (كما في سنن النسائي ، كتاب الطهارة ح 92) .

2 - يزيد بن زريع (كما في سنن النسائي ، كتاب الطهارة ح 93) .

3 - محمد بن جعفر المعروف ب- (غندر) (كما في سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ح 99 ، ومسند أحمد ح 24228 باقي مسند الأنصار) .

4 - يحيي بن سعيد القطان (كما في مسند أحمد ح 942 مسند العشرة المبشرة بالجنة) .

5 - حجاج بن محمد المصيصي (كما في مسند أحمد ح 1117 مسند العشرة المبشرة بالجنة وفي باقي مسند الأنصار ح 24228) .

6 - روح بن عبادة بن العلاء (كما في مسند أحمد ح 24878 باقي مسند الأنصار) .

ورواية هؤلاء المحدّثين جميعهم عن شعبة يعني أنّهم سمعوا منه ، ولا يعقل أن يتكرر خطأ شعبة عدة مرات مع ستّة محدثين وهو الإمام الحافظ المتثبت .

ويدلك علي استبعاد تصحيف شعبة هو ما قوله في سيرته وحياته وأنّه كان لا

يحدث غيره بما سمعه عن أشياخه – لو كان سماعه مرّة أو مرّتين – ، وإليك بعض النصوص في ذلك :

قال حماد بن زيد : إذا خالفني شعبة في الحديث تبعته . قيل له : ولم ؟ قال : إنّ شعبة كان يسمع ويعيد ويبدي وكنت أنا أسمع مرة واحدة((1)) .

وقال يعقوب ابن شيبة : يقال إنّ شعبة إذا سمع الحديث مرتين لم يعتد به((2)) .

وقال ابن رجب الحنبلي : سمعت سهل بن محمد العسكري أخبرني ابن أخي ابن أبي زائدة عن عمه يحيي بن زكريا بن أبي زائدة ، وقال : سألت شعبة عن حديث فلم يحدثني به ، وقال لي : لم أسمعه إلّا مرّة واحدة ، فلا أحدثك به((3)) .

وخرّج ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي الوليد ، قال : سألت شعبة عن حديث ، فقال : لا أحدثك إنّي سمعته من ابن عون مرة واحدة((4)) .

وقال أبو الوليد : قال حماد بن زيد : شعبة كان لا يرضي أن يسمع الحديث مرة ، يعاود صاحبه مرارا ، ونحن كنا إذا سمعنا مرة اجتزينا به((5)) .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر :

« .. وأنا أتردّد كثيرا فيما قالوه هنا :

أمّا زعم أنّ تغيير الاسم إلي (مالك بن عرفطة) من باب التصحيف فإنّه غير مفهوم ، لأنّه لا شبه بينه وبين (خالد بن علقمة) في الكتابة

1- شرح علل الترمذي 1 : 175.
2- شرح علل الترمذي 1 : 176.
3- شرح علل الترمذي 1 : 176.
4- شرح علل الترمذي 1 : 176.
5- شرح علل الترمذي 1 : 176.

وفي النطق ، ثمّ أين موضع التصحيف ، وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب ، إنّما الشيخ شيخه ، رآه بنفسه ، وسمع منه بأذنه ، وتحقّق من اسمه!! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثمّ أخطأ فيه ، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلي شعبة ، فقد كان أعلم الناس في عصره بالرجال وأحوالهم ، إلي أن قال :نعم قد يخطئ شعبة في شي ء من رجال الإسناد ممّن فوق شيخه ، أمّا في شيخه نفسه فلا .

أمّا الحكاية عن أبي عوانة التي نقلها أبو داود((1)) . فإنّها إن صحّت فلا تدلّ علي خطأ شعبة ، بل تدل علي خطأ أبي عوانة ، وأنا أظنها غير صحيحة ، فإنّ أبا داود لم يذكر من حدّثه بها عن أبي عوانة ، وإنّما الثابت إسناده أنّ أبا عوانة روي عن خالد بن علقمة ، وقد روي عن مالك بن عرفطة ، فالظاهر عندي أنّهما راويان وأنّ أبا عوانة سمع من كل واحد منهما»((2)) .

وعليه فإنّ الطريق الذي فيه مالك بن عرفطة لا يحتمل أن يكون مصحفا عن

1- ونصّ الحكاية هكذا : قال أبو داود : (مالك بن عرفطة) انما هو: (خالد بن علقمة) أخطا فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوما : (.. حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير) فقال له عمر الاعصف : رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة : هو في كتابي : «خالد بن علقمة» ولكن قال لي شعبة : هو «مالك بن عرفطة». قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون، قال : حدثنا أبو عوانة : عن مالك بن عرفطة قال أبو داود : وسماعة قديم. قال أبو داود : حدثنا أبو كامل، قال : حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعة متأخر كان بعد ذلك رجع إلي الصواب ورواية شعبة أنه مالك بن عرفطة أخرجها ابو داود في سننه من طريق محمد جعفر عنه (انظر هامش تهذيب الكمال 8 : 136).

2- تهذيب الكمال «الهامش» 8 : 136.

خالد بن علقمة ، بل هما راويان ، ولا يستبعد أن يختص شعبة بالسماع من مالك بن عرفطة وهو الإمام الرجاليّ المحدّث .

وعلي أي تقدير فاحتمال أنّه غير مصحّف باق ، وهو كاف في إبطال الاستدلال بهذا الطريق ، لجهالة مالك بن عرفطة . ولما قلناه في محمّد بن المثني ومحمّد بن جعفر الملقّب ب- (غندر) .

الإسناد الخامس

قال النسائي : أخبرنا سويد بن نصر((1)) ، قال أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك((2))- عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه أنّه أتي بكرسيّ فقعد عليه ، ثمّ دعا بتور فيه ماء ، فكفأ علي يديه ثلاثاً ثمّ مضمض واستنشق بكفّ واحد ثلاث مرّات ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، وأخذ من الماء فمسح برأسه - وأشار شعبة - مرّة من ناصيته إلي مؤخّر رأسه ، ثمّ قال : لا أدري أردّهما أم لا ؟ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ قال : من سرّه أن ينظر إلي طهور رسول الله صلي الله عليه و آله فهذا طهوره((3)) .

1- هو سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل الطوساني، روي له الترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 12 : 272 /2651، سير أعلام النبلاء 11 : 408 /95، تهذيب التهذيب 4 : 245 /493) وغيرها من المصادر.

2- هو عبد الله بن المبارك الحنظلي، التميمي، مولاهم، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 16 : 5 /3520، تهذيب التهذيب 5 : 334 /657، سير أعلام النبلاء 8 : 378 /112) وغيرها من المصادر.

3- سنن النسائي 1 : 68 /93 باب عدد غسل الوجه.

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بجهالة مالك بن عرفطة كما مرّ تحقيقه في السند السابق ، والاضطراب في متنه ، حسب ما سيأتي الكلام عنه في البحث الدلالي ، في (تعارض المروي عن عبد خير) .

الإسناد السادس

قـال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي((1)) وحميد بن مسعدة((2)) ، عن يزيـد - وهو ابن زريع((3))- قال : حدثني شـعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، قال : شـهدت عليا دعا بكرسـيّ فقعد عليه ، ثمّ دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثاً ، ثمّ مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويـديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ غمس يـده في الإناء فمسح برأسه ، ثمّ غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ قال : من سـرّه أن ينظر إلي وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله فهذا وضوءه((4)) .

1- هو عمرو بن علي بن بحر الباهلي، أبو حفص البصـري الصـيرفي الفلاس، روي له الجماعـة (انظر تهذيب الكمال 22 : 162 /4416، سير أعلام النبلاء 11 : 470 /21، تهذيب التهذيب 8 : 70 /120) وغيرها من المصادر.

2- هو حميـد بن مسـعدة بن المبارك الباهلي، أبو علي، روي له الجماعـة سوي البخاري (انظر تهذيب الكمال 7 : 395 /1538، تهذيب التهذيب 3 : 43 /83) وغيرها من المصادر.

3- هو يزيـد بن زريع، العيشـي، أبو معاويـة البصـري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 32 : 124 /6987، تهذيب التهذيب 11 : 284 /527، سير أعلام النبلاء 8 : 296 /78) وغيرها من المصادر.

4- سنن النسائي 1 : 69 /94، باب غسل اليدين.

المناقشة

يضعّف هذا الطريق كسابقه بجهالة مالك بن عرفطة ، وبما جاء عن عبد خير وغيره عن علي في المسح .

الإسناد السابع

قـال أبو داود : حـدثنا الحسن بن علي الحلواني((1)) ، حدثنا الحسـين ابن علي الجعفي((2)) ، عن زائدة((3)) ، حـدثنا خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خير ، قال : صـلي علي رضي الله عنه الغداة ، ثمّ دخل الرحبة ، فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمني فأفرغ علي يده اليسـري وغسل كفيه [ثلاثا] ثمّ أدخل يده اليمني في الإناء فتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثمّ ساق قريبا من حديث أبي عوانة((4)) ، قال : ثمّ مسح رأسه مقدّمه ومؤخره مرة ، ثمّ ساق الحديث نحوه((5)) .

1- تقدمت ترجمته في مرويات ابن عباس الغسليّة (الطريق الثاني = سعيد بن جبير).

2- هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، مولاهم، أبو عبد الله ويقال أبو محمد الكوفي المقري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 6 : 449 /1324، سير أعلام النبلاء 9 : 397 /129، تهذيب التهذيب 2 : 308 /616) وغيرها من المصادر.

3- هو زائـدة بن قدامـة الثقفي، أبو الصـلت الكوفي (انظر تهـذيب الكمال 9 : 273 /1950، سـير أعلام النبلاء 7 : 375 /139، تهذيب التهذيب 3 : 264 /571) وغيرها من المصادر.

4- مرّ عليك في مرويات عبد خير عن علي الغسليّة (الإسناد الأوّل).

5- سنن أبي داود 1 : 28 /112، باب صفة وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله .

المناقشة

ويمكن الخدش في هذا الطريق من جهتين :

الأولي : من جهة الحلواني علي ما تقدم عليك((1)) .

الثانية : أنّه معلول بخالد بن علقمة والذي سيأتي تفصيل البحث عنه لاحقاً تحت عنوان «عبد خير وتعارض المروي عنه» .

ج . ما رواه زرّ بن حبيش عنه

الإسناد

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة((2)) ، حدثنا أبو نعيم((3)) ، حدّثنا ربيعة الكناني((4)) عن المنهال بن عمرو((5)) ، عن زرّ بن حبيش((6)) ، أنّه سمع عليا رضي الله عنه .

1- تقدم عليك في مرويات ابن عباس الغسليّة (الطريق الثاني = سعيد بن الجبير).

2- تقدمت ترجمته والكلام عنه في الإسناد (ب) من طرق ابن عباس الغسليّة (ما رواه أبو داود).

3- هو الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القريشي التيمي الطلحي، أبو نعيم الملائي ، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 23 : 197 /4732، سير أعلام النبلاء 10 : 142 /21، تهذيب التهذيب 8 : 243 /505).

4- هو ربيعة بن عتبة الكناني الكوفي، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 9 : 131 /1882، تهذيب التهذيب 3 : 224 /492، تاريخ البخاري الكبير 3 : 291 /991) وغيرها من المصادر.

5- هو المنهال بن عمرو الأسدي، أسد خزيمة، مولاهم الكوفي، روي له البخاري أو أصحاب السنن (انظر تهذيب الكمال 28 : 568 /6210، تهذيب التهذيب 10 : 283 /556، سير أعلام النبلاء 5 : 184 /64) وغيرها من المصادر.

6- هو زرّ بن حبيش بن حياشة الأسدي، أبو مريم، ويقال مطرف الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 9 : 335 /1976، سير إعلام النبلاء 4 : 166 /60، تهذيب التهذيب 3 : 227 /597) وغيرها من المصادر.

وسئل عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فذكر الحديث ، وقال : ومسح علي رأسه حتّي لمّا يقطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ((1)) .

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بالمنهال بن عمرو ، لذمّ أساطين العلم له ، كشعبة والقطان وابن معين وابن حزم وأحمد بن حنبل وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : ترك شعبة المنهال بن عمرو علي عمد((2)) .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : أبو بشر أحب اليّ من المنهال بن عمرو ، قلت له : أبو بشر أحب إليك من المنهال بن عمرو ؟ قال : نعم شديداً ، أبو بشر أوثق إلّا أنّ المنهال أسن((3)) .

وقال : المفضل بن غسان الغلابي : سمعت يحيي بن معين ، وذكر حديث الأعمش عن المنهال بن عمرو ، وكان يحيي بن معين يضع من شأن منهال بن عمرو((4)) .

وقال في موضع آخر : ذمّ يحيي بن معين المنهال بن عمرو((5)) .

1- سنن أبي داود 1 : 28 /114، باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله .

2- الجرح والتعديل 8 : 356 /1634، تهذيب الكمال 28 : 570، الضعفاء لابن الجوزي 3 : 141 /3428، الضعفاء للعقيلي 4 : 236 /1830 وغيرها.

3- تهذيب الكمال 28 : 571، ميزان الاعتدال 6 : 527 /8813.

4- تهذيب الكمال 28 : 571.

5- تهذيب الكمال 28 : 571.

وقال ابن حزم : ليس بالقويّ((1)) .

وغمزه يحيي بن سعيد القطان ، كأنّه يحطّ من شأنه وكأنّه ضعّفه((2)) .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : حدثني عمرو ابن عمر الحنفي ، عن إبراهيم بن عبيد الطنافسي – أخي محمد بن عبيد – قال : وقف المغيرة – صاحب إبراهيم – علي يزيد بن أبي زياد ، وكانا يصلّيان جميعا في مسجد واحد بالكوفة ، وقال : ألا تعجب من هذا الأحمق ، الأعمش ، إنّي نهيته أن يروي عن المنهال بن عمرو وعن عباية ، ففارقني علي أن لا يفعل ، ثمّ هو يروي عنهما ، نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال علي درهمين ؟!! قال : اللهم لا .

قال : فنشدتك ، هل كانت تجوز شهادة عباية علي درهمين ؟!! قال : اللهم لا((3)) .

وقال الذهبي في المغني : إنّما تركه شعبة ، لأنّه سمع من بيته طنبورا فرجع ، ولم يسمع منه((4)) .

وقال الجوزجاني – إبراهيم بن يعقوب – سيّئ المذهب((5)) .

وقد أورده ابن الجوزي((6)) والعقيلي في ضعفائهما ، وكذا ابن عدي في

1- المحلي، لابن حزم 1 : 22.

2- انظر الكامل في الضعفاء (الهامش) 6 : 330.

3- تهذيب الكمال 28 : 571.

4- المغني في الضعفاء 2 : 697 /450، سير أعلام النبلاء 5 : 184، تهذيب التهذيب 10 : 320، هامش الضعفاء لابن الجوزي 3 : 142.

5- ميزان الاعتدال 6 : 527 /8813، تهذيب الكمال 28 : 572.

6- الضعفاء، لابن الجوزي 3 : 141 /3428.

الكامل((1)) ، والذهبي في الديوان((2)) .

وبعد هذا فمن المجازفة الاحتجاج بمروياته ، وخصوصا بعد ظهور عبثه بالطنبور الذي هو من الآلات الحرام والتذاذه بألحانه .

والذي يزيد الطين بلة أنّ المنهال – طبق هذا المرويّ – قد تجاهر بذنبه بحيث كان يسمع صوت الطنبور كلّ من يجتاز بيته ، وهذا يلزم منه الفسق المتجاهر به ، ويدلّ عليه أنّ شعبة سمع طنبوره من بيته لا في بيته((3)) ، وهذا يقتضي أنّ شعبة سمعه من خارج البيت . ومعناه أنّ المنهال كان لا يعبأ بمن يسمعه من بيته وهو يضرب الطنبور .

وأمّا ما قاله الذهبي – بصدد الدفاع عنه – : «وهذا لا يوجب غمز الشيخ» .

فهو من مخاريق القول وسقطات الرأي ، إذ كيف لا يوجب هذا غمزاً في الشيخ والطنبور من الآلات المحرّمة وهو يجاهر بها .

أقال هذا الذهبي وهو يعتقد بأنّ الطنبور ليس من الآلات الحرام خلافاً للأدلّة الشرعية وما أفتىٰ به الفقهاء الأتقياء لا اتباع الهوي!!

أم أنّه أراد تصحيح هذا الفعل ببعض الأحاديث الموضوعة المنسوبة إلي النبيّ صلي الله عليه و آله من أنّه أجاز العزف بآلات اللهو عنده ، وأنّ مزمار الشيطان كان في بيته والتي وُضعت من قبل الحكّام الخلفاء!! أم له أدلّة أخري .

إنّ دفاع الإمام الذهبي بهذا النحو البسيط غير مقبول منه ، لأنه لم يستند في الاعتذار عن المنهال بشي ء يستحق الالتفات اليه!! .

1- الكامل في الضعفاء 6 : 330 /1811.

2- ديوان الضعفاء 2 : 381 /4254.

3- إذ يمكن أن يعبث بالطنبور في بيته مكتماً وشعبة سمعه بحيث لا سمعه أحد غيره.

د - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه

الإسناد

قال أبو داود : حدثنا زياد بن أيوب الطوسي((1)) ، حدثنا عبيد الله ابن موسي((2)) ، حدثنا فطر((3)) ، عن أبي فروة((4)) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي((5)) ، قال : رأيت عليا رضي الله عنه توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثمّ قال : هكذا توضّأ رسول الله صلي الله عليه و آله ((6)) .

المناقشة

1- هو زياد بن البغدادي، أبو هاشم، المعروف بدلّويه طوسي الأصل، روي عنه البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود. (أنظر تهذيب الكمال 9 : 432 /2025، وسير أعلام النبلاء 12 : 120 /41، تهذيب التهذيب 3 : 306 /654) وغيرها من المصادر.

2- هو عبيد الله بن موسي بن أبي المختار العبسي، مولاهم، أبو محمد الكوفي (انظر تهذيب الكمال 19 : 164 /3689، ميزان الاعتدال 5 : 21 /5405، سير أعلام النبلاء 9 : 553 /215، تهذيب التهذيب 7 : 46 /97) وغيرها.

3- هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، أبو بكر الكوفي الحناط، مولي عمرو بن حريث (انظر تهذيب الكمال 23 : 312 /4773، تهذيب التهذيب 8 : 270 /550، سير أعلام النبلاء 7 : 30 /14) وغيرها من المصادر.

4- هو مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الكوفي الأصغر، ويعرف بالجهني، روي له الجماعة سوي الترمذي (انظر تهذيب الكمال 27 : 515 /5927، تهذيب التهذيب 10 : 117 /232، ميزان الاعتدال 6 : 415 /8494) وغيرها من المصادر.

5- هو عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الأوسي، أبو عيسي الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 17 : 372 /3943، تهذيب التهذيب 6 : 234 /518، سير أعلام النبلاء 4 : 262 /96) وغيرها من المصادر.

6- سنن أبي داود 1 : 28 / 115 باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله .

يضعّف هذا الطريق من عدّة جهات :

الأولي : من جهة عبيد الله بن موسي ، الذي ليّنه كثير من أهل العلم :

قال أبو الحسن الميموني : ذكر عند أحمد بن حنبل عبيد الله بن موسي ، فرأيته كالمنكر له ، قال : كان صاحب تخليط وحدّث بأحاديث سوء ، أخرج تلك البلايا فحدث بها ، قيل له : فابن فضيل ؟ قال : لم يكن مثله ، كان أستر منه ، وأمّا هو فأخرج تلك الأحاديث الرديّة((1)) .

وقال يعقوب بن سفيان : شيعي ، وإن قال قائل : رافضي ، لم أنكر عليه ، وهو منكر الحديث((2)) .

وقال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم السياري ، سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول : عبيد الله بن موسي من المتروكين((3)) .

وقال أحمد : روي مناكير ، ولقد رأيته بمكّة فأعرضت عنه((4)) .

ولأجل هذه الأقوال وغيرها ذكره الذهبي في الميزان((5)) والديوان والمغني((6)) كما أنّ العقيلي((7)) وغيره أدرجوه في الضعفاء .

الثانية : من جهة فطر بن خليفة .

1- تهذيب الكمال 19 : 168.

2- تهذيب التهذيب 7 : 53 كيف يكون شيعيّاً وهو يروي خلاف مدرسة أهل البيت في الوضوء.

3- تهذيب التهذيب 7 : 53.

4- ميزان الاعتدال 5 : 21 /5405.

5- ميزان الاعتدال 5 : 21 /5405.

6- ديوان الضعفاء 2 : 139 /2711، المغني في الضعفاء 2 : 418 / 3952.

7- الضعفاء الكبير للعقيلي 3 : 127 / 1110.

قال الساجي : صدوق ثقة ، ليس بمتقن((1)) .

وقال أبو بكر بن عياش : ما تركت الرواية عنه إلّا لسوء مذهبه((2)) .

وقال أحمد : خشبيّ مفرط((3)) .

وقال السعدي : زائغ غير ثقة((4)) .

وقال الدارقطني : زائغ ولم يحتج به البخاري((5)) .

وقال أحمد بن يونس : كنت أمرّ به وأدعه مثل الكلب((6)) .

وهذه التجريحات هي التي دعت الذهبي لأن يورده في الديوان والمغني((7)) والميزان((8)) وكذا ابن الجوزي أن يورده في الضعفاء((9)) .

الثالثة : من جهة عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وذلك لسوء حفظه ، ولكونه مدلسا .

فأمّا سوء حفظه ، فقد وردت فيه عدة تصريحات : قال أحمد بن حنبل : كان سيئ الحفظ((10)) .

1- تهذيب التهذيب 8 : 271 / 550.

2- ميزان الاعتدال 5 : 441 / 6785.

3- تهذيب التهذيب 8 : 271، ميزان الاعتدال 5 : 441.

4- تهذيب التهذيب 8 : 271.

5- تهذيب التهذيب 8 : 271، انظر ميزان الاعتدال 5 : 441.

6- ميزان الاعتدال 5 : 441.

7- المغني في الضعفاء 2 : 515 / 4966، ديوان الضعفاء 2 : 242 /3395.

8- ميزان الاعتدال 5 : 441.

9- الضعفاء لابن الجوزي 3 : 10 /2729.

10- العلل لابن حنبل 1 : 368 /708.

وقال أحمد أيضاً : كان يحيي بن سعيد يشبّه مطر الوراق بابن أبي ليلي ، يعني في سوء الحفظ((1)) .

وقال الترمذي : قال أحمد : لا يحتجّ بحديث ابن أبي ليلي((2)) .

وقال البزار : ليس بالحافظ((3)) .

وقال الدارقطني : ردي الحفظ ، كثير الوهم((4)) .

وأمّا تدليسه فكان من التدليس القبيح ، لتحديثه عن عدد من الصحابة مع أنّه لم يسمع منهم((5)) ، وخاصة الخليفة عمر بن الخطّاب .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : يصحّ لابن أبي ليلي سماع من عمر ؟ قال : لا((6)).

وقال ابن أبي خيثمة : وقد روي سماعة من عمر من طرق ، وليس بصحيح((7)) .

وقال الخليلي في الإرشاد : الحفّاظ لا يثبتون سماعه من عمر((8)) .

وقال ابن محرز : لم يسمع من عمر شيئا قطّ((9)) .

1- العلل لابن حنبل 1 : 409 /852.

2- العلل الصغير للترمذي : 744.

3- المصدر نفسه.

4- سنن الدار قطني 2 : 263 /129.

5- كحديثه عن معاذ بن جبل، والمقداد، وأبو بكر، وبلال، وعثمان (انظر المراسيل لابن أبي حاتم : 125 وهامش تهذيب الكمال 17 : 374).

6- المراسيل : 125.

7- تهذيب التهذيب 6 : 235 /518.

8- المصدر نفسه.

9- هامش تهذيب الكمال 17 : 376.

وقال ابن معين : لم يسمع من عمر ولا من المقداد ولا من عثمان((1)) .

وقال أبو داود : لا أدري أيصحّ سماعه من عمر أم لا ؟ وقد رأيت من يدفعه – أي السماع –((2)) .

وقال الدوري : سئل يحيي بن معين عن ابن أبي ليلي عن عمر ، فقال : لم يره((3)).

والمطالع حينما يقف علي نصّ لابن أبي ليلي عن عمرو هو يصف مشاهدة حسّيّة عنه – مع عدم ثبوت سماعه عنه – فيقول : رأيت عمر يمسح ، ورأيت عمر حين رأي الهلال((4)) ، وأمثالها ، يعرف شناعة هذا الفعل القبيح منه .

وقد يقال في نقض الكلام السابق :أنّه لا مانع من أن يكون قد رأي عمر ، غاية الأمر أنه لم يسمع منه ، فعدم سماعه منه شي ء ورؤيته له شي ء آخر .

فإن قيل هكذا قلنا :

بأنّ ابن أبي ليلي مضافا إلي ثبوت عدم سماعه من عمر عند المحققين فهو لم يره أيضاً ، علي ما هو صريح ابن معين ، حيث سئل عن ابن أبي ليلي وهل أنّه رأي عمر بن الخطّاب ، فقال : لم يره ، فقيل له : الحديث الذي يروي «كنّا مع عمر نتراءي الهلال» ؟ فقال : ليس بشي ء((5)) .

وقال الآجري : قلت لأبي داود : عبد الرحمن بن أبي ليلي سمع عمر ؟ قال : قد روي ولا أدري يصحّ أم لا ؟

1- تهذيب التهذيب 6 : 235.

2- هامش تهذيب الكمال 17 : 374.

3- تهذيب الكمال 17 : 375.

4- هامش تهذيب الكمال 17 : 374.

5- تهذيب الكمال 17 : 376.

قال : رأيت عمر يمسح ، ورأيت عمر حين رأي الهلال ، قال أبو داود : وقد رأيت من يدفعه((1)) .

وبعـد كل ما تقدّم يمكننا أن نقول : إنّ هذا هو التدليس الذي أجمع أهل القبلة علي عدم اعتباره وعدّوه من الكذب الصـريح ، وعلي ذلك : لا يمكن الاعتماد علي رواية سندها ابن أبي ليلي ، وفطر بن خليفة ، وعبيد الله بن موسيٰ .

والحاصـل :إنّ هـذا الطريق بيّن ضـعفه ، ظاهر خلله ، فلا يمكن الاحتجاج به . علي أنّ الروايـة لم يـذكر فيها حكم الرجلين لا مسـحا ولا غسلا ، فتأمّل!!

ه - ما حكاه الخولاني عن ابن عباس :

أنّ عليّا علّمه الوضوء .

الإسناد

قال أبو داود : حـدثنا عبد العزيز بن يحيي الحرّاني((2)) ، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة((3))- عن محمد بن إسحاق((4)) ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن

1- سؤالات الآجري، لأبي داود : 193 / 207.

2- هو عبـد العزيز البكـائي، أبو الأصـبغ الحراني، مولي بني البكـاء، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهـذيب الكمال 18 : 215 /3480، تهذيب التهذيب 6 : 322 /693، والضعفاء للعقيلي 3 : 20 /976) وغيرها من المصادر.

3- هو محمد بن سلمة الباهلي، مولاهم أبو عبد الله الحراني، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 25 : 289 /5255، تهذيب التهذيب 9 : 171 /298، الجرح والتعديل 7 : 276 /1494) وغيرها من المصادر.

4- هو محمـد بن إسـحاق بن يسار، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 24 : 405 /5057، تهذيب التهذيب 9 : 34 /51، سير أعلام النبلاء 7 : 33 /15) وغيرها من المصادر.

ركانة((1)) ، عن عبيد الله الخولاني((2)) ، عن ابن عباس ، قال : دخل عَلَيَّ عليّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه ماء حتي وضعناه بين يديه ، فقال :يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضّأ رسول الله صلي الله عليه و آله ؟

قلت : بلي .

قال : فأصغي الإناء علي يده فغسلها ، ثمّ أدخل يده اليمني فأفرغ بها علي الأخري [ثمّ غسل كفّيه] ثم تمضمض واستنثر ، ثمّ أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علي وجهه ، ثمّ ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثمّ أخذ بكفه اليمني قبضة من ماء فصبها علي ناصيته فتركها تستن علي وجهه ، ثمّ غسل ذراعيه إلي المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثمّ أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها علي رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثمّ الأخري مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين((3)) .

1- هو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، روي له أبو داود والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 25 : 421 /5314، وتهذيب التهذيب 9 : 212 /383، الجرح والتعديل 7 : 291 /1578) وغيرها من المصادر.

2- هو عبيد الله بن الأسود الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبيّ صلي الله عليه و آله ، روي له الجماعة سوي الترمذي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 19 : 6، تهذيب التهذيب 7 : 3 /2) وغيرهما من المصادر.

3- سنن أبي داود 1 : 29 /117؛ باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله .

المناقشة

يضعّف هذا الطريق من جهتين :

الأولي : من جهة عبد العزيز الحراني – شيخ أبي داود – حيث ذكره البخاري في الضعفاء((1)) .

قال ابن حجر : صدوق ربّما وهم((2)) .

وقال أبو حاتم : صدوق((3)) .

وقال ابن عديّ : لا بأس برواياته((4)) .

ويظهر من كلام الذهبيّ في الميزان التوقّف في توثيقه((5)) ، وقد ذكره في المغني((6)) والديوان((7)) ، وأورده العقيلي((8)) وغيره في الضعفاء .

الثانية : من جهة محمد بن إسحاق الذي توقّف الرجاليّون في توثيقه ، بل صدرت منهم في حقّه جروحات كثيرة ، منها : قول مالك : دجّال من الدجاجلة((9)).

وقال الجوزجاني : يرمي بغير نوع من البدع((10)) .

1- انظر ميزان الاعتدال 4 : 376 /5142.

2- تقريب التهذيب : 359 /4130.

3- تهذيب الكمال 18 : 216 /3480، الجرح والتعديل 5 : 399 /1852.

4- الكامل (لابن عدي) 5 : 292 /1431.

5- ميزان الاعتدال 4 : 376.

6- المغني في الضعفاء 2 : الترجمة 3761.

7- ديوان الضعفاء الترجمة 2579.

8- الضعفاء الكبير للعقيلي 3 : 20 /976.

9- تهذيب الكمال 24 : 415، سير أعلام النبلاء 7 : 38، تهذيب التهذيب 9 : 36.

10- تهذيب الكمال 24 : 418، تهذيب التهذيب 9 : 37.

وقال أحمد بن حنبل : كان يدلّس((1)) ، وقال أيضا : ليس بحجة((2)) .

وقال ابن أبي خيثمة : قال ابن معين : ليس بذاك ، ضعيف((3)) ، وعن ابن أبي خيثمة . عن ابن معين : سقيم ليس بالقوي((4)) .

وقال الميموني ، قال ابن معين : ضعيف((5)) .

وروي أبو زرعة النصري عن يحيي : ثقة وليس بحجة((6)) ، ومثله الدوري عن يحيي((7)) .

وقال النسائي : ليس بالقوي((8)) .

وقال الدارقطني : لا يحتج به((9)) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليس عندي في الحديث بالقويّ ، ضعيف الحديث((10)) .

وقال هشام بن عروة : ابن إسحاق كذّاب((11)) .

1- تهذيب الكمال 24 : 421، تاريخ بغداد 1 : 230.

2- سير أعلام النبلاء 7 : 46، تهذيب الكمال 24 : 422، تاريخ بغداد 1 : 230.

3- تهذيب الكمال 24 : 423، تاريخ بغداد 1 : 232، سير أعلام النبلاء 7 : 46.

4- تهذيب الكمال 24 : 423، تاريخ بغداد 1 : 232، سير أعلام النبلاء 7 : 46.

5- تهذيب الكمال 24 : 423، سير أعلام النبلاء 7 : 47، تاريخ بغداد 1 : 231.

6- تهذيب الكمال 24 : 422، سير أعلام النبلاء 7 : 47، تاريخ بغداد 1 : 231.

7- تاريخ الدوري 3 : 225 /1047، تهذيب الكمال 24 : 422، وسير أعلام النبلاء 7 : 47.

8- الضعفاء للنسائي : 90 /513، تهذيب الكمال 24 : 424.

9- سير أعلام النبلاء 7 : 54.

10- الجرح والتعديل 7 : 193 /1087، وانظر هامش تهذيب الكمال 24 : 428.

11- سير أعلام النبلاء 7 : 54.

وقال أبو داود الطيالسي : ما رويت عن ابن إسحاق إلّا بالاضطرار((1)) .

وكان يحيي بن سعيد يضعفه((2)) .

واتّهمه يحيي بالكذب وقال : تركت ابن إسحاق متعمّداً((3)) .

والحاصل : فإنّ الطريق – الذي فيه راو كهذا – يسقط عن الاعتماد والحجية ببعض تلك الأقوال المتقدّمة ، فكيف بكلها ؟!

و – ما روي عن الحسين بن علي عنه

الإسناد

قال النسائي : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي((4)) ، قال : أنبأنا حجاج((5)) ، قال : قال ابن جريج : حدّثني شيبة أنّ محمد بن علي أخبره ، قال : أخبرني أبي عليّ ، أنّ الحسين بن علي قال : دعاني أبي عليّ بوضوء ، فقرّبته له ، فبدأ فغسل كفّيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوءه ، ثمّ مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات ، ثمّ غسل يده اليمني إلي المرفق ثلاثاً ، ثمّ اليسري كذلك ، ثمّ مسح برأسه مسحة واحدة ، ثمّ غسل رجله اليمني

1- سير أعلام النبلاء 7 : 52.

2- سير أعلام النبلاء 7 : 52.

3- سير أعلام النبلاء 7 : 53.

4- الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المعروف بالمقسمي، لم يرو له أصحاب الصحاح، نعم روي له الترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 2 : 72 /163).

5- هو حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 5 : 451 /1127، التاريخ الكبير للبخاري 2 : 380 /2840، سير أعلام النبلاء 9 : 447 /169، تهذيب التهذيب 2 : 180 /381) وغيرها من المصادر.

إلي الكعبين ثلاثـاً ، ثمّ اليسـري كـذلك ، ثمّ قـام قائمـا فقال : ناولني ، فناولته الإناء الـذي فيه فضل وضوئه فشـرب من فضل وضوئه قائما ، فعجبت ، فلمّا رآني قال : لا تعجب ، فإني رأيت أباك النبيّ صـلي الله عليه و آله يصـنع مثل ما رأيتني صـنعت يقول لوضوئه هـذا ، وشـرب فضل وضوئه قائماً((1)) .

المناقشة

يتكلّم في هذا الطريق من جهتين :

الأولي : من جهة حجّاج بن محمّد المتكلّم في حفظه وضبطه ، فقد روي إبراهيم الحربي أنّ حجّاجا لمّا قدم بغداد آخر مرة خلّط ، فرآه ابن معين يخلّط فقال لابنه : لا يدخل عليه أحد((2)) .

وقال ابن سعد : كان قد تغيّر في آخر عمره حين رجع إلي بغداد((3)) .

الثانيـة : إنّ شـيبة في هذا السـند ، مجهول ، ويدل علي جهالته ما رواه ابن جرير ، عن علي بن مسـلم ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن شيبة – ولم ينسبه – وقال :شيبة مجهول((4)) .

وقال ابن حبان : شيبة شيخ يروي عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعنه ابن جريج ، إن لم يكن ابن نصاح فلا أدري من هو((5)) .

1- سنن النسائي 1 : 69 /95؛ باب صفة الوضوء.

2- تهذيب الكمال 5 : 456، ميزان الاعتدال 2 : 205 /1749، سير أعلام النبلاء 9 : 449.

3- تهذيب الكمال 5 : 456، سير أعلام النبلاء 9 : 449.

4- حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب 4 : 330 عن تهذيب ابن جرير.

5- الثقات لابن حبان 6 : 445 /8515.

وقال البخاري : شيبة سمع محمد بن علي ، حدثني أبو حفص بن علي أخبرنا أبو عاصم ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني شيبة أنّ محمد بن علي أخبره عن حسين بن علي أخبره أنّه رأي عليا توضّأ ثلاثاً ، قال : رأيت أباك يفعله((1)) .

وهذه الأقوال لا تثبت اتحاد شيبة المجهول مع شيبة بن نصاح المذكور ، عند البخاري وغيره ، لأنّ البخاري حينما ترجم لشيبة في تاريخه الكبير ذكر قبله شيبة ابن نصاح((2)) ، وهو دليل علي أنّهما اثنان ، لإفراد الترجمة لكل واحد منهما دون الإشارة إلي اتحادهما ، فلو كانا متحدين لأشار إليه ، وحينما لم يفعل ذلك علمنا أنّ الثاني غير الأول .

وإذا ثبت أنّهما اثنان ، أو احتمل ذلك فيهما ، ثبت أنّ شيبة مجهول لا يصحّ الاحتجاج به .

نعم استظهر ابن حجر كونهما متحدين ، مستدلاً بقوله : (إنّ أبا قرة موسي بن طارق روي هذا الحديث عن ابن جريج ، قال : حدثني شيبة ابن نصاح ..) ((3)) .

إلّا أنّ هذا الاستظهار يرد عليه أن موسي بن طارق لا يمكن الاحتجاج به هكذا ببساطة فقد ذكره الذهبي في الميزان وقال : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج((4)) .

وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال أبي : محله الصدق((5)) .

1- التاريخ الكبير 4 : 242 /2663.

2- التاريخ الكبير 4 : 241 /2662.

3- تهذيب التهذيب 4 : 330.

4- ميزان الاعتدال 6 : 545 /8889.

5- الجرح والتعديل 8 : 148 /669.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات إلّا أنّه قال : يغرب((1)) .

والعجيب أن ابن حجر – نفسه – ذكره في التقريب وقال : ثقة يغرب((2)) .

مضافاً إلي ذلك فان الدارقطني قال : روي أبو عاصم وأبو قرة موسـي بن طارق عن ابن جريج قال : أخبرني شيبة ، ويقال هو شيبة بن أبي راشد .. ((3)) .

وشـيبة بن أبي راشـد هذا مجهول الحال أو مهمل ، إذ لم نعثر له علي ترجمة في كتب الرجال المعتمدة ، فعلي هذا فإن إشـكال كون شـيبة مجهول وأنّه ليس ابن نصاح مستحكم .

فنتساءل : مع اعتراف ابن حجر بإغراب موسي ، فلم لا يحتمل أن تكون روايته هذه غريبة كذلك ؟!

فالحاصل : أنّ شيبة في هذا الطريق مجهول لعدم ثبوت كونه ابن نصاح ، فلا يمكن الاحتجاج بما يرويه إذاً .

1- انظر الثقات لابن حبان 9 : 159 /15761.

2- تقريب التهذيب 2 : 551 /6978.

3- علل الدار قطني 3 : 100 /303.

الخلاصة

تحصل مما سبق أنّ من روي عنهم الغسل عن علي بن أبي طالب ، هم :

1 – أبو حيّة الوادعي

2 – عبد خير بن يزيد

3 – زرّ بن حبيش الأسدي

4 – عبد الرحمن بن أبي ليلي

5 – عبد الله بن عباس

6 – الحسين بن علي

فأما أخبار أبي حية الوادعي فلا يمكن الاعتماد عليها ، لجهالة أبي حية ، علي ما هو صريح ابن المديني ، وأبي الوليد الفرضي ، وأبي زرعة ، والذهبي ، وغيرهم ، ولورود أبي إسحاق السبيعي المدلس((1)) في الخبر وعنعنته عن أبي حيّة مع عدم وجود سماع له عن أبي حيّة في مكان آخر من الكتب التسعة ، ويضاف إليه وجود زكريا ابن أبي زائدة المدلّس في طريق النسائي الثاني (رقم 3) وهو ليس بمستقيم السماع عن أبي إسحاق ، لاحتمال روايته عنه بعد الكبر وعند التغيّر والاختلاط .

وأمّا خبر عبد خير فهو الآخر لا يمكن الاعتماد عليه لأنّه معارض بأخبار مسحية أخري . قد رواها عبد خير نفسه عن عليّ بن أبي طالب – كما ستأتي – ، ولوجود أبي عوانة الأـمي الذي تغير بأخرة – كما في الإسناد الأول منه (طريق أبي داود) والثاني (طريق النسائي) ولوجود الخلّال الحلواني وزائدة في الإسناد السابع

1– كما هو صريح ابن حبان والكرابيسي والطبرسي وابن حجر وغيرهم.

(طريق أبي داود) وهما ممن تكلّم فيهما ، ولوجود محمد بن المثني الذي لا يعتمد علي مروياته إلّا بعد النظر ، ومحمد بن جعفر – المعروف بغندر – الذي اشتهر بكثرة نسيانه وبلادته ، ولجهالة مالك بن عرفطة في الإسناد الرابع (طريق أبي داود) والنسائي الإسناد الخامس والسادس .

وأما خبر زرّ بن حبيش الأسدي ، فقد ضعّف بالمنهال بن عمرو الذي ذمّ من قبل أساطين العلم كشعبة والقطّان وابن معين وابن حزم وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وقد أورده ابن الجوزي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل والذهبي في الديوان .

وأما ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي ، فقد ضعّف لسوء حفظه وتدليسه ، ولوجود عبيد الله بن موسي الذي ليّنه كثير من أهل العلم ، ولوجود فطر بن خليفة المضعّف عند الكثير .

وأما ما روي عن ابن عباس عن علي فقد ضعف من عدة جهات :

الأولي : لوجود محمد بن إسحاق المضعّف من قبل يحيي بن سعيد وابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني ومالك وابن أبي حاتم والجوزجاني وابن أبي خيثمة وأبي داود الطيالسي وغيرهم .

الثانية : لوجود عبد العزيز الحراني – شيخ أبي داود – الذي لا يؤخذ بروايته إلّا بعد النظر ، وقد أورده الذهبي في المغني والميزان والديوان ، والعقيلي في الضعفاء ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ربّما يهم .

الثالثة : لمعارضته مع الثابت الصريح من سيرة ابن عباس وعليّ بن

أبي طالب ، ولعدم منطقية صدور الوضوء التعليمي لابن عباس وهو ابن عمّ النبيّ صلي الله عليه و آله المقرب منه ، وحبر الأمّة!

وأما ما روي عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عن أبيه ، فهو الآخر ممّا لا يعتمد عليه ، وذلك لوجود حجاج بن محمد المطعون في حفظه وضبطه وتغيّره في آخر عمره ، ولجهالة شيبة في الخبر ، ولتعارض المتن مع الثابت المحفوظ من سيرة الطالبيين ووضوء الإمام عليّ بن أبي طالب .

كان هذا إجمال نتائج البحث عن الطرق الغسليّة عن عليّ بن أبي طالب .

علي بن أبي طالب وروايات المسح

اشارة

بعد أن بيّنّا حال الطرق الغسليّة عن عليّ بن أبي طالب وعدم ثبوتها عنه عليه السلام ، لزم بيان حال الطرق المسحيّة عنه عليه السلام .

والباحث المتتبع لأسانيد مرويات علي الغسليّة يعلم بأن أحسن الطرق فيها هي رواية عبد خير عن عليّ بن أبي طالب وهذه الرواية – إنْ صحّت – فهي معارضة بما جاء عنه في المسح ، فالبحث إذن يفرض علينا أن نري رواياته المسحيّة أيضاً لنعلم قيمتها ومدي حجيتها .

وإليك روايات عبد خير المسحيّة لكي نقيسها مع الغسلية سنداً ودلالةً :

أ – مرويات عبد خير المسحيّة

الإسناد الأول

قال الحميدي : حدثنا سفيان((1)) ، حدثني أبو السوداء((2)) – عمرو النهدي – عن

1– هو سفيان بن عيينة، الإمام المعروف، أبو محمد الكوفي، احتج به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 11 : 177 /2413، سير أعلام النبلاء 8 : 454 /120، تهذيب التهذيب 4 : 104 /205) وغيرها من المصادر.

2– هو عمرو بن عمران، أبو السوداء النهدي الكوفي، احتج به النسائي وأبو داود (انظر تهذيب الكمال 22 : 171 /4419، تهذيب التهذيب 8 : 73 /123، التاريخ الكبير للبخاري 6 : 359 /2634) وغيرها من المصادر.

ابن عبد خير((1)) عن أبيه((2)) قال : رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول : لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله مسح علي ظهورهما لظننت أنّ بطونهما أحق((3)) .

الإسناد الثاني

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل((4)) حدثنا إسحاق((5)) ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال : رأيت عليّاً توضّأ فمسح ظهورهما((6)).

المناقشة

وهذان الإسنادان صحيحان وليس ثمة ما يوجب الطعن فيهما ، فرواتهما من أهل الصدق والأمانة ، عدول ثقات ، ضابطون ، غير مخلّطين ..

فأمّا الحميدي وسفيان بن عيينة وعبد الله بن أحمد بن حنبل . فهُم أئمّة لا يحتاجون إلي مزيد بيان .

1- هو المسيب بن عبد خير الهمداني، احتج به أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 27 : 588 /5971، التاريخ الكبير للبخاري 7 : 408 /1788، تهذيب التهذيب 10 : 139 /294) وغيرها من المصادر.

2- هو عبد خير بن يزيد، أبو عمارة الكوفي روي له أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 16 : 469 /3734، تهذيب التهذيب 6 : 113 /260) وغيرها من المصادر.

3- مسند الحميدي 1 : 26 /47.

4- انظر تهذيب الكمال 14 : 285 /3157.

5- هو إسحاق بن إسماعيل، أبو يعقوب نزيل بغداد، يعرف باليتيم (انظر تهذيب الكمال 2 : 409 /341، تهذيب التهذيب 1 : 198 /418).

6- مسند احمد بن حنبل 1 : 124 /1015.

وأمّا إسحاق بن إسماعيل فلم نعثر علي قول تناوله بسوء ، بل نصّ أهل العلم علي توثيقه :

قال يعقوب بن شيبة : كان يحيي بن معين يوثّق إسحاق بن إسماعيل جداً((1)) .

وقال أبو داود : ثقة((2)) ، وكذا قال الدارقطني((3)) .

وقال عثمان بن خرزاد : ثقة ، ثقة((4)) .

وأمّا أبو السوداء فهو ثقة ، علي ما هو صريح كثير من أهل العلم .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة((5)) .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيي بن معين : ثقة((6)) .

وقال ابن حجر في التقريب : ثقة((7)) .

وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس((8)) .

ووثقه ابن نمير وغيره((9)) .

وأما ابن عبد خير (المسيّب) فقد وثّقه ابن حبّان((10)) .

1- تهذيب الكمال 2 : 412، تاريخ بغداد 6 : 336.

2- تهذيب الكمال 2 : 412، تاريخ بغداد 6 : 336.

3- تهذيب الكمال 2 : 412، تاريخ بغداد 6 : 336.

4- تهذيب الكمال 2 : 412.

5- تهذيب الكمال 22 : 172.

6- المصدر نفسه والجرح والتعديل 6 : 251 /1389.

7- تقريب التهذيب : 425 /5084.

8- تهذيب الكمال 22 : 172، الجرح والتعديل 6 : 251 /1389.

9- انظر هامش تهذيب الكمال 22 : 173.

10- الثقات لابن حبان 7 : 497 /11149.

وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيي بن معين : ثقة((1)) .

وقال ابن حجر في التقريب : ثقة((2)) .

نعم ذكر ابن حجر في التهذيب أنّ الأزديّ ضعَّفه((3)) ، ولكنّ تضـعيفه هذا لم يتابعه عليه أحد ، علي أنّه تضعيف غير مفسّر ، فلا يعارض توثيق أهل العلم له ، وقد بيّنّا سابقا أنّ أئمّة الجرح والتعديل قالوا أنّ التعديل لا يعارضه الجرح غير المفسر وإن كثر عدد الجارحين ، فكيف بانفراد الأزدي هنا!!

وأمّا عبد خير فالحديث عنه تحصيل للحاصل ، إذ هو ثقة عند جميع أئمّة الجرح والتعديل .

الإسناد الثالث

قال عبـد الله بن أحمد بن حنبل : حدّثني أبي ، حدثنا وكيع((4)) ، حدثنا الأعمش((5)) ، عن أبي إسـحاق ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه : قال : كنت أري أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما ، حتي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يمسح ظاهرهما((6)) .

1- تهذيب الكمال 27 : 588 /5971، الجرح والتعديل 8 : 293 /1350.

2- تقريب التهذيب : 532 /6676.

3- تهذيب التهذيب 10 : 139.

4- هو وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، احتج به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 30 : 462 /6695، سير أعلام النبلاء 9 : 140 /48، تهذيب التهذيب 11 : 109 /211) وغيرها من المصادر.

5- سيأتي الحديث عنه في الإسناد الخامس الآتي.

6- مسند أحمد بن حنبل 1 : 95 /737.

المناقشة

في هذا الطريق وكيع بن الجراح ، وشهرته عند أهل الحديث أبين من النهار وأوضح من الشمس .

ومثله حال باقي رجال السـند اللهم إلّا أن يقال : إنّ هذا السـند لا يمكن الاحتجاج به بسـبب عنعنة أبي إسـحاق السبيعي المدلس عن عبد خير ، وعدم تصريحه بالسماع عنه في مكان آخر ، وهذا ما يجعل الإسناد منقطعا ، فلا يمكن الاحتجاج به .

لكن يمكن أن يقال في جوابه : إنّ الكلام المتقدّم صحيح ، فيما لو أخذ هذا الطريق لوحدة ، لكنّ واقع الحال أنّ لهذا الطريق المسحي أكثر من تابع صحيح – علي ما تقدم وسيأتي – فالطريق إذن يمكن تصحيحه بشاهد أو متابع صحيح لا بنفسه .

الإسناد الرابع

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي ، حدثنا إسـحاق بن يوسف((1)) ، عن شريك((2)) ، عن السّدّي((3)) ، عن عبد خير ، قال : رأيت عليّا رضي الله عنه

1- هو إسـحاق بن يوسف، القرشـي، المخزومي، أبو محمد الواسطي المعروف بالأزرق، احتج به الجماعة (انظر تهذيب الكمال 2 : 496 /395، تاريخ بغداد 6 : 319 /3365، الطبقات لابن سعد 7 : 315) وغيرها من المصادر.

2- هو شـريك بن عبد الله النخعي، روي له الجماعة، إلّا أنّ البخاري أخرج له استشـهادا ومسلم في المتابعات (انظر تهذيب الكمال 12 : 462 /2736، تهذيب التهذيب 4 : 293 /587، سير أعلام النبلاء 8 : 200 /37) وغيرها من المصادر.

3- هو إسـماعيل بن عبـد الرحمن السـدي، أبو محمد القرشـي الكوفي، الأعور، احتج به الجماعة غير أنّ البخاري لم يخرج له شـيئا (انظر تهذيب الكمال 3 : 132 /462، سير أعلام النبلاء 5 : 264 /124، الجرح والتعديل 2 : 184 /625) وغيرها من المصادر.

دعا بماء ليتوضأ فتمسّح به تمسحاً ، ومسح علي ظهر قدميه ، ثمّ قال : هذا وضوء من لم يحدث ، ثمّ قال : لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله مسح علي ظهر قدميه ، رأيت أنّ بطونهما أحقّ ، ثمّ شرب فضل وضوئه وهو قائم ، ثمّ قال : أين الذين يزعمون أنّه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً((1)) .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار((2)) ، عن محمد بن الأصبهاني((3)) ، قال : أخبرنا شريك ، عن السدّي ، عن عبد خير ، عن عليّ رضي الله عنه : أنّه توضأ فمسح علي ظهر القدم ، وقال : لولا إنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره .

المناقشة

وحال رجال الإسناد الرابع كالتالي :

فأمّا إسحاق بن يوسف : فهو ثقة من دون نزاع من أحد ، فقد قال عثمان ابن سعيد الدارمي ، عن يحيي بن معين : ثقة((4)) .

وسئل أحمد بن حنبل : أهو ثقة ؟ فقال : إي والله ثقة((5)) .

1- مسند أحمد بن حنبل 1 : 116 /943.

2- شرح معاني الآثار 1 : 35 ح 159.

3- هو محمد بن سعيد الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، ثقة، احتج به البخاري والترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 25 : 272 /5244، تهذيب التهذيب 9 : 166 /284، التاريخ الكبير للبخاري 1 : 95 /258) وغيرها من المصادر.

4- تهذيب الكمال 2 : 498.

5- تهذيب الكمال 2 : 498.

وقال العجلي : ثقة((1)) .

وقال أحمد بن علي : ورد بغداد وحدّث بها ، وكان من الثقات المأمونين ، وأحد عباد الله الصالحين((2)) .

وقال أبو حاتم : صحيح الحديث ، صدوق ، لا بأس به((3)) .

وأمّا شريك ، فهو صدوق بلا نزاع ، وثقة في نفسه بلا كلام ، إلّا أنّه أخذ عليه سوء حفظه وقلّة ضبطه .

قال يحيي بن معين : شريك ثقة إلّا أنه لا يتقن((4)) ، وقال أيضاً : شريك ثقة ، وهو أحبّ إليَّ من أبي الأحوص وجرير((5)) . وقال أيضاً : هو ثقة ثقة((6)) .

وقال أيضا : صدوق ، ثقة ، إلّا أنّه إذا خالف فغيره أحبّ إلينا((7)) . ومثله قول أحمد بن حنبل((8)) .

وقيل ليحيي بن سعيد القطان : زعموا أنّ شريكا إنّما خلّط بأخرة . قال : ما زال مخلّطاً((9)) .

1- تهذيب الكمال 2 : 499.

2- تاريخ بغداد 6 : 320، تهذيب الكمال 2 : 499.

3- الجرح والتعديل 2 : 238 /841.

4- تهذيب الكمال 12 : 468.

5- تهذيب الكمال 12 : 468.

6- تهذيب الكمال 12 : 468.

7- تهذيب الكمال 12 : 469.

8- تهذيب الكمال 12 : 469.

9- الجرح والتعديل 4 : 365 /1602.

وقال وكيع : لم يكن أحد أروي عن الكوفيين من شريك((1)) ، ومثله قال خديج بن معاوية((2)) .

وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق ثقة ، سيئ الحفظ جدّاً((3)) .

وقال أيضاً : شريك صدوق ثقة صحيح الكتاب ، ردي ء الحفظ مضطربه((4)) .

وقال أبو حاتم : شريك أحبّ إليّ من أبي الأحوص ، وقد كان له أغاليط((5)) .

وقال النسائي : ليس به بأس((6)) .

فهـذه الأقوال صـريحة بوثاقته وأمانته ، وهي أيضا صـريحة في سوء حفظه وقلّـة إتقانه ، لكنّ سوء حفظه لا يتصوّر في رواية نقلها إسـحاق بن يوسف الأزرق أو عباد بن العوّام أو يزيد عنه ، لأنّ هؤلاء كانوا ينقلون عن كتابه ، الذي هو صحيح كما هو صريح يعقوب بن شيبة((7)) .

قال أحمد بن حنبل : إسـحاق بن يوسف الأزرق ، وعباد بن العوام ، ويزيد ، كتبوا عن شـريك بواسط من كتابه ، قال : قدم عليهم شـريك في حفر نهر ، وكان رجلا له عقل - يعني شريك -((8)) .

وقال أحمد بن علي الأبّار : سألت عبد الحميد بن بيان عن إسحاق الأزرق ،

1- الجرح والتعديل 4 : 365 /1602.

2- الجرح والتعديل 4 : 365 /1602.

3- تهذيب الكمال 12 : 471، تاريخ بغداد 9 : 284.

4- تاريخ بغداد 9 : 284.

5- الجرح والتعديل 4 : 365 /1602.

6- تهذيب الكمال 12 : 472.

7- تاريخ بغداد 9 : 284.

8- تهذيب الكمال 2 : 498، تاريخ بغداد 6 : 320.

وكيف سمع من شريك ؟ قال : سمع منه بواسط ، قلت له : في أي شي ء جاء إلي واسط ؟((1))

قال : جاء في كري الأنهار ، فأخذ إسحاق كتابه ، قلت : أيهما أكثر سماعا من شريك ، إسحاق أو يزيد بن هارون ؟ قال : إسحاق نحو من ثمانية آلاف ويزيد نحو من ثلاثة آلاف((2)) .

وعلي الإجمال فرواية إسحاق عن شريك صحيحة ، وكذا رواية شريك عن غيره إذا كانت من أصل كتابه .

وأما السّدّيّ فهو الآخر ثقة في نفسه صدوق ، إلّا أنّ أهل العلم ليّنوه :

قال علي بن المديني ، عن يحيي بن سعيد القطان : لا بأس به ، ما سمعت أحدا يذكره إلّا بخير ، وما تركه أحد((3)) .

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : السّدي ثقة((4)) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت يحيي بن معين عن السّدي وإبراهيم ابن مهاجر ، فقال : متقاربان في الضعف((5)) .

وقال سفيان الثوري : سألت يحيي بن معين عن السدّي ، فقال : في حديثه

1- تأمّل في التعليق (قلت له : في أي شي ء جاء إلي واسط ؟ قال : جاء في كري الأنهار، فأخذ إسحاق كتابه) لتري نفي السائل لشبهة تعامله مع السلطان، فقد أشرنا في بحوثنا السابقة إلي سبب تأسيس الحجاج لواسط ودور المحدّثين الحكوميين من أهل واسط لتحكيم الوضوء العثماني.

2- تهذيب الكمال 2 : 498، تاريخ بغداد 6 : 320.

3- التاريخ الكبير للبخاري 1 : 361 /1145.

4- تهذيب الكمال 3 : 134، الكامل لابن عدي 1 : 277.

5- الكامل، لابن عدي 1 : 277.

ضعف((1)) .

وقال أبو زرعة : لين((2)) .

وقال النسائي : صالح((3)) ، وفي موضع آخر : لا بأس به((4)) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به((5)) .

وقال أبو أحمد بن عديّ في الكامل : له أحاديث يرويها عن عدّة شيوخ له ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق ، لا بأس به((6)) .

وقال العجلي : ثقة ، عالم بالتفسير ، راويةً له((7)) .

والحاصل : فإنّ القول بوثاقة السدّي هو الأقوي ، وذلك لتوثيق الإمام أحمد والعجلي إياه ومدح باقي الأئمة له ، ويبقي تليينه غير مفسّر فلا يعارض التوثيقات الصريحة ، خصوصاً وإنّ عبد الرحمن بن مهدي - وهو من أساطين الرجاليين - غضب حين سمع يحيي بن معين يضعف السدّي((8)) .

وقال الحاكم في (المدخل) في باب الرواة الذين عيب علي مسلم إخراج حديثهم : تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوي عند مسلم ممّن جرّحه بجرح غير

1- تهذيب الكمال 3 : 135.

2- الجرح والتعديل 2 : 184 /625، تهذيب الكمال 3 : 137.

3- تهذيب الكمال 3 : 137.

4- تهذيب الكمال 3 : 137.

5- الجرح والتعديل 2 : 184 /625، تهذيب الكمال 3 : 137.

6- الكامل لابن عدي 1 : 277.

7- انظر هامش تهذيب الكمال 3 : 137.

8- انظر تهذيب الكمال 3 : 135.

مفسّر((1)) .

بل الذي يظهر بوضوح هو أنّ مبعث التكلّم في السدّي كان بسبب العقائد ، فقد قال حسين بن واقد المروزي : سمعت من السدّي فما قمت حتي سمعته يشتم أبابكر وعمر ، فلم أعد إليه((2)) . ولذلك حمل عليه السّعدي فقال : هو كذاب شتّام((3)) .

وقد تنبه لذلك محقّق تهذيب الكمال فأجاد بقوله : وظاهر كلام من تكلّم فيه إنّما كان بسبب العقائد((4)) . ولعل الذهبي أيضا التفت لذلك فوثقه في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق» وقال : وثّقه بعضهم((5)) .

فعلي ذلك يكون هذا الطريق صحيحا بنفسه ، وإلّا فهو صحيح بغيره لوجود التابع الصحيح له فيما تقدم وما سيأتي .

1- انظر هامش تهذيب الكمال 3 : 137.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 3 : 138، تأمّل في هذا الجرح، فهم جرحوا عبد الرزّاق بن همام بنفس السبب، فجاء عن ابن عدي قوله : ... ولما رواه في مثالب غيرهم، وأمّا في باب الصدق فإنّي أرجو أنّه لا بأس به إلّا أنّه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير (تهذيب الكمال 18 : 61). وقال الذهبي للعقيلي في الدفاع عن علي المدني وصاحبه محمّد وشيخه عبد الرزاق بن همام : أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلّم ... إلي أن يقول : فانظر أوّل شيء إلي أصحاب رسول الله الكبار والصغار ما فيهم أحد إلّا وقد انفرد بسنّة، فيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه (ميزان الاعتدال 5 : 169 /5880).

3- تهذيب الكمال 3 : 135.

4- هامش تهذيب الكمال 3 : 138.

5- انظر هامش تهذيب الكمال 3 : 138.

الإسناد الخامس

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة((1)) ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش((2)) ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ، قال : كنت أري أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يمسح ظاهرهما((3)) .

المناقشة

وفي بيان حال رواة هذا الإسناد نقول : أمّا أبو خيثمة ، فهو ثقة بلا كلام ، قال معاوية بن صالح ، عن يحيي بن معين :ثقة((4)) .

وقال أبو عبيد الآجري : قلت لأبي داود : أبو خيثمة حجة في الرجال ؟ قال :ما كان أحسن علمه((5)) .

وقال النسائي : ثقة مأمون((6)) .

1- هو زهير بن حرب الحرشي، أبو خيثمة النسائي، احتج به الجماعة إلّا أنّ الترمذي لم يرو له شيئا، (انظر تهذيب الكمال 9 : 402 /2010، تهذيب التهذيب 3 : 296 /637، التاريخ الكبير للبخاري 3 : 429 /1427) وغيرها من المصادر.

2- هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، احتج به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 12 : 76 /2570، سير أعلام النبلاء 6 : 226 /110) وغيرها من المصادر.

3- مسند أحمد 1 : 124 /1013.

4- تهذيب الكمال 9 : 404، تاريخ بغداد 8 : 482.

5- تهذيب الكمال 9 : 405، تاريخ بغداد 8 : 482.

6- تهذيب الكمال 9 : 405، تاريخ بغداد 8 : 482.

وقال الحسين بن فهم : ثقة ثبت((1)) .

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً((2)) .

وأمّا الأعمش ، فهو علّامة الإسلام حسب تعبير يحيي بن سعيد القطان((3)) ، ولم يشك أحد في وثاقته ، ولكن أخذ عليه كثرة التدليس والإرسال((4)) عموماً واضطراب روايته عن أبي إسحاق السبيعي خصوصاً((5)) .

وأمّا أبو إسحاق ، فقد بيّنا لك أنّه عنعن روايته عن عبد خير وهو ممن يدلس ، فتكون روايته كالمنقطعة .

وعليه فهذا الطريق ضعيف ، لكن يمكن الأخذ به واعتباره لوجود تابع صحيح له ممّا تقدم وممّا يأتي من مرويّات النزّال بن سبرة الآتي .

الإسناد السادس

قال الدارمي : أخبرنا أبو نعيم((6)) ، حدّثنا يونس((7)) ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال : رأيت عليّاً توضأ ومسح علي نعلين ، فوسع ثمّ قال : لولا أنّي

1- تهذيب الكمال 9 : 405، تاريخ بغداد 8 : 482.

2- تاريخ بغداد 8 : 482، تهذيب الكمال 9 : 405.

3- تهذيب الكمال 12 : 88، تاريخ بغداد 9 : 8، حلية الأولياء 5 : 50.

4- انظر تهذيب الكمال مع هامشه 12 : 83 - 92.

5- هذا ما قاله القطّان أُنظر مقدمة الجرح والتعديل : 237.

6- هو الفضل بن دكين تقدمت ترجمته في ما رواه زر بن حبيش عن عليّ بن أبي طالب في الغسل.

7- هو يونس بن أبي إسحاق، أبو إسرائيل الكوفي، روي له أصحاب السن فضلا عن الشيخين (انظر تهذيب الكمال 32 : 488 /7170، تهذيب التهذيب 11 : 381 /744، الجرح والتعديل 9 : 243 /1024) وغيرها من المصادر.

رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما((1)) .

وروي مثله الإمام أحمد بن حنبل في مسنده((2)) ، وليس فيه كلمة (فوسع) .

المناقشة

يمكن الغمز في هذا الطريق بعنعنة أبي إسحاق المدلس ، ولوجود يونس الموثق عند جماعة والملين عند آخرين ، وإليك أهم الأقوال فيه :

قال علي بن المديني : سمعت يحيي ، وذكر يونس بن أبي إسحاق ، فقال : كانت فيه غفلة ، وكانت فيه سجيّة((3)) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عنه ، فقال : حديثه مضطرب((4)).

وقال عثمان الدارمي وإسحاق بن منصور وأحمد بن سعد بن أبي مريم ، كلهم عن يحيي بن معين : ثقة((5)) .

وقال النسائي : ليس به بأس((6)) .

وقال أبو حاتم : كان صدوقا ، إلّا أنّه لا يحتجّ بحديثه((7)) .

1- سنن الدارمي 1 : 195 /715؛ باب المسح علي النعلين.

2- مسند أحمد 1 : 148 /1263.

3- تهذيب الكمال 32 : 491 وفي الكامل، لابن عدي 7 : 178 /2058، شجية (بالشين) وليس فيه : كانت فيه غفلة.

4- تهذيب الكمال 32 : 492.

5- تهذيب الكمال 32 : 492.

6- تهذيب الكمال 32 : 492.

7- الجرح والتعديل 9 : 243 /1024.

وذكره ابن حبان في الثقات((1)) ، ووثّقه ابن سعد((2)) والعجليّ وابن شاهين((3)) .

فأمّا قوله : (ومسح علي نعلين) في المتن ، فإن عني به المسح علي القدمين ، أي أنّه مسح عليهما ورجلاه في النعلين ، فهذا صواب من القول ، ضرورة أنّ القائل بالمسح علي القدمين يمكنه في الوضوء أن يمسح علي القدمين حتي لو كانتا في نعلين ، إذ النعلين العربيين لا يحجزان من ظاهر القدم الا مقدار شراكي النعال ، وهما لا يمنعان من المسح ، وهذا واضح لمن كان له أدني تأمل .

وإن أراد غير المسح علي القدمين – كالمسح علي النعلين حقيقة بدون قدميه فهذا غير صحيح ، لعدم تجويز أحد من المسلمين المسح علي النعلين ، فعلي هذا فلابدّ من عدم الركون إلي هذا التفسير الذي لا يستند إلي شي ء يشفي الغليل .

وسيأتيك لاحقاً في المجلّد القادم من البحث الروائي «القسم الثاني / مناقشة ما روي عن أهل البيت في صفة وضوء النبي» مناقشة أسانيد الروايات التي توهم غسل الإمام علي وأولاده أقدامهم ثمّ التأكيد علي أنّ مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وولده المعصومين عليهم السلام في الوضوء هو المسح لا غير .

1- الثقات لابن حبان 7 : 650 /11899.

2- الطبقات الكبري لابن سعد 6 : 363.

3- انظر هامش تهذيب الكمال 32 : 493.

خلاصة واستنتاج

عرفنا وفق الصفحات السابقة أنّ أسانيد عبد خير المسحيّة كلّها صحيحة إمّا بنفسها أو بغيرها ، وذلك لوجود أكثر من تابع صحيح لها ممّا تقدّم وممّا سيأتي .

فالإسنادان الأوّل والثاني هما من الأسانيد الصحيحة بلا كلام ، لكون رواتهما ثقات ، وليس هناك ما يوجب تليينهم بشي ء .

أمّا الإسناد الثالث فلا يمكن أن يكون صحيحا بنفسه ، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير ، وعدم تصريحه بالسماع في مكان آخر ، فهذا الإسناد له حكم المنقطع ، ولكن مع ذلك يمكن تصحيحه أيضا لوجود أكثر من تابع صحيح له .

وأمّا الإسناد الرابع فيمكن تصحيحه بنفسه ، لكون شريك قد حدّث من أصل كتابه فيؤخذ بحديثه رغم ما قيل فيه من سوء الحفظ وقلة الضبط .

وأمّا السدّي فلا يستبعد القول بوثاقته لوصف أحمد بن حنبل والعجلي له ب- (ثقة) ، لكن تليينات الآخرين له وخصوصا ابن معين يجعله ممّا يطلب تابعا لتصحيحه ، وبما أنّ لهذا الطريق أكثر من تابع صحيح ممّا تقدم ويأتي فيمكن تصحيحه .

وأمّا الإسناد الخامس فيطعن فيه بالأعمش الذي اشتهر بالتدليس والإرسال ، ولعنعنة أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير ، ولاضطراب رواية الأعمش عن أبي إسحاق خاصّة علي ما هو صريح يحيي بن سعيد القطان ، لكنه مع ذلك يمكن تصحيحه لوجود أكثر من تابع صحيح له ، فيكون صحيحا بغيره .

وأمّا الإسناد السادس فيطعن فيه بيونس ، وبعنعنة أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير ، وهذا يمكن تصحيحه باعتبار ما يتابع عليها من روايات المسح الصحيحة .

بقي إسناد

لكن بقي إسناد يجب الإشارة إليه هنا ، وهو ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل :

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال : رأيت عليّاً توضأ فغسل ظهور قدميه ، وقال : لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يغسل ظهور قدميه ، لظننت أنّ بطونهما أحق بالغسل((1)) .

وهذا الإسناد عين الإسنادين الأول والثاني إلي سفيان بن عيينة لكن من طريق أحمد بن حنبل وهو صحيح أيضاً عندهم .

لكن هذا الخبر يعارض ما رواه عبد الله بن أحمد نفسه عن إسحاق ، عن سفيان كما في الإسناد الثاني . ففي الإسناد الثاني (فمسح ظهورهما) لكن هنا (فغسل ظهور قدميه) .

وما رواه عن أبيه عن وكيع عن سفيان أيضا كما في الإسناد الثالث الذي فيه (يمسح ظاهرهما) .

كما يخالف ما رواه هو عن أبيه عن إسحاق عن شريك عن السدي كما في الإسناد الرابع والذي فيه (ومسح علي ظهر قدمه) .

وما رواه أيضا عن إسحاق بن إسماعيل وأبي خيثمة عن وكيع عن الأعمش كما في الإسناد الخامس من جهة الدلالة .

وقد عرفت بأنّ كلّ مروياته الأربعة هذه عن عبد خير عن علي تنص علي

1- مسند أحمد 1 : 124 /1014، أُنظر مصنّف عبد الرزاق 1 : 19، تفسير الطبري 6 : 128.

المسح علي القدمين لا الغسل ، مضافا إلي روايتي الحميدي والدارمي - في الإسنادين الأول والسادس - المسندتين عن عبد خير عن علي ، وكلّها تنص علي مسح القدمين لا غير .

فمن المحتمل أن يكون عبد الله قد أخطأ في التحديث بجملة (فغسل ظهور قدميه) في هذا الخبر ، أو أنّه جرياً مع الفهم الحكومي بدّل لفظ (فمسح ظهورهما) ب(فغسل ظهور قدميه) وهو الراجح حسبما تقدّم عليك من بيان وتحليل علمي في هذه الدراسة .

ومما يزيد هذا الأمر وضوحاً كون الحميدي أثبت نقلاً عن سفيان بن عيينة من إسحاق بن إسماعيل وغيره ، وذلك لملازمته له تسع عشرة سنة ، قال الحميدي : جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة((1)) .

وقال أبو حاتم : أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ، وهو ثقة إمام((2)) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام((3)) .

وقال ابن حجر في التقريب : ثقة حافظ فقيه((4)) .

وبعد هذا فلا معني للأخذ بنقل إسحاق بن إسماعيل عن سفيان في الغسل مع وجود نقل الحميدي عنه في المسح .

ويضاف إليه اختلاف نقل عبد الله بن أحمد عن إسحاق بن إسماعيل فتارة

1- التاريخ الكبير للبخاري 5 : 96 /276، تهذيب الكمال 14 : 514.

2- تهذيب الكمال 14 : 513، الجرح والتعديل 5 : 56 /264.

3- تهذيب الكمال 14 : 513.

4- تقريب التهذيب : 303 /3320.

يروي عنه المسح – كما في الإسـناد الخامس المسـحي – ، وأخري الغسل – كما رأيته هنا – ، وهذا مما يوهن ويضـعّف خبره ، مع التنويه في إمكان تصحيح نقل المسح عنه لوجود تابع صحيح له ، هذا من جهة .

ومن جهة أخري : فإنّ جملة : (فغسل ظهور قدميه) لا معني لها ، لكونها خطأ قطعيّاً حيث لم يذهب أحد من فقهاء المسلمين إلي الاجتزاء بغسل ظاهر القدم دون باطنه .

فالمسلمون بين غاسل للقدمين ظاهرا وباطنا ، وبين ماسح ظهورهما دون بطونهما . ولم يقل أحد بغسل ظاهرهما دون باطنهما ، فتأمّل .

ولاـ يخفي عليـك أنّ الخبر نفي غسل باطن القـدمين صـراحةً في قوله : (لظننت أنّ بطونهما أحق بالغسل) وأنّ هـذا النفي يتّفق مع القائلين بالمسـح لقولهم بمسح ظاهر القدمين دون باطنهما . إذن النصّ يؤكّد أنّ المحفوظ عن علي – بطريق عبد خير – هو المسح لا الغسل ، كما لا يخفي .

عبد خير وتعارض المروي عنه ؟

لما كانت روايـة عبـد خير أكثر الروايات عن علي بن أبي طالب اختلافا – رواة وروايـة – رأينا من الضـروري الوقوف عنـدها بعض الشـي ء ودراستها بشكل علمي دقيق .

فرواة الغسل عن عبد خير ، هم :

1 – أبو إسحاق السبيعي ، كما في الإسناد الثالث .

2 – خالد بن علقمة كما في الأسانيد (الأول والثاني والسابع) .

3 – مالك بن عرفطة كما في الأسانيد (الرابع والخامس والسادس) .

أما رواة المسح ، فهم :

1 – المسيب بن عبد خير ، كما في الإسنادين الأول والثاني .

2 – أبو إسحاق السبيعي ، كما في الأسانيد (الثالث ، والخامس ، والسادس) .

3 – السدي ، كما في الإسناد الرابع .

ولما كانت رواية خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أكثر أسانيد الغسل اعتبارا – بالنظر البدوي – وهي معارضة بما روي عنه في المسـح ، فقد رأينا من الضروري بيان وجه التعارض بينهما وكيفية الجمع – إن أمكن – فنقول :

من الطبيعي نكران ثبوت الغسل والمسـح عن علي معاً ، وذلك لأنّ حكم الأرجل هو تعييني لا تخييري عند جميع المسـلمين ، وقد وقفت سابقا علي نصوص الصحابة والتابعين واختلافهم في الوضوء بين غاسل وماسح .

ونحن لو أردنا أن نصـحّح كلا النقلين عنه للزمنا القول بأنّ حكم الوضوء تخييري ، فتارةً كان يمسـح وتارةً أخري كان يغسل وهذا لـم يقل به الشيعة الإمامية ولا أهل السنّة والجماعة ، وكذا يلزمنا هذا القول كونه مخطئاً في أحد الفعلين –

الغسل أو المسح – وأنّه كان متردّداً في أحدهما ، وكلا الأمرين بعيد .

لأنّ ما روي عن علي في الوضوء – سواء في الغسل أو المسح – إنّما كان في الكوفة وفي رحبتها بالخصوص وفي أيام خلافته ، وبعد صلاة الغداة ، والعادة تقتضي باستحالة صدور كلا الفعلين عن شخص كعلي بن أبي طالب الذي هو أول الناس إسلاما وأسبقهم إيماناً وابن عمّ الرسول وصهره وأشدهم قربا وقرابة له ، في واقعة واحدة ووقت واحد .

بل كيف لا يعرف علي بن أبي طالب الوضوء الصحيح لمدة تقرب من ثلاثين سنة ؟ أي حتي قدومه الكوفة وتصدّره للخلافة ، كلّ ذلك مع ثبوت قول رسول الله فيه : (إنّه أذن واعية) ؟

بل كيف يفعلهما معاً مع علمنا بأنّ حكم الوضوء تعييني لا تخييري بلا خلاف؟

نعم هناك من قال بلزوم الجمع بين الغسل والمسح احتياطا ، أو الأخذ بأحدهما تخييراً في الزمن المتأخّر ، إلّا أنّه شذوذ من القول لم يعتد به أهل الإسلام كما وضحناه في البحث التاريخي .

فإذا فهمت ذلك فاعلم :

أنّ الأسانيد الغسليّة عن الإمام علي تتوجه عليها عدة إشكالات لا يمكن الإجابة عنها أهمها :

1- أنّها مرجوحة سنداً . بخلاف الأسانيد المسحيّة التي هي راجحة والتي لا يتوجه عليها إشكال محكم .

وكذلك فإنّ المرويات الغسليّة يلاحظ – مع الدقة – أنّها مضطربة في متونها .

بخلاف المسحيّة التي هي صريحة الدلالة والمعني فيه .

ولما كان أهم سند روي عن علي في الغسل هو ما رواه خالد بن علقمة عن

عبد خير . وهو معارض لما روي عنه في المسح فكان لابدّ من بيان ما هو الأرجح من المقام ، فنقول إنّ ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل مرجوح بالنسبة لما رواه السدّي وابن عبد خير عنه ، وواضح أن رواية اثنين نفس المتن بلا زيادة أو نقيصة أولي بالحفظ والقول بالرجحانيّة من رواية واحد .

أضف إلي ذلك فإن رواية عبد خير نفسها في المسح مؤيدة ومعضدة بما رواه النزّال بن سبرة عن علي في المسح والتي هي علي شرط البخاري كما سيأتي تفصيله قريبا .

مع أنّك قد عرفت أنّ ما روي عن خالد بن علقمة إنما كان بواسطة الحلواني الخلّال ، والخلّال هذا مما يتوقف في مروياته حسب ما تقدم .

ولعلك تقول :

إنّ ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير مما يتابع عليه برواية عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن علي وبما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد خير وبما رواه غيرهما عن علي .

فان قيل هكذا قلنا : لم تصنع شيئا ، لأن ما روي عن علي في المسح – حتي لو تناسينا أنه أرجح سندا وأوضح دلالة – فهو مما يتابع عليه أيضا بأبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي وبحبة العرني وبغيرهما هذا شي ء .

2– والشي ء الآخر وهو الأهم : هو أننا لم نعثر علي رواية غسلية عن علي يمكن الوقوف عندها إلّا ما رواه الخلّال بسنده عن خالد بن علقمة عن عبد خير ، وهي مما يتوقف فيها ويتأمل عندها ، كما علمت .

وهذا بخلاف ما روي عن الإمام علي في المسح ، فهناك أكثر من إسناد صحيح فيه ، وإنّ بعضها علي شرط البخاري .

فعلي أيّ الأحوال تبقي أسانيد الغسل مرجوحة أمام أسانيد المسح بلا كلام حسب القواعد العلميّة .

فإذا كانت رواية خالد بن علقمة مرجوحة سنداً صارت شاذة في مقابل ما روي عن عبد خير بواسطة ابن عبد خير والسدّي عنه وفي مقابل ما رواه النزّال بن سبرة عن علي بن أبي طالب بأسانيد فيها كلّ شروط الصحيح ، بل بعضها علي شرط البخاري علي وجه الخصوص .

وإذا صارت شاذة أو منكرة سقطت حجيتها كما هو مقرر في محله ، وبخاصة لولاحظنا مجموع الأسباب التالية :

1 – أنّ خالد بن علقمة لم يعرف عنه بل لا توجد له رواية في كلّ كتب الإسلام المعتمدة إلا عن عبد خير عن علي .

2 – إنّ خالد بن علقمة لم يرو عن عبد خير – في الأحكام الشرعية – إلّا في بضع عشر رواية كلها في خصوص الوضوء الغسلي عن علي وفي فترة خلافته في رحبة الكوفة بعد الصلاة وهي صلاة الغداء علي التعيين كما هو صريح رواية المزي((1)) .

وهذا يعني أن خالد بن علقمة لم يرو إلّا رواية واحدة طيلة حياته وتختص بحادثة فريدة .

3 – إنّ الشيخان (البخاري ومسلم) لم يحتجا به في صحيحيهما بل لم يرويا له ولا رواية واحدة ، مع أنّ الصناعة تقتضي – من باب الأكمل الأولي – أن يذكر ما رواه خالد في صدر روايات باب الوضوء البياني لما في الإمام علي من خصائص القرب من النبي صلي الله عليه و آله التي لم تتوفر لغيره من الصحابة .

1– رواها المزي بإسناده إلي خالد بن علقمة في تهذيب الكمال 8 : 135.

فإن قلت : من المسلّم إنّ عدم إخراج الشيخين لراو لا يقتضي الطعن فيه ، فما أكثر الرواة الإثبات الثقات ممن لم يخرج لهم الشيخان شيئا .

ومن المسلّم أيضاً إنّ عدم إخراج الشيخين لرواية لا يلزم منه عدم صحتها .

قلنا : صحيح ما قلتموه ، ولكن الذي دعانا إلي هذا القول هو أن الحافظ ابن حجر قال عنه بأنه صدوق((1)) . مع أنّ مقتضي الصناعة أن يكون ثقة ، لأنّه ممن وثقه النسائي وابن معين .

وقال أبو حاتم : «شيخ» ، ومعلوم أنّ قول أبي حاتم لا يعارض توثيق ابن معين والنسائي .

فإذن عدول ابن حجر عن توثيقه إلي مرتبة المدح الذي هو دون الوثاقة يشعر بأن هناك سبب قادح في عده من الثقات المحتج فيهم . فانتبه لذلك جيداً .

والحاصل : فإنّ ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل أحسن ما يقال فيه أنه شاذ أو منكر في مقابل ما رواه السدّي وابن عبد خير عن علي في المسح الذي هو مستفيض في حقيقته .

ولأجل ذلك كله رأينا لا مناص من أن نعطي وجهاً لسبب صدور ما روي عن خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل ، وفي المقام عدة احتمالات :

الاحتمال الأوّل :

أن يكون ما روي عن خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل ، خطأ وصوابه أنّه مروي عن أبي حية الوادعي الهمداني عن علي ، إلّا أنّ الرواة توهموا كون أبو حية هو خالد بن علقمة ، لاشتراكهم في الكنية وكونهم من همدان .

1- تقريب التهذيب : 189 /1659.

ومما يؤيـد هـذا الاحتمال أنّ كل من خالـد بن علقمة وأبي حية ليست لهما في كتب الحديث - مما روي في الأحكام - إلّا رواية الوضوء الغسلي عن علي .

وكـذلك فان خالد بن علقمة هو وادعي همداني وكنيته أبو حية ، وهو يوافق أبو حيّة الوادعي الهمداني راوي الوضوء الغسـلي عن علي بن أبي طالب .

وعليه فقـد يكون منشأ التوهم هو ما احتملناه ، وذلك لاشتراك أبي حيـة الوادعي مع كنيـة خالـد بن علقمة ، وإنّ هكذا التباس محتمل وهو السبب في اختلاط الأسانيد ، وهو متضح لأهل الفن والتحقيق .

الاحتمال الثاني :

أن يكون خالد بن علقمة مصـحف عن مالك بن عرفطة في خبري (أبي عوانة ، وزائدة) وأن شـعبة جاء ليصحح لأبي عوانة خطاه ، وذلك لما رواه أبو داود ، قال ، :

قال أبو عوانة يوما : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الاعصف : رحمك الله يا أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطئ فيه ، فقال أبو عوانة : هو في كتابي (خالد بن علقمة) ولكن قال لي شعبة : هو مالك بن عرفطة .

وقال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود : وسماعه قديم .

قال أبو داود : حدثنا أبو كامل ، قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة ، وسماعه متأخر((1)) .

1- انظر هامش تهذيب الكمال 8 : 135.

وهذا النص قد يكون ظاهرا في أنّ أبا عوانة لم يسمع ما تقدم من مالك بن عرفطة أو خالد بن علقمة مباشرة مع إنّه كان معاصراً لهما ، وأنّ ما رواه عن خالد بن علقمة – كما في الإسنادين الأوّل والثاني من مرويات عبد خير الغسليّة – قد يكون موجود في كتابه ، وقد يكون أتي به متوهما أنّه هو الصحيح وحسب قول أبي داود (حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخّر) .

وعليه فيكون قول أبي عوانة (قال لي شعبة : هو مالك بن عرفطة) جاء للتصحيح لا التحديث ، إذ لو كان نقل شعبة جاء للتحديث لقال أبو عوانة : هكذا حدثني به شعبة ، لانه لو كان مطمئناً بنقله ومتثبتا لما استسلم لكل من يصحح له ، وهو يرشدنا إلي أنّ ما يرويه أبو عوانة لا يمكن الاعتماد عليه بشكل عام وبخاصة فيما نحن فيه من دون دليل يدل علي كونه متقن الرواية فيما يرويه .

ويمكن تعميم هذا الاحتمال إلي خبر زائدة كذلك ، والذي رواه الحسن بن علي الخلال عن الحسين بن علي عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير ، فقد يكون قد تابع من سبقه عن هذا الخطأ ، فرواه بسندهم عن خالد بن علقمة دون بحث وتمحيص مع أنّ الصواب فيه هو مالك بن عرفطة حسب ما مر عليك في كلام شعبة لأبي عوانة .

فإن تخطئة شعبة ، لأبي عوانة – يشعر بأن أبي عوانة قد سمع الحديث من ذلك البعض علي أنّه خالد ، وحينما اطلع شعبة علي نقلهم له جاء ليصحح له بأنه مالك بن عرفطة لا خالد بن علقمة ، فقد يكون الخلال أيضا قد تابع الأعلام علي خطئهم ويؤيد هذا الاحتمال ما عرفناه سابقا عن الخلال وأنّه مما يتأمل في مروياته ، فلا يستبعد أن يتابع الخَلّال غيره علي هذا الخطأ .

الاحتمال الثالث :

أن ما روي عن خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل معلول متناً .

وهو أن الرواة أخطأوا في الرواية عن عبد خير وأبي حية ، فرووا عنهما بالمعني فاختلط لفظ الحديث فحسبوا توهما ما كان مجملا مبينا ، وتوهموا أيضا ما كان مختصّاً بعضو أنه يجري علي جميع الأعضاء أي أنّهم عمّموا تثليث المضمضة والاستنشاق إلي جميع الأعضاء ، ويؤيّد هذا الاحتمال وجود هذه الروايات المجملة عن خالد بن علقمة عن عبد خير :

1 – قال النسائي : أخبرنا موسي بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي : أنّه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسري ففعل هذا ثلاثاً ثمّ قال : هذا طهور نبيّ الله((1)) .

2 – قال ابن ماجة : حدثنا أبو بكر بن شيبة . حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي : أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد((2)) .

3 – قال عبد الله بن احمد بن حنبل : حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار حدثنا القاسم الجرمي عن سفيان عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي : أنّ النبي صلي الله عليه و آله توضأ ثلاثاً ثلاثاً((3)) .

4 – قال الدارمي : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا زائدة حدثنا

1– سنن النسائي 1 : 67 /91؛ باب بأي اليدين يستنثر.

2– سنن ابن ماجة 1 : 142 /404؛ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

3– مسند أحمد 1 : 115 /928، مسند علي.

خالـد بن علقمـة الهمـداني حدثني عبد خير ، قال : دخل علي الرحبة بعد ما صـلي الفجر ، قال : فجلس في الرحبة ثمّ قال لغلام له : ائتني بطهور ، قال : فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه ، فأدخل يده اليمني فملأ فمه فمضـمض واستنشق ونثر بيده اليسري ، فعل هذا ثلاث مرات ثمّ قال : من سره أن ينظر إلي طهور رسول الله فهذا طهوره((1)) .

5 – وقال الدارمي أيضا : أخبرنا أبو نعيم . حدثنا حسن بن عقبة المرادي أخبرني عبد خير بإسناده نحوه((2)) .

6 – روي عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي عليه السلام أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ مسح رأسه ثمّ شرب فضل وضوئه ، ثمّ قال : من سرّه أن ينظر إلي وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله فلينظر إليّ هنا ((3)) .

ولا يخفي عليك أنّ الأسانيـد هنا إلي خالـد بن علقمة أقوي اتصالا وامتن طريقا بخلاف الأسانيد إليه في تلكم المرويات في الوضوء البياني الغسلي المفصل عن علي .

وهـذا أمر واضـح لأهـل الخبرة ومن له إلمـام برجال العامـة ، والـذي نريـد قوله هنا : هو أنّ الرواة كانوا لا يرون ضـيراً في أن يرووا الأخبار بالمعني ، فقد يطلقون علي مقدمات الوضوء وضوء وقد يطلقون عليه طهور ، وبذلك فجملة «فهذا

1– سنن الدارمي 1 : 190 /701؛ باب المضمضة.

2– سنن الدارمي 1 : 190 /702؛ باب المضمضة.

3– مسند أحمد 1 : 142 /1204، مسند علي.

طهور نبيّكم» و «مَن سره أن ينظر إلي طهور رسول الله فهذا طهوره» ، أو «من سرّه أن ينظر إلي وضوء رسول الله فلينظر إليَّ ، قال : فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ثمّ مسح رأسه» المقصود من جميع ذلك هو المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً ثلاثاً ، وهذا لا خلاف بين المسلمين في استحبابه .

الا أنّ الكلام يقع حول التثليث في بقية الأعضاء ، فالإمام الصادق يذهب إلي بدعية ذلك ورجال مدرسة الخلافة يذهبون إلي شرعيّته ، والمنقول عن الإمام علي في كتب الجمهور مختلف فيه ، فأحد نقلي أهل السنّة لا يتّفق مع ما يقوله الإمام الصادق عليه السلام والآخر يتّفق معه ، إذ من الواضح من هذه الروايات أنّ التثليث المروي عن الإمام علي انما هو في خصوص الاستنشاق والاستنثار والمضمضة ، فتوهم الرواة فيما بعد أن هذا التثليث سار علي جميع أعضاء الوضوء ، ويؤيد ذلك ما تقدم من رواية رقم (6) إذا فيها أن أبا حية قال : فتوضأ علي ثلاثاً ثلاثاً ثمّ مسح برأسه ، ومعلوم أن «ثمّ» هنا تفيد معني التعقيب والتراخي ، بمعني أن مسح الرأس شي ء لا علاقة له بالوضوء الذي يقصده أبو حية ، فإنه لا يقصد من الوضوء إلا المضمضة والاستنشاق والاستنثار ..

علي أننا ننبهك بأننا لا نريد الاستدلال بهذه الرواية علي شي ء سوي أن الرواة قد يصطلحون علي بعض أفعال الوضوء ولو كانت مستحبة بأنها وضوء ، وهذا يمكن الاستدلال عليه برواية أبي حية هذه كما هو واضح .

كما يمكن الاستدلال عليه برواية رقم (1) وهو أن عليّاً دعا بوضوء فلم يفعل غير المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، فقال : هذا طهور نبيّكم ، ومعلوم أن الطهور هو الوضوء في اصطلاح الشرع .

وكذا يمكن الاستدلال عليه برواية رقم (2) أن علي قال : أن رسول الله

توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد .

وأنت تري أن لسان الرواية مصرح بأن المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً من كف واحد هو وضوء .

ولو تأملت في الرواية رقم (4) ورقم (5) لوجدت قرب هذا الاحتمال ، لأنهما وخاصة الرواية رقم (4) هي بعينها رواية الخلال عن زائدة الا أنها هنا من رواية الطيالسي عن زائدة ، وهي أيضا قريبة جدا – من جهة المتن – مما روي عن خالد بن علقمة في الغسل الذي تقدم الحديث عنه سابقا والذي قلنا عنه بأنه معلول سنداً ومتناً .

بل يمكننا أن نقول أن ما رواه الطيالسي بسنده إلي خالد بن علقمة هو عين ما رواه الخلال – الذي هو مرجوح الاحتجاج لو قيس بالطيالسي – بسنده إلي خالد بن علقمة ، سندا ومتنا ، سوي أن ما رواه الخلال فيه زيادة غسل الأعضاء الأخري .

والحاصل : فإنّه يحتمل قويا أن ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير وما رواه أبو حية عن علي هو الوضوء ، بمعني : المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً والاستنثار ثلاثاً وقد يكون غسل الأكف ثلاثاً أيضا مع ذلك ، الا أن الرواة فيما بعد لم يفهموا المقصود من كلمة الوضوء والطهور ، فظنوا أنّ الثلاثة غير مقتصرة علي مستحبات الوضوء هذه بل هي سارية إلي كلّ الأعضاء .

وهذا الاحتمال لعمري وجيه وبخاصة لولاحظنا أن المرويات البيانية المفصلة في الغسل عن الإمام علي مضطربة المتون وغير متحدة اللفظ مع أن الراوي عن علي واحد .

فبعض الروايات تصرح بأن جميع الأعضاء مشمولة لحكم الثلاث وبعضها تصرح أن بعض الأعضاء مشمولة لهذا الحكم ، وبعضها مرة مرة .

فالاختلاف في حكم الثلاث لدليل أو مؤيد لما قلنا وهو أن منشأ اشتباه الرواة هو قضية الثليث الواردة علي لسان الإمام علي فيما تقدم من الروايات .

وها نحن نعيد القول عليك ، لننبهك أننا لم نحتمل هذه الاحتمالات في ما روي عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن الإمام علي هكذا هراء وتحكماً ، لأننا قد وضّحنا لك سابقاً أنّ ما روي عن خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل مرجوح سنداً كما تقدم عليك تفصيله ، وأنّ ما روي عن عبد خير في المسح هو الراجح حسب الصناعة ، أضف إلي ذلك أن المسألة لم تقتصر علي التعارض المروي عن عبد خير في الغسل والمسح ، لأن هناك ما هو علي شرط صحيح البخاري مروي عن النزال بن سبرة عن علي في المسح ، وهذا يؤكد رجحانية المسح عنه بلا كلام .

ونحن أيضاً قد ذكرنا لك سابقاً أننا في مقام التعارض الابتدائي فيما روي عن الإمام علي في الغسل والمسح ، لم نعالج الا الروايات المتعارضة الصحيحة والمعتبرة ، لأنها هي العمدة في المقام ، تاركين الروايات الغسليّة والمسحيّة الضعيفة ، لأنها لا تنفع كثيراً في مقام الترجيح : وإنّ ذكرها – من جهة فنية – أولي . ومهما يكن من شي ء :

لما كانت المرويات الغسليّة مرجوحة ويستعبد صدورها بشكل قوي عن الإمام علي حسب قواعد أهل العلم ، رأينا من الضروري بيان احتمالات صدورها ، فذكرنا تلك الاحتمالات الثلاثة في ذلك السياق .

وعلي ما تقدم فان ما روي عن الإمام علي في الغسل ، إمّا معلول سنداً بأن كانت الرواية عن أبي حية الوادعي الهمداني فرويت عن خالد بن علقمة .

أو أن تكون الرواية عن مالك بن عرفطة فرويت عن خالد بن علقمة .

وأما أنها معلولة متنا كما توضح عليك قبل قليل .

وقد يمكن أن تجتمع العلتان معا .

هذا ، ولابدّ أن تعلم أيضا أنه لا يوجد أدني احتمال لأن تكون أسانيد الروايات المسحيّة معلولة ، وأن يكون اسم بعض الرواة مصحف عن اسم آخر كما هو الحال في الأسانيد الغسليّة ، وإن كذا فان متون المرويات المسحيّة ليس فيها احتمال الاضطراب في ألفاظها الذي أدي إلي اختلاف فهم الرواة لمضامينها ، فرووها كما تقدم .

ب : ما رواه النزال بن سبرة عنه

الإسناد الأوّل

قال أبو داود((1)) : حدّثنا شعبة((2)) ، قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة((3)) ،

1- هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، احتج به جل أهل العلم إن لم نقل كلهم (انظر تهذيب الكمال 11 : 401 /2507، تهذيب التهذيب 4 : 160 /316، سير أعلام النبلاء 9 : 378 /123) وغيرها من المصادر.

2- هو شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي، الأزدي، أبو بسطام الواسطي، مولي يزيد بن المهلب، احتج به الجماعة وغيرهم وهو من مشهورين الثقات (انظر تهذيب الكمال 12 : 479 /2739، تهذيب التهذيب 4 : 297 /590، سير أعلام النبلاء 7 : 203 /80) وغيرها من المصادر.

3- هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي الزراد، احتج به الجماعة وغيرهم وهو من الثقات (انظر تهذيب الكمال 18 : 421 /3566، التاريخ الكبير للبخاري : 5: 430 /1400، تهذيب التهذيب 6 : 377 /789) وغيرها من المصادر.

قال : سمعت النزال بن سبرة((1)) يقول : صـلّي عليّ الظهر في الرحبة ثمّ جلس في حوائج الناس حتي حضـرت العصر ، ثمّ أتي بكوز من ماء فصبّ منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح علي رأسه ورجليه ، ثمّ قام فشرب فضل الماء وهو قائم ، وقال : إنّ ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ، ورأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل الذي فعلت ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث((2)) .

المناقشة

وهـذا الطريق صـحيح علي شـرط البخاري ، ورجاله كلهم ثقات عـدول ، ضابطون ، وقـد تقدم الكلام عنهم سوي أبي داود ، وأبو داود من أساطين فنّ الحديث ومن كبار الحفّاظ ، وهو أشهر من أن يعرف في قوة الرواية وسعة الحفظ .

قال علي بن المديني : ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داود الطيالسي((3)) .

وقال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أبو داود الطيالسي ، أصدق الناس((4)) .

وقال النعمان بن عبد السلام : ثقة مأمون((5)) .

1- هو النزال بن سبرة الهلالـلي العـامري الكوفي، احتـج به البخـاري وأبو داود والنسائي وهو تابعي كبير، ثقـة، وقيل إنّ له صـحبة (تهـذيب الكمال 29 : 324 /6391، تهذيب التهذيب 10 : 378 /769) وغيرها من المصادر.

2- مسند أبي داود الطيالسي : 22 /148 ط دار المعرفة / بيروت.

3- تاريخ بغداد 9 : 27، سير أعلام النبلاء 9 : 382، تهذيب الكمال 11 : 405.

4- تاريخ بغداد 9 : 28، تهذيب الكمال 11 : 405.

5- تاريخ بغداد 9 : 28، تهذيب الكمال 11 : 405.

وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي : ما رأيت أحدا أكبر في شعبة من أبي داود((1)) .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : بصريّ ثقة ، وكان كثير الحفظ((2)) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيي بن معين – يعني عن أصحاب شعبة – قلت : فأبو داود أحبّ إليك أو حرمي ؟ فقال : أبو داود صدوق ، أبو داود أحبّ اليّ ، قلت : فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي ؟ فقال : أبو داود أعلم به((3)) .

وقال النسائي : ثقة من أصدق الناس لهجة((4)) .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث((5)) .

وقال ابن عديّ : ثقة يخطئ ، ثمّ قال : وما هو عندي وعند غيري إلّا متيقّظ ثبت((6)) .

وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ربّما غلط((7)) .

ونحن مع هذه الأقوال لنا أن نقول : أنّ الغلط من الحافظ إمّا أن يكون ملكة فيه ، وإمّا لا ، وأبو داود لم يتّهمه أحد بأنّه كان كثير الخطأ أو كان متغيّرا أو سيئاً للحفظ أو غير ذلك ، وغاية ما أخذ عليه أنّه يخطئ في أحاديث!

1- تاريخ بغداد 9 : 27، تهذيب الكمال 11 : 406.

2- تهذيب الكمال 11 : 406.

3- تهذيب الكمال 11 : 406.

4- تهذيب الكمال 11 : 407.

5- تقريب التهذيب : 250 /2550.

6- الكامل، لابن عدي 3 : 280.

7- الطبقات الكبري، لابن سعد 7 : 298.

فلو التزم بتضعيف من كانت هكذا حاله من الأئمّة لكان أول من يقال بتضعيفه هو الإمام البخاري ، لأنّه يشترك مع أبي داود بكثرة الرواية وسعة الحفظ ، وهذا النوع من الغلط .

فالبخاري كان يسمع الحديث في البصرة ويحدّث به في الشام اعتماداً علي حفظه ، وهذا يؤدّي إلي الغلط قطعا .

والحاصل : فإنّ مثل هذا الغلط يتوقع ممّن كان واسع الحفظ ، كثير الرواية ، فغلطه ناشئ من سعة ما يحفظ لا من سوء الحفظ أو قلّة الضبط .

ونحن لا نريد هنا الحكم بإمكان الاحتجاج به واقعاً أو عدمه ، بل الذي نريد قوله : هو أنّ أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، إمّا أن يحتجّوا بكلام محدّث كالطيالسي ، مع ملاحظة أنّ الغلط من هكذا محدّث ليس ملكة فيه وإنما هو غلط عاديّ ناشئ من سعة حفظه ، وإمّا أن لا يحتجّوا به .

فإن التزموا الأوّل ، فلابدّ من الأخذ بهذه الرواية وأمثالها .

وإن التزموا الثاني ، فعليهم أن يسقطوا الاحتجاج بكلّ أئمّتهم وأساطين الحديث عندهم ، لأنّه ما منهم أحد إلّا وقد غلط في أحاديث ليست بالقليلة!

ومهما يكن فإن أهل العلم قد احتجوا بأبي داود ، وممّا يدلّ أن هذا الحديث ليس من تلك الأحاديث الّتي يقال : أنّ أبا داود قد أخطأ فيها ، أنّ ابن عدي لم يذكر في كامله هذا الحديث ، فراجع .

أما ما يمكن قوله كجرح في أبي داود فهو : عدم إخراج البخاريّ له في جامعه رواية أصلاً ، بل كلّ ما فيه أنّه روي له في كتاب الأدب واستشهد به في تفسير

قوله تعالي : {قُمْ فَأَنْذِرْ} في القراءة خلف الإمام((1)) ، وهذا يعني أنّه لا يحتجّ به!

فنجيبهم بقول الذهبي حيث قال : ولم يخرج البخاريّ لأبي داود شيئا لأنّه سمع من عدّة من أقرانه ، فما احتاج إليه((2)) .

ونضيف إليه : إنّ عدم إخراج البخاريّ لمحدّث ما لا يستلزم عدم الاحتجاج به كما هو واضح .

إذن هذا الحديث صحيح علي شرط البخاريّ كما قدمنا .

الإسناد الثاني

قال البخاري : حدثنا آدم((3)) ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن ميسرة : سمعت النزّال بن سبرة يحدّث عن علي رضي الله عنه أنه صلّي الظهر ، ثمّ قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، حتي حضرت صلاة العصر ، ثمّ أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه ، ثمّ قام فشرب فضله وهو قائم ، ثمّ قال : إنّ ناسا يكرهون الشرب قائما ، وإنّ النبيّ صلي الله عليه و آله صنع مثل ما صنعت((4)).

المناقشة

هذا الطريق صحيح علي شرط البخاري وغيره كما هو واضح فلا يحتاج إلي

1- صحيح البخاري 8 : 677.

2- سير أعلام النبلاء 9 : 383.

3- هو آدم بن أبي إياس الخراساني المروزي، أبو الحسن العسقلاني، احتج به البخاري وباقي الجماعة سوي مسلم، وثقه أئمة الرجال ولم نعثر علي تجريح أو حتي تليين فيه (انظر تهذيب الكمال 2 : 301) وغيره من المصادر.

4- صحيح البخاري 7 : 143 /5292؛ باب الشرب قائماً.

مزيد بيان .

الإسناد الثالث

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبو خيثمة((1)) ، وحدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، قالا : حدثنا جرير((2)) ، عن منصور((3)) ، عن عبـد الملك بن ميسـرة ، عن النزال بن سبرة ، قال : صـلّينا مع علي رضـي الله عنه الظهر ، فانطلق إلي مجلس يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله ، ثمّ حضرت العصر فأتي بإناء ، فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق ، ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه ، ثمّ قام فشرب فضـل إنـائه ، ثمّ قـال : إني حـدّثت أنّ رجالاـ يكرهون أن يشـرب أحـدهم وهو قـائم ، إني رأيت رسول الله صـلي الله عليه و آله فعـل كما فعلت((4)) .

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات بلا كلام ، وفيه جميع شروط الصحيح :

فأمّا أبو خيثمة ، فقد قال معاوية بن صالح عن يحيي بن معين : ثقة((5)) . وقال

1- مرَّ ترجمته في الإسناد الخامس من مرويات عبد خير المسحية صفحة 236.

2- هو جرير بن عبـد الحميـد الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضـي، روي له الجماعة (تهذيب الكمال 4 : 540 /918، الطبقات الكبري، لابن سعد 7 : 381، تاريخ بغداد 7 : 253، تهذيب التهذيب 2 : 65 /116) وغيرها من المصادر.

3- هو منصور بن المعتمر السـلمي، أبو عتاب الكوفي، روي له الجماعـة (تهذيب الكمال 28 : 546 /6201، سير أعلام النبلاء 5 : 402 /181، تهذيب التهذيب 10 : 277 /547) وغيرها من المصادر.

4- مسند أحمد 1 : 159 /1366.

5- تهذيب الكمال 9 : 404، تاريخ بغداد 8 : 482.

علي بن الحسين الجنيد الرازي ، عن يحيي : يكفي قبيلة((1)) .

وقال أبو حاتم : صدوق((2)) .

وقال أبو عبيد الآجريّ : قلت لأبي داود : أبو خيثمة حجّة في الرجال ؟ قال :ما كان أحسن علمه((3)) .

وقال النسائي : ثقة مأمون ((4)) .

وقال الحسين بن فهم : ثقة ثبت((5)) .

وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً((6)) .

وأمّا جرير فقد وثّقه غالب العلماء: فقال أحمد بن عبد الله العجليّ : كوفي ثقة((7)).

وقال النسائي : ثقة((8)) .

وقال ابن خراش : صدوق((9)) .

وقال أبو القاسم اللالكائي : مجمع علي ثقته((10)) .

1- تهذيب الكمال 9 : 404، الجرح والتعديل 3: 591 /2680.

2- تهذيب الكمال 9 : 404، الجرح والتعديل 3: 591 /2680.

3- تهذيب الكمال 9 : 405، تاريخ بغداد 8 : 483.

4- تهذيب الكمال 9 : 405، تاريخ بغداد 8 : 483.

5- تهذيب الكمال 9 : 405، تاريخ بغداد 8 : 483.

6- تهذيب الكمال 9 : 405، تاريخ بغداد 8 : 483.

7- تهذيب الكمال 4 : 550.

8- تهذيب الكمال 4 : 550.

9- تهذيب الكمال 4 : 550.

10- تهذيب الكمال 4 : 550.

وقال ابن حجر في التقريب : ثقة صحيح الكتاب((1)) .

وقال أبو يعلي الخليلي في الإرشاد : ثقة متّفق عليه مخرّج في الصحيحين((2)) .

وجاء في السنن للبيهقي قوله : (نسب في آخر عمره إلي سوء الحفظ) ((3)) . وهذا عجيب من البيهقي حيث لم نعثر علي تصريح لأحد من القدماء بأنّه سيّئ الحفظ ، وكيف يصرّح البيهقي بهكذا تصريح وبينه وبين جرير أمداً بعيداً ، ومن دون دليل .

ولقد أجاد ابن حجر حيث قال : .. ولم أر ذلك لغيره . أي لم أر غير البيهقي قد قال بهذه الدعوي – ثمّ إنّ العقيلي قال : قال أحمد بن حنبل : لم يكن جرير الرازي بالذكي في الحديث ، كان اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول ، حتي قدم عليه بهز فقال له : هذا حديث عاصم ، وهذا حديث أشعث ، فعرفها فحدث بها الناس((4)) .

فإن ثبت هذا عنه فهو غير ضارّ به فيما نحن فيه ، لأنّه لم يطعن أحد في روايته عن منصور .

وأمّا منصور ، فهو ثقة علي ما هو صريح غير واحد من أهل العلم :

قال العجلي : كوفي ثبت في الحديث((5)) .

وقال أبو حاتم : الأعمش حافظ يخلّط ويدلّس ، ومنصور أتقن لا يخلّط ولا

1- تقريب التهذيب : 139 /916.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 4 : 551.

3- السنن الكبري للبيهقي 6: 87.

4- الضعفاء الكبير، للعقيلي 1 : 200 /244.

5- تهذيب الكمال 28 : 554.

يدلّس((1)) .

وقال أبو زرعة : سمعت إبراهيم بن موسي يقول : أثبت أهل الكوفة منصور ، ثمّ مسعر((2)) .

وقال أبو بكر بن أبي خثيمة : سمعت يحيي يقول : منصور أثبت من الحكم ابن عتيبة ، ومنصور من أثبت الناس((3)) .

وقال وكيع : قال سفيان : إذا جاءت المذاكرة جئنا بكلّ أحد ، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور بن المعتمر((4)) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور بن المعتمر، قال : ثقة((5)).

وقال بشر بن المفضل : لقيت سفيان الثوري بمكّة ، فقال : ما خلّفت بعدي بالكوفة آمن علي الحديث من منصور بن المعتمر((6)) .

وقال سفيان أيضاً : رأيت منصورا ، وعبد الكريم الجزري ، وأيوب السختياني ، وعمرو بن دينار ، هؤلاء الأعين الّذين لا شكّ فيهم((7)) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور((8)) .

والحاصل : فإنّ هذا الطريق صحيح علي شرط البخاري كما هو واضح .

1- تهذيب الكمال 28 : 553، الجرح والتعديل 8: 177 /778.

2- تهذيب الكمال 28 : 553، الجرح والتعديل 8: 177 /778.

3- تهذيب الكمال 28 : 552، الجرح والتعديل 8: 177 /778.

4- تهذيب الكمال 28 : 553.

5- تهذيب الكمال 28 : 553، الجرح والتعديل 8: 177 /778.

6- تهذيب الكمال 28 : 550.

7- تهذيب الكمال 28 : 550.

8- تهذيب الكمال 28 : 550.

الإسناد الرابع

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن يزيـد((1)) ، قال : حـدّثنا بهز بن أسد((2)) ، قال : حدثنا شـعبة ، عن عبد الملك بن ميسـرة ، قال : سمعت النزّال بن سبرة قال : رأيت عليّاً رضـي الله عنه صلي الظهر ثمّ قعد لحوائج الناس ، فلمّا حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفّا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ، ثمّ أخذ فضله فشرب قائما ، وقال : إنّ ناساً يكرهون هذا ، وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يفعله ، وهذا وضوء من لم يحدث((3)) .

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات ، وقد تقدم الكلام عن شعبة وعبد الملك بن ميسرة والنزال وأنهم من الثقات المشهورين بالعدالة .

وأمّا بهز بن أسد فهو الآخر من الأثبات ، إذ لم يتعرّض له أحد بمغمز أو جرح ، والكلّ علي تعديله وتوثيقه ، وإليك أهم أقوال الأئمّة فيه .

قال أحمد بن حنبل : إليه المنتهي في التثبّت((4)) .

1- هو عمرو بن يزيد، أبو بريد الجرمي البصـري، احتج به النسائي (تهذيب الكمال 22 : 301 /4477، تهذيب التهذيب 8 : 106 /202، الجرح والتعديل 6: 270 /1492) وغيرها من المصادر.

2- هو بهز بن أسـد العميّ، أبو الأسود البصـري، احتـج به الجماعة وغيرهم (تهذيب الكمال 4 : 257 /774، تهذيب التهذيب 1 : 436 /923، سير أعلام النبلاء 9 : 192 /55) وغيرها من المصادر.

3- سنن النسائي 1 : 84 /130، مسند أحمد 1 : 153 /135.

4- تهذيب الكمال 4 : 258.

وقال يحيي بن معين : ثقة((1)) .

وقال جرير بن عبـد الحميـد : اختلط عليّ حديث عاصم الأحول ، وأحاديث أشـعث بن سوار ، حتي قدم علينا بهز فخلّصـها لي ، فحدّثت بها((2)) .

وقال أبو حاتم : إمام ، صدوق ، ثقة((3)) .

وقال النسائي : ثقة((4)) .

وقال يحيي بن سعيد القطّان : صدوق ثقة((5)) .

وقال محمد بن سعد : بهز بن أسد من بلعم من أنفسهم ، وكان ثقة كثير الحديث حجة((6)) .

وقال القطّان : ما رأيت رجلا خيرا من بهز((7)) .

وأمّا عمرو بن يزيد الجرمي ، فهو الآخر ثقة ولم نعثر علي جرح أو ذم يوجب سقوط روايته .

فقد قال النسائي : ثقة((8)) .

وقال أبو حاتم : صدوق((9)) .

1- تهذيب الكمال 4 : 258، تهذيب التهذيب 1 : 436.

2- تهذيب الكمال 4 : 258، تهذيب التهذيب 1 : 436.

3- تهذيب الكمال 4 : 258، تهذيب التهذيب 1 : 436.

4- تهذيب الكمال 4 : 259.

5- تهذيب التهذيب 1 : 436، وتهذيب الكمال 4 : 259.

6- الطبقات الكبري لابن سعد 7 : 298.

7- تهذيب الكمال 4 : 259.

8- تهذيب الكمال 22 : 301.

9- الجرح والتعديل 6: 270 /1492.

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق((1)) .

وذكره ابن حبّان في الثقات ، وقال : ربّما أغرب((2)) .

والاحتياط يقتضي القول بأنّ سندا فيه عمرو بن يزيد يحتاج لأن يتابع عليه ، خاصة مع قول ابن حبان : «ربما أغرب» ، وأقوال الباقين فيه التي تشعر بعدم شريطة الضبط كقولهم «صدوق» ، كما عرفت .

نعم ، إنّ هـذا الطريق صـحيح عنـد النسائي لتوثيقه له ، وقولنا (يحتاج لأنّ يتابع عليه) جاء حسب مبني الآخرين ، وحيث إنّ هذا الطريق له تابع صـحيح ممّا رواه البخاري في السـند الثاني فهو صـحيح بغيره ، وخصوصا لو عرفنا بأنّ الثابت عنـد الفقهاء والمفسـرين أنّ مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هو مسح الرجلين لا غسلهما وكذا هو مذهب جميع الطالبيين كابن عباس وغيره .

الإسناد الخامس

قال عبد الله : حدّثني أبي ، حدثنا محمد بن جعفر (غندر) ((3)) ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزّال بن سبرة أنّه شهد عليا رضي الله عنه صلّي الظهر ، ثمّ جلس في الرحبـة في حوائـج الناس ، فلمّا حضـرت العصـر أتي بتور فأخـذ حفنـة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسـه ورجليه ، ثمّ شرب فضله وهو قائم ، ثمّ قال : إنّ ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ، وإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله

1- تقريب التهذيب: 428 /5141.

2- الثقات لابن حبان 8 : 488 /14593، تهذيب الكمال 22 : 301.

3- تقدم الحديث عنه، في الإسناد الرابع من مرويات علي بن أبي طالب الغسليّة (ب / ما رواه عبد خير عنه).

صنع مثلما صنعت ، وهذا وضوء من لم يحدث((1)) .

وقال أيضاً حـدّثني أبي ، حدّثنا عفّان((2)) ، حدثنا شعبة((3)) ، أنبأنا عبد الملك ابن ميسـرة ، قال : سـمعت النزّال بن سبرة ، قال : سمعت عليا رضي الله عنه ، فذكر معناه إلّا أنّه قال : أتي بكوز((4)) .

المناقشة

إنّ طريق عبد الله بن أحمد الثاني صحيح علي شرط البخاري ، وأمّا الأوّل فهو صحيح بغيره لوجود أكثر من تابع له .

وبما أنّا قد بسطنا القول عن رجال الطريقين سوي عفّان بن مسلم فلابدّ من الإشارة إلي أقوال الرجاليّين فيه :

قال أبو حاتم : عفّان إمام ثقة متقن متين((5)) .

وقال يعقوب بن شيبة ، : سمعت يحيي بن معين يقول : أصحاب الحديث خمسة : مالك ، وابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وعفان((6)) .

1- مسند أحمد بن حنبل 1 : 139 /1173.

2- هو عفان بن مسـلم بن عبـد الله الصـفار، أبو عثمان البصـري، احتـج به الجماعـة (انظر تهـذيب الكمال 20 : 160 /3964، تهذيب التهذيب 7 : 205 /424، سير أعلام النبلاء 10 : 242) وغيرها من المصادر.

3- مرّت ترجمته في الإسناد الأول من مرويات علي بن أبي طالب المسحيّة.

4- مسند أحمد بن حنبل 1 : 139 /1174.

5- الجرح والتعديل 7: 30 /165.

6- تهذيب الكمال 20 : 170، تاريخ بغداد 12 : 276.

وقال أيضا : كان ثقة ثبتا متقنا صحيح الكتاب ، قليل الخطأ والسقط((1)) .

وقال يحيي بن معين : عفّان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي((2)) .

وقال حسن الزعفراني : رأيت يحيي بن معين يعرض علي عفان ما سمعه من يحيي بن سعيد القطان((3)) .

وقال عبد الخالق بن منصور : سئل يحيي بن معين عن عفّان وبهز أيهما أوثق ؟

فقال : كلاهما ثقتان . فقيل له : إنّ ابن المديني يزعم أنّ عفّان أصحّ الرجلين ؟

فقال : كانا جميعا ثقتين صدوقين((4)) .

فهـذه النصوص تـدعونا للقول باتّفاق أهل العلم علي الاحتجاج به وإن كان سـليمان بن حرب قـد شـذّ عنهم بقوله : والله لو جهد جهده – يعني عفان – أن يضبط في شعبة حديثا واحدا ما قدر ، كان بطيئاً ، ردي ء الحفظ ، بطي ء الفهم((5)) .

فكلام سليمان بن حرب لا يقلّل من مكانة عفّان شيئا ، لانفراده بذلك ، ولأنّ عفّان راجح علي سليمان بن حرب .

نعم ، أورده ابن عديّ في كاملة والذهبي في ميزانه وابن حجر ضـمن المطعونين من رجال صـحيح البخاري ، إلّا أنّهم قد دافعوا عنه والتزموا بكونه ثقة ، وبعد هذا فلا يؤثّر فيه قول شاذّ كقول سليمان .

1- هامش تهذيب الكمال 20 : 170 عن تاريخ بغداد 12: 276.

2- تهذيب الكمال 20 : 171، تاريخ بغداد 12 : 275، 276.

3- المصدر نفسه.

4- تهذيب الكمال 20 : 169، تاريخ بغداد 12 : 274.

5- ميزان الاعتدال 5: 102، الكامل في ضعفاء الرجال 5 : 384. تهذيب التهذيب 7: 208.

قال ابن عديّ : عفّان أشهر وأوثق وأصدق ، وأوثق من أن يقال فيه شي ء ممّا ينسب إلي الضعف((1)) .

وقال الذهبيّ : عفّان أجلّ وأحفظ من سليمان((2)) .

وقال ابن حجر : والكلام في إتقانه كثير جدّاً((3)) .

والحاصل : إنّ الطريق الثاني صحيح علي شرط البخاري - كما هو واضح .

وأمّا جملة «فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه» فيحمل الأوّلان منه((4)) علي الغسل يقينا لإجماع المسلمين علي أنّ فرضهما الغسل وأنّ المسح لا يجزي فيهما .

وأمّا المسح علي الرأس والرجلين فهو علي معناه الحقيقي وعلي قول كل من الشيعة والسنّة ، فأمّا علي قول الشيعة فواضح ، وأمّا علي قول أهل السنّة ، فلأنّهم فسّروا جملة : (هذا وضوء من لم يحدث) ، بأنّه وضوء علي طهارة أي أنّ الوضوء علي الوضوء يكفي بالمسح علي القدمين ، وإن كان فرضها الأوّلي هو الغسل أو بمعني آخر قالوه بأنّ الإنسان لو غسل رجله وأدخلها في خفّه فيجوز له أن يمسح عليها .

وسيأتيك عن قريب توضيح معني هذه الجملة وأنّ المقصود منها ليس الّذي فهمه أعلام أهل السنّة من أنّه إشارة إلي المسح علي الخفين .

وعلي كل حال : فالّذي ينبغي أن يقال هنا : هو أنّ المستفاد من مرويات النزّال هو المسح كوظيفة للقدمين لا الغسل .

1- الكامل، لابن عدي 5 : 385.

2- ميزان الاعتدال 5: 102.

3- مقدّمة فتح الباري : 425.

4- أي «فمسح يديه وذراعيه ووجهه».

الإسناد السادس

قال عبد الله : حدثني أبي ، حدّثنا محمد بن فضـيل((1)) ، عن الأـعمش ، عن عبـد الملك بن ميسـرة ، عن النزّال بن سبرة ، قال : أتي علي رضـي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة ، فأخذ كفا من ماء فمضـمض واستنشق ، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ، ثمّ شرب وهو قائم ، ثمّ قال : هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل((2)) .

المناقشة

يغمز هذا الطريق بالأعمش ، وقد تقدّم الكلام عنه فلا نعيده ، وبمحمّد بن فضيل الذي لم يتّفق أهل العلم علي توثيقه .

قال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيي بن معين : ثقة((3)) .

وقال حرب بن إسماعيل ، عن أحمد بن حنبل : كان يتشيّع ، وكان حسن الحديث((4)) .

وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم((5)) .

1- هو محمـد بن فضـيل بن غزوان الضبّي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26 : 293 /5548، تهذيب التهذيب 9 : 359 /660، سير أعلام النبلاء 9 : 173 /52) وغيرها من المصادر.

2- مسند أحمد بن حنبل 1 : 78 /583.

3- تهذيب الكمال 26 : 297.

4- الجرح والتعديل 8 الترجمة 263.

5- الجرح والتعديل 8 الترجمة 263.

وقال أبو حاتم : شيخ((1)) .

وقال أبو داود : كان شيعيّاً محترقاً((2)) .

وقال النسائي : ليس به بأس((3)) .

وعلي أيّ حال ، فإن هذا الطريق صحيح باعتبار المتابعات الصحيحة عليه لا بنفسه .

ج - ما رواه حبّة العرني عنه

الإسناد

قال ابن جرير الطبري : حدّثني محمد بن عبيد المحاربي((4)) ، قال : حدّثنا أبو مالك الجنبي((5)) ، عن مسلم((6)) ، عن حبّة العرني((7)) ، قال : رأيت عليّ بن أبي

1- الجرح والتعديل 8 الترجمة 263.

2- تهذيب الكمال 26 : 297.

3- تهذيب الكمال 26 : 297.

4- هو المحاربيّ، أبو جعفر النحاس الكوفي، روي له أبو داود والترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 26 : 70 /5446، تهذيب التهذيب 9 : 295 /547، الثقات لابن حبان 9 : 108 /15453) وغيرها من المصادر.

5- هو عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي الكوفي، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 22 : 272 /4462، تهذيب التهذيب 8 : 98 /185، التاريخ الكبير للبخاري 6 : 380 /2702) وغيرها من المصادر.

6- هو مسلم بن كيسان الضبّي الملائي البرّاد، أبو عبد الله الكوفي الأعور، روي له الترمذي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 27 : 530 /5939، تهذيب التهذيب 10 : 122 /249، تقريب التهذيب: 530 /6641، التاريخ الكبير لبخاري : 7: 271 /1145) وغيرها من المصادر.

7- هو حبة بن جوين بن علي العرني البجلي، أبو قدامة الكوفي، روي له النسائي (انظر تهذيب الكمال 5: 351 /1076، تهذيب التهذيب 2 : 154 /319، تاريخ بغداد 8 : 274 /4375) وغيرها من المصادر.

طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائما ، ثمّ توضّأ ومسح علي نعليه ، وقال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صنع((1)) .

المناقشة

يغمز في هذا الطريق من عدة جهات :

الأولي : من جهة أبي مالك الجنبي ، فهو وإن لم يجرح بما يسقط الاحتجاج به مطلقا إلّا أنّ أهل العلم ليّنوه إلي مرتبة تكون أحاديثه حساناً لا صحاحاً : فقد قال أحمد بن حنبل : صدوق((2)) .

وقال البخاري : فيه نظر((3)) .

وقال أبو حاتم : ليّن الحديث يكتب حديثه((4)) .

وقال النسائي : ليس بالقويّ((5)) .

وقال أبو أحمد بن عديّ : صدوق إن شاء الله((6)) ، وقال أيضاً : إذا حدّث عن ثقة فهو صالح الحديث((7)) .

1- تفسير الطبري 6 : 135.

2- تهذيب الكمال 22 : 274، تهذيب التهذيب 8: 98.

3- تهذيب الكمال 22 : 274، التاريخ الكبير للبخاري : 6: 380 /2702.

4- الجرح والتعديل 6: 267 /1478، تهذيب الكمال 22 : 274.

5- تهذيب الكمال 22 : 274.

6- الكامل، لابن عدي 5 : 142 /1305.

7- الكامل، لابن عدي 5 : 142 /1305.

الثانية : من جهة مسلم الأعور ، الذي تكلّم فيه أئمة الرجال بما يوجب ضعفه وعدم إمكان الاحتجاج به ، فقد قال إسحاق بن منصور ، عن يحيي بن معين : لا شي ء((1)) .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث((2)) .

وقال أبو حاتم : يتكلّمون فيه ، وهو ضعيف الحديث((3)) .

وقال البخاري : يتكلّمون فيه((4)) .

وقال أبو داود : ليس بشي ء((5)) ، وقال الترمذيّ : يضعف((6)) .

وقال النسائي : ليس بثقة((7)) .

وقال أبو حاتم ابن حبّان : اختلط في آخر عمره وكان لا يدري ما يحدّث به((8)) .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : غير ثقة((9)) .

وقال ابن حجر : ضعيف .

1- تهذيب الكمال 27 : 532، الجرح والتعديل 8: 192 /844.

2- تهذيب الكمال 27 : 533، الجرح والتعديل 8: 192 /844.

3- الجرح والتعديل 8: 192 /844.

4- التاريخ الكبير للبخاري : 7: 271 /1145، وتاريخه الصغير 2 : 93، وضعفائه الصغير: 106 /343.

5- تهذيب الكمال 27 : 534.

6- تهذيب الكمال 27 : 534.

7- تهذيب الكمال 27 : 534.

8- المجروحين لابن حبان 3 : 8 /1034.

9- تهذيب الكمال 27 : 534، عن أحوال الرجال: 57 /47.

الثالثة : من جهة حبّة العرني ، فقد قال عباس الدوري ، عن يحيي بن معين : حبة العرني ليس بثقة((1)) .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : غير ثقة((2)) .

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : ليس بشيء((3)) .

وقال النسائي : ليس بالقويّ((4)) .

وقال صالح بن محمد البغدادي : حبّة العرني من أصحاب علي ، شيخ وكان يتشيع ، ليس هو بمتروك ولا ثبت ، وسط((5)) .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : كوفيّ ، تابعيّ ، ثقة((6)) .

وقال يحيي بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه : ما رأيت حبّة العرني قط إلّا يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، إلّا أن يكون يصلّي أو يحدّثنا((7)) .

وذكره أبو موسي المدني في الصحابة((8)) .

وقال ابن عدي في الكامل : وقلّما رأيت في حديثه منكراً قد جاوز الحدّ إذا

1- تهذيب الكمال 5 : 352.

2- تهذيب الكمال 5 : 352.

3- تهذيب الكمال 5 : 352.

4- تهذيب الكمال 5 : 352.

5- تاريخ بغداد 8 : 276.

6- تهذيب الكمال 5 : 353.

7- تاريخ بغداد 8 : 286، تهذيب الكمال 5 : 353.

8- هامش تهذيب الكمال 5 : 353.

روي عنه ثقة ، وقد أجمعوا علي ضعفه إلّا أنه مع ذلك يكتب حديثه((1)) .

وقال ابن حجر : صدوق له أغلاط ، وكان غاليا في التشيّع((2)) .

وقال المزي : كان من شيعة علي ، وشهد معه المشاهد كلّها((3)) .

وقال الذهبي : حبّة هو الذي روي أنّ مع عليّ في صفين ثمانين بدريا وهذا محال((4)) .

هـذه أهم الأقوال التي وردت في حبّـة العرني ، وها أنت تري أنّ تليينه جاء لكونه من شـيعة علي ومن الّـذين شـهدوا معه جميع المشاهد ، ولأنّه روي أنّ مع علي بن أبي طالب ثمانون بدرياً في صفين .

والحاصل : فإنّ هـذا الطريق وعلي أسوأ التقادير لو قيل بضـعفه فإنّه ممّا يمكن أن يتابع عليه لتصـحيحه ، بما تقدّم من الأحاديث المسـحيّة الصحيحة .

وأما المسح علي النعلين ، فلو صحّ فهو يعني المسح علي القدمين ، أمّا علي تفسير الشيعة فواضح ، وأمّا علي تفسير أهل السنّة : فلأن معني «هذا وضوء من لم يحدث» عندهم هو الوضوء علي طهارة وإدخال الرجل في الخف طاهرة والوضوء علي الوضوء ، فقالوا فيه بجواز المسح علي القدمين ، وأمّا ما قالوه في القول الأوّل وأنّه يعني المسح علي الخفين وأنّه يجوز المسح عليها ثلاثة أيّام ، فهو يعني أنّ فرض الرجلين هو المسح سواء بالمباشرة أو علي الخف ، فالسنّة إذن تتفق كلمتها مع الشيعة في أنّ مفاد الرواية المسح لكنّهم اختلفوا هل هو علي الخف أو

1- الكامل في الضعفاء 2 : 430، ميزان الاعتدال 2: 188 /1691.

2- تقريب التهذيب: 150 /1081.

3- تهذيب الكمال 5 : 352.

4- ميزان الاعتدال 2: 188 /1691.

علي القدم ، فعائشة وغيرها من الصحابة لا يرضون المسح علي الخف ، ونحن حين تفسيرنا لقول الإمام علي : «هذا وضوء من لم يحدث» سنوضّح هذا الأمر أكثر .

د - ما رواه أبو مطر عنه :

الإسناد

قال عبـد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي ، حدثنا محمد بن عبيد((1)) ، حدثنا مختار((2)) ، عن أبي مطر ، قال : بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسـجد علي باب الرحبـة جاء رجل ، فقال : أرني وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله - وهو عند الزوال - فدعا قنبر ، فقـال : ائتني بكوز من مـاء ، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً وتمضـمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه واسـتنشق ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة ، فقال : داخلها من الوجه وخارجهما من الرأس ، ورجليه إلي الكعبين ثلاثاً ، ولحيته تهطل علي صدره ، ثمّ حسا حسوة بعد الوضوء ، ثمّ قال : أين السائل عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، كذا كان

1- يحتمل كونه محمد بن عبيد بن أبي أميّة الطنافسي، أبو عبيد الله الكوفي الأحدب، مولي إياد، ثقة، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26 : 54 /5440، سير أعلام النبلاء 9 : 436 /163، تهذيب التهذيب 9 : 291 /541) وغيرها من المصادر.

2- هو مختار بن نافع التيمي، أبو إسحاق التمار الكوفي، روي له الترمذي (انظر تهذيب الكمال 27 : 320 /5828، تهذيب التهذيب 10 : 62 /119، التاريخ الكبير للبخاري7: 386 /1679) وغيرها من المصادر.

وضوء نبيّ الله صلي الله عليه و آله ((1)) .

المناقشة

يضعّف هذا الطريق من جهتين :

الأولي : من جهة مختار بن نافع ، لجرح غالب أهل العلم له .

فقد قال أبو زرعة : واهي الحديث((2)) .

وقال البخاري((3)) ، والنسائي((4)) ، وأبو حاتم((5)) : منكر الحديث .

وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة((6)) .

وقال ابن حبان : كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتي يسبق إلي القلب أنّه كان المتعمّد لذلك((7)) .

وقال ابن الحاكم أبو أحمد : ليس بالقويّ عندهم((8)) .

وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف((9)) .

الثانية : من جهة أبي مطر ، وذلك لجهالته .

1- مسند أحمد 1 : 158 /1355.

2- تهذيب الكمال 27 : 322.

3- الضعفاء الصغير للبخاري : 227 ترجمة 357.

4- تهذيب الكمال 27 : 322.

5- الجرح والتعديل 8 : الترجمة 1440.

6- تهذيب الكمال 27 : 323.

7- تهذيب الكمال 27 : 323.

8- تهذيب الكمال 27 : 323.

9- تقريب التهذيب: 523 /6525.

قال المزيّ : أبو مطر ، ولا يعرف اسمه((1)) .

وقال الذهبي : أبو مطر الجهني ، عن علي عليه السلام ، وعنه مختار مجهول((2)) .

وقال ابن حجر : أبو مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر في القول عند الرعد((3)).

وعنه الحجّاج بن أرطاة وعبد الواحد بن زياد ، والصحيح عن عبد الواحد عن حجاج عنه ، ذكره ابن حبان في الثقات((4)) .

وقال في التقريب : أبو مطر ، شيخ لحجّاج بن أرطاة ، مجهول من السادسة((5)) .

نعم ، ذكره ابن حبّان في الثقات((6)) ، وتوثيقه لا يمكن الاعتماد عليه لإدخاله كثيرا من المجاهيل في كتابه الثقات .

وأمّا احتجاج الترمذيّ به فلا يعني أنّه مكشوف الحال عنده ، لكون الترمذي متساهلاً جداً في التصحيح والتحسين ، فكم من ضعيف أو مستور الحال احتجّ به ، أو روي له ، فلا يعبأ أهل العلم باحتجاج الترمذي في خصوص هكذا موارد .

والحاصل :

1- تهذيب الكمال 34 : 298.

2- ميزان الاعتدال7: 427 /10618.

3- روي أبو مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال : كان رسول الله صلي الله عليه و آله إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللّهمَّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. (أخرجه البخاري في الأدب المفرد : 251 /721، والسنن للترمذي 5: 503 /3450، والنسائي في اليوم والليلة).

4- تهذيب التهذيب 12 : 259 /1077.

5- تقريب التهذيب : 674 /8373.

6- الثقات لابن حبان 7 : 664 /11985.

إنّ هذا الطريق لا يمكن الاحتجاج به إلّا علي فرض دلالته علي المسح ، لوجود أكثر من تابع صحيح له مما رواه عبد خير أو النزّال بن سبرة عن علي عليه السلام . ولمتابعة حبّة أيضاً .

ه- - ما رواه معقل الجعفي عنه :

الإسناد

قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الجعفي ، قال : بال علي في الرحبة ثمّ توضأ ومسح علي نعليه((1)) .

و - ما رواه الحصين عنه :

الإسناد

قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا حنش بن الحارث عن قابوس بن حصين بن جندب عن أبيه ، قال : رأيت عليا يبول في الرحبة حتي أرغي بوله ، ثمّ يمسح علي نعليه ويصلي((2)) .

المناقشة

نحن بغض النظر عن البحث السندي لهذين الحديثين اللّذين أخرجهما ابن سعد في طبقاته يمكننا تصحيحهما ودلالتهما علي المسح بالمتابعات المتقدمة .

ولكننا نضيف : أنّ المسح هنا لا ينبغي أن يتردد في أنّه محمول علي مسح

1- طبقات بن سعد 6 : 239.

2- طبقات بن سعد 6 : 241.

القدمين ، إذ قد مرّ عليك سابقا أن النّعل العربي لا يمنع من تحقق المسح الشرعي .

كما مرّ عليك أيضا في الإسـناد السادس من أسانيد عبد خير وغيره من الأسانيد أنّ عليا قال : (لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل .. لرأيت أنّ باطن القـدم أحق بالمسـح من ظاهرها) ، وهـذا القول ظاهر في أن ما مسـح عليه الإمام إنّما هو القـدم لا النعل وإن كانت الروايـة قالت : «إنّ عليّاً توضّأ ومسـح علي النعلين» ، فلو كان الممسوح عليه هو النعل لصار قول علي : « .. لولا ..» لغواً ، وهذا محال في حق الإمام علي وهو رأس الفصاحـة وسـنامها بعد رسول الله صـلي الله عليه و آله ، إذ كيف يذكر «ظاهر» و«باطن» القدمين مع أنّه مسـح علي النعلين ؟! .

إذن فلابدّ من حمل المسح علي النعلين أنّه المسح علي القدمين لا غير .

البحث الدلالي

بعد أن عرضنا الروايات المسحيّة ، وخصوصا الصحاح منها في مرويات عبد خير والنزّال بن سبرة ، نقول :

إنّ الصفحات السابقة أوضحت لنا عدم صمود الروايات الغسليّة عن الإمام عليّ بن أبي طالب أمام ما صح عنه من مرويات المسح ، إذ كان أحسن ما فيها إسناد عبد خير عن عليّ ، وقد أثبتنا سندها ودلالتها في الغسل – وأنّها معلولة – وقوتها في المسح ، ولأجل ذلك تقدّم بنظرنا روايته للمسح عن علي وتضعّف الرواية الغسليّة .

وإذا تنزلنا وقلنا بقوّة رواية الغسل فهي معارضة برواية المسح عنه ، ولو تعارضتا تساقطتا ، فلا تبقي رواية غسلية الإمام علي حجة بعدها إذن ، وعند ذلك تبقي روايات النزال بن سبرة المسحيّة هي الصحيحة في الباب ، فالأسانيد الأربعة الأوائل بعضها صحيحة بنفسها وبعضها صحيحة بغيرها .

وكذا الحال بالنسبة إلي متونها ، فهي ظاهرة وصريحة الدلالة علي المسح .

وأمّا جملة : «وذكر رأسه ورجليه» في خبر البخاري ، فهي الأخري دالة علي مسح القدمين ، وإن كان الراوي لم يصرّح بحكم الرأس والرجلين فيهما ، لأنّ الفصل في كلامه «وذكر رأسه ورجليه» عمّا في الوجه واليدين ، يعني تغيّر الحكم فيهما ، وقد أراد الكرمانيّ الإجابة عن هذا الإشكال فقال :

إن قلت : لم فصل الرأس والرجلين عمّا تقدم ولم يذكرهما علي وتيرة واحدة ؟

قلت : حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه ، وعطف الرجل عليه ، وإن كانت مغسولة علي نحو قوله تعالي : {وَأَرْجُلَكُمْ} أو كان لا بس الخفّ فمسحه أيضاً((1)) .

وهذا التأويل من الكرماني باطل ولا يسكن إليه قلب الحر ، لعدة جهات :

الأولي : إنّ المورد هو بيان صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله من قبل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فلا معني لإجماله في هذا المورد ، وكذا الحال بالنسبة إلي الراوي ، فلو كان قد اطمأنّ بأنّ عليا غسل رجليه لحكي الوضوء عنه كما حكي عن عثمان وغيره من أنّه مسح رأسه ثمّ غسل رجليه ، وحينما لم يوضح الحكم فيهما بل تركهما مجملين عرفنا أنّ حكمه هو المسح ، وهو يخالف حكم اليدين والوجه بقرينة فصلهما عما قبلهما .

الثانية : إنّ اضطراب الكرمانيّ في كلامه يعرّفنا بأنّ الفصل ممّا يؤكد المسح ولا معني لتأويله ، والتردّد بمثل قوله : (.. أو كان لابس الخف فمسحه)!!

الثالثة : لو قبلنا جدلاً أنّ قراءة النصب تدلّ علي غسل الرجلين((2)) ، فإننا نقول أنّ من غير المعقول تصوّر الإجمال في السنّة وبيان مراد الرسول ، إذ اللازم حكاية ما يصدر عنه واضحاً صريحاً لا مبهماً ومجملاً ، وإلّا لما كانت للإجابة فائدة .

الرابعة : إنّ ممّا يخطّئ نقل البخاري (وذكر رأسه ورجليه) هو ما ورد في المتون

1- شرح الكرماني علي صحيح البخاري 20: 161، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.
2- أُنظر ما قلناه في البحث القرآني من هذه الدراسة (آية الوضوء وإشكالية الدلالة في القراءة والنحو والمأثور).

المنقولـة بالأسانيـد الأخري عن النزال ، وخصوصا السـند الأوّل منها ، ففيه تصـريح بأنّ حكم الرجلين هو المسح لا غير ، وهذا دليل قويّ لإثبات مدّعانا وبطلان رأي الكرماني وغيره .

الخامسـة : بما أنّ الحكّام قد اسـتقبحوا المسح علي القدمين ، فلا يسـتبعد أن يكون هذا النص من البخاري وما جاء في النصوص الأخري عن غيره من الإضافة والتغيير قد جاء لإرضاء الحاكم الأموي والعباسي وتحكيم فقهه ، أو أنّهم استقبحوه لكراهته له!!

ثمّ إنّ الأدهي من ذلك هو أنّ البخاري لم يتعرض إلي جملـة (هـذا وضوء من لم يحـدث) الثابتة في نهاية الحديث ، والتي تقتضـي مسـح القدمين ، علي أي نحو فسّرت .

قال ابن حجر وهو في معرض الحديث علي السند الثاني :

.. وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري :

وقد ثبت في آخر الحديث قول علي رضي الله عنه : وهذا وضوء من لم يحدث .

وقال العيني في عمدة القاري : وقد ثبت في آخر الحديث قول عليّ رضي الله عنه : هذا وضوء من لم يحدث . وفي أحكام القرآن قريب منه فراجع .

والذي يشدد عجبنا أنّ الطحاوي أخرج عن شعبة كالذي أخرجه النسائي وفي ذيله «هذا وضوء من لم يحدث» وقال بعده :

وليس في هذا الحديث عندنا دليل علي أنّ فرض الرجلين هو المسح ، لأنّ فيه أنّه قد مسح وجهه ، وكان ذلك المسح هو غسل ، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله غسلا أيضا» .

ونحن وإن كنا سنبين بطلان دعواه في البحث اللغوي ، لكننا نقول هنا : إنّ حمل المسح في الوجه واليدين علي الغسل ، استظهار صارف عن معني المسح فيهما ، بخلاف حمله علي ذلك في الرجلين المشكوك حكمها عند الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بل قل عند جميع المسلمين ، وهما محل النزاع فيكون ادعاؤه مصادرة صريحة .

تفسير قوله «هذا وضوء من لم يحدث»

وردت هذه الجملة في الإسناد الرابع من طرق عبد خير المسحي ، وكذا في بعض أسانيد النزال بن سبرة ، وقد اختلف الأعلام في معناها ، فقال بعض : إنّ المقصود منها هو توضيح حكم الوضوء للمكلّفين وأن المسح علي القدمين جائز لمن حافظ علي الوضوء ولم يحدث حدثاً ناقضاً له ، وأما الذي أحدث بما يوجب الوضوء مرة أخري من خروج ريح أو بول أو غائط أو نحوها – فوظيفته غسل القدمين لا المسح .

وذهب آخرون إلي أنّ معناها الأحداث في الدين وأنّه إشارة إلي عثمان وغيره الذين غيّروا حكم الوضوء فالمسح علي القدمين هو حكم الله وحكم رسوله وهو وضوء من لم يحدث في الدين ، لكننا قبل ترجيح أحد الرأيين علي الآخر لابدّ من الإشارة إلي أن كلمة (يحدث) هي من المشتركات اللفظية ، فيمكن إطلاقها علي الناقض للطهارة كما يمكن إطلاقها علي الابتداع والإحداث في الدين ، ولا تخالف في الظهور والإطلاق علي كلّ واحد منهما .

فممّا يدلّ علي الأوّل قوله صلي الله عليه و آله : (لا وضوء إلّا من حدث) ونحوها .

وعلي الثاني قوله صلي الله عليه و آله (من أحدث في المدينة حدثا فعليه لعنة الله) .

وقوله (كلّ محدثة في الدين بدعة) وغيرها .

وعلي ذلك فإن ترجيح أحد المعنيين علي الآخر يستوجب الوقوف علي القرائن والشواهد في الباب ، فالقرائن إن قوّت معني الناقضيّة فهو ، وإن دلّت علي إرادة الأحداث في الدين فنأخذ به ، ونحن تتبعنا القرائن والشواهد الموجودة في الباب ، فرأيناها كالتالي :

الأولي : إنّ جملة «هذا وضوء من لم يحدث» لم ترد علي لسان رسول الله صلي الله عليه و آله أو أحد من الصحابة غير عليّ بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ((1)) ، وهذا يدلّنا علي عدم فصل النبيّ صلي الله عليه و آله بين حكم المحدث وغيره ، لكون الوضوء من الأمور المبتلي بها في الحياة اليوميّة ومما يتوقف عليه الكثير من العبادات والقربات الإلهيّة ، فلو كان هناك فصل في حكم هذه المسألة حقّاً أو تفصيل للزمه صلي الله عليه و آله أن يبيّنه ويوضّحه للمسلمين لكونه رسول رب العالمين والمبلّغ لأحكامه تعالي ، فعدم بيانه لهذا الحكم يرشدنا إلي عدم ثبوت هذا الحكم في الشرع المبين ، إذ أنّ ترك بيان مثل هذا الأمر – وضوء المحدث ، ووضوء غيره – يعني كتمان رسول الله صلي الله عليه و آله لبعض أحكام الله تعالي ، والعياذ بالله .

أو إحراجه صلي الله عليه و آله المسلمين وتكليفهم بإتيان أمور لم يأمر بها الله تعالي «كغسل الرجلين» مع إمكانهم أدائها بطرق شرعية سهلة لمن حافظ علي وضوئه الغسليّ «كمسح الرجلين»!!

وعليه فعدم وجود رواية مسندة إلي رسول الله صلي الله عليه و آله أو موقوفة علي صحابي آخر غير علي وعمر فيه هذه الجملة ، يرشدنا إلي عدم صحّة ما افترضوه في كلامه عليه السلام من كونه متعلقا بوضوء من لم يحدث ، أي حدث الطهارة .

1- سيأتي الحديث عن رواية عمر تحت عنوان ما رواه «الصحابة الرواة للمسح».

الثانيـة : من الثابت في الشـرع لزوم نسـبة الأحكام إلي الله ورسوله ، فتراهم يقولون : سـمعت رسول الله صـلي الله عليه و آله قال كـذا ، أو خطبنـا صـلي الله عليه و آله في المسـجد فقال ، أو : فعلنا كـذا بمحضـر الرسول ولم يمنعنا ، أو : إلا أريكم وضوء نبيكم ، أو غير ذلك ممّا جرت به سيرتهم في رفع الأحكام الشرعية إلي الشارع المقدس .

والوضوء لم يخرج عن هـذه القاعـدة العامـة الشـرعية ، ولو تتبّعت المرويات فيه لرأيت أنّ من روي في الوضوء قد رفع حديثه إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ، لكن لنا سؤال وهو : لماذا لم يرفع الإمام علي جملـة «هذا وضوء من لم يحدث» إلي رسول الله صـلي الله عليه و آله في حين نجده – في نفس الرواية – يرفع قضـية شـرب فضلة الوضوء وهو قائم إليه صلي الله عليه و آله ، فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل ، أو : إنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل كما فعلت .

فما يعني هـذا ؟ ولماذا أوقف الجملـة الأولي «هـذا وضوء من لـم يحدث» علي نفسه ورفع الثانية إلي رسول الله صـلي الله عليه و آله بقوله «هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله فعل» ؟!

ألا يـدلّنا هـذا علي أنّ جملـة «هذا وضوء من لـم يحدث» ليس لها دلالة علي الناقضـيّة ، بل فيها إشارة إلي أمر خارجيّ يتعلّق بإحداث من قبله في الوضوء ؟

إذ تراه ينسب الشـرب قائمـا إلي رسول الله صـلي الله عليه و آله – وهو ليس بـأهم من بيـان حكم من لـم يحـدث – ويوقف جملـة «من لـم يحدث» علي نفسه ، مع معرفتنا بأنّ الفرض الأصلي هو بيان أحكام الوضوء ، والشرب من قيام أمر متفرع عنه ، فعلي أي شي ء يدلّ هذا ، ألا يدل علي التخالف بين الفهمين ؟ .

الثالثـة : إنّ رفع الإمام كلامه في قضـية الشـرب قائما إلي رسول الله صـلي الله عليه و آله يوضّـح لنا وجود فكر سائد عند جمع من الناس ، مفاده عدم جواز الشرب قائما ، لقوله : (إنّ ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام ..)

فالإمام لمّا رأي اعتقاد هؤلاء بعدم جواز شـرب فضـلة الوضوء واعتباره((1)) شـرعاً عاماً عندهم بادعاء نهي النبيّ صـلي الله عليه و آله عن الشـرب واقفاً ، جاء ليوضح لهم أنّه صلي الله عليه و آله مع نهيه عن الشرب قائماً قد أجاز شرب فضلة الوضوء بالخصوص ، وهذا هو التقييد بعد الإطلاق .

فالناس بنسـبتهم إلي النبيّ صلي الله عليه و آله المنع من شرب فضلة الوضوء ، أتوا بأشياء منكرة وأدخلوا في الدين ما ليس منه ، وهو الإبداع والإحداث المنهيّ عنه بعينه .

فالإمام أراد بفعله إبعادهم عمّا تصوروه وأنّ ذلك من الإبداع والإحداث في الدين ، فلا يجوز لهم جعله شريعة يتعبدون بها .

وعليه فيمكن أن يكون الإمام عليّ قد أراد بفعله أن يوضّح أمرين قد خفيا علي بعض المسلمين :

الأوّل : إنّ غسل القدمين ليس بشـرعيّ وأنّه وضوء من أحدث في الدين ، بخلاف المسح الذي هو وضوء من لم يحدث ووضوء الثابت علي أوامر الله ورسوله .

الثاني : جواز شرب فضلة الوضوء وهو قائم ، ومن يعتقد بعدم جوازه فقد أبدع وأحدث في الدين .

فالإمام قـد أوقف الأمر الأوّل علي نفسه ، لوقوفه علي حقيقة تاريخية وبدعة ظاهرة حدثت بعد النبيّ صـلي الله عليه و آله وقبل خلافته ف- (مسح علي ظهر قدميه ، ثمّ قال : هذا وضوء من لم يحدث) .

ورفع الأمر الثاني – وهو الشرب واقفا – إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ليزيل عن الناس ما تصوّروه خطأً من عدم جواز فعل ذلك إذ في الرواية (ثمّ شرب فضل وضوئه وهو قائم ثمّ قال : أين الذين يزعمون أنّه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً) .

1- انظر الناسخ والمنسوخ : 258.

الرابعة : إنّ القول بكون جملة «هذا وضوء من لم يحدث» حكماً لمن لم ينقض وضوءه بحدث!

يدعونا للقول بوجود حكمين لمتعلّق واحد .

1 – حكم وضوء من أحدث وهو غسل الرجلين .

2 – حكم وضوء من لم يحدث هو جواز المسح علي القدمين وبتعبيرهم : (الخفين!!) .

وهـذا لغو وباطل ، ولو صحّ للزم أن يدلّ عليه دليل من الذكر الحكيم أو السـنّة المطهّرة((1)) ، ولجاء في كلام الصـحابة ، وحيثما لم نجد ذلك عرفنا أنّ مقصود الإمام هو الابتداع والإحداث في الدين ، وأنّه عليه السـلام قصد بكلامه من سبقه من الخلفاء الذين طرحوا هذه الرؤية المغلوطة أعني عثمان بن عفان وأنصاره وأتباعه كمروان وحمران والحجّاج!

الخامسة : لا يشك أحد من المسلمين بان الوضوء مندوب في الشريعة سواء أحدث أم لم يحدث ، إلّا أن بعض المسلمين في الصدر الأول تصور – تعمقاً في الدين – ضرورة الوضوء لكل صلاة .

فقد روي عبد الرزاق بسنده عن حطّان بن عبد الله الرقاشي ، قال :

كنا مع أبي موسـي الأشعري في جيش علي ساحل دجلة إذا حضرت الصلاة ، فنادي مناديه للظهر ، فقام الناس إلي الوضوء فتوضوا ، فصلي بهم ثمّ جلسوا حلقاً ، فلما حضـرت العصـر نادي منادي العصر ، فهب الناس للوضوء أيضا ، فأمر مناديه فنادي : ألا ، لا وضوء إلّا علي من أحدث ، قد أوشك العلم أن

1– نحن درسنا جميع الروايات المنسوبة إلي رسول الله في مسح الخفين وأثبتنا بطلانها فيما يقولونه في كتاب مستقل نأمل أن يري النور.

يذهب ، ويظهر الجهل حتي يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل((1)) .

وروي أيضا بسنده عن مسور بن مخرمة ، قال لابن عباس .. عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ .

قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاء فآذنوني ، فلما جاء أخبروه قال : ما يحملك علي ما تصنع ؟

قال : إن الله يقول : (إذا قمتم إلي ..)

قال ابن عباس : ليس هكذا إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث((2)) .

وروي أيضا عن ابن جريج أنّه سئل عطاء : الوضوء لكل صلاة ؟

قال عطاء : لا .

قلت : فإنه يقول : (إذا قمتم ..)

قال عطاء : حسبك الوضوء الأول ، لو توضأت للصبح لصليت الصلاة كلها به ما لم أحدث .

قلت : فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة ؟

قال : لا((3)) .

فهـذه النصوص تؤكّـد وجود فكرة خاطئـة يحملها بعض المسـلمين ، وهي الذهاب إلي لزوم الوضوء لكل صـلاة أو القول باسـتحباب ذلك ومحبوبيته ، وهذا القول يدعوهم أن يجعلوا للوضوء عنوانين :

أحدهما : التوضؤ بسبب الحدث الناقض للطهارة .

1- مصنّف عبد الرزاق 1 : 55 /159.

2- مصنّف عبد الرزاق 1 : 57 /167.

3- مصنّف عبد الرزاق 1 : 57 /165.

وثانيهما : التوضؤ علي الطهارة ومن غير حدث باعتباره سنة!!

فأبو موسي الأشعري وضّح سقم هذه الفكرة ، وأنّ التركيز علي شي ء اسمه وضوء من لم يحدث بهذا الشكل أمر لا علاقة له بالشريعة .

ويزيد الأمر وضوحا لو تأملنا في ذيل كلام أبي موسي «أو شك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتي يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل» .

فلماذا قال لهم هذا ؟! ألأنّ أبا موسي ينهاهم عن شي ء مشروع ؟ وهذا غير معقول عندهم لكونه صحابي كبير!

بل لماذا ؟! التفشي الجهل بينهم ؟ فعدم ردّ واحد منهم عليه ليكشف عن قبولهم بخطئهم .

بل أن جسامة القضية هي التي دعت أبي موسي أن يقول مقولته لانه فشا فيهم الجهل إلي حد يؤدي بهم إلي أن يضرب أحدهم امه بالسيف!

ومثله الحال بالنسبة لابن عباس ووصفه لوضوء عبيد بن عمير : بأنه من صنع الشيطان ، فلا يعقل أن يصف ابن عباس فعل مسلم مباح بأنه من صنع الشيطان ؟

إذاً هناك أمر من وراء الكواليس .

فلم يبق لنا بعد كل هذا إلّا أن نقول : إنّ ما فعله عبيد إنما كان بدعة لا يتماشي مع ثوابت الوضوء في الإسلام .

ومن أجله وقف ابن عباس امامه لاعتقاده بكون هذا الأمر أحدوثة ، وهذا هو الذي أجاز له أن يصف فعل ظاهره الندب بأنه من صنع الشيطان لوقوفه علي تبني اشخاص لهذا الرأي وخلق منه اتجاه في التشريع الإسلامي .

وما جواب عطاء بنفي الاستحباب إلا ليؤكد علي هذه الحقيقة كذلك .

ولم يقف ردع التابعين لهذه الفكرة الخاطئة عند عطاء حتي شمل سعيد بن المسيب كذلك ، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنّه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء((1)) .

فلو تساءلنا : أحقا أن وضوء غير المحدث اعتداء ؟ مع ثبوت إباحته عند كل المسلمين ، أم أن وراء هذه المقولة شي ء آخر ؟

لكان جوابنا : أنّ سعيد بن المسيب لا يعني بقوله : إنّ الوضوء المندوب هو اعتداء ، بل كان يريد الإشارة إلي أنّ التعمق في الدين والتعدي عما شرعه الله هو الابتداع .

وهذا ما يريده هؤلاء ، لأنّه التزام بما لم يلزمنا الله ورسوله به ، وهو فعل أهل الجهل حسب وصف أبي موسي الأشعري لهم ، ولكونه فهم متأخر من عهد التشريع – وأنت تري – أن موقف سعيد بن المسيب لا يقل في الشدة عن موقف أبي موسي وابن عباس وغيرهما ، وقد ذكرنا لك بان هذه النصوص والشدة والحدة التي فيها كافية للدلالة علي أنّ هناك نهج اسمه (وضوء من لم يحدث) ، بدءا بأهل الجهل في زمن أبي موسي الأشعري إلي يومنا هذا .

أقول وبعد كل ما مر من أنّ وضوء من لم يحدث هو من صنع الشيطان ، وأنّه من أهل الجهل ، وأنّه اعتداء في الدين وأنّه ليس بمستحب إذ وقفت علي نص الإمام علي وشربه الماء واقفاً وإتيانه بالمسح بعد أنّ بال وحين كان طاهراً .

فمن هنا يمتنع أن يفسر الحدث الوارد في قول الإمام علي «هذا وضوء من لم يحدث» بما قالوه ، لأنّ تفسيرهم لكلام الإمام يجعلنا أن نقول بوجود وضوءين أحدهما للمحدث والآخر لغيره ، وهذا لم يثبت .

1- مصنّف ابن أبي شيبة 1 : 34 /295، تفسير طبري 6 : 111.

هذا وإنّ فكرة التقسيم هذه ظهرت متأخرا ولم ترد علي لسان الصحابة - لا صغارهم ولا كبارهم - ولا حتي علي لسان التابعين ، بعكس موقف النفي والتخطئة والذي ورد علي لسان الصحابة والتابعين ، وهذا يكشف علي أنّ الوضوء النبوي واحد - مع الحدث وبدونه - ، وهو الأخر يكشف علي ان الذاهبين إلي القول السابق هم الذين اعتدوا علي الأحكام بالزيادة فيه ، وهم الذين رماهم أبو موسي الأشعري بالجهل ، وابن عباس بأنه من صنع الشيطان .

وهل تتصور خفاء مثل هذا الأمر علي صحابة أمثال : علي بن أبي طالب وهو باب علم رسول الله ، أو خفائه علي ابن عباس وهو حبر الأمة ، أو علي أبي موسي الأشعري وعلي أنس ابن مالك ، أو علي ابن المسيب و ..

فاستبان مما تقدم : إنّ قول علي بن أبي طالب «هذا وضوء من لم يحدث» لا يفيد ما يدّعونه بل هو صريح بنظرنا في الاحداث في الدين ، وذلك بعد إبطالنا دلالتها علي الناقضية .

وإليك كلام ابن عمر كدليل آخر علي ما قلناه ، فقد أخرج الطبري بسنده عن أبي غطيف قال :

صلّيت مع ابن عمر الظهر فأتي مجلساً في دار . فجلس وجلست معه فلما نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثمّ خرج إلي الصلاة ثمّ رجع إلي مجلسه فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ ، فقلت : أسنة ، ما أراك تصنع ؟

قال [يعني ابن عمر] : لا وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافياً للصلوات كلها ما لم أحدث((1)) .

فإذا لم يكن هذا الوضوء سنة ، فهل تصدق أن يأتي صحابي كعلي بن أبي طالب

1- تفسير الطبري 6 : 115.

ويعلم الناس ما هو ليس بسنة ؟!

والـذي يظهر لنا من مجموع الروايات أنّ بذرة الخلاف وارتكاز أمثال هذا الفكرة انما كان موجوداً منذ عهد رسول الله عند بعض الصـحابة ، فقد أخرج الطبري بسنده عن سفيان بن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : صلي رسول الله الصلوات كلها بوضوء .

فقال له عمر : يا رسول الله صنعت شيئا لـم تكن تصنع .

فقال صلي الله عليه و آله : عمداً فعلته يا عمر((1)) .

فيشـعر هذا النص بأنّ رسول الله كان يتخوف من اتخاذ بعض الصـحابة حالة الوضوء لكل صـلاة من دون حدث سـنة يلتزم بها ، ولهذا قال لعمر : عمداً فعلته يا عمر .

وروي ابن جرير بسـنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه سئل عن وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة – طاهراً أو غير طاهر – فقال : قالت : أسـماء ابنة زيد بن الخطاب ، إنّ عبد الله بن زيد بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثنا أنّ النبي أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث((2)) .

فهذا النص يوضح أنّ الوضوء لكل صـلاة كان مما أمر به النبي ونسخ دفعا للمشـقة ، فقد يكون بعض الصحابة أدخلوا هذا الأمر في التشريع اجتهاداً واستحساناً منهم له ، أو أنّهم لـم يقفوا علي نسخه .

فنتساءل بعد هذا : هل يعقل أن يكون هذا الحكم والذي رفعه الله عن امة

1- تفسير الطبري 6 : 114.

2- تفسير الطبري 6 : 113.

النبي تفضلاً أن يعمل به من قبل علي بن أبي طالب وفي أيام خلافته في رحبة الكوفة ، والذي قال عنه النبي ما قال ؟؟!

السادسة : من الثابت كون الإمام عليّ بن أبي طالب من قادة التعبد المحض ، إذ كان لا يرتضي الاجتهاد ، بل كان يجدّ لتصحيح ما فتقه من الأولون ، بخلاف عثمان بن عفان الذي اجتهد في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين ، وإتمام الصلاة بمني ، وعفوه عن عبيد الله بن عمر ، وغيرها .. ، والذي رماه الصحابة بالإحداث والإبداع ، فقال له طلحة : يا عثمان إنّ الناس قد سفّهوك وكَرهوك لهذه البدع والأحداث التي أحدثتها ولم يكونوا يعهدونها((1)) .

وقال الزبير في حقه : اقتلوه فقد بدّل دينكم((2)) .

وقال سعد بن أبي وقاص : غيّر وتغيّر((3)) .

وقالت عائشة : اقتلوا نعثلاً فقد كفر((4)) .

وقال ابن مسعود : ما أري صاحبكم إلّا غيّر وبدّل((5)) .

وقال عمار بن ياسر : قتلناه لإحداثه((6)) .

وغيرها من النصوص التي مرت عليك في البحث التاريخي وكان الإمام علي قد أنبأ بوقوع ذلك يوم الشوري حيث قال :

«أما إنّي أعلم أنّهم سيولّون عثمان ، وليحدثنّ البدع والأحداث ،

1- الفتوح لابن أعثم الكوفي 2 : 395.
2- شرح نهج البلاغة، بن أبي الحديد 9 : 36.
3- الإمامة والسياسة 1 : 48.
4- الفتوح لابن الأعثم 2: 437.
5- أنساب الاشراف 5 : 36، شرح النهج 3 : 43، حلية الأولياء 1 : 138.
6- كتاب صفين : 319، تاريخ الطبري 4 : 230.

ولئن بقي لأذكرنّك ، وإنّ قتل أو مات ، ليتداولها بنو أميّة بينهم ، وإن كنت حياً لتجدني حيث تكرهون» .

وقد مرّ عليك بأنّ الناس كانوا يكررون الطلب علي عليّ بن أبي طالب في أن يكلّم عثمان في إحداثاته المتكررة .

فعلي بن أبي طالب حمل في الواقع مهمّة التصحيح علي عاتقه فضلاً عن إمامته وخلافته علي المسلمين ، وبما أنّ الوضوء كان من الأحكام التي منيت بالتحريف علي عهد عثمان بن عفان كان لزاماً علي الإمام عليه السلام أن يقيم أودها ويجبر كسرها ، وذلك بتوضيحه وضوء من لم يحدث في الرحبة!

كانت هذه هي مجموعة القرائن التي يترجح بها إرادة معني الإحداث والإبداع في الدين علي إرادة الناقضية .

ومما يزيد هذا الاستظهار قوة هو عدم وجود حكم خاصّ لغير المحدث في الإسلام ولا عند المسلمين للأدلّة التالية :

الأول : ثبت عن ابن عباس قوله (الوضوء غسلتان ومسحتان) و (أبي الناس إلّا الغسل) و (لا أجد في كتاب الله إلّا المسح) ، وأنّ ثبوت هذا عنه يؤكد علي أنّ ما افترضه الله هو المسح لا غير ، دون تفصيل بين من يحدث وبين من لم يحدث!

ثمّ إنّ جملة (أبي الناس) في الخبر الثاني عنه تشير إلي أنّ المعارضين للمسح كانوا تيّاراً حكومياً أحبّوا الغسل لاحقا لما فيه من الإنقاء والنظافة ، واستجابوا لما دعت إليه الحكومة الأمويّة في أواخر عهد معاوية بن أبي سفيان ، ويكون قول ابن عباس (أبي الناس إلّا الغسل) عبارة أخري عن الوضوء الذي أحدث في زمن عثمان وامتدّ حتّي العصر الأموي ، فحاربه ابن عباس مستدلاً علي أنّ الوضوء الصحيح الذي ليس فيه إحداث وابتداع هو غسلتان ومسحتان لا غير وأنّ

الوضوء ما هو إلّا امتثال لأمر الله وعلي المسلم أن يسبغ كما أمره الله لا أن يزيد فيه أكثر ممّا أراده الله ، فالقائلين بالغسل حينما لم يستطيعوا ردّ الروايات المستفيضة عن الإمام عليّ في أنّ مذهبه المسح ، عمدوا إلي تغيير معني الإحداث في الحديث من الأحداث في الدين إلي الناقضية .

ونفي ابن عباس دلالة علي الغسل صريح بعدم وجود حكم اسمه «وضوء من لم يحدث» – بمعني الناقضية – في الشريعة الإسلامية مقابل ما حكم به الله في كتابه .

الثاني : قد ثبت في رواية المسي ء أن رفاعة بن رافع ، قال : قال النبيّ صلي الله عليه و آله : (لا يتم صلاة لأحد حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالي ، فيغسل وجهه ويديه إلي المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلي الكعبين) .

وفي هذا النصّ دلالة علي أنّ ما فرضه الله تعالي للمتوضئ هو مسح القدمين لا غير .

وذلك لأنّه صلي الله عليه و آله كان في مقام بيان ما فرضه الله علي المكلفين وما يجب أن يفعله كلّ مصلّي قبل صلاته عموماً ، وللمسي ء الذي كان يجهلها خصوصا ، فلو كان ثمة رخصة ، أو شي ء اسمه «وضوء من لم يحدث» لبيّنه النبيّ صلي الله عليه و آله في تعاليمه للناس ولذكره لهم .

وأمّا جملة (حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله) ففيها إشارة إلي دحض مسلك الرأي ، واستغلالهم مفهوم «الإسباغ» للإكثار من الغسلات ، وللتدليل علي غسل الأرجل ، وهو استنتاج تطرّفي خاطئ لا يرضي به الله ورسوله وهو الذي كان يستغل من قبل الحكّام لإقناع الناس بغسل الأرجل ، وقد مَرَّ عليك من قول عائشة لعبد الرحمن بن أبي بكر (أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : ويل للأعقاب من النار) وتعليل الحجّاج بأنّه أقرب للخبث .

فالروايـة تدل علي أنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله أراد بقوله الإشارة إلي إمكان تحقّق الإسـباغ في الأعضاء المغسولة والممسوحة سواء بمرّة أو مرتين ، إذ الإسـباغ ليس ناظراً إلي التعدّد ، بل هو يتحقق في كيفية الغسل والمسح ، فربّ غسـلة واحدة مسبغة ، ورب ثلاث أو أربع غسلات غير مسبغات ، وكذلك المسحات ، ويؤكد ذلك أنّ الرواية مع ذكرها للمسح وعدم ذكرها لتكرار الغسل ، ذكرت إسباغ الوضوء ، إذ لا ملازمة ولا ربط بين الإسباغ والتعدّد كما لا يخفي ، فلا وجه لتعميمه إلي الثلاث والاستفادة منه في إيجاب غسل الأرجل .

وأمّا قوله صـلي الله عليه و آله : «لا تتمّ صلاة لأحد» فإنّه صلي الله عليه و آله أراد منها التأكيد علي لزوم التعبّد بما أمر به الله ، لا استخدام الرأي والاستحسان للإكثار من الماء والإسراف فيه .

وبما أنّ حكم الرأس والرجلين كان المسح ، فلابدّ من الالتزام بأوامر النبيّ صلي الله عليه و آله وعدم إبدالها تبرّعا بالغسل .

الثـالث : إنّ ما رواه أوس بن أبي أوس من أنّه رأي النبيّ صـلي الله عليه و آله أتي كظامـة قوم بالطائف فبال .. ثمّ توضّأ ومسـح علي قـدميه ، يؤكّـد علي عـدم وجود حكم وضوء من لم يحدث ، لأنّه قال : (بال ، ومسح علي قدميه) ، وفي هذا دلالة علي أنّ المسح حكم لمن أحدث لا لمن لم يحدث!

وأمّا ما ادّعاه هشيم في آخر الخبر بقوله : كان هذا في أوّل الإسلام ، يعني بكلامه أنه نسخ لاحقا ، فهو كلام مردود ، وادعاء محض سنجيب عنه في آخر هذا القسم وندلّل علي عدم وقوع النسخ .

والحاصل : فإن هذه الرواية دليل آخر علي نفي وجود حكم الغسل لمن أحدث واختصاص المسح بغير المحدث ، بل هي صـريحة في أنّ المسح هو حكم ابتدائي لمن أحدث . كما فيه تعريض باتجاه أهل الرأي والمُحدِثين في الشريعة .

وقفة مع قوله «لرأيت»

مر عليك خبر عبد خير عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأنّه رأي الإمام يمسح ظهور قدميه ويقول : «لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله مسح علي ظهورهما لظننت أن بطونهما أحقّ» . وقد كنّا أثبتنا في البحث التاريخي (مدخل الدراسة) انقسام المسلمين إلي نهجين في الوضوء ، وأنّ دعاة الغسل كانوا من أصحاب الرأي ومن الذين ينظرون إلي الأحكام من زاوية استحسانية ذوقية ، لا تعبديّة شرعيّة .

وأنّ دعاة المسح كانوا من المتعبّدين بفعل وقول رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقد شهد لهم بذلك الخليفة عثمان بقوله : (إنّ ناساً يتحدثون بأحاديث لا أدري ..)

فالإمام علي أراد بقوله هذا إلزام اتّجاه الرأي بما ألزموا به أنفسهم – مثلما فعل ابن عباس معهم – فقال لهم – ما معناه – : لو كان المسح من الأمور العاديّة ومن المستحسنات النفسيّة لكنت أري مثل ما ترون – أنّ مسح باطن القدم أولي من مسح ظاهرها – لكنّي بما أني من المتعبدين بقول وفعل النبيّ صلي الله عليه و آله ، وكون الوضوء من الأمور الشرعيّة لا العرفيّة والاجتماعيّة . وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يمسح علي ظهورهما فألزمت نفسي بالمسح وترك الاجتهاد مقابله .

ومثله قوله في خبر عبد خير (السند الثالث والخامس) : كنت أري باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يمسح ظاهرهما ..

ومجي ء هذا النص عنه في تلك الفترة من تاريخ الإسلام يؤكّد مدّعانا من أنّ

النهـج الحاكم أمويّاً كان أو عباسـيّاً كان وراء تطبيق الغسل والـدفاع عنه بالاسـتحسان والذوق الشخصـي ، وأنّهم اسـتغلّوا مفهوم (أسـبغوا الوضوء) و (ويل للأعقاب من النار) وما شابهها مما صدر عن رسول الله صلي الله عليه و آله للتدليل علي ما يريدون .

والمطالع في أبواب الفقه والحديث في كتب أهل السـنة والجماعة يري تصدّر أحاديث (ويل للأعقاب من النار) لأبواب غسل الرجلين وهو ما يسـتدلّ به المفسّـرون عند تفسيرهم لآية الوضوء ، في حين أنه لا دلالة لها عليه ، وإنّ الحكم مختصّ بالعقب لتعرضه للنجاسة في غالب الأحيان .

فلو صحّ عندهم خبر دالّ علي مشاهدة حسـيّة عن رسول الله صـلي الله عليه و آله لاستدلّوا به علي غسل الرجلين ، ولما اكتفوا بهذه الجملة للتدليل علي الغسل ، مع أنك عرفت سقم محكيات الصحابة وطرقهم الغسليّة عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

وقد جئنا مراراً بما أخرجه مسلم في صحيحه – باب غسل الرجلين – عن عائشة وأنّها قالت لأخيها عبد الرحمن :

يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : ويل للأعقاب من النار((1)) .

وفي مسند أحمد : .. فأساء عبد الرحمن ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : ويل للأعقاب يوم القيامة من النار((2)) .

فهذان النصان يوضّـحان لنا أن وضوء عبد الرحمن كان يغاير وضوء عائشة ، لقول عائشة له : (أسـبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول ويل

1- صحيح مسلم 1 : 213 /240.

2- مسند أحمد بن حنبل 6 : 112 /24857.

للأعقاب من النار) ، ولما نقله الراوي في خبر مسند أحمد (فأساء عبد الرحمن ، فقالت عائشة ..) فإن عائشة لو كانت قد رأت رسول الله صلي الله عليه و آله قد غسل رجليه للزمها أن تقول : يا عبد الرحمن اغسل رجلك ، فإني رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يغسل رجليه ، وحيث لم تر رسول الله صلي الله عليه و آله يغسل رجليه استدلّت علي وجوب الغسل بقوله صلي الله عليه و آله : ويل للأعقاب من النار ، لا برؤيتها .

والبصير العالم يعلم بأنه لا دلالة في جملة (أسبغ الوضوء) و (ويل للأعقاب من النار) علي غسل الأقدام علي أنّه حكم الله ، بل إنّ لكلّ واحدة من الجملتين مفهوماً يختصّ بها حسب ما سنوضحه حين مناقشتنا لأسانيد تلك الأخبار .

نعم ، إنّ الرأي قد استُخدِمَ لترسيخ وضوء الخليفة عثمان بن عفان ، وقد مرّ عليك ما أخرجه الطبري بسنده إلي حميد وأنّ الحجاج خطب الناس بالأهواز وذكر الطهور ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلي خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما .

فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}((1)) .

فالحجّاج استخدم الرأي في إلزام الناس بغسل أرجلهم معلّلا بأنه أقرب شي ء إلي الخبث ، فجملة الإمام علي عليه السلام المارة آنفاً «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أول من ظاهره ، إلّا أني رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يمسح علي ظاهره» ناظرة إلي دحض مثل هذا الاتجاه الدخيل المتولّد في خلافة عثمان بن عفان والممتد إلي عصر

1- تفسير الطبري 6 : 129، تفسير ابن كثير 2 : 26، الجامع لأحكام القرآن 6 : 92، الدر المنثور 3: 29.

الحجاج ، ومثلها جملـة أنس بن مالك ، فهي ناظرة إلي دحض امتداد ذلك الاتجاه الذي شـجّعه الحجّاج وأتباع السـلاطين ، فأنس يدحض رأي الحجاج بالكتاب العزيز والسـنّة المطهّرة ، وهـذا ما دعا الحجاج أن يختم في يد جابر بن عبد الله الأنصاري وفي عنق سـهل بن سـعد الساعدي وأنس بن مالك يريد إذلالهم وأن يتنجبهم الناس ولا يسمعوا منهم((1)) .

ولا يفوتك أنّ قول أنس – وهو خادم النبيّ صـلي الله عليه و آله وقـد قال بكلامه هـذا في زمن متأخّر جدّاً وأمام الحجاج يدلّ دلالة واضـحة علي بطلان ما ادعي من نسخ حكم المسح بالغسل ، إذ لو كان ثمة نسخ لما خفي علي أنس بن مالك ، وهو هو في قربه من النبيّ صـلي الله عليه و آله .

ومن هنا نفهم مقصود الرسول صـلي الله عليه و آله حيث قال : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثمّ تعمل برهة بسـنة رسول الله صلي الله عليه و آله ، ثمّ تعمل بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا((2)) .

1- الاستيعاب 2 : 664 / رقم 1089، ترجمة سهل بن سعد الساعدي، أسد الغابة 2 : 366 ترجمة سهل، تهذيب الكمال 12 : 189.

2- كنز العمال 1 : 103 /915.

نسبة الخبر إليه

اشارة

لا ينكر أحـد اسـتمرار النزاع بين قريش وبني هاشم بعـد رسول الله صـلي الله عليه و آله ، وتأثير هـذا النزاع علي فقه المسـلمين من بعـد ، لانقسامهم إلي نهجين فكريّين في الشريعة((1)) ، فبعض الصحابة – وعلي رأسهم أكثر المهاجرين – قد شرّعوا الرأي وأخذوا به قبال النص ، بخلاف بني هاشم وجمع آخر من الصـحابة الذين أكّدوا علي لزوم اسـتقاء الأحكام الشرعيّة من القرآن والسنة المطهرة ، ولم يعطوا للرأي قيمة أمام النصّ القرآني والنبوي .

وقد شرح الإمام عليّ بن أبي طالب معالم هذا الانقسام بعد رسول الله موضّحاً دور قريش التخريبي في بدء الدعوة وسعيها لاستئصال الدين ودفنه عند منبته ، وفي المقابل مشـيرا إلي دور بني هاشم وأنّهم الذين دافعوا عن الإسـلام ، ووقوه بأموالهم وأنفسـهم ، حتي قال عنهم رسول الله صلي الله عليه و آله : (إنّهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد ، وشبّك بين أصابعه) ((2)) .

وبمـا أنّ قريشاً لم يمكنها الوقوف بوجه الـدّعوة ، انضوت تحت لوائه مرغمـة ، منتظرة أن يأتي اليوم الموعود – وهو رحيل الرسول الأعظم – كي يحققوا ما يهدفون

1– وضـحنا هـذه الفكرة في كتابنا «منع تدوين الحديث»، وهنا نريد تطبيقه كمفردة فقهية، تضاهي المفردات التي مرّت في نسـبة الخبر إلي ابن عباس.

2– سنن النسائي 7 : 130 /4137، انظر سنن أبي داود 3 : 146 / 2980.

إليه ، وقد أخبر سبحانه بوقوع هذا الانقلاب بقوله : {أَفَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقٰابِكُمْ} .

إخبار رسول اللّه صلي الله عليه و آله بالفتنة

جاء في كلام للإمام علي مخاطبا (أهل البصـرة) حين قام إليه رجل ، فقال :يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الفتنة ، وهل سألت رسول الله صـلي الله عليه و آله عنها ؟

فقال عليه السـلام : إنّه لما أنزل الله سـبحانه قوله : {الم ، أَحَسِبَ النّٰاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنّٰا وَهُمْ لٰا يُفْتَنُونَ} علمت أنّ الفتنـة لا تنزل بنا ورسول الله صلي الله عليه و آله بين أظهرنا ، فقلت : يا رسول الله : ما هذه الفتنة التي أخبرك الله تعالي بها ؟

فقال : يا عليّ إنّ أمّتي سيفتنون من بعدي .

فقلت : يا رسول الله : أو ليس قد قلت لي يوم أحد حيث استشهد من استشهد من المسلمين وحيزت عنّي الشهادة ، فشق ذلك عليّ ، فقلت لي : أبشر ، فإنّ الشهادة من ورائك ؟ فقال لي صلي الله عليه و آله : إنّ ذلك لكذلك ، فكيف صبرك إذن ؟ .

فقلت : يا رسول الله صلي الله عليه و آله ، ليس هذا من مواطن الصبر ولكن من مواطن البشري والشكر .

وقال صـلي الله عليه و آله : يا علي إنّ القوم سـيفتنون بأموالهم ، ويمنّون بدينهم علي ربّهم ويتمنّون رحمته ، ويأمنون سـطوته ، ويسـتحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة ، والأهواء الساهية ، فيستحلّون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع .

قلت : يا رسول الله صلي الله عليه و آله ، فبأيّ المنازل أنزلهم عند ذلك ؟ أبمنزلة ردّة أم بمنزلة فتنة ؟

فقال : بمنزلة فتنة((1)) .

وأخرج الحكيم الترمذي عن عمر بن الخطاب ، قال :

أتاني رسول الله صـلي الله عليه و آله وأنا أعرف الحزن في وجهه ، فأخذ بلحيتي ، فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون ، أتاني جبريل آنفا فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون .

قلت : أجل ، فإنا لله و إنا إليه راجعون ، فما ذاك يا جبرائيل .

فقال : إنّ أمتك مفتتنة بعدك بقليل من الدهر غير كثير .

قلت : فتنة كفر أو فتنة ضلالة ؟

قال : كلّ ذلك سيكون .

قلت : ومن أين ذاك ، وأنا تارك فيهم كتاب الله ؟

قال : بكتاب الله يضـلّون ، وأوّل ذلك من قبل قرّائهم وأمرائهم((2)) ، يمنع الأـمراء حقوقهم فلا يعطونها فيقتتلون ، وتتبع القراء أهواء الأمراء فيمدّونهم في الغي ثمّ لا يقصرون .

قلت : يا جبرئيل ، فبم يسلم من سلم منهم ؟

قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه ، و إن منعوه تركوه((3)) .

وجاء عن رسول الله صلي الله عليه و آله قوله في علي : قاتلت علي التنزيل وتقاتل علي التأويل((4)).

1- نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح : 220 ضمن ط 156، خاطب به أهل البصرة علي جهة اقتصاص الملاحم.
2- راجع البحث القرآني من هذه الدراسة لتقف علي تأويلات أهل العربية والقرّاء وسـعيهم في تحريف الوضوء وجعله غسـليّاً بعد أن كان ظاهراً وصريحاً في المسح.
3- الدر المنثور 3: 633.
4- انظر كفاية الأثر: 76، الأمالي للطوسي: 351، بدائع الصنائع 7: 140.

أجل لقد كان لجهل الحكام بالأحكام الشرعية دور في تحريفه ، فمن جهة لا يريدون أن يبيّنوا للناس جهلهم ، ومن جهة أُخري كان الناس يطالبونهم بالإفتاء وفق ما عرفوه من رسول الله ، فكانوا يقعون في إشكالية عظميٰ ، وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلي هذه المسألة فقال :

(ترد علي أحدهم القضية في حكم من الأحكام ، فيحكم فيها برأيه ، ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها علي غيره فيحكم فيها بخلافه ، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً ، وإلٰههم واحد! ونبيّهم واحد! وكتابهم واحد!

أفأمرهم الله تعالي بالاختلاف ، فأطاعوه ؟!

أم نهاهم عنه فعصوه ؟!

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم علي إتمامه ؟!

أم كانوا شركاءه فلهم يقولوا وعليه أن يرضي ؟!

أم أنزل الله سبحانه ديناً تامّا فقصّر الرسول صلي الله عليه و آله عن تبليغه وأدائه ؟! والله سبحانه يقول : {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْ ءٍ}((1)) ، وقال : {تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ}((2)) ، وذكر أنّ الكتاب يصدّق بعضه بعضاً ، وأنّه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}((3)) ، وإنّ القرآن ظاهره أنيق ، وباطنه عميق ، لا

1- الأنعام 38.

2- النحل : 89.

3- النساء : 82.

تفني عجائبه ولا تنقضي غرائبه ، ولا تُكشف الظلمات إلّا به((1)) .

وحكي القاضي النعمان محمّد بن منصور المغربي – قاضي مصر – :

إنّ سائلاً سأل الإمام الصادق فقال : يا ابن رسول الله ، من أين اختلفت هذه الأمّة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام]من الإحلال والإحرام[ودينهم واحد ، ونبيّهم واحد ؟

فقال عليه السلام : هل علمت أ نّهم اختلفوا في ذلك أيّام حياة رسول الله صلي الله عليه و آله ؟

فقال : لا ، وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه ؟!

فقال : وكذلك ، لو أقاموا فيه بعده مَن أمَرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا ، ولكنَّهم أقاموا فيه مَن لم يعرف كلّ ما ورد عليه ، فَرَدُّوه إلي الصحابة ، يسألونهم عنه ، فاختلفوا في الجواب ، فكان سبب الاختلاف . ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله صلي الله عليه و آله لم يكن الاختلاف ((2)) .

وجاء في تفسير العيّاشيّ ، والخبر طويل نقتطف منه هذا المقطع :

يظنّ هؤلاء الذي يدّعون أ نّهم فقهاء وعلماء ، وأ نّهم قد أثبتوا جميع العلم والفقه في الدين ممّا تحتاج هذه الامة إليه وصح لهم عن رسول الله وعلموه ولفظوه .

وليس كلّ علم رسول الله عَلِموُه ، ولا صار إليهم عن رسول الله صلي الله عليه و آله ولا عرفوه .

وذلك أنّ الشي من الحلال والحرام والأحكام ، يَرِدُ عليهم فيسألون عنه ،

1- نهج البلاغة 1 : 55 خطبة 18، من كلام له عليه السلام في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا (شرح شيخ محمّد عبده)، وشرح النهج لابن أبي الحديد 1 : 288.

2- شرح الأخبار، للقاضي النعمان المغربيّ 1 : 90.

ولا ـ يكون عنـدهم فيه أثر عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، ويسـتحيُون أن ينسـبهم الناس إلي الجهل ، ويكرهون أن يُسألوا فلا يجيبوا ، فيطلبوا العلم من معدنه . فلذلك اسـتعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ودانوا الله بالبدع ، وقد قال رسول الله صلي الله عليه و آله : (كلّ بدعـة ضـلالة) ، فلو أنّهم إذا سُئلوا عن شـي من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله ردّوه إلي الله وإلي الرسول و إلي أُولي الأمر منهم ، لَعَلِمَهُ الذين يستنبطونه منهم من آل محمّد .. .((1)) .

وأخرج القاضي نعمان بسنده عن محمّد بن قيس ، عن أبيه قال : كنّا عند الأعمش فتذاكرنا الاختلاف ، فقال : أنا أعلم من أين وقع الاختلاف .

قلت : من أين وقع ؟

قال : ليس هذا موضع ذكر ذلك .

قـال : فـأتيته بعـد ذلـك فخلوت به ، فقلت : ذكرنا الاختلاف الواقع ، وذكرت أنّك تعلم من أين وقع ، فسألتك عن ذلك ، فقلت : ليس هـذا موضع ذلك ، وقد جئتك خالياً ، فأخبرني من أين وقع الاختلاف ؟

قال : نعم ، وَليَ أمر هذه الأمة مَنْ لم يكن عنده علم ، فَسُئل فسأل الناس فاختلفوا((2)) .

1- تفسير العيّاشيّ 2 : 331 وعنه في وسائل الشيعة 27 : 61 /33199، والبرهان 3: 652 /6721، وبحار الأنوار 13 : 304 /31، وفي كتاب (اختلاف أُصول المذهب) للقاضـي النعمان المغربيّ - طبعة دار الأندلس / بيروت 1973 م- : (... وقد سـئل أبو عبد الله جعفر بن محمّد عن علّة اختلاف الناس بعد رسول الله وكيف يختلفون بعد رسول الله...).

2- شرح الأخبار للقاضي للنعمان المغربي 1 : 196 وفي كتاب سليم بن قيس 2 : 105 ما يقارب هذا.

فأمير المؤمنين سعي أن يصحّح أخطاء من سبقه من الخلفاء ويرفع إبداعاتهم لكن قوّة التيار الموالي للشيخين وقف أمامه ، وقد مرّ عليك أنّ الإمام – أيام خلافته – أرسل إبنه الإمام الحسن إلي الناس كي ينهاهم عن صلاة التراويح فصاحوا : واسنة عمراه((1)) . فتركهم لأنّ وظيفته ما هو إلّا الإبلاغ ، قال سبحانه وتعالي : {وَمَا عَلَي الرَّسُولِ إلّا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ}((2)) .

كما جاء عن الإمام أنّه قال للزهراء حينما طالبته بالوقوف أمام الشيخين قال بما مضمونه إنّ ذلك ممكن لكنه سيؤدّي إلي رفع اسم أبيها من الأذان ، فهل ترضي بذلك ؟ فقالت : لا((3)) .

موقف قريش مع الرسول والرسالة

نعم ، إنّ قريشا أرادت قتل الرسول واجتياح أصل الإسلام ، بعكس بني هاشم الذين دافعوا عنه وجادوا بأنفسهم لحماية دينه .

فقريش – مع أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله كان يقي أصحابه بأهل بيته – كانوا ينقلون عنه عكس ذلك ، والمطالع فيما كتبه الإمام علي لمعاوية يقف علي حقائق كثيرة في تاريخ الإسلام واختلاف المسلمين ، وإليك هذا المقطع من أحد كتبه عليه السلام لمعاوية ، وفيه : ..

فأراد قومنا قتل نبيّنا ، واجتياح أصلنا ، وهمّوا بنا الهموم ، وفعلوا

1- تهذيب الأحكام 3 : 70 ح 227.

2- النور : 54.

3- انظر ما كتبناه عن هذا الموضوع في كتابنا «حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية: 112 – 126».

بنـا الأفاعيل ، ومنعونا العـذب ، وأحلّونا الخوف ، واضـطرونا إلي جبل وعر ، وأوقـدوا لنا نار الحرب ، فعزم الله لنا علي الـذبّ عن حوزته ، والرمي من وراء حرمته ، مؤمننـا يبغي بـذلك الأـجر ، وكافرنا يحامي عن الأصل ، ومن أسـلم من قريش خلو مما نحن فيه بحلف يمنعه أو عشـيرة تقوم دونه ، فهو من القتل بمكان آمن((1)) ، وكـان رسول الله صـلي الله عليه و آله إذا احمرّ البأس ، وأحجم الناس ، قـدّم أهل بيته فوقي بهم أصـحابه حرّ الأسـنّة والسـيوف ، فقتل عبيـدة بن الحارث [وهو ابن عم رسول الله صـلي الله عليه و آله] يوم بدر ، وقتل حمزة يوم أحد ، وقتل جعفر يوم مؤتة ، وأراد من لو شـئت ذكرت اسـمه مثل الذي أرادوا من الشـهادة ، ولكنّ آجالهم عجّلت ومنيّته أجّلت ، فيا عجبا للـدهر ، إذ صـرت يقرن بي من لم يسع بقـدمي ، ولم تكن له كسابقتي التي لا يـدلي أحد بمثلها إلّا أن يدّعي مدّع ما لا أعرفه ولا أظنّ الله يعرفه((2)) .

ثمّ كشف عليه السـلام في خطبة أخري سـرّ مخالفة قريش لهم وأنه يرجع إلي تفضـيل الله لأهل البيت دونهم ، فقال : مالي ولقريش! والله لقـد قـاتلتهم كافرين ولأقاتلنهم مفتونين ، وإنّي لصاحبهم بالأمس ، كما أنا صاحبهم اليوم! والله ما تنقم منّا قريش إلّا أنّ الله اختارنا عليهم فأدخلناهم في حيزنا((3)) .

1- علـق محقق النهـج بقوله : كـان المسـلمون من غير آل الـبيت آمنين علي أنفسـهم، إمّـا بتحـالفهم مع بعض القبائـل أو بالاسـتناد إلي عشائرهم.

2- نهج البلاغة : 368 (صبحي صالح) ؛ ومن كتاب له إلي معاوية.

3- نهج البلاغة : 77 (صبحي صالح) / ضمن ط 33.

وفي كلام له عليه السلام بعد أن وعظهم وحذّرهم من الشيطان ، ودعاهم للاعتبار بالأمم السالفة ، وذكرهم النعمة برسول الله صلي الله عليه و آله ثمّ قال :

(ألا و إنكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعة ، وثلمتم حصن الله المضروب عليكم ، بأحكام الجاهلية ، فإنّ الله سبحانه قد امتنّ علي جماعة هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هذه الألفة التي ينتقلون في ظلها ويأوون إلي كنفها ، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوفين لها قيمة لأنّها أرجع من كلّ ثمن ، وأجلّ من كلّ حظّ .

واعلموا أنكم صرتم بعد الهجرة أعرابا ، وبعد الموالاة أحزابا ، ما تنطقون من الإسلام إلّا باسمه ، ولا تعرفون من الإيمان إلّا رسمه إلي أن يقول : ألا وقد قطعتم قيد الإسلام ، وعطّلتم حدوده ، وأمتّم أحكامه ، ألا وقد أمرني الله بقتال أهل البغي ، والنكث والفساد في الأرض .

ثمّ أخذ الإمام يصف حاله مع رسول الله صلي الله عليه و آله وسبقه إلي الإسلام ، فقال : (أنا وضعت في الصغر بكلاكل العرب ، وكسرت نواجم قرون ربيعة ومضر ، وقد علمتم موضعي من رسول الله صلي الله عليه و آله بالقرابة القريبة ، والمنزلة الخصيصة ، وضعني في حجره وأنا ولد ، يضمّني إلي صدره ، ويكنفني في فراشه ، ويمسّني جسده ، ويشمني عرفه ، وكان يمضغ الشي ء ثمّ يلقمنيه ، وما وجد لي كذبة في قول ، ولا ـ خطلة في فعل ، ولقد قرن الله به صلي الله عليه و آله من لدن أن كان فطيما أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالم ، ليله ونهاره ، ولقد كنت اتّبعه اتّباع الفصيل أثر أمّه ، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علما ، ويأمرني بالاقتداء به ، ولقد كان يجاور في كلّ سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري ، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله صلي الله عليه و آله وخديجة وأنا ثالثهما ، أري نور الوحي والرسالة : وأشمّ ريح النبوة ، ولقد سمعت رنّة الشيطان حين نزل الوحي

عليه صلي الله عليه و آله)((1)) .

ولا يخفي عليك بأنّنا حين دراستنا «لمرويّات عثمان بن عفان» وضّحنا بالأرقام دور قريش ومواليهم في ترسيخ الوضوء الغسلي العثماني ، والآن نريد أن ننظر إلي تلك المسألة من وجهة نظر أخري .

مكانة أهل البيت في الأمّة والتشريع

والإمام أمير المؤمنين عليه السلام أخذ في مكان آخر يصف عترة النبيّ صلي الله عليه و آله بقوله :

فأين تذهبون وأني تؤفكون ، والأعلام قائمة والآيات واضحة ، والمنار منصوبة ، فأين يتاه بكم ، وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم ، وهم أزمّة الحقّ ، وأعلام الدين ، وألسنة الصدق ، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن ، وردوهم ورود الهيم العطاش .

أيّها الناس ، خذوها عن خاتم النبيين «إنّه يموت من مات منا وليس بميت ، ويبلي من بلي منّا وليس ببال» فلا تقولوا بما لا تعرفون ، فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون ، واعذروا من لا حجة لكم عليه ، وهو أنا ، ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر وأترك فيكم الثقل الأصغر! قد ركزت فيكم راية الإيمان ، ووقفتكم علي حدود الحلال والحرام ، وألبستكم العافية من عدلي ، وفرشتكم المعروف من قولي وفعلي ، وأريتكم كرائم الأخلاق من نفسي ، فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ، ولا تتغلغل إليه الفكر((2)) .

وفي آخر (.. لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحد ، ولا يسوّي بهم من

1- نهج البلاغة : 298 (صبحي صالح) / ضمن ط 192.

2- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 120.

جرت نعمتهم عليه أبـدا ، هم أساس الدين ، وعماد اليقين ، إليهم يفي ء الغالي ، وبهم يلحق التالي ، ولهم خصائص الولاية وفيهم الوصـيّة والوراثـة . وكـان قـد قـال قبلها عن آل النبيّ صـلي الله عليه و آله : هم موضع سـرّه ولجأ أمره ، وعيبـة علمه ، وموئل حكمه ، وكهوف كتبه ، وجبال دينه ، بهم أقام انحناء ظهره ، وأذهب ارتعاد فرائضه) ((1)) .

وفي كلام آخر له يـذكر فيه آل محمـد : (هم عيش العلم ، وموت الجهل ، يخبركم حلمهم عن علمهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، وصـمتهم عن حكم منطقهم ، لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه ، وهم دعائم الإسـلام ، وولائج الاعتصام ، بهم عاد الحق إلي نصابه ، وانزاح الباطل عن مقامه ، وانقطع لسانه عن منبته ، عقلوا الدين عقل وعائه ورعاية ، لا عقل سماع ورواية ، فإنّ رواة العلم كثير ورعاته قليل) ((2)) .

وفي آخر : (انظروا أهل بيت نبيكم ، فألزموا سمتهم واتّبعوا أثرهم فلن يخرجوكم من هدي ، ولن يعيدوكم في ردي ، فإن لبدوا فالبدوا ، وإن نهضوا فانهضوا ، ولا تسبقوهم فتضلّوا ولا تتأخّروا عنهم فتهلكوا) ((3)) .

حال الأمّة في عهد عليّ بن أبي طالب

وقال عليه السـلام في بيان الأسـباب التي تهلك الناس : (وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق علي اختلاف حججها في دينها! لا يقتصون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ،

1- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 47.

2- نهج البلاغة (صبحي الصالح) : 358.

3- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 143.

ولا ـ يؤمنون بغيب ، ولا ـ يعفون عن عيب ، يعملون في الشبهات ، ويسيرون في الشهوات ، المعروف فيهم ما عرفوا ، والمنكر عندهم ما أنكروا ، مفزعهم في المعضلات إلي أنفسهم ، وتعويلهم في المهمات علي آرائهم ، كأن كلّ امرئ منهم إمام نفسه ، قد أخذ منها فيما يري بعري ثقات ، وأسباب محكمات) ((1)) .

وقد قال عليه السلام لمّا انصرف من صفين :

(.. والناس في فتن انجذم فيها حبل الدين ، وتزعزعت سواري اليقين ، واختلف النجر وتشتت الأمر ، وضاق المخرج ، وعمي المصدر ، فالهدي خامل والعمي شامل ، عصي الرحمن ، ونصر الشيطان ، وخذل الإيمان ، فانهارت دعائمه ، وتنكّرت معالمه ، ودرست سبله ، وعفت شركه ، أطاعوا الشيطان فسلكوا مسالكه ، ووردوا مناهله ، بهم سارت أعلامه وقام لواؤه ، في فتن داستهم بأخفافها ، ووطئتهم بأظلافها ، وقامت علي سنابكها ، فهم فيها تائهون حائرون جاهلون مفتونون ..) ((2)) .

ومنها قوله : (أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدي لقلة أهله ، فإنّ الناس قد اجتمعوا علي مائدة شبعها قصير وجوعها طويل - إلي أن يقول - أيها الناس من سلك الطريق الواضح ورد الماء ، ومن خالف وقع في التيه) ((3)) .

وقال في نص آخر : (أيّها الناس شقّوا أمواج الفتن بسفن النجاة وعرّجوا عن طريق المنافرة ، وضعوا تيجان المفاخرة ..) ((4)) .

1- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 121 خطبة 88.

2- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 46.

3- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 319.

4- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 52.

وفي آخر : (قد خاضوا بحار الفتن ، وأخذوا بالبدع دون السنن وأرز المؤمنون ، ونطق الضالّون المكذّبون ، نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، ولا تؤتي البيوت إلّا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقا) ((1)) .

وفي آخر : وأخذوا يمينا وشمالا ، ظعنا في مسالك الغي وتركا لمذاهب الرشد .

ومن وصيته للحسن عند انصرافه من صفين : (. وان أبتدئك بتعليم كتاب الله عزوجل وتأويله ، وشرائع الإسلام وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، لا أجاوز ذلك بك إلي غيره ، ثمّ أشفقت أن يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من أهوائهم وآرائهم مثل الذي التبس عليهم ، فكان إحكام ذلك علي ما كرهت من تنبيهك له أحبّ إليّ من إسلامك إلي أمر لا آمن عليك به الهلكة) ((2)) .

وفي كلام له في سحرة اليوم الذي ضرب فيه :

(ملكتني عيني وأنا جالس ، فسنح لي((3)) رسول الله صلي الله عليه و آله فقلت : يا رسول الله ، ما ذا لقيت من أمتك من الأود واللّدد ؟

فقال : ادع عليهم .

فقلت : أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي شرّا لهم منّي) ((4)) .

وفي كلام له : .. وإنّما الأئمة قوّام الله علي خلقه ، وعرفاؤه علي عباده ، ولا

1- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 208.
2- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 394.
3- مَرَّ بي كما تسنح الظباء والطير.
4- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 99.

يدخل الجنة إلّا من عرفهم وعرفوه ، ولا يدخل النار إلّا من أنكرهم وأنكروه ..) ((1)) .

* *

*

توضح لنا هذه النصوص امتداد النهجين بعد رسول الله صلي الله عليه و آله ، وتصدّر قريش المعارضة بعد رسول الله صلي الله عليه و آله ، بعد أن عارضته في حياته ، وقد مرّ عليك حكاية الإمام علي عليه السلام طلبهم من رسول الله صلي الله عليه و آله أن يأتيهم بالشجرة التي أمامه ، ولما أتاهم بها قالوا إنّه ساحر .

نعم إنّ قريشا قد نقضت البيعة ، وثلمت حصن الله بأحكام الجاهلية ، وفي عهدهم أرز المؤمنون ونطق الضالّون المكذّبون وتصدّر الجهّال لأمور الدين ، وحكّموا العصبية والقبلية في الشريعة ، وعملوا بغير علم «فلا يزيده بعده عن الطريق الواضح إلّا بعدا من حاجته ، لأنّ العامل بالعلم كالسائر علي الطريق الواضح ، فلينظر ناظر ، أسائر هو أم راجع»((2)) .

وقد وضّح الإمام بخطبه ورسائله انحراف الأمّة عن الشريعة ، وتحكيم الرأي والبدع والأهواء فيها ، مؤكّدا عليه السلام لزوم اتّباع أهل البيت ، لأنّ الابتعاد عنهم يعني الخروج عن الجادّة والسير علي غير هدي ، وقد صنف الإمام الناس إلي رجلين : متّبع شرعة ، ومبتدع بدعة ليس معه من الله سبحانه برهان سنة ولا ضياء حجّة .

في آخر عرّف الإمام أهل البيت بأنهم «الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤتي البيوت إلّا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي

1- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 212.
2- نهج البلاغة (صبحي صالح) : 216.

سارقا» «وإنّ من سلك الطريق الواضح ورد الماء ، ومن خالف وقع في التيه» .

وكان قد قال قبلها : «أيّها الناس لا تستوحشوا من طريق الهدي لقلة أهله ، فإنّ الناس قد اجتمعوا علي مائدة شبعها قصير وجوعها طويل» .

كلّ ذلك وهو يؤكد علي مكانته من رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنه كان يتّبعه اتّباع الفصيل لأمّه ، وأنّه صلي الله عليه و آله كان يمضغ الشي ء ثمّ يلقمه إياه ، كناية عن قربه منه واهتمامه به ، وقد شمّ ريح النبوّة ورأي نور الوحي . وقد كان عليه السلام قد أكد مرارا علي لزوم اتباع أهل البيت وأخذ سمتهم واتّباع أثرهم «لأنّهم لم يخرجوكم من هدي ولن يعيدوكم في ردي» وفي قول آخر «فأين تذهبون ، وأني تؤفكون ، والأعلام قائمة والآيات واضحة ، والمنار منصوبة ، فأين يتاه بكم ، وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم ، هم أزمّة الحق وأعلام الدين» .

وفي قول ثالث : «وإنّه لا يدخل الجنة إلّا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار إلّا من أنكرهم وأنكروه» .

وهذه النصوص توضح مراد الإمام وأن هناك نهجان في الشريعة :

نهج الرأي والاجتهاد ، الذي قد تصدرته قريش والامويون .

ونهج التعبد المحض المتمثل بأهل بيت الرسالة والمتعبّدين من الصحابة . وأنّ قريش كانت تعمل بالرأي ، وأهل البيت يعملون بالنصّ ولا يقبلون الرأي .

نعم ، إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قد أخبر بأن أمّته تعمل برهة بكتاب الله ، ثمّ برهة بسنة رسول الله صلي الله عليه و آله ، ثمّ تعمل بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلوا((1)) .

وإنّ في نهي أهل بيت النبوة عن العمل بالرأي وتأكيدهم علي لزوم استقاء

1- كنز العمال 1 : 103 /915.

الأحكام من الكتاب العزيز والسنة ، لتلويح بل تصريح إلي وجود النهج المقابل لهم((1)) .

ونحن بتقديمنا ما مر كنا نبتغي إيقاف القاري العزيز علي أنّ الخلاف السياسي بعد رسول الله قد اثر علي الاختلاف الفقهي بين المسلمين ، وهو الآخر قد وضّح لنا اهداف بعض الجهات في تشديد الاختلاف .

إذ قد أشرنا سابقاً في «نسبة الخبر إلي ابن عباس» إلي ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد والدواعي والأسباب الكامنة وراءه ، وإلي أسباب مخالفة مدرسة الخلافة مع الإمام علي وابن عباس ونسبتهم إلي هذين الصحابيين أقوالاً لم يقولوا بها تحكيماً لما جاء عن الشيخين .

نعم إنّ النهج الحاكم طبّقوا غالب ما يريدونه بنسبتهم ذلك إلي الإمام علي ، وابن عباس ، وبشكل يتّفق مع الرأي الذي يستسيغه عامة الناس ولا يرتضيه أهل البيت ، في حين نعلم أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله بتأكيده علي العترة كان قد أرشدنا إلي أنّ الخلاف السياسي بين الصحابة سيوصل الأمة إلي الابتعاد عن حكم الله وفقه الرسول لأنّ السنّة تعني الطريقة ، في اللغة ، والإضلال معناه الابتعاد عن الطريق والدرب ، فالرسول الأعظم صلي الله عليه و آله بكلامه في حديث الثقلين «ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً» أراد الإشارة إلي لزوم استقاء الاحكام من القرآن الكريم والعترة المطهّرة لا من غيرهما ولزوم عدم التأثر بالمؤثرات السياسية ، لأن في ذلك الابتعاد عن نهج الله ونهج رسوله وسنّته صلي الله عليه و آله .

وإليك الآن بعض الأخبار الناهية عن الأخذ بالرأي ، لتعلم بطلان الوضوء

1- راجع كتابنا (منع تدوين الحديث) ففيه ما يوضح انقسام المسلمين بعد رسول الله.

الغسـلي الذي كان يدعو إليه الحجّاج وأمثاله ، إذ لا يصحّ القول في أحكام الله بالأهواء الباطلة والتأويلات السخيفة مثل قول من تأخّر منهم : إنّ الغسـل هو مسـح وزيـادة ، أو : أنّ الغسـل هو أقرب إلي رفع الخبث أو : أنّ الغسـل هو أنقيٰ من المسـح ، أو إلي غير ذلك من الأقوال البعيـدة عن الشـريعة ، لأـنّ الكلاـم في الوضوء لم يكن عن الطهارة الحقيقيـة والإنقاء ، بل الكلام هو علي العبوديـة والامتثال لحكم الربّ ولكي يعلم من يطع الله ومن يعصـيه ، لأـنّ المؤمن لا ينجّسه شـيء ، فالقول بالرأي لا يتّفق مع العبوديـة والامتثال وما رووه عن رسول الله وقوله للمسيء صلاته : أنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّي يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلي المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلي الكعبين((1)) .

الأُمّة بين الرأي والاجتهاد

عن الباقر عليه السـلام أنّه قال لجابر : يا جابر! لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ، ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صـلي الله عليه و آله وأصول علم عندنا ، نتوارثها كابر عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم((2)) .

وسأل رجل الصادق عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها ؟

فقال له : مه! ما أجبتك فيه شي ء فهو عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، لسنا من (أرأيت)

1- الدر المنثور 3: 27، سنن الدارمي 1: 350 / 1329، سنن ابن ماجة 1: 156 / 460، شرح معاني الآثار 1: 35.
2- بصائر الدرجات : 320.

في شي ء((1)) .

عن سـعيد الأعرج ، قال : قلت لأبي عبـد الله (الصادق) إنّ من عندنا ممّن يتفقّه ، يقولون : يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السـنّة نقول فيه برأينا .

فقال أبو عبد الله : كذبوا ، ليس شي ء إلّا جاء في الكتاب وجاءت به السنّة((2)) .

وعن الباقر قوله : ما أحد أكذب علي الله وعلي رسوله ممّن كذّبنا أهل البيت أو كذب علينا ، لأنّا إنّما نحدّث عن رسول الله صلي الله عليه و آله وعن الله . فإذا كـذّبنا فقـد كذّب الله ورسوله((3)) وقـال : لو أنّـا حـدّثنا برأينا ضـللنا كما ضلّ من كان قبلنا (وفي آخر : فلولا ذلك كنّا كهؤلاء الناس) ((4)) ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا لنبيّه فبيّنها لنا((5)) .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام : إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلّمه رسول الله صلي الله عليه و آله عليّا وعلّمنا والله الحديث((6)) .

وعن الصادق أنّه قال : إنّ الله بعث محمّـدا فختم به الأنبياء فلا نبيّ بعـده ، وأنزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعـده – إلي أن قال – : فجعله النبيّ صـلي الله عليه و آله علما باقيا في أوصيائه فتركهم الناس – فهم الشهداء علي أهل كلّ زمان – حتي عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر ، وطلب علومهم ، وذلك أنّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض ، واحتجّوا بالمنسوخ وهم يظنّون أنّه تأويله ، ولم ينظروا إلي ما يفتح

1- الكافي 1 : 58 /21.

2- مستدرك وسائل الشيعة 17 : 258، اختصاص المفيد : 281.

3- جامع أحاديث الشيعة 1 : 181 /1723.

4- بصائر الدرجات : 319 /2.

5- بصائر الدرجات : 320.

6- جامع أحاديث الشيعة 19: 447 /39 عن الكافي 7: 442 /15.

الكلام وإلي ما يختمه ، ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوا عن أهله فضلّوا وأضلّوا((1)) .

وقال النبيّ صلي الله عليه و آله : من أفتي الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك((2)) .

وعن محمد بن حكيم قال قلت للصادق : إنّ قوما من أصحابنا قد تفقّهوا وأصابوا علما ورووا أحاديث فيرد عليهم الشي ء فيقولون فيه برأيهم ، فقال : لا ، وهل هلك من مضي إلّا بهذا وأشباهه((3)) ؟! وقد جاء هذا الكلام بنحو آخر عن الباقر ، وذلك حينما ذكر له عن عبيدة السلمانيّ أنّه روي عن عليّ بيع أمّهات الأولاد ، فقال الباقر : كذبوا علي عبيدة أو كذب عبيدة علي عليّ ، فما حدّثناكم به عن عليّ فهو قوله ، وما أنكرناه فهو افتراء عليه ، ونحن نعلم أنّ القياس ليس من دين عليّ ، وإنّما يقيس من لا يعلم الكتاب والسنّة ، فلا تضلّنّكم روايتهم ، فإنّهم لا يدعون أن يضلّوا .. ((4))

وعن أبي بصير ، قال : قلت للصادق : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّة فننظر فيها ؟ قال : لا ، أمّا إنّك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت علي الله عزوجل((5)) .

وعن عليّ بن الحسين : إنّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة

1- جامع أحاديث الشيعة 1 : 163 /212.

2- جامع أحاديث الشيعة 1 : 103.

3- جامع أحاديث الشيعة 1: 275 /489.

4- مستدرك وسائل الشيعة 17 : 254 /21267.

5- الكافي 1 : 56 /11.

والمقاييس الفاسدة ولا يصاب إلّا بالتسليم ، فمن سلّم لنا سلم ، ومن اقتدي بنا هدي ، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك ، ومن وجد في نفسه شيئا ممّا نقوله أو نقضي به حرجا كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم((1)) .

ومن أوضح مواطن العمل بالرأي هو نهي قريش عن تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه و آله علي عهده صلي الله عليه و آله وهذا دعاهم لتشريع الأحكام طبقاً للأهواء((2)) ، فقد صحّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال : كنت أكتب كلّ شي ء أسمعه من رسول الله صلي الله عليه و آله أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنّك تكتب كلّ شي ء تسمعه من رسول الله صلي الله عليه و آله ورسول الله صلي الله عليه و آله بشر يتكلّم في الغضب والرضا ، فأمسكت((3)) .

واستمر ذلك الخطّ الناهي بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه و آله ، فقال أبو بكر القرشي «لا تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه و آله شيئا»((4)) ، وكتب عمر بن الخطّاب إلي الأمصار «من كان عنده منها شي ء فليمحه»((5)) ، وقوله «فلا يبقين أحد عنده كتابا إلّا أتاني به فأري فيه رأيي .. فأتوه بكتبهم ، فأحرقها بالنار»((6)) .

وقد حدّد عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان الأحاديث النبوية بالتي عمل بها في زمن عمر بن الخطّاب .

قال محمود بن لبيد : سمعت عثمان علي المنبر يقول : لا يحل لأحد أن يروي

1- جامع أحاديث الشيعة 1 : 334 /497.

2- والوضوء الغسلي منه.

3- المستدرك علي الصحيحين 1 : 187 /359، مسند أحمد 2: 162 /6510.

4- تذكرة الحفاظ 1 : 2 - 3، حجية السنة : 394.

5- تقييد العلم : 53، حجية السنة : 395.

6- الطبقات الكبري لابن سعد 1 : 140، حجية السنة : 395.

حديثا عن رسول الله صلي الله عليه و آله لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر((1)) .

وعن معاوية أنه قال : يا ناس! أقلّوا الرواية عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وإن كنتم تتحدّثون فتحدّثوا بما كان يتحدّث به في عهد عمر((2)) .

وفي رواية ابن عساكر : إياكم والأحاديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله إلّا حديث ذكر علي عهد عمر((3)) ، وقد مر عليك كل هذا سابقاً .

وقلنا بأنّ المخالفين في الوضوء كانوا من المحدثين ، وأنّ عثمان بن عفان لم ينكر ذلك عليهم ، بل اراد أن يعطي مشروعية لعمله ، فقال : «إلّا أنّي رأيت رسول الله نحو وضوئي هذا» ، فلو كانت المسألة عادية ولم يكن بصدد إحداث شيء لكان عليه أن يقول : توضّأتُ كما رأيت رسول الله يتوضّأ لا أن يقول بالكلام السابق الذي ينتزع منه تبنّيه للوضوء الغسلي .

بلي إنهم وبتشريعهم الرأي اتخذوا الاجتهاد مطيّة يحملون عليها آثار ومساوئ الرأي ، وإنّ عليّ بن أبي طالب كان قد أكّد بأنّ بدء وقوع الفتن أهواء تتبع ، وأن الكثير من الاجتهادات ما هي إلّا آراء شخصية ومصالح ارتضاها النهج الحاكم وعدّ منها الوضوء ، وإليك بعض كلامه عليه السلام :

(.. وإنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتّبع وأحكام تبتدع ، يخالف فيها كتاب الله ، يتولّي فيها رجال رجالا ، ألا إنّ الحقّ لو خلص لم يكن اختلاف ، ولو أنّ الباطل خلص لم يخف علي ذي حجي ، لكنّه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث ، فيمزجان فيجعلان معا ، فهنالك يستولي الشيطان علي أوليائه ونجا الذين سبقت

1- الطبقات الكبري لابن سعد 2 : 336، وعنه في السنة قبل التدوين : 97.

2- كنز العمال 10: 129 /29473.

3- تاريخ دمشق 29: 274.

لهم من الله الحسني ، وإنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ، يجري الناس عليها ويتّخذونها سنّة ، فإذا غيّر منها شي ء قيل : قد غيّرت السنة وقد أتي الناس منكرا ؟! ثمّ تشتد البليّة وتسبي الذرّية ، وتدقّهم الفتنة كما تدقّ النار الحطب ، وكما تدقّ الرحي بثفالها((1)) ، ويتفقّهون لغير الله ويتعلّمون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة .)

ثمّ أقبل بوجهه ، وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته ، فقال : قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلي الله عليه و آله متعمّدين لخلافه ، ناقضين لعهده ، مغيّرين لسنّته ، ولو حملت الناس علي تركها وحوّلتها إلي مواضعها وإلي ما كانت في عهد رسول الله صلي الله عليه و آله لتفرّق عنّي جندي ، حتي أبقي وحدي ، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل وسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله .

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلي الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلي الله عليه و آله ((2)) ، ورددت فدك إلي ورثة فاطمة((3)) ، ورددت صاع رسول الله صلي الله عليه و آله كما كان((4)) ، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلي الله عليه و آله لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ، ورددت دار جعفر إلي ورثته وهدمتها من المسجد((5)) ، ورددت قضايا من الجور قضي بها((6)) ، ونزعت نساء

1- الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحي اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمي الحجر الأسفل : ثفالا بها.

2- انظر الغدير وغيره :

3- قصة فدك مشهورة لا حاجة لبيانها، وللاعلام فيها كتب كثيرة.

4- انظر الخلاف للشيخ الطوسيّ لتعرف حقيقة الأمر.

5- كأنّهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

6- كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث و..

تحت رجال بغير حقّ فرددتهن إلي أزواجهن((1)) واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام ، وسبيت ذراري بني تغلب((2)) ، ورددت ما قسّم من أرض خيبر ، ومحوت دواوين العطايا((3)) ، وأعطيت كما كان رسول الله صلي الله عليه و آله يعطي بالسويّة .

ولم أجعلها دولة بين الأغنياء ، وألقيت المساحة((4)) وسوّيت بين المناكح((5)) ، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل عزوجل وفرض((6)) ، ورددت مسجد رسول الله صلي الله عليه و آله إلي ما كان عليه((7)) ، وسددت ما فتح فيه من الأبواب((8)) ، وفتحت ما سدّ منه ، وحرّمت المسح علي

1- كمن طلّق زوجته بغير شهود وعلي غير طهر، وقد يكون فيه إشارة إلي قوله بعد بيعته : ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان وكلّ مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شي ء، ولو وجدته قد تزوج.. إلخ، وانظر نهج البلاغة 1 : 46 (شرح شيخ محمّد عبده).

2- لأنّ عمر رفع الجزية عنهم فهم ليسوا بأهل ذمّة، فيحلّ سبي ذراريهم، قال محيي السنّة البغويّ : روي أنّ عمر بن الخطّاب رام نصاري العرب علي الجزية، فقالوا : نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر : هذا فرض الله علي المسلمين. قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم علي أن ضعّف عليهم الصدقة.

3- إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج علي أرباب الزراعة والصناعة والتجارة لأهل العلم والولاة والجند، بمنزلة الزكاة المفروضة، ودوّن دواوين، فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء.

4- راجع تفصيل هذا الأمر في كتاب الشافي للسيّد المرتضي.

5- ربّما كان إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشيّ الزواج من القرشيّة، ومنعه العجم من التزوّج من العرب.

6- إشارة إلي منع عمر أهل البيت خمسهم.

7- يعني أخرجت منه ما زاده عليه غصباً.

8- إشارة إلي ما نزل به جبرئيل من الله تعالي بسد الأبواب إلّا باب عليّ.

الخفين((1)) ، وحـددت علي النبيذ ، وأمرت بإحلال المتعتين((2)) ، وأمرت بالتكبير علي الجنائز خمس تكبيرات((3)) ، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم((4)) ، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله صلي الله عليه و آله في مسجده ممّن كان رسول الله صلي الله عليه و آله أخرجه ، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله صـلّي الله عليه وآله ممّن كان رسول الله صلي الله عليه و آله أدخله((5)) ، وحملت النـاس علي حكم القرآن وعلي الطلاـق علي((6)) السـنّة ، وأخذت الصدقات علي أصـنافها وحدودها((7)) ، ورددت الوضوء والغسـل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها((8)) ، ورددت أهل نجران إلي مواضعهم((9)) ، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلي كتاب الله وسنّة نبيّه . إذن لتفرّقوا عنّي .

1- إشارة إلي ما أجازه عمر في المسح علي الخفّين، ومخالفة عائشة وابن عبّاس وعليّ وغيرهم له في هذا.

2- يعني متعة النساء ومتعة الحجّ.

3- لما كبّر النبيّ صلي الله عليه و آله في رواية حذيفة وزيد بن أرقم وغيرهما.

4- والجهر بالبسملة مما ثبت قطعا عن النبي صلي الله عليه و آله في صلاته وروي الصحابة في ذلك آثارا صحيحة مستفيضة متظافرة.

5- يحتمل أن يكون المراد إشارة إلي الصـحابة المخالفين الذين أخرجوا من المسـجد في حين إنّهم كانوا مقرّبين عند رسول الله صلي الله عليه و آله ، وإنّه يخرج من أخرجه رسول الله صلي الله عليه و آله ، كالحكم بن العاص وغيرهم.

6- كما مرّت عليك الاجتهادات المخالفة للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثاً.

7- أي من أجناسها التسعة، وهي : الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر.

8- وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام. وقد وضّحنا حكم الوضوء منه في كتابنا هذا.

9- وهم الذين أجلاهم عمر عن مواطنهم.

والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة ، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادي بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي : يا أهل الإسلام! غيّرت سنّة عمر! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا! ولقد خفت أن يثوروا في ناحية عسكري .

ما لقيت من هـذه الأمّـة من الفرقة وطاعة أئمّة الضـلالة والدعاة إلي النار!! وأعطيت من ذلك سـهم ذي القربي الذي قال الله عزوجل : {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِـالله وَمٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ عَبْـدِنٰا يَوْمَ الْفُرْقٰانِ يَوْمَ الْتَقَي الْجَمْعٰانِ} ((1)) ، فنحن والله عني بـذي القربي الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله صلي الله عليه و آله فقـال تعالي : {فَلله وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُرْبيٰ وَالْيَتٰامي وَالْمَسٰاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لٰا يَكُونَ دُولَـةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ ، وَمٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقٰابِ .. } ((2)) .

وروي الطوسـيّ في «التهـذيب» عن الصادق قول أمير المؤمنين عليه السـلام لمّا قـدم الكوفة وأمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس : (لا صلاة في شـهر رمضان في المساجـد جماعة) ، فنادي في الناس الحسن بن عليّ بما أمره به أمير المؤمنين عليه السـلام ، فلمّا سـمع الناس مقالة الحسن بن عليّ صاحوا : وا عمراه! وا عمراه! فلمّا رجع الحسن إلي أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟

فقال : يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون : وا عمراه! وا عمراه! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم : صلّوا((3)) .

1- الأنفال : 41.

2- انظر روضة الكافي : 8 : 58 / 21. والآية : 7 من سورة الحشر.

3- تهذيب الأحكام 3 : 70 /30.

وعنه عليه السلام : يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا ، إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها ، وأعيتهم السنة أن يعوها فاتخذوا عباد الله خولا ، وماله دولا ، فذلت لهم الرقاب وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب ، ونازعوا الحق اهله ، وتمثلوا بالأئمة الصادقين ، وهم من الكفار الملاعين .

فسئلوا عما لا يعلمون فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلّوا وأضلّوا ، أمّا لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولي بالمسح من ظاهرهما .. ((1)) .

عرفنا من مجمل الخبرين الأولين عدّة أمور :

1 – إنّ هناك سننا قد شرّعت من قبل الخلفاء لا يرتضيها أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب ، لمخالفتها لسنة رسول الله صلي الله عليه و آله .

2 – سعي الإمام عليّ لرفعها لكنّه لم يقدر علي كثير منها ، لقوّة التيّار المدافع عن عمر ، والمتابع لاجتهاداته وآرائه .

3 – إنّ الخلاف بين الإمام وعمر ليس علي موضوع الخلافة وحده ، بل علي الفقه والشريعة كذلك ، وهو المشاهد في تخطئات الصحابة للخليفتين ((2)) ، بل يمكن ترجيح جانب الفقه – في غالب الأحيان علي غيره – لأنّ في ذلك الضلال عن حكم الله وسنّة نبيّه وهذا ما نقوله كذلك في سبب منع عمر للتدوين!

وعليه فان هذه النصوص وضّحت لنا حقائق كثيرة في تاريخ التشريع

1– بحار الأنوار 2 : 84 /9.

2– ذكرنا ذلك في منع تدوين الحديث.

الإسلامي وعرفتنا بتغيير أحكام كثيرة في الإسلام ، وذلك بتحكيم الرأي في الشريعة ، وأنّ الإمام عليّاً تمنّي رفعها وقد ذكر من جملتها الوضوء والغسل ، وهو عليه السلام لم يكن الوحيد من الصحابة الذين اعترضوا علي الذين يتبعون الرأي قبال النص أولئك المحاولين الذين حاولوا تحريف الشريعة بإدخال الأهواء فيها ، بل كان هناك صحابة آخرون – توفي بعضهم في عهد الشيخين – قد بيّنوا للناس آفاق هذا الانحراف ، باكين علي الإسلام وما وصل إليه الدين ، فخذ علي سبيل المثال موضوع الصلاة – وهو أمر عبادي يمارسه المسلم عده مرات في اليوم – لتعرف سعة الاختلاف فيه وأنّ ذلك لم يكن في زمن رسول الله بل جاء في الزمن المتأخّر .

الصحابة وأسفهم علي تلاعب الحكّام بالأحكام

فعن حذيفة بن اليمان قوله : ابتلينا حتي جعل الرجل لا يصلّي إلّا سراً((1)) .

وعن عبد الله بن مسعود : إنّها ستكون أئمّة يؤخّرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة((2)) .

وفي آخر : نظر عبد الله بن مسعود إلي الظلّ فرآه قدر الشراك ، فقال : إن يصب صاحبكم سنّة نبيكم يخرج الآن ، قال : فو الله ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتي خرج عمّار بن ياسر يقول الصلاة((3)) .

وعن عمران بن حصين ، قوله لمطرف بن عبد الله لما صلّيا خلف عليّ بن أبي

1- صحيح المسلم 1 : 131 /149، وشرح النووي علي صحيح مسلم 2: 179.

2- مسند أحمد 1 : 455 /4347، 459 /4386.

3- مسند أحمد 1 : 459 /4385.

طالب عليه السلام : لقد صلّي صلاة محمد ، ولقد ذكّرني صلاة محمد((1)) .

ومثله قول أبي موسي الأشعري لما صلي خلف الإمام علي عليه السلام .

روي الطحاوي عن أبي موسي الأشعري ، قال : ذكّرنا عليّ صلاة كنا نصليها مع النبيّ صلي الله عليه و آله إمّا نسيناها وإمّا تركناها عمداً ، يكبّر كلّما خفض وكلّما رفع ، وكلّما سجد((2)) .

ويقول الزهري : دخلنا علي أنس بن مالك بدمشق وهو وحده يبكي قلت : ما يبكيك ؟

قال : لا أعرف شيئا مما أدركت إلّا هذه الصلاة وقد ضيّعت((3)) . وأخرج البخاري بسنده عن أمّ الدرداء ، قالت : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب ، قلت : ما أغضبك ؟

فقال أبو الدرداء : والله لا أعرف فيهم من أمر محمّد شيئا إلّا أنهم يصلّون جميعاً((4)) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمة خلوا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية ، لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئا مما

1- انظر صحيح البخاري 1: 272 /753 و 284 /792، صحيح مسلم 1: 295 /393، مسند أحمد 4: 440 /19966 و 444 /20009، سنن الكبري للبيهقي 2: 134 /2630.

2- انظر فتح الباري 2: 270، عمدة القاري 8: 56، شرح الزرقاني 1: 232، عون المعبود 3: 45.

3- جامع بيان العلم 2 : 200، صحيح البخاري 1 : 198 /507.

4- مسند أحمد 6: 244 /27540، البخاري 1 : 232 /622.

كانا عليه((1)) .

وفي المحلّي وغيره : أنّ عثمان اعتلّ وهو بمني ، فأتي عليّ فقيل له : صلّ بالناس ، فقال : إن شئتم صلّيت لكم صلاة رسول الله صلي الله عليه و آله - يعني ركعتين - قالوا : لا ، إلّا صلاة أمير المؤمنين - يعني عثمان - أربعا ، فأبي((2)) .

وروي الإمام مالك ، عن عمّه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه قال : ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلّا النداء بالصلاة((3)) .

وأخرج الشافعي من طريق وهب بن كيسان ، قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثمّ قال : كلّ سنن رسول الله صلي الله عليه و آله قد غيّرت ، حتّي الصلاة((4)) .

وقال الحسن البصريّ : لو خرج عليكم أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله ما عرفوا منكم إلّا قبلتكم((5)) .

وعن الصادق : لا والله ما هم علي شي ء مما جاء به رسول الله صلي الله عليه و آله إلّا استقبال الكعبة فقط((6)) .

ولا يخفي عليك أنّ ابن الزبير لما استولي علي مكة والحجاز بادر عبد الملك ابن مروان - المدافع عن حمران = طويدا اليهودي - إلي منع الناس من الحجّ ، فضجّ الناس عليه فبني القبة علي الصخرة والجامع الأقصي ليشغلهم بذلك عن الحج ،

1- الزهد والرقائق : 61 كما في الصحيح من سيرة النبيّ صلي الله عليه و آله 1 : 163 /7.

2- المحلي 4 : 270.

3- الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) 1 : 72 /155، جامع بيان العلم 2 : 199.

4- الأم، للشافعي 1 : 235، والغدير 8 : 166 عنه.

5- جامع بيان العلم 2 : 199.

6- البحار 65 : 91، المحاسن 1: 156 /89.

وليستعطف قلوبهم ، وكانوا يقفون عند الصخرة ويطوفون حولها كما يطوفون حول الكعبة ، وينحرون يوم العيد ويحلقون رءوسهم .

قال الجاحظ « .. حتي قام عبد الملك بن مروان وابنه الوليد وعاملهما الحجّاج ومولاهما يزيد بن أبي مسلم ، فأعادوا علي البيت بالهدم ، وعلي حرم المدينة بالغزو فهدموا الكعبة ، واستباحوا الحرمة وحولوا قبلة واسط» . إلي أن قال :

« .. فأحسب أن تحويل القبلة كان غلطاً ، وهدم البيت كان تأويلاً ، وأحسب ما رووا من كلّ وجه : أنهم كانوا يزعمون .. إلخ» .

ثمّ يقول الجاحظ : وتفخر هاشم بأنّهم لم يهدموا الكعبة ولم يحولوا القبلة ولم يجعلوا ..

وممّا يدل علي تحويل قبلة واسط : أنّ أسد بن عمرو بن جاني قاضي واسط (قد رأي قبلة واسط رديئة فتحرّف فيها ، فاتهم بالرفض) فأخبرهم أنّه رجل مرسل من قبل الحكّام ليتولي قضاء بلدهم فتركوه .

وهذا يعني أنّ الشيعة رفضوا قبلة واسط بعكس غيرهم الذين قبلوا بالأمر الواقع ، حتي أصبح تحرّي القبلة مساوقاً للاتهام بالرفض ، وقد يمكن أن يكون أمر الأئمة من أهل البيت باستحباب التياسر لأهل العراق جاء لهذا الأمر .

وبهذا فقد عرفنا أنّ التلاعب بالدين وتحكيم الهوي في الشريعة لم يكن وليد عهد معاوية والأمويين ، بل كانت له جذور سبقت ذلك العهد ، لأنّ ابن مسعود مات في خلافة عثمان ، فكلامه ناظر لابداعات عثمان ومن سبقه بالخلافة كالشيخين .

وكذلك كلام حذيفة بن اليمان ، الذي مات بعد مقتل عثمان وبعد أربعين يوما من خلافة الإمام علي .

ومثله كلام أبي موسـي الأشـعري ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك وغيرهم ، فهي ترجع إلي ما قبل الأمويين ، أي في عهـد الشـيخين وعثمان .

وفي كلام ابن أبي الحديد إشارة إلي تحكيم المصـلحة والرأي علي النصوص عند غالب الصحابة في الصدر الأول ، إذ قال في شرحه للنهج : قد أطبقت الصحابة إطباقا واحدا علي ترك الكثير من النصوص لمّا رأوا المصلحة في ذلك((1)) .

وقال في مكان آخر : « .. وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضـي ما يستصلحه ويستوقفه ، سواء أكان مطابقا للشرع أم لم يكن ، ولا ريب أنّ من يعمل بما يؤدّي إليه اجتهاده ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها ممّا يري الصلاح فيه ، تكون أحواله إلي الانتظام أقرب»((2)) .

وهـذه النصوص وغيرهـا أوقفتنا علي وجود انحراف في الشـريعة قبل عهـد الإمام علي عليه السـلام ، وأنّ الإمام كان من الـذين لا يرتضون تحريفات الخلفاء ، وفي كلامه آنف الـذكر «لم يبق من الإسـلام إلّا اسـمه ومن الإيمان إلّا رسـمه» إشارة إلي عظم المصـيبة علي الدين ، وتردّي حال الأمّـة – خلال عقـدين ونصف من الزمن بعـد رسول الله صـلي الله عليه و آله – بحيث طمست معالم الـدين ومحقت أحكام الشريعة .

ولمخالفـة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لـذلك النهـج وجدنا الاتجاه الحاكم ينسب إلي الإمام وإلي غيره من أعيان الصـحابة ما أفتي به عمر بن الخطّاب وغيره من أئمـة النهـج الحاكم – خلافاً لكتاب الله وسـنّة نبيّه – ، كي يعززوا موقعيـة الخليفة وغيره بنسـبة هذه الأقوال إلي أمثال علي وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد الخدري و .. . ، فلننظر مثلا (مشروعية الطلاق ثلاثاً) و (صلاة التراويح) و

1- شرح نهج البلاغة 12 : 83.

2- شرح نهج البلاغة 1 : 28.

(النهي عن المتعتين) و (جواز المسح علي الخفين وأنه للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوم وليلة) و (النهي عن الصلاة بين طلوع الشمس وغروبها) ، وما أفتي به عمر في الجدة وغيرها .

فقد نسبت كل هذه الأقوال إلي الإمام عليّ بن أبي طالب((1)) ، مع علمنا - وعلم الجميع - بأنّ عمر بن الخطّاب كان وراء إبداع كلّ تلك المسائل لا غير .

ويرشدك إلي ذلك أنّهم عللوا صحّة الطلاق ثلاثاً بأنّ الناس في عهده استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأي الخليفة من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم((2)) .

ومثله الحال بالنسبة إلي صلاة التراويح ، فقد شرعها عمر بن الخطّاب ودافع عنها بقوله : نعمت البدعة هذه .

ولا ينكر أحد نهي عمر عن المتعة وتهديده وتوعّده لمن فعلها ؟ بعكس الإمام علي وابن عباس اللذان أصرّا علي كونها سنة رسول الله صلي الله عليه و آله ودافعا عنها .

وهكذا الحال بالنسبة إلي الأمور الشرعية الأخري ، فقد نسبت مسائل كثيرة قهراً إلي الإمام علي ، مع أنّ الثابت عنه عليه السلام هو عكس ما قالوه ، وسيتحقق للباحث ذلك بالأرقام لو درسها دراسة علميّة متأنية ، ونحن قد تعرضنا - علي عجل - في «نسبة الخبر إلي ابن عباس» لبعض نماذجه ، وهناك أمر آخر سنشير إليه في آخر هذا المجلّد .

1- وقد مرّ عليك في الصفحات: 79 - 102 نسبتهم إلي ابن عباس النهي عن المتعة، والصلاة بين الطلوعين وقبل الفجر، ومشروعية صلاة التراويح، وبيع أمّهات الأولاد، والمسح علي الخفين، والتكبير أربعاً علي الميّت.
2- اجتهاد الرسول : 240، اثر الأحكام المختلف فيها : 277.

وها نحن نعيـد دعوتنا تارةً أخري لنؤكّد علي لزوم الوقوف علي جذور كل مسألة خلافية عند المسـلمين ، قبل الوقوف علي الأدلّة لنعرف من هو وراء هذه الأحكام ؟ ومن هو المستفيد منها ؟

فلو عرفنا أنّ القائل الأوّل وأنّه هو عمر بن الخطّاب أو اي شخصية اجتماعية أخري لها وزنها عندهم كعايشة أو معاوية أو غيرهم ، فلا يستبعد أن تنسب هـذه الأقوال إلي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أو غيره من أعيان الصـحابة لتصـحيح ما ذهب إليه الخليفة أو تلك الشخصـية ، لأن أنصار الاتجاه المعاكس ، وتصحيحا لموقف زعيمهم ينسبون هذه الأقوال إلي هذا أو ذاك دون أيّ مهابة أو محاشاة .

والآن لنري أيّ النقلين (المسح أو الغسل) هو الأقرب إلي أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب وأيّهما يتفق مع مدرسته الفكرية والفقهية ، ومع نقول تلامذته وأهل بيته ، واتجاهه العلمي .

وهل يمكننا بمجرّد وقوفنا علي نسـبة رأي إلي هـذا الصـحابي أو ذاك أن نعتبره قد صدر عنه ، أم يجب علينا دراسـته من زوايا مختلفة أُخري لنقف علي قربه وبعده إلي ذلك الشخص وصحّته وسقمه عنه .

إنّ هذا ما سنبحثه في «نسبة الخبر» للوقوف علي النقل الصحيح عن الإمام علي وابن عباس وغيرهما .

علي والمرويّات الوضوئية

اختلف النقل في الوضوء عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام :

فأبو حية الوادعي ، وزر بن حبيش ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي وغيرهم ، رووا عنه أنّه غسل رجليه .

وأمّا النزّال بن سبرة ، وحبة العرني ، وأبو مطر الوراق ، وغيرهم فقد رووا عن علي مسحه علي قدميه .

فأما روايات عبد خير فكانت متعارضة ، فبعضها مسحيّ والآخر غسلي .

وقد تكلمنا عن قيمة تلك المرويات – الغسليّة والمسحيّة – سنداً ودلالة ، فلابدّ الآن من التعرّف علي قرب أي النسبتين إلي سلوك الإمام علي وسيرته ، وإن كنّا قد أعطينا صورة إجماليّة عن المسارات الفكرية في صدر الإسلام ، وملابسات بعض الأمور في الشريعة ، وجذور الاختلاف بين المسلمين ، وأنّ القرشيين منعوا تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه و آله علي عهده ، لعلل خاصة ومواصلتهم للمنع في عهد الشيخين وعثمان ومعاوية و .. وكانوا وراء الوضوء الغسلي داعميه بالرأي والاستحسان ، فإنّهم عموماً كانوا يملئون الفراغ الفكري الحاصل عندهم من عدم وجود نصّ يؤيّدهم أو عدم أخذهم بالحديث بتشريعهم الرأي والاجتهاد قباله ثمّ اعتقادهم بأنّ ما يقولونه في الأحكام هو الشرع الصحيح ، لقياسهم الأشياء بأمثالها!! أو أنّهم يعرفون ملاكات الأحكام الشرعيّة و!!!

مع أنّ الإمام علي وجمع من الصحابة كانوا لا يستسيغون هذا النمط من التفكير ، وتحكيمهم لقول الرجال((1)) قبالاً للنص في الشريعة ، فقد كان هؤلاء

---

1 – فقد مرّ عليك قوله : «إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولّيٰ فيها رجال رجالاً»، أو قوله : «إعرف الحقّ تعرف أهله»، أو قوله : «أُنظر إليٰ ما قال لا إليٰ من قال».

الصحابة المتعبدين يعدون هذا العمل خارجا عن الإسلام ، فتراهم يعترضون علي اتجاه الرأي وتحكيمهم لقول الرجال في الشريعة!

وبما أنّ عثمان بن عفان كان من دعاة الرأي لقوله لمن اعترض عليه لإتمامه الصلاة بمني : «رأي رأيته» ، وقوله للإمام علي لما اعترض عليه في نهيه من الإقران بين الحج والعمرة «ذلك رأيي»((1)) وغيرها .

كما عرفت أنّ المعارضين لعثمان في الوضوء كانوا من أصحاب النص ومن المحدثين ، لقوله : «إنّ ناسا يتحدثون» ، ومعناه : أنّ الوضوء هو مما تصرف فيه الرأي وأثر فيه الاجتهاد المخالف للقرآن ، حتّي تحول مسح الرجلين فيه إلي غسل ، وإنّ تعليل الحجّاج جاء في هذا الإطار إذ قال : ليس لابن آدم أقرب إلي خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما .

فالنصّ السابق وغيره من النصوص شاهد علي أن مسألة غسل الرجلين أصبحت في الأزمان اللاحقة اجتهادية محضة ، وإلّا فما كان للحجاج أن يستدل بالرأي لو تواتر الغسل عنه ، بل أنّ موقف الحجاج يرشدنا إلي إصالة المسح في القرآن والسنّة ، وهو الذي دعا أنس (خادم الرسول) أن يقف بوجهه مستشهداً بالقرآن الكريم علي كذبه ، فقال : «صدق الله وكذب الحجاج ، قال تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}((2)) .

ومثله كان موقف ابن عباس من الربيع الذي استدلّ بالقرآن عليها قائلاً : «إنّ الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح»((3)) .

1- الموطأ 1 : 336 / 742.

2- الجامع لأحكام القرآن 6 : 92، تفسير الطبري 6 : 128، تفسير ابن كثير 2 : 26، الدر المنثور 2 : 29.

3- سنن ابن ماجة 1 : 156 / 458.

فان في تعليل ابن عباس «أبي الناس إلّا الغسل» وكـذا قول الإمام علي «هـذا وضوء من لـم يحـدث» ، وقوله : «لرأيت أنّ باطن القـدم أولي بالمسـح من ظاهرهـا» ، وقول أنس : صـدق الله وكـذب الحجـاج ، دلالات علي أنّ الإمام عليا وابن عباس وأنس كانوا لا يرتضون ما رسـم للناس متأخّراً من مشـروعية الغسل ، فأرادوا بكلامهم إلزام الآخرين بما ألزموا به أنفسهم ، لا اعتقادا منهم بمشروعية الرأي والاستحسان في الدين .

ومع أننا نلاحظ وحدة المنقولات عن الإمام علي وابن عباس نلاحظ العكس في مرويات الاتجاه المقابل .

فعثمان وأنصاره – من أنصار الغسل – قد اختلفوا في النقل عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، فأحدهم يروي عنه صـلي الله عليه و آله أنه مسح رأسه ثلاثاً .

والآخر : يقول أنّه صلي الله عليه و آله مسحه واحدة .

وفي النصّ الثالث : يزيد قيد «مقبلا ومدبرا» فيه .

وفي رابع : يجعل باطن الأذن في الوجه وظاهرها من الرأس .

وفي خامس : ينقل عنه صلي الله عليه و آله قوله : الأذنان من الرأس .

وفي سادس : يفرّق عـدد الغسـلات للأعضاء فيجعل عـدد غسل الوجه ثلاثاً واليدين مرّتين والرجل واحدة – كما فيما روي عن عبد الله بن زيد بن عاصم – والآخر يجعلها ثلاثاً في الكل ، وهكذا دواليك النصوص إلي ما شاء الله من الاختلافات .

فهـذا الاختلاف في النقل ينبئ عن تحكيم الرأي وتعـدّده فيه ، فرسول الله إمّا أن يكون مسح رأسه مقبلاً ومدبراً ثلاثاً ، أو مسح ببعض الرأس ولا غير .

وهكـذا الحال بالنسـبة إلي غسل اليـدين ، فهل السـنة عنه صـلي الله عليه و آله هي المرتان – كما روي عن عبد الله ابن زيد بن عاصم – أم الثلاث – كما نقل عن عثمان وآخرين من

دعاة تثليث غسل الأعضاء – ؟؟

إنّ كثرة الاختلاف في الوضوء تنبئ عن تعدّدية الرأي واختلاف المشارب والاتجاهات ، وأنّ كلّا من الأطراف يريد تحكيم رأيه بنسبة ما يعجبه إلي رسول الله صلي الله عليه و آله .

ومما تجب الإشارة إليه والتأكيد عليه هنا هو : إنّ أكثر الصحابة إن لم نقل كلهم – من رواة الغسل – كانت الأسانيد إليهم ضعيفة والطرق إليهم واهية ، وبخاصة لولاحظنا معارضتها للطرق المسحية الصادرة عنهم ، وإنّا أكدنا فيما سبق وسنعضده بأدلة أخري لاحقاً بأنّ روايات الغسل موقوفةٌ علي عثمان بن عفان وقد فهمها برأيه الخاص وحمّلها علي الأُمّة ، وهو من قبيل قوله في مني : (رأي رأيته) ثمّ نسب ذلك لاحقاً إلي هذا الصحابي أو ذاك ، وقد أثبتنا إمكان صدور الخبر أو استبعاده إلي هذا أو ذاك ، إذ قد وقفت علي ضعف نسبة غسل القدمين إلي ابن عباس والإمام علي في حين ستقف لاحقاً عليٰ إمكان صدور الخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص لأنّه كان ممّن يجتهد قبال رسول الله ويحتفظ بزاملتين من كتب اليهود وإن كان الإسناد إليه ضعيفاً .

فعثمان وإن اجتهد من عند نفسه وحمّل الأُمّة علي ما رآه مع أنّ رسول الله أكّد علي عدم جواز اتباعه في الوضوء ، لأنّه خاصّ به ولا يلزم الناس اتباعه كما في كيفيّة الصلاة لقوله صلي الله عليه و آله : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» ، ولو تنزّلنا وقلنا بصحّة كلام عثمان فقد يكون التبس عليه فاعتبر ذي المقدّمة هو المقدّمة ، مؤكّداً علي كونه السنّة المفروضة ، وألزم الناس غسل الأعضاء ثلاثاً وغسل الأرجل وهذا هو

الـذي كان يتخوّف رسول الله صـلي الله عليه و آله منه علي أمّته من بعده((1)) ، وهو معني قوله صـلي الله عليه و آله لعلي عليه السـلام : قاتلتُ عليٰ التنزيل وتقاتل علي التأويل((2)) .

وبذلك فقد اتضح لنا وبلا شك وجود نهجين في الوضوء .

الأوّل : النهـج الحاكم = نهـج الوضوء الثلاثي الغسـلي ، فهؤلاء قـد منعوا من تـدوين الحديث وشـرّعوا الأحكام طبقاً للرأي ومنه (الوضوء الثلاثي الغسلي) .

الثـاني : غيرهم من الناس (الوضوء الثنائي المسـحي) وهؤلاء قـد دونوا حـديث رسول الله صـلي الله عليه و آله علي عهـده ، وأصـروا علي التحديث به – وحتي في زمن عثمان بالذات – وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم .

1- أُنظر ما قلناه في آخر المجلّد السابق : (النظرة التوفيقية).

2- انظر المستدرك للحاكم 3 : 132 /4621.

وحدة الآراء والفقه عند الطالبيين

اشارة

إضافةً للكليّة التي قلناها في وحدة الفكر والهدف بين ابن عباس وعليّ بن أبي طالب ، نطبّقه في الوضوء خاصّة :

أ - ابن عباس والوضوء

لا ينكر أحد بأنّ ابن عباس كان من دعاة المسح والمنكرين للغسل ، وقد مر عليك اعتراضه علي الربيع وقوله لها : «لا أجد في القرآن إلّا غسلتين ومسحتين» ، والمطالع في كتب الفقهاء والمحدثين يعلم بان الثابت عندهم من مذهب ابن عباس هو المسح لا الغسل . وهذا ما تراه في بداية المجتهد لابن رشد وغيره من كتب الفقهاء .

ب - الإمام السجاد (ت 92 ه-) والوضوء

قد مر عليك في خبر عبد الله بن محمد بن عقيل - من أسانيد ابن عباس المسحيّة - أنّ الإمام علي بن الحسين السجاد أرسل ابن عمه عبد الله بن محمد إلي الربيع بنت المعوذ ليسألها عمّا تدّعيه من وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله ، وهذا يعني أن سؤاله إياها كان استنكاريّا لا حقيقيا ، إذ لا يعقل أن لا يعرف علي بن الحسين الوضوء عن رسول الله صلي الله عليه و آله حتي يأتي ليسأل الربيع عن ذلك .

ج - عبد الله بن محمد بن عقيل (ت 145 ه-) والوضوء

أخرج الحميدي بسنده إلي عبد الله بن محمد بن عقيل ، أنّه جاء إلي الربيع ليسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فذكرت له أنه صلي الله عليه و آله غسل رجليه ، ثمّ قالت :

وقد أتاني ابن عم لك – تعني ابن عباس – فأخبرته ، فقال : ما أجد في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين .

وهذه الجملة من الربيع تشير – بوضوح – إلي أنّها علمت مغزي سؤال ابن عقيل وكونه استنكاريا وليس بحقيقيّ ، فأرادت أن تفهمه بأنّها ثابتة علي رأيها رغم عدم استساغة الطالبيّين لهذا النقل .

د – أطباق أئمة أهل البيت علي نسبة المسح لعلي

إنّ الخبير بالروايات الحديثية عند مدرسة أهل البيت يقرّ بأنّ الثابت عندهم عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب هو المسح ، وهذا ما سنثبته بالأرقام في القسم الثاني من البحث الروائي لهذه الدراسة((1)) ، لأنّ الإمام علي هو الذي دوّن حديث رسول الله وبأمره صلي الله عليه و آله ، وأنّ الأئمة من ولده قد تداولوا كتاب علي وصحيفته بينهم ، واعتبروه وديعة رسول الله صلي الله عليه و آله ، فكانوا يكنزونه كما يكنز الناس الذهب والفضة . ومعني كلامهم أنّهم تعلّموا صفة وضوء رسول الله أباً عن جد .

بخلاف أهل السنة والجماعة الذين منعوا من تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه و آله لمدة قرن أو أكثر من الزمن ، وشرّعوا الرأي والاجتهاد في الأحكام بجنبه ، ثمّ دونوا سنة رسول الله صلي الله عليه و آله مخلوطة بأفهام وآراء الآخرين في كتاب اعتبروه سنة رسول الله صلي الله عليه و آله .

ه- جزومات العامة علي أن مذهب الباقر هو المسح

والمراجع لكتب التفسير والفقه يري اسم الإمام الباقر فيمن ذهب إلي المسح

1- والذي سيطبع تحت عنوان «مناقشة ما روي عن أهل البيت في صفة وضوء النبي سنداً ودلالةً ونسبةً».

يذكرونه بجنب اسم علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وغيرهم .

قال الفخر الرازي في تفسيره : (المسألة الثامنة والثلاثون) :

اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما ، فنقل القفّال عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبيّ وأبي جعفر محمد ابن علي الباقر أنّ الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية من الشيعة((1)) .

فإنّ ثبوت المسح عن الإمام الباقر في الصّحاح والمسانيد الحديثية السنيّة ، لدليل علي صحّة خبر المسح عنه في مرويّات مدرسة أهل البيت وأنّه ليس بدعاً من الأمر ، وهذا ما سنوضّحه لاحقاً القسم الثاني من البحث الروائي عند مناقشتنا لمرويات أهل البيت إن شاء الله تعالي .

و - جزومات العامة بأنّ مذهب عليّ عليه السلام هو المسح

لفقهاء العامة نصوص كثيرة تدلّ علي أنّ مذهب الإمام عليّ بن أبي طالب هو المسح ، وهو الذي يتّفق مع نقل أهل بيته عنه ، وإليك بعض النقول كي تقف علي حقيقة الأمر :

قال ابن حجر : .. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلّا عن علي وابن عباس وأنس((2)) .

وقال ابن حزم : وقد قال بالمسح علي الرجلين جماعة من السلف

1- التفسير الكبير، للرازي 11 : 127.

2- فتح الباري 1 : 266 ونحوه عن الشوكاني في نيل الأوطار 1 : 209.

منهم : عليّ بن أبي طالب وابن عباس((1)) .

وقال موفق الدين ابن قدامة : ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح غير من ذكرنا((2)) . وكان عليّ بن أبي طالب وابن عباس ممّن ذكرهم .

وقد نسب أهل العلم المسح إلي علي كابن جرير الطبري في تفسيره((3)) .

والجصاص في أحكامه((4)) وابن كثير في تفسيره((5)) والمتقي الهندي في كنزه((6)) وغيرهم .

وقد جزم العيني بثبوت القول بالمسح عن علي وابن عباس وأنس بن مالك في عمدة القارئ((7)) .

ونسبة هؤلاء الأعلام المسح إلي عليّ بن أبي طالب تدلّنا بصراحة علي أنّ مذهبه كان المسح لا غير ، وأنّ نسبة الغسل إليه ما هي إلّا أكاذيب ، وافتراءات وضعت من قبل الاتجاهات المخالفة لتصحيح مذهب عثمان بن عفان ، لأنّه قد ثبت أنّ عليا وأهل بيته كانوا من المعارضين للرأي ومن المدوّنين لحديث رسول

1- المحلي 1: 56 /200.

2- المغني 1 : 91 .

3- تفسير الطبري 6 : 135.

4- أحكام القرآن للجصاص 3: 352.

5- تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2 : 27.

6- كنز العمال 9 : 196.

7- عمدة القارئ 2 : 238.

الله صـلي الله عليه و آله ، وثبوت هذان الأمران عنه ينافي ما حكوه عنه في الغسل ، إذ وقفت علي نصوص علي الزارية بهم ، كقوله (لرأيت) و (هذا وضوء من لم يحدث) .

كمـا أنّه يخطئ مـا جـاء في المطبوع من كتاب الغارات للثقفي من أنّ الإمام علي كتب إلي محمّـد بن أبي بكر وأهل مصـر يعلّمهم شـرائع دينهم ، وفيه : « .. . ثمّ اغسل رجلك اليمنيٰ ثلاث مرّات ، ثمّ اغسل رجلك اليسريٰ ثلاث مرّات ، فإنّي رأيتُ النبيّ هكذا كان يتوضّأ»((1)) ، وهذا النقل يخالف نقل علمين من أعلام الشـيعة الإمامية كانوا قد شاهدوا النصّ في الغارات بشكل آخر؛ أحدهما الشيخ المفيد المتوفّيٰ سنة 413 ه-((2)) ، والآخر الشـيخ الطوسي المتوفّيٰ سنة 460 ه-((3)) ، فهـذان العلمـان نقلا الخبر عن الغارات وفيه : « .. . ثمّ امسـح رأسك ورجليك فإنّي رأيت رسول الله يصنع ذلك» .

وأضاف الشيخ النوري في المستدرك : «فظهر أنّ ما في الغارات من تصحيف العامّة ، فإنّهم ينقلون عنه .. .» ((4)) .

كل هـذه النصوص ترجّـح أن يكون مذهب الإمام هو المسح لكونه لا يرتضـي الغسل بل يعتبره بدعة وإحداثا قد أدخل في الدين ، هذا من زاوية .

1- الغارات 1 : 244 - 245.

2- أُنظر كلامه في أمالي المفيد : 267.

3- أُنظر كلامه في أمالي الطوسي : 29.

4- مستدرك وسائل الشيعة 1 : 306 من أبواب الوضوء الباب 15 /688.

بصمات النهج العثماني علي ما ينسب إلي

الإمام وابن عباس في الغسل

ومن زاويـة أخري نلاحظ في الروايات التي نسـبت الوضوء الثلاثي الغسـلي لعلي وابن عباس ضـعيفة وأنّها تدّعي الابتداء منهم تبرّعا بإراءة الوضـوء دون سؤال مسـبق ، كمـا رأينـاه في ابن دارة وغيره وأنّه كـان يجـدّ في أن يحـدّث هـذا أو ذاك في وضوء عثمـان دون طلب من ذلك الشـخص ، بخلاف روايات المسـح التي تنقل عن الإمام علي وابن عباس ، فإنّها جاءت بعد سؤال من سائل ، أو بصـيغة اعتراض علي خطأ وإحداث عند الناس يراد رفعه .

ففي الروايـات الأـربع الغسـليّة التي رواهـا عطـاء عن ابن عباس ، وجـدنا ادعاء ابن عباس دون أيّ مبرر بقوله «أتحبّون أن أريكم كيف كان رسول الله صـلي الله عليه و آله يتوضّأ» ؟ ، وفي الروايات التي تدعي الوضوء الغسـلي لعلي ، تجد عشر روايات منها تدعي الابتداء التبرّعي بمثل قوله «أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صـلي الله عليه و آله » و «من سـرّه أن يعلم وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله فهو هـذا» و «هكذا توضأ رسول الله صـلي الله عليه و آله » و «هكذا كان وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله » و «من سـرّه أن ينظر إلي طهور رسول الله صـلي الله عليه و آله فهذا طهوره» وما قاربها من العبارات ، التي تسـتبطن أنّ المدّعي يريد إثبات شـي ء في عقله وإشاعته بين المسـلمين ، وإلّا فـإن الوضوء من الأمور البديهيّـة التي لا معني للإصـرار والتأكيـد علي الابتـداء بها ، وقـد سـبق أن ذكرنا في البحث التاريخي (المـدخل) أنّ عثمان – أو الرواة عنه – قد اسـتعمل نفس هذه الأساليب ، فقال في أحد نصوصه : كنت علي وضوء ولكن أحببت أن أريكم

كيف توضأ النبيّ صلي الله عليه و آله ((1)) وفي آخر : هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله أحببت أن أريكموه((2)) .

وهذا بخلاف روايات المسح التي تنقل وجود ناس يكرهون أن يشربوا فضل الوضوء قياما ، وأنّ عليا حُدِّث بذلك ، فأراد إيضاح بطلان ذلك التوهّم للمسلمين ، فيكون من المنطقي جدّا أن يأتي بالوضوء فيشرب بعده من فضل وضوئه ويقول بلسان قاطع : أين الذين يزعمون أنّه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً ؟! مضافا إلي أنّها تنقل لنا حضور الصلاة (صلاة العصر) التي أراد أن يصليها الإمام علي في الرحبة ، وهي تستدعي الوضوء – وجوبا أو استحبابا – فيكون من الملائم جدّا أن يأتي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالوضوء أمام الملأ من المسلمين .

بل الذي في رواية أبي مطر الوراق التصريح بأنّ رجلاً طلب من الإمام علي أن يريه وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله عند الزوال ، أي في وقت يناسب التعلّم ، وعند ذاك يستجيب الإمام فيدعو قنبراً مولاه ليأتيه بماء للوضوء ، فيتوضّأ إمام المسلمين ثمّ يقول : أين السائل عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، كذا كان وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله .

فإذا أردنا تطبيق المدّعي من الوضوءين مع منطق وقوع الحدث وملابساته وجدنا روايات المسح أولي وأوفق من روايات الغسل التي تبتدئ بطرح أفكار أقل ما يقال في حقها : أنها متنازع فيها في تلك الفترة ، فيكون ادعاؤهم مصادرة بالمطلوب .

1- سنن الدار قطني 1 : 93 / 8.

2- سنن الدار قطني 1 : 91 / 4.

الروايات الوضوئية وما تحمل من شواهد :

وفي تتبّع آخر للمرويات الوضوئية انفرجت لنا زاوية جديدة وظهرت لنا حقيقة قيّمة ، هي أنّ الروايات المسحيّة تنقل عن الماسحين أنّهم لم يـدّعوا الوضوء المسـحيّ مجرّدا عن الـدليل ، أو بادّعاء محض الرؤية ، لأنّ التمسك بمجرّد ادعاء رؤيتهم للنبي قد يعارض بادّعاء مقابل من الغاسـلين ، أو يؤوّل بتأويلات مختلفـة ، فمن هنا جاءت مرويّاتهم المسـحيّة مقرونـة بالـدليل الدامغ من الكتاب ومن السـنة ، وبردّ الوجوه المرتأة والأدلة الاستحسانية ، وهذه الجهات خلت عنها الروايات المدّعية للغسل .

فروايـات ابن عباس مشـحونة بقوله : «افترض الله غسـلتين ومسـحتين» وقوله : «لا أجـد في كتاب الله إلّا المسـح» و «نجـد في كتاب الله المسـح» وما شاكلها من العبائر التي تصـرّح بان كتاب الله نزل بالمسح لا غير ، وأنّ من ذهب إلي غير المسح ، فقد خالف الظهور القرآني وترك العمل بكتاب الله .

ونفس هـذه النبرة تجلّت في كلام أنس بن مالك في ردّه للحجّاج حيث أعلن أنس احتجاجه بكتاب الله فقال : صـدق الله كـذب الحجاج ، قال تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} كان يقول : نزل القرآن بالمسح .

وفي نفس الوقت رأينـاهم يعرّضون بأصـحاب الرأي ويضـربون بآرائهم عرض الجـدار ، فيقول ابن عباس : «أبي الناس إلّا الغسل» ، و «يأبي الناس إلّا الغسل» ، كما يقول أنس في ردّ تعليل الحجّاج الغسل بأنّ الرجل أقرب أعضاء الإنسان للخبث ، «كذب الحجّاج» ، لأنّ دين الله لا يصاب بالرأي ، وإذا سلمنا حجية الرأي فليس علي إطلاقه ، إذ ما قيمته بعد وضوح وظهور قوله تعالي :

{وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}((1)) ؟! وجاء الإمام علي بنص يحمل في ثناياه الاستدلال بالكتاب وبالسنة ويفند الرأي في آن واحد ، لأنّه عليه السلام قال : «لولا إنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله مسح علي ظهورهما لظننت أنّ بطونهما أحقّ» .

فأرسل الإمام ظهور المسح من كتاب الله إرسال المسلّمات ، ولم يجعل مجالاً لاحتمال الغسل أبدا فيه ، لظهور المسح في قوله : {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} فأراد أن يوضح هذا الأمر الثابت بقوله : إنّ هذا المسح – الظاهر من أمر الله في القرآن – يختص بمسح ظاهر القدمين فقط ، لأنّه رأي رسول الله صلي الله عليه و آله مسح ظهورهما فقط دون بطونها ، أي أنّه احتج بالسنة النبوية المباركة المقرونة مع القرآن ، ثمّ فنّد عليه السلام ثالثا الرأي ، فقال ما معناه : لو كان للرأي حجية في مقابل فعل النبيّ صلي الله عليه و آله لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما لقربه من الخبث . وهو ما استدل به الحجّاج علي الغسل لاحقاً!!

فيكون ملخّص كلام الإمام علي هو : أنّ الكتاب أمر بالمسح بالأرجل ، لا غير .

ومعناه أنّه لا فرق في المسح بباطن القدمين أو ظهورهما ، وإن كان مسح بطون القدمين هو أولي من المسح علي ظهورهما حسب الرأي ، لكنه لمّا رأي رسول الله صلي الله عليه و آله مسح ظهورهما تعبد بذلك ولم يتجاوز إلي غيره .

ولا يخفي عليك أنّ هذا النص يدلّ علي أنّ الباء في الآية القرآنية هي للتبعيض((2)) – لا كما يزعمه المالكية من أنّها للإلصاق – لأنّ الأمر بالمسح جاء من خلال نص الآية الشريفة ، وقد مسح رسول الله صلي الله عليه و آله بظاهر قدميه لا بباطنها ، إذ قال علي عليه السلام : أنّه لولا فعل النبيّ صلي الله عليه و آله لكان باطنها أحق بالمسح ، لانه صلي الله عليه و آله هو

1- درسنا هذه المسألة في البحث القرآني، فراجع.

2-

المبيّن لأحكام الله تعالي .

وعلي كلا الوجهين يكون النبيّ صلي الله عليه و آله والإمام علي عليه السلام قد بينا البعضية من الباء ، لأنّ النبيّ صلي الله عليه و آله مسح بظاهر قدميه – وهو بعض القدم – والإمام عليّ عليه السلام قرّر أولوية الباطن – لولا مسح النبيّ صلي الله عليه و آله لظاهر قدميه – ، والباطن بعض القدم لا كلّه .

وعلي كل حال فإنّ النقولات المسحيّة عن الإمام عليّ عليه السلام وابن عباس وأنس بن مالك حملت معها أدلّتها القوية من القرآن والسنة وردّ الرأي .

بعكس الطرف المقابل ، أعني روايات الغسل ، فإنها لم تجرؤ أن تقدّم أدلة ثابتة سوي ادّعاء مشاهدتهم رسول الله ، وهذه المشاهدة لو صحّت فقد أعقبتها كلام لرسول الله وأنّه وضوءه ووضوء الأنبياء من قبله .

إذن ، إنّما ادّعوه لا يُعلَمُ مدي مصداقيته ووثاقته ، وانّ الأدلة التعضيديه كقوله صلي الله عليه و آله «ويل للأعقاب من النار» و «أسبغوا الوضوء» هي أجنبيّة عما نحن فيه ، لعدم إمكان الاستفادة منها لمشروعية غسل الأرجل ، بل الأوّل منه إشارة إلي حكم خاص يتعلّق بالعقب الذي هو معرض للنجاسة ، فلا يمكن الاستدلال به علي غسل القدمين وأنّه فعل الرسول وحكم القرآن .

ومثله الحال بالنسبة إلي استدلالهم بالإسباغ فهو حكم كمالي للوضوء ولا يدل علي غسل الأرجل ، بل يشمل الإسباغ بالمسح أيضاً لأنّه يعني إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه .

نعم ، إنّ الأعلام قد جدّوا لتعضيد الغسل بصرف الظهور القرآني . تارة بقراءة النصب واخري بادعاء النسخ ، وثالثه بادعاء أنّ القرآن نزل بالمسح

وجاءت السنّة بالغسل ، وما ضارعها من وجوه((1)) ، حتي قال ابن حزم في بعض مواطن ردّه علي أبي حنيفة ومالك :

وأبطلتم مسح الرجلين – وهو نصّ القرآن – بخبر يدّعي مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه ، وأنّه لا يدلّ علي المنع من مسحها ، وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم((2)) .

الوضوء والتعليم غير المعقول :

ومن طرائف ما وقع في روايات الغسل أنّها تدعي في بعضها أن عليّا دخل علي حبر الأمّة ابن عبّاس ، وفاجأه مبتدئا بقوله : «الا أريك كيف كان يتوضّأ رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ ..» ثمّ سرد له الوضوء الغسلي وأنّ تلك الرواية مشعرة بأنّه عليه السلام ارتضي ذلك الوضوء وتلقاه تلقيا عاديّا!!

وهذا من غرائب الطرائف ، لأنّ ابن عباس كان يجاهر بالمسح حتّي بعد استشهاد الإمام علي كما مرّ عليك في خبر الربيع .

فالخبر مصرّح بأنّ ابن عباس بقي علي موقفه المسحي إلي آخر حياته ، مع أنّك قد عرفت أنّ أحدا لم يدّع الإخبار عن حسّ في رجوع ابن عباس((3)) ، بل الثابت عنه البقاء علي المسح حتي النهاية ، فكيف سكت عن الوضوء الغسلي المدّعي .

وإذا صرفنا النظر عن ذلك ، فإنّنا لا نستطيع التصديق بأنّ حبر الأمة الذي

1- أجبنا عن بعضها في البحث القرآني وعن بعضها الآخر هنا.

2- المحلي 2 : 61.

3- مرّ عليك في صفحة : 63 مناقشتنا للروايات الحاكية عن رجوع ابن عباس إلي الغسل.

كان يبيت مع النبيّ صلي الله عليه و آله في غرفة واحدة ، يبقي ردحا من الزمن منتظرا أن يجيئه الإمام علي عليه السلام فيعلمه الوضوء تبرّعا وبدون سابق سؤال من ابن عباس ؟!

وهـل يخفي علي الإمـام علي أنّ ابن عبـاس كان يعلم وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله ، أم أنّ ابن عباس كان مخطئاً في وضوئه طيلة عمره حتّي علّمه الإمام علي .

إنّنا لا نفهم من هذا النص إلّا تحشـيد النهج الحاكم أكبر عدد من الصحابة استنصاراً للوضوء الغسلي ، ملقين تبعة ما استحدثه عثمان علي عـاتق الإمام علي عليه السـلام وابن عباس وغيرهما من أعيان الصـحابة ، وإلّا فإنّ ما جاء في هـذا النص غير معقول لا من جهـة جهل ابن عباس ، ولا من جهة تعليم الإمام علي إيّاه ، لكون الوضوء أوّل أوليات الإسلام وأعظم العبادات .

ومثله النصّ الآخر الذي ادّعي فيه أن عليا علّم ابنه الحسين بن علي الوضوء في وقت متأخّر .

فهل كان الإمام الحسـين عليه السـلام جاهلاً بوضوء جدّه ، وهو ريحانته وسـبطه ؟! أمّ أنّه لم ير النبيّ صـلي الله عليه و آله قطّ يشرب فضل وضوئه قائماً ، أو يشكّ في بدعية فعل أبيه ، مع أنّه من ألصق الناس به وأقربهم منه منزلة مادية ومعنوية ؟

وكيف يتلائم ويتطابق هذا النص مع النصّ الآخر الذي فيه أنّ الحسين هو وأخوه الحسن علّما الشيخ الذي لا يحسن الوضوء ، وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله .

فعن الروياني : أنّ الحسن والحسـين مرّا علي شـيخ يتوضّأ ولا يحسن ، فأخـذا في التنازع ، يقول كلّ واحـد منهما : أنت لا تحسن الوضوء ، فقالا : أيّها الشـيخ كن حكما بيننا ، يتوضّأ كلّ واحد منّا ، فتوضّـ ئا ، ثمّ قالا : أيّنا يحسن ؟ قال : كلاكما تحسـنان الوضوء ، ولكنّ هذا الشيخ الجاهل [يعني نفسه] هو الذي لم يكن يحسن ، وقد تعلّم الآن

منكما ، وتاب علي يديكما ، ببركتكما وشفقتكما علي أمّة جدّكما((1)) .

وقـد أغرقت الرواية الغسـليّة في النزع بادّعائها أنّ الإمامين السـجّاد ، والباقر رويا الوضوء الغسـلي عن أبيهم الحسـين بن علي ، وأنّ أباه عليّا علّمه إيّاه ، مع أننا علمنا أنّ الإمام السـجاد قـد أرسل ابن عمه عبد الله بن محمد ابن عقيل إلي الربيع منكرا عليها وضوءها وهذا موجود في كتب الجمهور فضـلاً عما تعتقـد به مدرسة أهل البيت ، وأنّ المحفوظ عنه وعن ابنه الباقر هو المسح ، وقد مرّ عليك تصـريح الفخر الرازي بأنّ مـذهب الباقر محمـد بن علي هو وجوب المسح في الرجلين((2)) . وجـاء في روايـات أهل البيت أنّ الإمام الباقر قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله .. . ثمّ جاء بالوضوء المسحي .

نعم ، إنّ هذه اللفتة أيضا تجدها في مرويات عثمان الوضوئية ، فإنّها تحاول تسـطير أكبر عدد من أسماء الصحابة لمساندة الوضوء الغسلي ، فتدّعي أن عثمان استشـهد عليٰ وضوئه الغسـلي جماعة من الصحابة ، فدعاهم ليريهم وضوءه ، وحمد الله علي موافقتهم له((3)) وتسكت الرواية عن ذكر أسمائهم .

وتجي ء رواية أخري فتذكر أسماء صحابة مخالفين لعثمان فقهاً وفكراً وسياسةً لتحشرهم معه في الوضوء فتدعي ، وجود طلحة والزبير وعلي وسعد((4)) بأنّهما كانا أيداه .

مع أننا نعلم أنّ طلحة والزبير كانا من أشدّ المخالفين لعثمان ، ولم يثبت عنهم

1- مناقب آل أبي طالب 3 : 169.

2- التفسير الكبير 11: 127.

3- انظر كنز العمال 9 : 192 /26883، عن الدار قطني 1 : 85 / 9.

4- كنز العمال 9 : 195 / 26907.

وضوء غسلي عند العامة ، وكذلك سعد بن أبي وقاص .

وأمّا الإمام علي فهو من مناصري الوضوء المسحي وعلمٌ فيه ، ومن أوّل المعارضين للوضوء الغسلي ، إذ تري ولده يحكون وضوء رسول الله المسحي لأصحابهم وشيعتهم ، وقد مرّ عليك في البحث التاريخي (المدخل) مواقف الصحابة الفقهية المخالفة لعثمان .

فلماذا تعيّن الرواية أناس معلومين قد استشهد بهم عثمان ، هؤلاء بالخصوص لا غيرهم ، مع أنّ الثابت عن هؤلاء خلافهم مع عثمان أو عدم موافقتهم له علي أقل تقدير ؟! إنّ هذه النكتة تدلّنا علي وجود أصابع تريد التلاعب بالوضوء ، لتنتصر لرأي الخليفة والسائرين علي نهجه .

وهذه اللفتة إذا بحثناها في الوضوء المسحي وجدناها تنسجم تماما مع منطق الأحداث والحالة الطبيعية التي تنبثق عنها نصوص الأحكام والتعاليم الدينية ، لأنّ الروايات المسحيّة الصادرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب تكاد تتّفق علي صدور الوضوء عنه في الرحبة وفي أيّام خلافته ، وأنّه علّم أبناء الكوفة الوضوء لسؤالهم إيّاه عن ذلك ، وأن الذي طلب توضيح الوضوء كان من التابعين ، فلم نجد في تلك الروايات المسحيّة أنّ عليّاً عليه السلام علّم صحابياً جليلاً كابن عباس ، أو سبطاً من الأسباط كالحسين بن علي ، حكما من الأحكام الأوّلية التي يعرفها أبسط المسلمين!!

فتكون خلاصة هذه الفقرة : أنّنا وجدنا في الروايات المدّعية غسل الإمام علي لقدميه شيئاً عجيباً وهو أنّ صحابياً يعلّم صحابيّاً آخر أوضح الواضحات ووأبده البديهيات ، ولم نجد مثل هذه الزلة في روايات المسح عنه عليه السلام ، بل كلّها تتماشي مع حالة التعليم والتعلّم الطبيعية .

وبنظرة عجلي في أبواب الفقه يستطيع القارئ أن يدرك أنّ الحالة الطبيعية في كتب الفقه هي أن يسأل التابعيّ الصحابيّ عمّا خفي عليه من أحكام ، باعتباره لم يتشرف بلقيا رسول الله صلي الله عليه و آله ، أو أن يسأل الصحابيّ صحابيّا آخر عن واقعة شهدها المسئول ولم يشهدها السائل ، أو أن يختلف صحابيّان أو أكثر في فرع من الفروع التي يمكن خفاء أحكامها عليهم .

وأما أن يسأل صحابي جليل قوي الصحبة ، قريب من النبيّ صلي الله عليه و آله ، صحابيّا آخر عن أمر مثل الوضوء فهو من غير المعقول ومن البعيد عن المنهج الفقهي والسيرة عند المسلمين ، فنتساءل : هل بإمكاننا مثلا أن نصدّق أنّ عمار بن ياسر سأل عليّا أو غيره عن عدد ركعات الصلاة اليومية ، أو أنّ عليّاً ابتدأه بتعليمه ذلك ؟!

إنّ هذا ما يأباه العقل والمنطق والوجدان .

روايات الوضوء وأطراف النزاع :

ثمّ إنّنا لو دققنا في روايات الماسحين وجدناها تحدّد أطراف النزاع بكلّ جلاء ووضوح ، بعكس روايات الغاسلين فإنّها تبهم التيّار المعارض ولا تصرّح بأسمائهم ، فها هي رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، تحدد أطراف النزاع ، فتذكر إرسال الإمام علي بن الحسين السجّاد عبد الله إلي الربيع لينكر عليها وضوءها الغسلي .

فالخبر ينقل لنا بأمانة أنّ عبد الله بن عقيل والإمام السجاد وعبد الله بن عباس هم من من أطراف النزاع ، فهؤلاء في كفّة والربيع في كفّة أخري .

كما أنّ الرواية تنقل أيضا بأمانة تكذيب ابن عباس للربيع عبر قوله : «ما أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين» فإن معناها رفضه لما ترويه الربيع من مشاهدتها لفعل رسول الله ، أو أنّه كان يريد أن يخطّأها في استنتاجها ، لأنّ ما تنقله عن رسول الله لا يتّفق مع وضوئه صلي الله عليه و آله بالمد واغتساله بالصاع .

فالربيع – ومن خلال تشكيك ابن عباس – عرفت عدم صحّة كلامها ، لأنّ الإناء الذي أرته لابن عباس كان يسع أكثر من مدّ ، وهذا لا يتفق مع قلّة الماء في الجزيرة العربية ووضوء رسول الله بالمد .

ومثل ذلك جاء في رواية أنس بن مالك ، فإنّ تلك الرواية حدّدت أنّ الحجّاج بن يوسف كان داعية إلي الغسل بحجّة أقربية الرجل للخبث .

ولا يفوتك أنّ الحجّاج حين أمر الناس بغسل القدمين لم يجسر علي ادعاء أنّ ما يقول به قد أُخِذَ من نصّ القرآن أو سنّة النبيّ صلي الله عليه و آله أو سيرة الصحابة ، لأنّ القرآن ظاهر وصريح في المسح .

وأمّا سنة النبيّ صلي الله عليه و آله وسيرة الصحابة فكانا غير مدوّنين ، ومعناه أنّه يمكن

للحجاج أن يوصل ما يريده ، لكنّ الوضوء المسحي كان قويّاً وسارياً وجارياً في أفعال الناس ، فلا يمكن للحجاج أن يغيّره بسهولة فجدت الحكومة جاهدة في اكتساب التابعين وتابعي التابعين والفقهاء ليقولوا بما تريده في الغسل .

فمن رافض لذلك ومن منخرط معها ، والحجاج لم يَدعي بأنّ ما يدعوا إليه هم حكم الله ، وسنّة نبيّه أو فعل الصحابة ، بل يؤكّد بأنّ ذلك هو رأي يراه وأنّ الرجل أقرب للخبث .

وعلي أيّ حال فإنّ روايات المسح فيها تحديد لأطراف النزاع ، وهذا التحديد يخدمنا في معرفة رموز الطرفين ، فإنّ الربيع ، والحجّاج ، ومعاوية ، وقبلهم عثمان بن عفان كانوا من سلك الاجتهاد والرأي .

وأما ابن عباس ، وأنس بن مالك ، والإمام السجاد ، وابن عقيل فهم من سلك التعبد المحض – في هذه المفردة – ومن المضطهدين من قبل السلطات تحديثاً وتدويناً .

فمدرسة الخلافة حينما تنقل روايات الغسل والمعارضين لها ، فإنّها تنقل الغسل غير مصرّحة بأسماء المخالفين ، بل الذي رأيناه في روايات عثمان هو تعمّد إبهام اسم المخالفين بمثل قولهم : «إنّ ناسا» و «حدّثت أن عثمان اختلف في خلافته في الوضوء» .

وأما روايات الإمام علي فإنها تصرّح وبكلّ وضوح «هذا وضوء من لم يحدث» ، وهي وإن كانت شاملة لكلّ المحدثين في الوضوء سواء الذين لا يرضون شرب فضلة الوضوء ، أو الذين لا يعجبهم شرب الماء وقوفاً ، أو .. .. ، إلّا أنّها ربّما يظهر منها التعريض بعثمان بن عفان علي وجه الخصوص ، لأنّه أوّل من سنّ الخلاف في الوضوء كما عرفت ، فتكون رواية الإمام محدّدة لمنشإ الوضوء الثلاثي

الغسلي المحدث ، وأنّ المحدث هو عثمان بن عفان ، وقد يكون الإمام الصادق عليه السلام بقوله عن غسل الأعضاء وأنّ الثالثة منها بدعة ، إشارة إلي عثمان بن عفان الـذي أكّـد علي الثلاث ومن المعلوم أنّ التعريض هنا أبلغ من التصـريح كما لا يخفي ، لاقتضاء المقام البلاغي علي وحدة المسلمين .

نصوص الوضوء والسير الطبيعي :

مماشاة لسـير الأحداث الوضوئية يتبين لنا صدق انسـجام الوضوء المسحي مع سير السيرة النبوية فيه ، ونفار الوضوء الغسلي عن هذه السيرة وبروزه بشكل مفاجئ في غير مقطعة الزمني ، ممّا يدل علي حداثته وبروزه في وقت متأخّر .

ذلـك أنّ النبيّ صـلي الله عليه و آله علّم المسـلمين جميع ضـروريات دينهم ، ومـا مات حتّي بيّن لهم معالم دينهم ، فَعَلِمَ الصـحابة ذلك وكـانوا يُعلمون من لم يَرَ النبي أيضـا ، وبقي هـذا المجتمع الـذي بنـاه النبيّ صـلي الله عليه و آله بلاـ نزاع ولاـ خلاف في الوضوء ، فعبرت الأحداث زمان أبي بكر ولم يستجدّ ما يوجب الاختلاف سوي حروب الردّة التي سرعان ما انتهت واندثرت .

ثمّ جاء زمن خلافة عمر بن الخطّاب ، فكثرت الفتوح بشـكل غيّر مجري التاريخ ، فافتتح المسلمون بلاد فارس وبلاد الروم ، وتوسّعت رقعة الدولـة الإسـلامية ، فصار الناس من سائر الأمم يدخلون في دين الإسـلام أفواجا أفواجا ، وجي ء بالأساري الذي صاروا موالي للمسـلمين واختلطوا معهم ، وأسلم الكثير منهم بعد اطّلاعهم علي دين الإسلام .

فكان منطق الأحداث يقتضـي هنا بروز وشيوع أحاديث الوضوء التعليمي ، لأنّ الداخلين الجدّد في الإسلام كان لابدّ لهم من الصلاة ، ولا صلاة إلّا بظهور ،

فمن المقطوع به أن يسألوا الصحابة عن كيفية الوضوء وتفاصيله وجزئياته ، ليؤدّوا فرائض الله ، وهنا لابدّ أن يتجلّي دور الصحابة في روايات الوضوء ، وكان المفروض أن يبرز الخلاف بينهم لو كان ثمّة خلاف بينهم فيه ، ولكننا ما رأينا قطّ وقوع خلاف وضوئي آن ذاك إلّا في المسح علي الخفين ، ممّا يعني أنّ الداخلين الجدد كانوا قد تلقّوا وضوءاً واحداً لا خلاف فيه وإلّا لبرز .

وما أن تسلّم عثمان أزمّة الأمور حتّي برز الوضوء الثلاثي الغسلي مقرونا بصرخات الاختلاف من أناس لم يرتضوه ، فكأنّه ولد معارضاً من أناس أثبتنا أنهم من علّيّة الصحابة ، وهذا الانبثاق المفاجئ المعارض بنقول صحابة آخرين وبنص القرآن الكريم ، لا يتلائم مع سير الاحداث كما عرفت . لأنّ الوضوء ليس بالأمر الخفي ولا بالحكم المجهول .

هذا الإحداث والإبداع للوضوء الجديد خلق حالة ارتباك في ذهنية المسلمين ، فانشطروا إلي (مثلّثين غاسلين) تبعاً لعثمان ، و(مثنين ماسحين) بقاءً علي ما كان علي عهد رسول الله ، وبما أنّ الكوفة كانت – لقربها من بلاد فارس ولاتخاذ الإمام علي لها عاصمة لخلافته – مشحونة بالعجم والموالي والمسلمين الحديثي عهد بالإسلام الذين التبس عليهم أمر الوضوء نتيجة الملابسات التي خلقها عثمان ، وجدنا النصوص التعليمية عن علي بن أبي طالب في الكوفة وفي الرحبة ، وعند الصلاة ، وبعد سؤال سائل ، وكلّها تحمل ردودا علي إعمال الرأي في الوضوء ، وتؤكّد أنّ المسح هو السنّة النبويّة ، كما أنّها تعرّض بالمُحدِث لهذا الخلاف وهو عثمان بن عفّان ، فجاءت النصوص عن الإمام علي في وقتها الطبيعي وبعد حدوث الاختلاف قطعاً في زمان عثمان ، وهذه الحالة طبيعية جدّا ومتماشية مع سير الأحداث .

فهـذا الانسـجام في روايات المسـح ، والشـذوذ في روايات الغسل يرجّح نسـبة الخبر المسـحي إلي الإمام علي ويحكم بصـحته وملاءمته للوقائع ولرفض الاجتهاد والرأي ، كما يحكم بصـحّة انتساب الوضوء الغسلي إلي عثمان بن عفان فقط ، لشذوذه عن السير الطبيعي للحدث الوضوئي ولفقه المسـلمين ، ولملاءمته لمدرسـة عثمان القائلـة ب- «رأي رأيته» ، كما أنّه يلائم نفسـيته التي نصّ عليها ، حيث كان متنظّفاً حتي أنّه كان يتوقّي وصول غبار بناء مسجد النبيّ صلي الله عليه و آله إلي أنفه في المدينة((1)) .

ومن الطريف أنّ رسول الله أمر المسـلمين باتباعه في الصـلاة ، فقال : «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» ، لكنّه هنا في الوضوء قال شيئاً آخر ، فإنّه بعـد أن توضّـأ خـاف علي المسـلمين أن يقتـدوا بعمله ، فرأيٰ من الضـروري إرشادهم إلي أنّ ما عمله هو مختصّ به ، لقوله : «هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» ، لكنّ عثمان حمّل رأيه علي الأمة وهذا هو من المصاديق البارزة للإبداع في الدين .

الوضوء ان بين الاضطهاد والانفراج :

وهناك نكتة أخري تؤيّد صحة انتساب الوضوء المسحي إلي علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك ، وأنّ الوضوء الغسلي نشأ وترعرع تحت أنظار عثمان بن عفّان والسـلطة الأمويّة والعباسـية من بعد ، تلك النكتة هي أنّ المسـحيّين عاشوا مرحلة الاضطهاد ، لأنّهم لم يكونوا علي وفاق مع السلطة في تفكيرهم وسياستهم ، وآثار هذا الضغط السلطوي لم تنفكّ عنها نصوص الوضوء المسحي ولا روّاده ،

1- مرَّ تخريجه عن العقد الفريد 5 : 90، عن أمّ سلمة، سمط النجوم العوالي 1 : 365.

لأـنّ الكثير من الصـحابة كانوا لا يجرءون علي التصـريح بما أثروه عن النبيّ صـلي الله عليه و آله ، كما في خوف عمّار من عمر في التيمّم ((1)) ، وكمـا في نفي أبوذر إلي الربـذة ومنع الناس من مشايعته إلي أطراف المدينـة((2)) ، ونفي عـامر بن عبـد قيس التميمي العنبري من البصرة إلي الشام((3)) ، وعمرو بن زرارة بن قيس من الكوفـة إلي الشام((4)) ، وتسـيير عبد الرحمن بن حنبل صاحب رسول الله صاحب قلعـة القموص من خيبر بعد أن ضـربه مائة((5))، وضـرب كعب بن عبده النهدي عشـرين سوطاً وتسـييره إلي الربذة((6)) ، وتهديـد عمّار بالنفي وضربه((7)) ، وضـربه ابن مسـعود ، فمن المحتمـل جـدّاً أن يكون الكـثير من المسـحيين قـد قضوا أعمـارهم ولم تصـل أصواتهم ورواياتهم إلينا لقرب وفاتهم ولتصدّر الغاصبين بالتدوين الحكومي متأخّراً فتناسوا أخبار أولئك إلّا المعمرين منهم .

يؤيّد ذلك أنّ أشـهر ثلاثة أعلام من عظماء الصحابة الذين حملوا لواء مدرسة المسح ، كانوا ممّن امتدّ بهم العمر وانفسح لهم المجال لنشر التحديث بالوضوء .

فروايات أمير المؤمنين علي عليه السلام المسحيّة صادرة في زمان خلافته وفي رحبة

1- مسند أحمد 4 : 319، سنن أبي داود 1 : 88 /322، سنن النسائي (المجتبي) 1 : 168 /316 وسننه الكبري 1 : 133 / 302، التمهيد لابن عبد البر 19 : 273، تفسير الطبري 5 : 113.

2- مروج الذهب 2 : 341، شرح النهج 8 : 60.

3- أُنظر أنساب الأشراف 6 : 153 - 154.

4- أُنظر أنساب الأشراف 6 : 139 - 140، أسد الغابة 4 : 203، الإصابة 4: 630 /5837، تاريخ المدينة 46: 12 /5337.

5- أُنظر تاريخ اليعقوبي 2 : 173، وتقريب المعارف : 231 و 278.

6- أنساب الأشراف 6 : 153 - 154.

7- أنساب الأشراف 6 : 269.

الكوفة ، بعد أن كان مبسوط اليد ، مرفوعاً عنه الحصار الفكري ، فراح يقوّم الاعوجاج الحاصل في الوضوء ، ويروي للناس وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله ، ويفنّد الرأي وما اخترعه الرأي من محدثات .

وعين هذا الكلام يأتي في مرويّات ابن عباس ، فإنّها كانت صادرة بعد استشهاد الإمام علي وقبل استشهاد الإمام الحسين كما أثبتنا ذلك في (المدخل / البحث التاريخي) ، وهي حالة الانفتاح التي حصلت بعد أن قضي معاوية علي خصومه واستتب له الحكم ، فراح ابن عباس يطارح ويفنّد وينشر آراءه بلا خوف من السلطات .

وهكذا رواية أنس بن مالك فهي متأخّرة جدّاً إذا قيست بالنصوص الصادرة عن الإمام علي وابن عباس .

وقد ساعد أنس بن مالك أن يعارض الحجاج هو الغطاء والحماية السياسية المحدودة التي حصل عليها أنس من عبد الملك بن مروان ، باعتباره خادم النبيّ صلي الله عليه و آله وله القدسية عند المسلمين مما تتحاشي السلطة عادة الإيقاع به وتثوير الرأي العام ضده ، فظهور هذه الومضة الخاطفة من وراء السحاب كانت بمثابة بصيص أمل للوضوء المسحي أن يشرق من خلف السحاب الداكن .

أي أنّ المعارضة لوضوء عثمان بدأت في عهده من قبل (الناس) ((1)) وبعده من قبل الإمام علي ، وبعد الإمام علي واصل ابن عباس المسيرة ، وتبعه في ذلك أنس بن مالك في عهد الحجّاج بن يوسف الثقفي وأخيراً بإرسال الإمام السجّاد وابن عقيل إلي الربيع وحكاية الإمام الباقر وضوء النبي لأصحابه ، أي أنّ المعارضة مع

1- كما في خبر مسلم 1 : 207 /229، وعنه في الكنز 9 : 184 /26797.

وضوء عثمان بدأت في حياته واستمرت حتي أواخر عهد الصحابي أنس بن مالك!

فلو افترضنا استشهاد الإمام علي في إحدي حروبه تحت لواء النبيّ صلي الله عليه و آله كحمزة وجعفر ، وموت ابن عباس أو مقتله أو اغتياله في زمن معاوية ، وموت أنس قبل إدراكه إعلان الحجّاج لاختلف وضع الوضوء اختلافا جذريا عما هو عليه الآن ، ولضاع الكثير من عيون روايات هؤلاء ، وهذا ما نقوله في غيرهم من الصحابة الذين لم تصل إلينا رواياتهم المسحية لقرب وفاتهم لعصر الرسول صلي الله عليه و آله .

ومما يحتمل في هذا الأمر أنّ بكاء أنس في دمشق وقوله : «غيّرتم كلّ شي ء حتي الصلاة» قد يكون من جملته بكاؤه علي الوضوء المغيّر من قبل الحكّام ، لأنّك تري الحجّاج يسعي لتحكيم الوضوء الغسلي المخالف للقرآن الحكيم ، وأنس يري هذا التغيير جهراً وليس له قوة يصحّح بها الوضع إلّا الوقوف بوجه الحجّاج وتكذيبه موضحاً سقم ما ذهب إليه .

فتأخّر النصوص جميعاً عن زمن عثمان ، وصدورها عن أصحاب التعبد ، وفي أزمنة الانفراج التي حصل عليها هؤلاء الأعلام الثلاثة ، كلّها تؤكّد علي أن الوضوء الغسلي عثمانيّ أمويّ مروانيّ حكوميّ ، وأنّ الوضوء المسحي أصيل نبويّ قرآني يتّفق مع وضع الجزيرة العربية ودين الله يسر وليس بعسر .

ويعضّد هذا الكلام أننا نري أكثر مرويات الوضوء عند الشيعة إنّما صدرت عن الإمام محمّد الباقر ، وأعلام مدرسة الخلافة نقلت ثبوت المسح عنه ، إذ مر عليك كلام الفخر الرازي في تفسيره ، وكلام غيره من أعلام الجمهور ، وذلك لأنّ الإمام الباقر عاش في فترة الازدهار المذهبي والانفتاح علمي عند المسلمين

وارتفاع الضغط عن أهل البيت شيئاً ما ، لإشراف الحكومة الأموية علي نهاياتها وانشغالها بالحروب والانقسامات .

أمّا الإمام الصادق عليه السلام قد عاش بين الشيخوخة الأموية والطفولة العباسية وهو الذي سمح له أن يروي في المسح تارة وأخري أن يتقي ، فعدم اتقاء الإمام الباقر الأمويين في الوضوء واتّقاء الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام أولئك – كما في بعض الاخبار – تؤكّد سير المسألة .

فمن كلّ هذه الدلالات والقرائن والإشارات والتّتبعات نعلم بلا شك ولا ارتياب ، أنّ نسبة الوضوء المسحي إلي عليّ بن أبي طالب هو الأصحّ والأثبت والأوفق بالسير الطبيعي ، والأنسب بمواقف الإمام علي وحياته العلميّة والعمليّة ، لرواية الفريقين عنه ذلك ، ولقربه إلي فقه أهل بيته وشيعته وكذلك لقربه لفقه الطالبيين ، وأنّ الوضوء الغسلي المنسوب إليه لا يتلائم مع شخصيته ولا منهجيته العلميّة ولا العمليّة ، وإنّما هو أنسب بعثمان والأمويين والمروانيين ومن تابعهم من أصحاب الرأي والاجتهاد ، الّذين راحوا ينسبون آراءهم إلي الطرف المقابل لهم في الفكر والمباني ليوفّروا لآرائهم الغطاء الشرعي .

(4) مناقشة مرويّات عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

اشارة

سنداً ودلالةً ونسبةً

* المناقشة السندية لمروياته الغسليّة

* المناقشة السندية لمرويّاته المسحيّة

* البحث الدلالي

* نسبة الخبر إليه

عبد الله بن زيد وروايات الغسل

اشارة

اختلفت الروايات عن عبـد الله بن زيـد بن عاصم المازني غسـلاً ومسـحاً ، والغالب منها غسـلية وقد أخرجت رواياته في الكتب التسـعة . وعدّت – مع روايات حمران عن عثمان – من أصح الأحاديث في باب (مسح الرأس مقبلاً ومدبراً) .

والرواة عن عبد الله بن زيد غسلا ، هم :

1 – يحيي بن عمارة المازني

2 – حبان بن واسع

وبما أنّ عمرو بن يحيي قد انفرد بروايته عن أبيه (يحيي بن عمارة) المازني واختلف في النقل عنه بصيغ متعددة مختلفة ، فتارة روي عن أبيه : أنّ رجلا قال لعبد الله .

وأخري عن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله .

وثالثاً : عن أبيه عن عبد الله أنّه أفرغ من الإناء علي يديه ..

ورابعاً : عن أبيه أنّه قال لعبـد الله ، وهو جـد عمرو بن يحيي وخامسا : عن أبيه عن عبـد الله الذي أري النداء وسادسا : عن أبيه أنّه قال : كان عمّي ..

لذلك رأينا من الضـروري تصنيف هذه الروايات – حسب حكاية ابنه عمرو ابن يحيي عنه – تسهيلا للباحث في الوقوف علي حقيقة الأمر ، ثمّ الإتيان بما رواه حبان بن واسع .

أ – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه :

أنّ رجلا قال لعبد الله ..

الإسناد الأول

قال البخاري : حـدثنا عبد الله بن يوسف((1)) ، قـال : أخبرنا مالك((2)) عن عمرو بن يحيي المـازني((3)) عن أبيه((4)) : أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد – وهو جد عمرو بن يحيي – أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟

فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء فأفرغ علي يديه فغسل مرّتين ،

1– هو التنيسـي، أبو محمـد الكلاعي المصـري، احتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 16 : 333 /3673، سير أعلام النبلاء 10 : 357 /91، تهذيب التهذيب 6 : 79 /174) وغيرها من المصادر.

2– هو إمام المذهب المالكي، مشهور، لا يحتاج إلي ترجمة.

3– هو عمرو بن يحيي بن عمـارة بن أبي حسن الأنصاري، المـدني، روي له الجماعـة (انظر تهـذيب الكمال 22 : 295 /4475، تهذيب التهذيب 8 : 104 /200، التاريخ الكبير للبخاري 6 : 382 /2705) وغيرها من المصادر.

4– هو يحيي بن عمارة بن أبي حسن، الأنصاري، المـدني، روي له الجماعـة (انظر تهـذيب الكمال 31 : 474 /6889، تهذيب التهذيب 11: 227 /421، التاريخ الكبير للبخاري 8: 295 /3058) وغيرها من المصادر.

ثمّ مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين ، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتي ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردّهما إلي المكان الذي بدأ فيه ثمّ غسل رجليه((1)) .

الإسناد الثاني

وأخرج عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيي أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد – وكان من أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله – : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ علي يديه فغسلهما مرّتين ، ثمّ مضمض واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يديه إلي المرفقين [مرّتين] ، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردّهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ فيه ثمّ غسل رجليه((2)) .

الإسناد الثالث

وأخرج البغوي بسنده إلي مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم – وهو جد عمرو بن يحيي – وساق مثل ما تقدم((3)) .

1- صحيح البخاري 1 : 80 /183.

2- المصنّف لعبد الرزاق 1 : 44 /138.

3- شرح السنّة للبغوي 1 : 223.

المناقشة

تكلمنا سابقاً عن رجال هذه الأسانيد ، إلّا عمرو بن يحيي الذي ضعّف حديثه ابن معين فضلاً عن عدم توثيقه له .

قال الدارمي عن ابن معين : صويلح وليس بالقوي((1)) .

وقال ابن طالوت عن يحيي بن معين أيضا : ضعيف الحديث((2)) .

وقال إسحاق بن منصور عنه أيضا : صالح((3)) .

نعم حكي معاوية بن صالح عن ابن معين أنّه قال : ثقة إلّا أنّه اختلف عليه في حديثين (الأرض كلها مسجد ، وكان يسلّم عن يمينه) ((4)) .

وهذه الحكاية عن يحيي بن معين كاذبة في نفسها ، لأنّ الراوي الكبير إذا اختلف عنه في حديثين ، أو أكثر منه لا يقال عنه ضعيف الحديث أو صويلح أو ليس بالقوي ، لأنّه ما من إمام من أئمة الحديث إلّا واختلف عنه في عدة أحاديث .

فقول ابن معين «ضعيف الحديث» يشير إلي كونه ضعيفاً في الحديث علي الدوام كما هو واضح ، مؤكّدين بأنّنا لم نعثر علي من وثق معاوية بن صالح((5)) .

ولأجل تليين ابن معين لعمرو بن يحيي ذكره الذهبي في (المغني) و(الميزان)((6))

1- تهذيب التهذيب 8 : 104، ميزان الاعتدال 5: 352 /6481. الكامل في الضعفاء 5 : 139 /1300.

2- هامش تهذيب الكمال 22 : 298.

3- الجرح والتعديل 6: 269 /1485.

4- مقدمة فتح الباري : 432.

5- انظر ترجمته في تهذيب الكمال 28 : 194 /6059.

6- المغني في الضعفاء 2 : 491 /4728، ميزان الاعتدال 5: 352 /6481.

وابن عدي في (الكامل) ((1)) وابن حجر ضمن المطعونين من رجال الصحيح((2)) .

فقال ابن عدي : وعمرو بن يحيي قد روي عنه الأئمة كما ذكرت ، وهم : أيوب ، وعبيد الله والثوري ، وشعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وعبد الله بن عمرو ، ويحيي بن سالم وغيرهم ، وقد روي هؤلاء عن عمرو بن يحيي أو عامتهم غير ما ذكرت ، ومالك روي من بينهم غير ما ذكرت أحاديث من مشاهير وغرائب وليس في الموطأ ، وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمة عنه((3)) .

والذي يلوح لنا من عبارة ابن عدي أنّه يريد أن يقول أنّه لا يمكن الاحتجاج به من غير تابع .

والحاصل : فإنّ الاحتجاج به من دون اعتبار لا يخلو من إشكال .

نعم إنّ أبي حاتم والنسائي وغيرهما وثّقوا عمرو بن يحيي ، إلّا أنّ هذا التوثيق لا يعطي لمروياته الحجية ببساطة بعد وجود ما يعارضه من التضعيف وخصوصا من ناقد بارع في الرجال كابن معين .

وممّا يدل علي ضعفه في الحديث وأنّه ليس بمتقن فيه أنّ ابن رجب الحنبلي قال : قرأت بخط أبي حفص البرمكي الفقيه : قال : ذكرت لأبي الحسن - يعني الدارقطني - :

جاء عمرو بن يحيي في ذكره الحمار موضع البعير في توجه النبي صلي الله عليه و آله

1- الكامل في الضعفاء 5 : 140.

2- مقدمة فتح الباري : 432.

3- الكامل في الضعفاء 5 : 140.

إلي خيبر ، وأنّ أحمد لم يضعّفه بذلك ، فقال أبو الحسن : مثل هذا في الصحابة ، قال :

روي رافع بن عمرو المزني قال : رأيت النبي صلي الله عليه و آله يخطب علي بغلة بمني ، وروي الناس كلهم خطبة النبي صلي الله عليه و آله علي ناقة ، أفيضعّف الصحابي بذلك .

وقال ابن رجب الحنبلي أيضاً : وقد ذكر أبو بكر الأثرم لأحمد أنّ ابن المديني كان يحمل علي عمرو ابن يحيي وذكر له هذا الحديث أنّ النبي صلي الله عليه و آله صلّي علي حمار ، وقال : إنّما هو علي بعير((1)) .

فمن الواضح أنّ الدارقطني قد ضعف عمرو بن يحيي بالأولي ، لأنه قد حكم بضعف الصحابي في الحديث إذا لم يكن متقنا فيما يروي ، ومن المقطوع به عند أهل صناعة الحديث أنّ رواية الحديث هكذا قادحة في ضبط الراوي ومؤثرة في عدم الاحتجاج به .

وأما حمل ابن المديني – شيخ البخاري وأستاذه – فقد يكون منشأه ما ذكرناه من قلة ضبط عمرو بن يحيي وعدم إتقانه لرواية الحديث ، لأنه لا يوجد هناك سبب آخر غيره ، والنص ظاهر جدا فيما قلناه .

فمع ذلك يستحكم الاشكال أكثر لو قيل بإمكانية الاحتجاج به .

والإنصاف : فإنّ الأقوال الذامة هي الراجحة في المقام ، لأنّها قد فسرت سبب الذم ، وكشفت عن العلة فيه .

والخلاصة : فإنّ هذه الأسانيد تحتاج – علي الأصح – إلي تابع أو شاهد كي

1- شرح علل الترمذي 1 : 160.

يرفعها إلي درجة الحجية ، وحيث لم نحصل علي ذلك ، فإنّ الاحتجاج بها لا يخلو من الإشكال إذن .

ب - ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه :

شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله ..

الإسناد الأوّل

قال البخاري : حدثنا موسي((1)) ، قال : حدثنا وهيب((2))عن عمرو عن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن((3)) سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله فدعا بتور من ماء فتوضّأ لهم وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله ، فأكفأ علي يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثمّ أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثمّ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يديه مرّتين إلي المرفقين ، ثمّ أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثمّ غسل رجليه إلي الكعبين((4)) .

1- هو موسي بن إسماعيل المنقري، مولاهم، أبو سلمة التبوذكي البصري (انظر تهذيب الكمال 29 : 21 /6235، سير أعلام النبلاء 10 : 360 /93، تهذيب التهذيب 10 : 296 /585) وغيرها من المصادر.

2- هو وهيب بن خالد بن عجلان، تقدمت ترجمته في الإسناد الخامس من مرويات بن عباس المسحية.

3- هو عمرو بن أبي حسن - وهو أخو عمارة بن أبي حسن - جدّ عمرو بن يحيي بن عمارة علي ما قاله ابن حجر في الإصابة 4: 621 /5817.

4- صحيح البخاري 1 : 58 /184، باب غسل الرجلين إلي الكعبين.

الإسناد الثاني

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب((1)) ، قال : حدثنا وهيب((2)) ، قال : حدثنا عمرو بن يحيي عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم [فكفّا علي يديه فغسلهما ثلاثاً ثمّ أدخل يده في الإناء] فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثمّ أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلي المرفقين مرّتين مرّتين ، ثمّ أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثمّ أدخل يده في الإناء فغسل رجليه((3)) .

الإسناد الثالث

روي سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن وهب عن مالك عن عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله - وهو جدّ عمرو بن يحيي : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ، قال عبد الله : نعم ، قال : فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ علي يديه فغسل يديه مرّتين مرّتين ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثاً ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يديه إلي المرفقين مرّتين

1- هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، أبو أيوب البهري، احتج به الجماعة (انظر تهذيب الكمال 11 : 384 /2502، سير أعلام النبلاء 10 : 330 /81، تهذيب التهذيب 4 : 157 /311) وغيرها من المصادر.

2- تقدمت ترجمته في مرويات بن عباس المسحية.

3- صحيح البخاري 1 : 59 /189؛ باب مسح الرأس مرة.

مرّتين ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتي ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردّهما حتي رجع بهما إلي المكان الذي منه بدأ ثمّ غسل رجليه ، وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة : أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمّه عندنا في مسح الرأس هذا((1)) .

المناقشة

تضعف هذه الأسانيد من عدة جهات :

الأولي : من جهة عمرو بن يحيي الذي مر الكلام عنه .

الثانية : من جهة عمرو بن أبي حسن المهمل في كتب الرجال ، نعم ذكره ابن حجر في الإصابة لكنّه لم يلتزم كونه من الصحابة ، وسيأتيك تفصيله في خلاصة البحث السندي لهذة المرويات .

الثالثة : أنّه معلول بالاضطراب السندي حسب ما سيتضح لك في خلاصة البحوث السندية ، إن شاء الله تعالي .

ج - ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد

الإسناد الأوّل

قال البخاري : حدثنا مسدد((2)) ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله((3)) ، قال :

1- المدونة الكبري، لمالك بن انس 1 : 2 - 3، برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم.

2- تقدّمت ترجمته في الإسناد الأول مما روي عن عبد خير عن علي في الغسل.

3- هو خالد بن عبد الله الطحان، أبو الهيثم المزني مولاهم الواسطي روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 8: 99 /625، سير أعلام النبلاء 8: 246، تهذيب التهذيب 3: 87 /187) وغيرها من المصادر.

حـدثنا عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبـد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء علي يديه فغسـلهما ، ثمّ غسل أو مضـمض واسـتنشق من كف واحدة ففعـل ذلـك ثلاثـاً ، فغسل يـديه إلي المرفقين مرّتين مرّتين ومسـح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلي الكعبين ثمّ قال : هكـذا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ((1)) .

الإسناد الثاني

قال البخاري : حدثنا أحمد بن يونس ((2)) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة((3)) ، قال : حدثنا عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : أتي رسول الله صـلي الله عليه و آله فأخرجنا له ماء في تور من صـفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين مرّتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه((4)) .

الإسناد الثالث

أخرج مسلم القشيري في كتاب الطهارة (باب في وضوء النبي صلي الله عليه و آله) عدة طرق :

1 - منها : حدثني محمد بن الصباح((5)) ، حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو

1- صحيح البخاري 1 : 81 /188.

2- أحمـد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 1 : 375 /64، وتهذيب التهذيب 1 : 44 /87) وغيرها من المصادر.

3- هو عبـد العزيز بن عبـد الله بن أبي سـلمة الماجشون، أبو عبـد الله، روي له الجماعـة (انظر تهذيب الكمال 18 : 152 /3455، وسير أعلام النبلاء وتهذيب التهذيب 6 : 306 /663) وغيرها من المصادر.

4- صحيح البخاري 1 : 83 /194.

5- هو محمـد بن الصـباح الـدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز، صاحب كتاب السـنن، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 25 : 388 /5298، سير أعلام النبلاء 10 : 670 /47، تهذيب التهذيب 9 : 203 /363) وغيرها من المصادر.

ابن يحيي بن عمـارة عن أبيه عن عبـد الله بن زيـد بن عاصم الأنصاري وكانت له صـحبة قال : قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صـلي الله عليه و آله فدعا بإناء فأكفأ منها علي يديه فغسـلهما ثلاثاً ثمّ أدخل يده فاسـتخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أدخل يده فاسـتخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثمّ أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلي المرفقين مرّتين مرّتين ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر ثمّ غسل رجليه إلي الكعبين ثمّ قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله .

2 – منهـا : (..) وحـدثني القاسم بن زكريا((1)) ، حـدثنا خالد بن مخلد((2)) عن سـليمان – وهو ابن بلاـل – عن عمرو بن يحيي بهـذا الإسناد ولم يذكر الكعبين .

3 – منها : (..) وحدثني إسـحاق بن موسـي((3)) الأنصاري ، حدثنا معن((4)) ، حـدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيي بهذا الإسـناد وقال مضمض واستنثر

1– هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الطحان الكوفي، روي له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 23 : 351 /4789، تهذيب التهذيب 8 : 282 /571) وغيرهما من المصادر.

2– خالـد بن مخلـد القطواني، أبو الهيثم البجلي، مولاـهم، روي له أبو داود في حـديث مالـك والبـاقون (انظر تهـذيب الكمـال 8 : 163 /1652، تهذيب التهذيب 3 : 101 /221، التاريخ الكبير للبخاري 3 : 174 /595) وغيرهما من المصادر.

3– هو إسـحاق بن موسـي الأنصاري الخطمي، أبو موسـي المدني احتج به مسـلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 2 : 480 /385، تهذيب التهذيب 1: 220 /474)، وغيرهما من المصادر.

4– هو معن بن عيسـي الأشجعي، مولاهم القزاز، أبو يحيي المدني، احتج به الجماعة (انظر تهذيب الكمال 28: 336 /6115، سير أعلام النبلاء 9: 304 /91، تهذيب التهذيب 10: 226 /454) وغيرهما من المصادر.

ثلاثـاً ولـم يقل من كف واحـدة ، وزاد بعـد قوله : فأقبل بهما وأدبر بـدأ بمقـدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه .

4 – منها : حدثنا عبد الرحمن بن بشـر العبدي((1)) ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيي بمثل إسـنادهم ، واقتص الحديث وقال فيه : فمضـمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضاً : فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرّة واحدة ، قال بهز : أملي عليّ وهيب هذا الحديث وقال وهيب : أملي عليّ عمرو بن يحيي هذا الحديث مرّتين .

المناقشة

مرّ الكلام عن رجال هذه الأسانيد وفيه ممّن لم نترجم لهم ، وقد عرفت حال رجال الإسـناد الأول للبخاري وما قاله عثمان بن أبي شيبة عن أحمـد بن يونس (في الإسـناد الثاني للبخاري) : كان ثقة وليس بحجة ، وكذا كلام علي بن الحسـين بن حبان في عبد العزيز الماجشون ، إذ قال : وجـدت في كتاب أبي بخط يـده ، قيل لأبي زكريا : عبـد العزيز الماجشون هو مثل ليث وإبراهيم بن سـعد ؟ فقال : لا هو دونهما، إنّما كان رجلا يقول بالقـدر والكلام ثمّ تركه واقبل إلي السـنة ولم يكن من شأنه الحديث فلمّا قدم بغداد كتبوا عنه فكان بعده يقول : جعلني أهل بغداد

1– هو عبد الرحمن بن بشـر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري (أنظر تهذيب الكمال 16 : 545 /3765، وسير أعلام النبلاء 12: 340 /38، وتهذيب التهذيب 6 : 131 /296) وغيرها من المصادر.

محدثا((1)).

ويوجد في أسانيد مسلم بن الحجاج (القاسم بن زكريا) الذي لم يوثق من قبل المتشددين كابن معين ويحيي بن سعيد القطان وابن أبي حاتم ، بل لم يرد فيه توثيق إلّا عن النسائي ، ونقل ابن عساكر في المعجم المشتمل (الترجمة : 730) عن النسائي أنّه قال : لا بأس .

وخالد بن مخلد الذي ورد فيه ما لازمه أنّه لا يمكن الاحتجاج به .

قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير((2)) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به((3)) .

وقال ابن سعد : كان منكر الحديث في التشيع مفرطاً وكتبوا عنه ضرورة((4)) .

وقال ابن عدي : وعندي إن شاء الله لا بأس به((5)) .

هذا وقد ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء والمغني((6)) .

وأمّا إسحاق بن موسي ومعن بن عيسي القراز فلم يرد فيهم توثيق من المتشددين ، فإنّ إسحاق قد ولّي القضاء وكان قدم دمشق مع المتوكل ، وقال النسائي عنه : أصله كوفي وكان بالعسكر .

أمّا الطريق الأخير لمسلم ففيه عبد الرحمن بن بشر العبدي الذي لم يرد توثيق فيه إلّا أنّ يحيي بن سعيد والحاكم أبو عبد الله كانا يحترمانه لمكان أبيه وقال عنه

1- تاريخ بغداد 10:437.

2- تهذيب الكمال 8 : 165، الجرح والتعديل 3: 354 /1599، ميزان الاعتدال 2: 425 /2466.

3- المصادر السابقة.

4- الطبقات الكبري لابن سعد 6 : 406.

5- الكامل في الضعفاء 3 : 35.

6- أنظر هامش تهذيب الكمال 8 : 166 عنهما.

صالح الأسدي : صدوق .

وفيه وهيب بن خالـد الباهلي الـذي روي له الجماعـة وقال عنه أحمد (لا بأس به) وقد مر عليك أنّ هذان الوصـفان (صدوق) و (لا بأس به) يشعران بعدم شريطة الضبط عنده فيلزم أن يتابع عليه من طريق آخر .

ومع ذلك فإنّ هذه الأسانيد تضعف من جهتين أخريين .

الأولي : الاضطراب السندي – كما سيتضح لك في آخر هذا القسم .

الثانية : من جهة عمرو بن يحيي المضعّف عند ابن معين والذي يظهر أنّه إنّما ضعّفه بسبب قلة ضبطه لما في تلك الأسانيد من اضطراب ..

الإسناد الرابع

قال الترمذي : حدثنا محمد بن أبي عمر((1)) ، حدثنا سـفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله توضأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرّتين مرّتين ، ومسح برأسه وغسل رجليه مرّتين((2)) .

المناقشة

فيه محمد بن أبي عمر وقد مدح بما دون الوثاقة ، قال عبد الرحمن بن أبي

1- هو محمد بن يحيي بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله نزيل مكة، وقد ينسب إلي جده، روي له مسـلم والترمذي النسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 26 : 639 /5691، تهذيب التهذيب 9 : 457 /849، سير أعلام النبلاء 12 : 96 /28) وغيرها من المصادر.
2- سنن الترمذي 1 : 66 /47.

حاتم :حدثنا أحمد بن سهل الأسفراييني ، قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن نكتب ؟ فقال : أمّا بمكة فابن أبي عمر .

وقال أيضاً : سألت عنه ، فقال : كان رجلا صالحا ، وكان به غفلة ، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً ، حدّث به عن ابن عيينة ، وهو صدوقٌ((1)) .

ويطعن في هذا السند وغيره من جهة عمرو بن يحيي ، وما لوحظ من الاضطراب السندي والمتني فيه .

الإسناد الخامس

قال الدارمي : حدثنا يحيي بن حسان((2)) ، حدثنا عبد العزيز بن محمد((3)) وخالد ابن عبد الله((4)) عن عمرو بن يحيي عن أبيه : أنّ عبد الله بن زيد دعا بتور من الماء فأكفأ علي يديه فغسلهما ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلي المرفقين مرّتين مرّتين ثمّ قال : هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ((5)) .

وقال الدارمي : أخبرنا يحيي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن النبيّ صلي الله عليه و آله نحوا منه .

1- الجرح والتعديل 8: 124 /560.

2- التنيسي، البكري، أبو زكريا البصري، روي له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 31 : 266 /6809، سير أعلام النبلاء 10 : 127 /15، تهذيب التهذيب 11 : 173 /334) وغيرها من المصادر.

3- هو الدراوردي وقد بسطنا الكلام عنه في مرويات ابن عباس الغسلية.

4- أظنّه الطحّان وهو ممن روي له الجماعة وقد تقدمت ترجمته سابقا (انظر تهذيب الكمال 8: 99 /1625، تهذيب التهذيب 3: 87 /187، التاريخ الكبير للبخاري 3: 160 /550) وغيره من المصادر.

5- سنن الدارمي 1 : 188 /694.

المناقشة

يخـدش هذا الطريق بعبد العزيز بن محمد الدراوردي الذي بسـطنا عنه الكلام فيما تقدم((1)) ، وبعمرو بن يحيي ، وبالاضـطراب السندي والمتني في هذه الأسانيد .

د - ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه :

أنه قال لعبد الله - وهو جد عمرو بن يحيي -

الإسناد الأول

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة((2)) ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيي - هل تسـتطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ علي يـديه ، فغسل يـديه ثمّ تمضـمض واسـتنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين ، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردّهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه((3)) .

1- في مرويات بن عباس الغسلية.

2- القعنبي الحارثي، أبو عبـد الرحمن المـدني، روي له الجماعـة سوي ابن ماجـة (انظر تهـذيب الكمال 16 : 136 /3571، سير أعلام النبلاء 10 : 257 /68، تهذيب التهذيب 6 : 28 /52) وغيرها من المصادر.

3- سنن أبي داود 1 : 29 /118.

المناقشة

يطعن هذا السند من جهتين :

الأولي : من جهة الاضطراب السندي والمتني لأسانيد الوضوء عن عبد الله بن زيد ابن عاصم عموما .

الثانية : ومن جهة عمرو بن يحيي المضعّف عند ابن معين والمشعر بأنّ تضعيفه له كان بسبب قلة ضبطه لما في تلك الأسانيد من الاضطراب ، بالخصوص .

الإسناد الثاني

1 – قال النسائي : أخبرنا محمد بن سلمة((1)) ، والحارث بن مسكين((2)) قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم((3)) ، قال : حدثني مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله – وهو جد عمرو بن يحيي – : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ، قال : عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ علي يديه فغسل

1– المرادي الجملي، مولاهم، أبو الحارث المصري، روي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 25 : 287 /5254، تهذيب التهذيب 9 : 171 /297، الجرح والتعديل 7 : 277 /1499) وغيرها من المصادر.

2– الأموي، أبو عمرو المصري، مولي محمد بن زبان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 5 : 281 /1044، سير أعلام النبلاء 12 : 54 /12، الجرح والتعديل 3: 90 /419) وغيرها من المصادر.

3– هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، احتج به البخاري والنسائي، وروي له أبو داود (انظر تهذيب الكمال 17 : 344 /3930، سير أعلام النبلاء 9 : 120 /39، تهذيب التهذيب 6 : 227 /503) وغيرها من المصادر.

يديه مرّتين مرّتين ثمّ تمضـمض واستنشق ثلاثاً ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه((1)) .

2 – وقال النسائي : أخبرنا عتبـة بن عبد الله عن مالك – وهو ابن أنس – عن عمرو بن يحيي عن أبيه أنّه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيي : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ، قال عبد الله ابن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ علي يده اليمني فغسل يديه مرّتين ثمّ مضـمض واسـتنشق ثلاثاً ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين ثمّ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردّهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه((2)) .

المناقشة

تكلّمنا عن رجال هذين الإسنادين ، سوي محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعُتبة بن عبد الله وهم ثقات ، لكن أهم ما في هذه الأخبار هو الاضطراب السندي فيه ، ولوجود عمرو بن يحيي المضعّف عند ابن معين وغيره والمشعر بأنّ تضعيفه جاء لعدم ضبطه ، وقد تقدم عليك أنّ ابن المديني حمل عليه لقلة ضبطه ، وأنّ الدارقطني قد ضعفه أيضا . وستعرف لاحقا أنّ الاضطراب في النقل سنداً ومتناً في هذه الأسانيد لدليل علي ذلك أيضا .

1- سنن النسائي 1 : 71 /97.

2- سنن النسائي 1 : 71 /98.

الإسناد الثالث

قال ابن ماجة : حدثنا الربيع بن سـليمان((1)) ، وحرملة بن يحيي((2)) ، قالا : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي((3)) ، قال : أنبأنا مالك بن انس ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه أنّه قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيي : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ، فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ علي يديه ثمّ تمضـمض واسـتنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يـديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين ، ثمّ مسـح رأسه بيـديه فأقبل بهما وأدبر ، بـدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ، ثمّ ردّهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه((4)) .

الإسناد الرابع

1 - روي يحيي((5)) عن مالك ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، أنّه قال لعبد الله

1- المرادي، مولاهم، أبو محمد البصـري، روي له أصـحاب السـنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 9 : 87 /1864، تهذيب التهذيب 3 : 213 /473، الجرح والتعديل 3: 464 /2083) وغيرها من المصادر.

2- التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، روي له مسلم والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 5 : 548 /1166، سير أعلام النبلاء 11 : 389 /84، تهذيب التهذيب 2 : 201 /426) وغيرها من المصادر.

3- إمام المذهب الشافعي.

4- سنن ابن ماجة 1 : 149 /434.

5- هو يحيي بن يحيي بن كثير، صاحب الامام مالك، وراوي نسـخة الموطأ المشـهورة عنه، أبو محمد الليثي البريري المعمودي، لم يرو له أحد في الكتب الستة (انظر سير أعلام النبلاء 10 : 519 /68، تهذيب التهذيب 11 : 262 /481، وفيات الأعيان 6 : 143 /792) وغيرها من المصادر.

ابن زيـد بن عـاصم ، – وهو جـد عمرو بن يحيي ، وكان من أصـحاب رسول الله صـلي الله عليه و آله – : هل تسـتطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟

فقال عبد الله بن زيد بن عاصم : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ علي يده ، فغسل يديه مرّتين مرّتين ، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يـديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين ، ثمّ مسـح رأسه بيـديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردّهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه ((1)) .

2 – وروي سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك عن عمرو ابن يحيي بن عمارة بن أبي حسن عن أبيه أنّه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله ابن زيد بن عاصم نحو ما تقدم((2)) .

المناقشة

مرَّ الكلام عن رجال هذين الإسـنادين ، والمناقشة فيه تأتي من جهة عمرو ابن يحيي المضـعّف عند ابن معين وغيره ، والاضـطراب السندي والدلالي في هذه الأخبار .

1– الموطأ 1 : 18 /32.

2– المدونة الكبري 1 : 3 وقد مر في الإسناد الثاني لما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه : شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله..

ه- - ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد اللّه

ابن زيد الذي أري النداء

الإسناد

قال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد - الذي أري النداء - قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين وغسل رجليه مرّتين ومسح برأسه مرّتين((1)) .

المناقشة

إنّ رجال هذا الإسناد قد عرفت حالهم سابقا سوي محمد بن المنصور ، وهو مردد بين الخزاعي((2)) والطوسي((3)) ، والترديد بينهما لا يضر لكون كل منهما ثقة .

وكذا قد عرفت أنّ هذا الإسناد مخدوش بعمرو بن يحيي وبالاضطراب السندي والمتني الذي يعرفه الباحث من مجموع ما روي عنه في الوضوء .

و - ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه ، قال :

كان عمي ..

الإسناد

1- سنن النسائي 1 : 72 /99.

2- انظر تهذيب الكمال 26 : 497.

3- انظر تهذيب الكمال 26 : 499.

قال البخاري : حـدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا سـليمان ، قال : حدثني عمرو بن يحيي عن أبيه ، قال : كان عمّي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله بن زيد :

أخبرني كيف رأيت النبيّ صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟

فدعا بتور من ماء فكفأ علي يديه فغسـلهما ثلاث مرات ، ثمّ أدخل يده في التور فمضـمض واسـتنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، ثمّ ادخل يـده فاغترف بها ، فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثمّ غسل يـديه إلي المرفقين مرّتين مرّتين ثمّ أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثمّ غسـل رجليه ، فقال : هكذا رأيت النبيّ صلي الله عليه و آله يتوضأ((1)) .

المناقشة

يخدش هذا الطريق من عدة جهات :

الأول : من جهة الاضطراب .

الثانية : من جهة عمرو بن يحيي .

الثالثة : من جهة خالد بن مخلد الذي وردت فيه تجريحات وتليينات كثيرة((2)).

الرابعة : من جهة سليمان بن بلال – علي ما مر عليك في الإسناد الأول لمرويات ابن عباس الغسلية .

ز – ما رواه حبان بن واسع

أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله ..

1– صحيح البخاري 1 : 84 /196.

2– انظر مناقشة الأسانيد الثلاث الأول لما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد.

الإسناد

قال مسلم : حدثنا هارون بن معروف((1)) ح ، وحدثني هارون بن سعيد((2)) الأيلي وأبو الطاهر((3)) ، قالوا : حدّثنا ابن وهب((4)) ، أخبرني عمرو بن الحارث ((5)) : أنّ حبان بن واسع((6)) حدثه أنّ أباه((7)) حدثه أنّه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر أنّه رأي رسول الله صلي الله عليه و آله توضأ فمضمض ثمّ استنثر ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمني ثلاثاً والأخري ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتي أنقاهما((8)) .

1- هو المروزي، أبو علي الخزاز، الضرير، روي له البخاري ومسلم وأبو داود (انظر تهذيب الكمال 30 : 107، سير أعلام النبلاء 11 : 129، تهذيب التهذيب 11 : 11) وغيرها من المصادر.

2- السعدي، أبو جعفر الأيلي، روي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 30 : 90، تهذيب التهذيب 11 : 7، الجمع لابن القيسراني 2 : 552) وغيرها من المصادر.

3- هو أحمد بن عمرو بن عبد الله القريشي، أبو طاهر الأموي، روي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 1 : 415، تهذيب التهذيب 1 : 64) وغيرها من المصادر.

4- هو عبد الله بن وهب القرشي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 16 : 277) وقد مرت ترجمته.

5- الأنصاري، أبو أمية المصري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 21 : 570، سير أعلام النبلاء 6 :249، تهذيب الكمال 8 : 14) وغيرها من المصادر.

6- هو الأنصاري المدني، روي له مسلم وأبو داود والترمذي، حديث الوضوء هذا لا غير (انظر تهذيب الكمال 5 : 330، التاريخ الكبير للبخاري 3 الترجمة 380، الجرح والتعديل 3 الترجمة 1321).

7- هو واسع بن حبان الأنصاري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 30 : 396، تهذيب التهذيب 11 :102).

8- صحيح مسلم (بشرح النووي) 3 - 4 : 126، سنن أبي داود 1 : 30 / 120، سنن الترمذي 1 : 27 / 35.

المناقشة

في هذا الإسناد جمع من الرجال لم نذكرهم آنفا وإليك حالهم :

فأما هارون بن معروف ، فثقة علي ما هو صريح ابن معين((1)) والعجلي وأبي زرعة((2)) وأبي حاتم وصالح بن محمد البغدادي((3)) وغيرهم .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمع منه أبي ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين بعد ما عُميَ((4)) .

وأما هارون بن سعيد الايلي ، فقد وثقه أبو حاتم((5)) والنسائي((6)) وابن حبان حيث ذكره في كتاب الثقات((7)) .

وأما أبو طاهر ، فهو ثقة علي ما هو صريح النسائي((8)) وغيره إلّا أن علي بن الحسن بن خلف بن قدير قال عنه أنه لا يحفظ((9)) .

وأما عبد الله بن وهب فهو مما يتأمل في سلامة مرويّاته ، فهو وإن وثّقه ابن

1- تهذيب الكمال 30 : 108، تاريخ بغداد 14 : 15.

2- الجرح والتعديل 9 : 96 / 398.

3- تاريخ بغداد 14 : 14.

4- الجرح والتعديل 9 : 96 / 398، تهذيب الكمال 30 : 109 / 6526.

5- الجرح والتعديل 9 : 91 /377.

6- تهذيب الكمال 30 : 91 /6515.

7- الثقات، لابن حبان 9 : 240 /16209.

8- انظر تهذيب الكمال 1 : 416 /86.

9- تهذيب الكمال 1 : 417 /86.

معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه((1)) وأبو زرعة((2)) إلّا أنّ الباقين وإن كانوا عدّلوه الّا أنّهم لم يوثّقوه ، فقد قال أبو حاتم : صالح الحديث ، صدوق((3)) .

وقد قلنا سابقاً بأنّ وصف الراوي ب- (صالح الحديث) أو (صدوق) وما يماثله يشعر بعدم شريطة ضبطه ويخرج روايته من كونها صحيحة إلي حسنة ، فلا يمكن الاحتجاج بها من دون الاعتبار .

وأما ما حكاه أبو طالب عن أحمد بن حنبل :

«عبد الله بن وهب صحيح الحديث ، يَفصِلُ السماع عن العرض ، والحديث عن الحديث ، ما أصح حديثه وأثبته ، قيل له : أليس كان يسي ء الأخذ ؟ قال : قد يسي ء الأخذ ، ولكن إذا نظرت في حديثه ، وما روي عن مشايخه ، وجدته صحيحاً»((4)) .

فلا أدري كيف يصح الحديث عنه مع أنه كان يسي ء الأخذ ؟! هذا لا يكون ؟! وأما ما قاله الدارمي عن يحيي بن معين «أرجو أن يكون صدوقاً»((5)) فيعارضه ما ورد عن ابن معين - علي ما رواه ابن أبي خيثمة عنه - في توثيقه!!

والذي نميل إليه هو التشكيك فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه في توثيقه ، لما رواه ابن عدي في الكامل حيث قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ،

1- تهذيب الكمال 16 : 283 /3645.

2- الجرح والتعديل 5 : 189 /879.

3- الجرح والتعديل 5 : 189 /879.

4- الجرح والتعديل 5 : 189 /879.

5- هامش تهذيب الكمال 16 : 283.

عن أبيه ، قال :

كنت عنـد سـفيان وعنـده ابن معين ، فجاءه ابن وهب بجزء ، فقال : يا أبا محمـد : أحدّث بما فيه عندك ؟ فقال له ابن معين : يا شـيخ ، هذا والريح بمنزلة ، ادفع إليه حتّي ينظر فيه حديثه((1)) .

نعم يمكن أن يقال : لا تنافي بين توثيق ابن معين وبين قوله : «أرجو أن يكون صـدوقاً» لأنّه وثّقه لكونه ثقة في نفسه ، وهذا لا ينافي كونه غير متقن في الرواية وفي الأخذ عن المشايخ! ويدل علي هذا شـهادة ابن معين نفسه بقوله : سمعت عبد الله بن وهب ، قال لسفيان بن عيينة : يا أبا محمد الذي عرض عليك أمس فلان أجزها ، فقال : نعم((2)) .

وقال الدوري ، قال يحيي : رأيت عبد الله بن وهب يعرض له علي سـفيان بن عيينة وهو قاعد ينعس - أو قال يحيي : وهو نائم - قلت ليحيي : إنهم يقولون : إن عبد الله بن وهب قال لسـفيان بن عيينة : السـماع الذي كان أول من أمس أجزه لي ؟ فقال يحيي : انا سمعته يقول لسفيان - يعني هذا((3)) .

وكيف ما كان فالاحتجاج بعبد الله بن وهب مع كونه «يسي ء الأخذ» مشكل جدّاً .

1- الكامل في الضعفاء 4 : 202.

2- هامش تهذيب الكمال 16 : 283.

3- تهذيب الكمال 16 : 282 /3645.

وأما عمرو بن الحارث ، فقد وثّقه يحيي بن معين((1)) وأبو زرعة((2)) والعجلي((3)) والنسائي((4)) وهذا التوثيق حكاه إسحاق بن منصور عنهم ، فيجب التوقف في نقله لأنّه - أي عمرو بن الحارثة - قد صنع حراما يوجب تلبسه بالفسق وخروجه عن دائرة المتقين وسبحانه يقول : {إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} فقد قال يحيي بن بكير عن الليث بن سعد : كنت أري عمرو بن الحارث عليه أثواب بدينار قميصه وردائه وإزاره ، ثمّ لم تمض الأيام والليالي حتي رأيته يجر الوشي والخز فإنّا لله وإنّا إليه راجعون((5)) .

ذكر عباس الدوري عن يحيي بن معين انه قال : كان [عمرو بن الحارث] يعلِّم ولد صالح بن علي الهاشمي ، وكان سيئ الحال ، فلما علَّمهم وحسن حاله صار يلبس الوشي والخز((6)) .

ولبس الخز منهي عنه لحديث علي : أنه نهي عن مركوب الخز والجلوس عليه .

وابن الأثير قد أباح لبسه لعمل الصحابة ولبسهم له ، فقال :

الخز المعروف أولا :ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه

1- تهذيب الكمال 21 : 573 /4341، الجرح والتعديل 6 : 225 /1252.

2- تهذيب الكمال 21 : 573 /4341، الجرح والتعديل 6 : 225 /1252.

3- تهذيب الكمال 21 : 573 /4341.

4- تهذيب الكمال 21 : 573 /4341.

5- تهذيب الكمال 21 : 575 /4341.

6- تهذيب الكمال 21 : 575 /4341، عن تاريخ الدويري 44112.

بالعجم وزي المترفين((1)) .

وأنت تري غلبـة التعصب في كلام ابن الأثير وخروجه عن الضوابط القرآنيـة والمعايير العلمية وتقديسه للسـلف دون أي دليل وبرهان ، فهو يعتقد بعدم عصـمة الصحابي والتابعي لكنه في الحال نفسه يتعامل معهم كأنهم معصومون وهو يراهم قد عصوا رسول الله صلي الله عليه و آله بلبسـهم الخز ، فيسـعي لتأويل فعلهم ويجعله حاكماً علي السنة ، فتراه يحتج بلبسهم للخز علي جواز لبسه مع ثبوت النهي الشرعي عن رسول الله صلي الله عليه و آله فيه .

فإنه وبعد تفصيله للخز إلي أنواع قال :

(وإن أريـد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام لأنّ جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يسـتحلون الخز والحرير ..) ((2)) .

وعلي أي حـال فـالخز منهي عنه – علي مـا هو صـريح ابن الأثير – وعلي ما هو ظاهر استرجاع الامام الليث بن سـعد ، لأنّ الاسترجاع لا داعي له لو جاز لبس الخز ، فالاسترجاع إذن علته ثبوت النهي عند الليث .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنّ العصيان يوجب الفسق ويخرج الفرد من العدالة ولا يمكن تصحيح حاله بالوجوه المذكورة .

وعليه فالاحتجاج بأمثال عمرو بن الحارث من أشكل المشكلات .

وأما حبان بن واسع ، فهو مجهول الحال ولم يذكره أحد بتوثيق أو تضعيف ،

1- النهاية لابن الأثير 2 : 28.

2- النهاية لابن الأثير 2 : 28 وانظر جامع الأصول، لابن الأثير 10 : 682.

اللهم إلّا ما كان من ابن حبان ، فإنه أورده في كتاب الثقات((1)) .

وتفرد ابن حبـان بـإيراده له في كتـابه الثقـات لا يعني شـيئاً ، لأنّ جل العلماء إن لـم نقل كلهم يتوقفون في توثيقاته التي تفرد بها ، وذلك لما عرف من تساهله في هذا الأمر ، ولاشتمال كتابه علي من لا يعرفهم هو نفسه .

وليست لحبان بن واسع روايـة في الكتب السـتة غير هـذه ، رواها عنه مسـلم والترمـذي وأبو داود ، وهو يؤكّد جهالة حاله من حيث التوثيق والتضعيف .

وأما واسع بن حبان ، فقد وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقاته .

والحاصل : فان الاعتماد علي هذا الطريق مشـكل جدّاً لجهالة حال حبان بن واسع ، ولأنّ عمرو بن الحارث قد أتي بما يوجب عدم وثاقته ، وعليه فهذا الطريق مما يتوقّف فيه أيضاً .

1- الثقات لابن حبان 6 : 244 /7565.

الخلاصة

تقدم الكلام في حبان بن واسع وقد عرفت جهالة حاله ، وإنّ ذِكر ابن حبّان له في (الثقات) ليس بذي أهمية ، لكونه قد جاء بكثير من المجاهيل وممن ليسوا بأهل للاحتجاج بهم في ثقاته ، ولو تصفحت الكتب الستة لعرفت أنهم لم يخرّجوا لحبان بن واسع حديثاً غير هذا ، الّذي تفرّد عنه عمرو بن الحارث ، نعم روي ابن لهيعة عنه في سند الترمذي ، وهو الآخر ضعيف وممّن لم يحتجّ به .

بقي الإشارة إلي الطرق الأخري الّتي رواها عمرو بن يحيي عن أبيه ، وهذه الأسانيد مختلف فيها :

فتارة نري يحيي بن عمارة (أب عمرو بن يحيي) يجعل نفسه السائل عن عبد الله بن زيد ، وأخري نري عبد الله يصف لنا الوضوء دون أن يسأله أحد عن ذلك ، وثالثاً يجعل عمرو بن أبي حسن هو السائل ، ورابعاً يبهم السائل ويقول : إنّ رجلاً قال : أتستطيع أن تريني كيف توضّأ رسول الله ؟ وخامساً يقول : قيل له ، وسادساً يكون يحيي بن عمارة حاكياً لوضوء عبد الله بن زيد بن عبد ربه – الذي أري النداء – لا عبد الله بن زيد بن عاصم .

والواضح أن اختلاف النقل عنه بهذا الحدّ يسقط روايته عن الحجيّة ، وخصوصاً حينما رأينا عمرو بن يحيي هو المنفرد في النقل عن أبيه ، وإليك تفصيل صور المسألة .

1 – روي عمرو بن يحيي ، عن أبيه : أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟ كما في الإسناد الأول والثاني والثالث من (أ) .

وأخري روي عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، قوله : شهدت عمرو بن أبي حسن

سأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله ، فدعا بتور من ماء فتوضّأ .. ، كما في الإسناد الأول والثاني من (ب) .

وثالثاً : روي عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، أنه سمع جدّه أبا حسن سأل عبد الله ابن زيد بن عاصم – وكان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله – : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟ كما في الإسناد الثالث من (ب) والرابع من (د) الطريق الثاني .

ورابعاً : روي عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، وأنّه أفرغ علي يديه فغسلهما ، ثمّ غسل .. ، كما في الإسناد الأول والثالث والخامس من (ج) .

وخامساً : روي عمرو بن يحيي عن أبيه ، قال : أتي رسول الله صلي الله عليه و آله فأخرجنا له ماء في كوز من صفر ، فغسل .. ، كما في السند الثاني والرابع من (ج) .

وسادساً : روي عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم – وكانت له صحبة – قال : قيل له : توضّأ لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فدعا بإناء ، وفي آخر : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضّأ ؟

وسابعاً : أخرج النسائي بسنده عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد – الذي أُري الأذان – قال : رأيتُ رسول الله توضّأ .. . كما في الإسناد (ه–) .

فنتساءل الآن : لو كان جدّ عمرو بن يحيي هو الّذي سأل عبد الله أن يصف له وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله فلماذا يبهمه في الإسناد الآخر بقوله : أنّ رجلاً قال لعبد الله : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ؟

وفي آخر : قيل له : توضّأ لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله !! وهل أنّ عبد الله بن زيد قد توضّأ ابتداء ، لقوله : «أفرغ علي يديه فغسلهما» .

أم أنّه توضّأ استجابة لطلبهم منه «توضّأ لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ؟» و «هل

تستطيع أن تريني كيف كان وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ؟» .

أم أنه لم يتوضّأ ، بل حكي لهم وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله بقوله : أتي رسول الله صلي الله عليه و آله فأخرجنا له ماء من كوز من صفر ، فتوضّأ ، فغسل ..» .

وإلي من يرجع ضمير «وهو جدّ عمرو بن يحيي» هل إلي عبد الله بن زيد ابن عاصم ؟ أم إلي عمرو بن أبي حسن ؟

نحن بقرينة «وكان من أصحاب النبيّ صلي الله عليه و آله » نفهم رجوعه إلي عبد الله بن زيد لا إلي الرجل المبهم وعمرو بن أبي حسن ، إذ لا يعقل أن يسأل رجل صحابيّ! رجل عادي عن صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، والوضوء من القربات الإلهية الّتي لا يمكن أن تخفي علي أحد من المسلمين .

نعم ، أرجع بعض الأعلام الضمير إلي عمرو بن أبي حسن ، لكنّه ترجيح بلا مرجّح ودعوي بلا دليل ، وتفصيله قد يخرجنا عمّا نحن بصدده بيانه من وجوه الاضطراب في هذه الأسانيد .

وإنّ تضعيف ابن معين لعمرو بن يحيي جاء لسوء ضبطه لا لكذبه ، أي أنّ تضعيفه كان مفسّراً بسوء الضبط ، وقد مر عليك أن ابن المديني والدارقطني قد أسقطا الاعتماد علي ما يرويه علي ما هو الظاهر منهما .

ومعه لا يمكن الأخذ بالتوثيق ، فيلزم البحث عما يصححه من تابع أو شاهد صحيح . وإذا لم يكونا فتسقط رواياته من الحجية .

هذا ، وإنّا لا يمكننا عزو الاضطراب والإيهام إلي الرواة عن عمرو بن يحيي ، لأنّهم وإن اختلفوا في رواية هذه النصوص إلّا أن جميعهم أو أكثرهم ثقات أثبات فعلي هذا فلا يتصور الاضطراب عنهم .

والرواة عن عمرو بن يحيي ، هم :

1 - خالد بن عبد الله الواسطي .

2 - عبد العزيز بن سلمة الماجشون

3 - سفيان بن عيينة

4 - سليمان بن بلال

5 - وهيب بن خالد الباهلي

6 - مالك بن أنس - إمام المذهب المالكي -

فقد روي خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه : أنّ الناس طلبوا من عبد الله أن يتوضّأ لهم وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فأفرغ علي يديه فغسلهما ، ثمّ قال : هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله (الإسناد الأول والثالث والخامس من «ج») .

وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال : أتي رسول الله صلي الله عليه و آله فأخرجنا له ماء في كوز من صفر فتوضأ .. (الإسناد الثاني من «ج») .

وفي رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله توضّأ فغسل وجهه .. (الإسناد الرابع من «ج») .

وفي إسناد النسائي ، عن ابن عيينة إدراج كلمة (الذي أري النداء) بعد عبد الله : «سفيان ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه عن عبد الله الذي أري النداء» ، وفيه : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله توضّأ فغسل وجهه ..

وفي رواية سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، قال : كان عمّي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله : أخبرني كيف رأيت النبيّ صلي الله عليه و آله توضأ ؟ فدعا .. «الإسناد من (و)» .

وفي رواية وهيب ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن

سأل عبد الله بن عاصم عن وضوء النبيّ صلي الله عليه و آله (الإسناد الأول والثاني من «ب») .

وتختص روايات مالك بالنصوص المختلفة عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، فتارة يبهمه ب- (أنّ رجلا) ، وأخري يصرح بأنه (عمرو بن أبي حسن) ، وفي رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه (أنه سمع جده يسأل عبد الله) .

وجاء في (فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علي موطّأ الإمام مالك) وبعد ذكره حديث مالك عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، قوله :

لم يختلف علي مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه ، إلّا أن ابن وهب روي - في موطئه عن مالك ، عن عمرو بن يحيي بن عمارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، عن رسول الله صلي الله عليه و آله فذكر معني ما في الموطّأ مختصراً ، ولم يقل : وهو جدّ عمرو بن يحيي .

وذكره سحنون في المدوّنة عن مالك ، عن عمرو بن يحيي ابن عمارة بن أبي حسن ، عن أبيه يحيي : أنه سمع جدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، ولم يقل «وهو جد عمرو بن يحيي» ولا ذكر عمّن رواه عن مالك . وقال أحمد بن خالد : لا نعرف هذه الرواية عن مالك ، إلّا أن تكون لعليّ بن زياد ، وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي ، فإما أسقطه ، وإما سقط له ، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم «وهو جد عمرو بن يحيي» إلّا مالك وحده ، ولم يتابعه عليه أحد ، فإن كان جدّه ، فعسي أن يكون جدّه لأمّه .

وممّن رواه عن عمرو بن يحيي : سليمان بن بلال ، ووهب ، وابن عيينة ، وخالد الواسطي ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وغيرهم ، ولم يقل فيه أحد منهم : وهو جدّ

عمرو بن يحيي ، وقد نسبنا عمرو بن يحيي بما لا اختلاف فيه((1)) .

وهذا أوّل الكلام والبحث لا ينتهي عنده ، والسؤال المطروح الآن : من هو الراوي الأخير عن رسول الله ؟ أهو عمر بن أبي حسن ، أم .. ؟

وإلي من يرجع ضـمير «وهو جدّ عمرو بن يحيي» في نصّ البخاري والبغوي وغيرهم ، هل إلي عبد الله بن زيد ؟ أم إلي الرجل المبهم ، أم إلي عمرو بن أبي حسن ؟

وهل الواقعة كانت حكاية من عبد الله لصفة وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ابتداء ، أم أنه توضّأ ثمّ نسب فعله إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ إلي غيرها من التساؤلات التي تثبت الاضـطراب وترشـدنا إلي أنّ تضـعيف ابن معين وابن المديني والدارقطني لعمرو بن يحيي كان في محلّه جدّاً ، إذ كيف يختلف راو في نقله عن أبيه إلي هذا الحدّ .

نعم ، هو ثقـة في نفسه – كما هو صـريح غير واحد ، كما قدمنا إليك – لكنّ الوثاقة شـي ء والاحتجاج بما يقوله شـي ء آخر ، هذا من جهة . ومن جهـة أخري ، فإن الاضـطراب فيما رواه عمرو بن يحيي ، مسـتقر الأطراف ، فلا يمكن ترجيح وجه من وجوه الاضـطراب علي الآخر ، فغالب الأسانيـد متّصـلة صـحيحة إليه ، وخصوصا بعـد ما عرفت جهالـة عمرو بن أبي حسن ، وعدم ثبوت كونه من الصـحابة أو التصـريح بجهالـة رجل فيه ، لقوله «إنّ رجلا سأل عبد الله ..» في نصّ آخر . ولو ثبت وجود رجل مجهول في السـند فسـيكون حكمه حكم المنقطع ولا يمكن الاحتجاج به .

والإسناد المضطرب كما تعرف هو ممّا لا يمكن الاحتجاج به – إذا لم يترجح

1- فتح المالك 1 : 233 – 234.

أحد الوجوه فيه علي الآخر – علي ما هو صريح ابن الصلاح((1)) والعراقي((2)) والطيبي((3)) والنووي((4)) والسيوطي((5)) وفحوي كلام ابن كثير((6)) وغيرهم((7)) وقد أكّد العراقي علي هذا في منظومته حيث قال :

مضطرب

الحديث ما قد وردا

مختلفاً

من واحد فأزيدا

في

متن أو في سند إن اتّضح

فيه

تساوي الخلف ، أما إن رجح

بعض

الوجوه ، لم يكن مضطربا

والحكم

للراجح منها وجبا

كمخط

للسترة جم الخلف

والاضطراب

موجب للضعف((8))

ولا يمكن لأحد فيما نحن فيه نفي وجود الاضطراب في أخبار عمرو بن يحيي عن أبيه بدعوي رجحان بعض الوجوه علي الآخر ، وأن الرجل المجهول في الأسانيد الثلاث الأول قد عرف ، وهو عمرو بن أبي حسن ، لأمور :

الأولي : إنّ هذا مجرّد دعوي لبعض الأعلام لم يقم عليها دليل .

الثانيـة : إنّ عمرو بن أبي حسن هو الآخر مجهول الحال ، ولم يـذكره أصـحاب الرجال والتراجم إلّا ابن حجر ، إذ أورده في الإصابـة ، وكان مستنده قول أبي موسي سعيد بن يعقوب ، وما أخرجه بطريقه إلي محمّد بن هلال المزني ، عن

1- مقدمة ابن الصلاح : 124. (المطبوع مع التقييد والإيضاح).

2- التقييد والإيضاح : 125.

3- الخلاصة في أصول الحديث : 73.

4- تدريب الراوي 1 : 141.

5- تدريب الراوي 1 : 141.

6- الاختصار في علوم الحديث : 54.

7- انظر فتح المغيث 1 : 221، الباعث الحثيث : 68، قواعد التحديث : 136.

8- فتح المغيث 1 : 237.

عمرو بن يحيي بن عمـارة ، عن عمّه ، عن عمرو بن أبي حسن ، أنّه قـال : رأيت النبي صـلي الله عليه و آله يتوضـأ فمضـمض واسـتنشق مرة واحدة . فقال ابن حجر – بعد إتيانه بالإسناد السابق – : في الإسناد من لا أعرفه((1)) .

وإنّ فحوي كلام ابن حجر لدليل صريح علي نفي كونه من الصحابة ، لوجود من لا يعرفهم في طريق الخبر .

الثالثـة : إن كـثير من العلمـاء وخصوصـا رواة الموطّ أ وشـرّاحه ، أبهمـوا السائـل ، علي مـا هـو صـريح الزرقـاني((2)) وابـن حجر((3)) والعيني((4)) والسيوطي((5)) وغيرهم وهذا يقتضي أن يكون المحفوظ عن الامام مالك هو روايته عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن ذلك الرجل المبهم .

ومما يؤيد ثبوت الاضـطراب في هذه الأسانيد أنّ الرواة والعلماء قد اختلفوا في تعيين جدّه ، فقال بعض أنه عبد الله بن زيد بن عاصم ، وقال البعض الآخر أنّه عمرو بن أبي حسن وقال ثالث : أنّه أبو حسن – علي ما رواه سـحنون في المدونة – ومن العجيب أنّ علماء الدراية قد مثّلوا للاضطراب بمثال ليس بأشدّ اضطرابا من مرويات عمرو بن يحيي ، فقال السيوطي في تدريب الراوي :

« .. ومثاله : ما رواه أبو داود وابن ماجـة من طريق إسـماعيل بن أميـة ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جدّه حريث ، عن أبي هريرة مرفوعا «إذا صلّي أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه ، الحديث» .

1- شرح الزرقاني علي الموطأ 1 : 65.

2- شرح الزرقاني علي الموطأ 1 : 65.

3- فتح الباري 1 : 232.

4- عمدة القارئ 3 : 68.

5- تنوير الحوالك 1 : 32.

اختلف فيه علي إسـماعيل اختلافا كثيرا ، فرواه بشر بن المفضل ، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود ، عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ابن عمرو ، عن جده حريث بن سليم ، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث ، عنه ، عن أبي عمرو ابن حريث ، عن جدّه حريث .

ورواه ابن جريج ، عنه ، عن حريث بن عمارة ، عن أبي هريرة .

ورواه داود بن علية الحارثي ، عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ، عن جدّه حريث بن سليمان((1)) .

وأنت إذا حكّمت عقلك في طرق عمرو بن يحيي لاستبان لك أنّ أسانيده أشدّ اضطرابا ممّا مثلوا به في كتب الدراية ، وخصوصا أنت تري في أسانيده رجلاً مجهولاً ، وكذلك وجود عمرو بن أبي حسن المهمل في كتب الرجال .

وقـد جـاء في كتب الدرايـة : أنّ كثيرة نعوت الراوي من اسم وكنيـة وصـفة بحيث يشـهر بشـي ء منها ، فيـذكر بغير ما اشـتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنّه راو آخر فيحصل الجهل بحاله .

والإنصاف : أنّ هذا الاضطراب يوجب ضعف رواية عمرو بن يحيي ، ويسقطه عن الاعتبار والحجية .

أما مرويّة حبان بن واسع ، فهي الأخري لا يمكن الاحتجاج بها ، لجهالة حال حبان ، ولأنّ عمرو بن الحارث قد أتي بما يوجب عدم وثاقته .

1- تدريب الراوي 1 : 263.

عبد الله بن زيد وروايات المسح

اشارة

المطالع في كتب السـنن والأخبار يشاهـد مجموعة روايات قد حكت المسح عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، ونحن بإتياننا لتلك الروايات نواصل البحث مع القراء علي النسق الذي رسمناه .

أ - ما رواه عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله

الإسناد الأول

قال أبو بكر بن أبي شـيبة : حـدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن النبي صـلي الله عليه و آله توضأ فغسـل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين ومسح برأسه ورجليه مرّتين((1)) .

المناقشة

رجـال هـذا السـند ثقـات ، سوي عمرو بن يحيي الموثّق من قبل النسائي والترمـذي وأبي حاتم وابن سـعد ، والمضـعّف من قبل ابن معين والدارقطني وابن المديني!!

1- مصنّف ابن أبي شيبة 1 : 16 /57، كنز العمال 9 : 197 /26922.

الإسناد الثاني

قال الـدارقطني : أخبرنا جعفر بن محمد الواسـطي((1)) ، أخبرنا موسـي بن إسحاق((2)) ، أخبرنـا أبو بكر((3)) ، أخبرنا ابن عيينـة ، بهذا الإسناد – أي الإسناد المتقدم – مثله((4)) .

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات أيضا – سوي عمرو بن يحيي المتقدّم .

فالواسطي : ثقة ، حسب قول الخطيب في تاريخه : «كان ثقة» .

وموسي بن إسحاق : ثقة ، علي ما هو صريح عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حيث قال : كتبت عنه وهو ثقة صدوق»((5)) .

وقال البغدادي : كان عفيفاً دينا فاضلاً((6)) .

وقال أحمد بن حنبل : كان فصيحاً ثبتاً في الحديث((7)) .

وأبوبكر بن أبي شيبة وابن عيينة هما إمامان ، تقدّمت ترجمتهما سابقاً .

1- هو جعفر بن محمد الواسـطي، شـيخ الدار قطني (انظر تهذيب الكمال 5 : 105، وتهذيب التهذيب 2 : 90، وتاريخ بغداد 7 : 179 /3625).

2- الظاهر انّه موسي بن إسحاق بن عبد الله بن موسي، أبو بكر الأنصاري، الخطمي (انظر تاريخ بغداد 13 : 52 /7022).

3- هو الإمام أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنّف المعروف تقدمت ترجمته في مرويات ابن عباس المسحية.

4- سنن الدار قطني 1 : 82 /11.

5- تاريخ بغداد 13 : 52 /7022.

6- تاريخ بغداد 13 : 52 /7022.

7- تاريخ بغداد 13 : 52 /7022.

ب - ما رواه عباد بن تميم عن عمه [عبد الله]

الإسناد

قال الطحاوي : حـدثنا روح بن الفرج((1)) ، قال : حدثنا عمرو بن خالد((2)) ، قال : حدثنا ابن لهيعة((3)) ، عن أبي الأسود((4)) ، عن عبّاد بن تميم((5)) ، عن عمه [عبدالله] : أنّ النبي صلي الله عليه و آله توضأ ومسح علي القدمين ، وأنّ عروة كان يفعل ذلك((6)).

المناقشة

روح بن الفرج ثقة ، علي ما هو صريح الدارقطني((7)) والمزي((8))

1- هو روح بن الفرج القطان، أبو الزنباع المصـري، من موالي آل الزبير بن العوام (انظر تهذيب الكمال 9 :250 /1935، تهذيب التهذيب 3 : 256 /554).

2- هو عمرو بن خالـد بن فروخ الحنظلي، أبو الحسن الجزري الحراني (انظر تهـذيب الكمال 21 : 601 /4356، سير أعلام النبلاء 10 : 427 /130، تهذيب التهذيب 8 : 25 /42).

3- هو عبـد الله بن لهيعـة بن عقبـة الحضـرمي الاعدولي، أبو عبد الرحمن المصـري، روي له مسـلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 15 : 487 /3513، تهذيب التهذيب 5 : 327 /648، سير أعلام النبلاء 8 : 11 /4) وغيرهما من المصادر.

4- هو محمـد بن عبـد الرحمن بن نوفل القرشـي الأسدي، أبو الأسود المدني، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 25 : 645 /5411، سير أعلام النبلاء 6 : 150 /62، تهذيب التهذيب 9 : 273 /508) وغيرها من المصادر.

5- هو عباد بن تميم بن غزيّـة الأنصاري، ابن أخي عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان تميما - أخا عبد الله بن زيد - لامه وقيل لأبيه، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 14 : 108 /3075، تهذيب التهذيب 5 : 79 /150، الجرح والتعديل 6 : 77 /398).

6- شرح معاني الآثار 1 : 35 /162.

7- انظر سنن الدار قطني 2 : 171 - 172.

8- تهذيب الكمال 9 : 250 /1935.

وابن حجر((1)) وغيرهم .

وأما عمرو بن خالد ، فهو ممّن وثّقه ابن معين((2)) وابن حجر((3)) والعجلي((4)) ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة حجة((5)) .

وقال مسلمة في الصلة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات((6)) ، ولم نعثر علي قول يجرحه بشي ء .

وأمّا ابن لهيعة ، فهو ممّن لا يحتجّ به ، لتردّد الرجاليّين فيه بين الجرح والتليين المفسّرين .

نعم ، روي الطبراني في الكبير ، عن المقدام بن داود سماعاً منه ، عن أسد بن موسي سماعاً منه ، عن ابن لهيعة سماعاً منه ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه .

لقوله : حـدّثنا المقدام بن داود ، حدثنا أسد بن موسـي ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود ، عن عبّاد بن تميم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه ، ثمّ تمضمض واستنشق ، ثمّ مسح برأسه((7)) .

وعلق أبو عمر الفهري القرطبي في كتابه «الاستيعاب» - علي ما رواه عباد في

1- تهذيب التهذيب 3 : 256 /554.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 21 : 603.

3- تقريب التهذيب 1 : 420 / 5020.

4- ثقات العجلي 2 : 174 / 1376.

5- تهذيب التهذيب 8 : 26 /42.

6- تقريب التهذيب 1 : 420 / 5020.

7- المعجم الكبير، للطبراني 2 : 60 /1285.

الوضوء ، وأنه قـال : رأيت رسول الله صـلي الله عليه و آله يتوضّأ ويمسـح بالماء علي رجليه((1))- بقوله : وهو حديث ضـعيف الإسناد لا تقوم به حجّة .

وأنت تري سـخف دعواه ، ويكفيك دليلا علي ذلك قول ابن حجر في الإصابة بعد أن صرح بوثاقة رجال رواية عباد بن تميم عن أبيه أو عمّه - والذي سيأتي لاحقا - قال : وأغرب أبو عمر فقال : أنّه ضعيف((2)) .

وقال الشوكاني : أخرج الطبراني ، عن عباد بن تميم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضّأ ويمسح علي رجليه((3)) .

وقال ابن حجر : روي البخاري في تاريخه ، وأحمد [في مسـنده] ، وابن أبي شـيبة ، وابن أبي عمر ، والبغوي ، والبارودي وغيرهم ، كلهم عن طريق أبي الأسود عن عبّاد ابن تميم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء علي رجليه((4)) .

وفي كنز العمال : عن مسـند تميم بن زيد - أبو عباد - عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صـلي الله عليه و آله وضّأ ومسـح بالماء علي لحيته ورجليه ((5)) .

وبهذا ، فقد عرفنا أنّ عباداً كان قد روي لنا الوضوء المسحي عن رسول

1- الاستيعاب 1 : 195.

2- الإصابة 1 : 370 وانظر مسند أحمد : مسند المدنيين.

3- عمدة القاري 2 : 240، وخبر الطبراني موجود في المعجم الكبير 2 : 60 ح 1286 وصحيح ابن خزيمة 1 : 101 /202.

4- الإصابة 1 : 370.

5- المعجم الكبير 2 : 60 /1286، كنز العمال 9 : 186 /26822.

الله صلي الله عليه و آله بطريقين .

الأول : عن طريق عمّه عبد الله .

والثاني : عن طريق أبيه تميم بن زيد .

والسند الأخير منه (عن أبيه) هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم ، وإنك ستعرف ذلك حين بحثنا عن روايات عبّاد المسحية((1)) إن شاء الله تعالي .

وممّا يجب التنبيه عليه هنا هو عدم رواية عباد حديثاً عن عمّه في الوضوء الثلاثي الغسلي ، وهذا يعضد كون المروي عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، هو المسح ، فالمسح هو الثابت عن الأنصار ، 1- لرواية عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، 2- وأبيه تميم المسح .

وهذا يشير إلي أنّ الطالبيين والأنصار هم أقرب بعضهم إلي الآخر في الفقه ونقل الحديث ، وهذا ما احتملناه في بعض محاضراتنا ودروسنا ونسعي لتطبيقه في دراساتنا وبحوثنا هنا وهناك .

1- ضمن رواه المسح من التابعين.

البحث الدلالي

قد عرفت فيما مضي أنّ النصوص الواردة عن عبد الله بن زيد بن عاصم مختلفة لفظا ، فتارة يقول الراوي : «فمسح برأسه فأقبل وأدبر» وأخري لم تره يقيد المسح بقيد ما ، لقوله : «ثمّ أدخل يده في الإناء فمسح برأسه» أو «ثمّ أدخل يده فمسح رأسه» أو «ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه» .

ولهذه النصوص الثلاث الأخيرة دلالة علي أنّ النبي صلي الله عليه و آله أخذ ماء جديداً لمسحه ، لقول الراوي «ثمّ أدخل يده ..» وفي آخر «فمسح بماء غير فضل يده»((1)) .

أما النص الأول فليس فيه هذا المعني ، لمسحه صلي الله عليه و آله بالرأس مقبلاً ومدبراً بعد أن أتمّ غسل الذراعين ، ببلل يديه .

نعم ، هناك نص عن الربيع بنت معوّذ يخالف ما نقل عن النبي صلي الله عليه و آله : من أنّه أخذ ماءً جديداً لرأسه ، والسند هو :

أخبرنا محمد بن هارون أبو حامد ، أخبرنا محمد بن يحيي الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، سمعت سفيان بن سعيد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ ، قالت : كان النبي صلي الله عليه و آله يأتينا فيتوضأ ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا .

ووصف ابن داود قال : بيديه من مؤخر رأسه إلي مقدمه ، ثمّ ردّ يديه من مقدم رأسه إلي مؤخره((2)) .

1- انظر مسند أحمد 4 : 39، 40، 41، والترمذي 1 : 50 /35 عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد عاصم.

2- سنن الدار قطني 1 : 87 /2 باب المسح بفضل اليدين.

وعن الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا زيد بن أحزم ، أخبرنا عبد الله بن داود ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ : أنّ النبي صلي الله عليه و آله توضّأ ومسح رأسه ببلل يديه((1)) .

فهذه النصوص تراها متعارضة فيما بينها ، فالبعض منها تذهب إلي أنّه صلي الله عليه و آله مسح ببلل يديه ، والأخري بماء غير فضل يده!! وأنّ أحد النقلين يتفق مع مدرسة أهل البيت والآخر يخالفه ، وقد أتينا في البحث التاريخي برواية الإمام الباقر وكيفية حكايته لوضوء رسول الله وفيه : ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءاً جديداً ، ثمّ قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك((2)) .

وفي آخر : ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء((3)).

وفي ثالث : ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه((4)) .

فنتساءل : أيّهما هو الأقرب إلي سنة رسول الله صلي الله عليه و آله والثابت عنه صلي الله عليه و آله ؟

فلو كان رسول الله صلي الله عليه و آله قد مسح بفضل يديه و «ببلل يديه» فما الموجب لإدخال يده صلي الله عليه و آله في الإناء تارة أخري ومسح رأسه به ؟!

وهل المسح يحتاج إلي أخذ ماء جديد ، أم أنَّ ذلك هو من لوازم الغسل ؟

وهل انّ المسح يقتضي الاستيعاب حتّي يصحّ كلام عبد الله بن زيد بن عاصم ؟!

قال ابن حزم : المسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف ، والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه((5)) .

1- سنن الدار قطني 1 : 87 /1 باب المسح بفضل اليدين.

2- الكافي 3 : 25 /5.

3- تهذيب الأحكام 1 : 55 /6، الاستبصار 1 : 58 /171.

4- الكافي 3 : 24 /3.

5- المحلي 2 : 52.

هذا أولاً .

وأمّا ثانياً : الملاحظ في غالب مرويات عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلي الله عليه و آله قد غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرّتين مرّتين ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر ، وغسل قدميه .

وهذا النقل يخالف ما حكاه غيره من الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، لأن رواة الوضوء الغسلي لو ذكروا التثليث لكان في جميع الأعضاء ، وهكذا رواة المرة والمرّتين ، وليس فيما نقلوه ما يشابه نقل ابن عاصم!! فنتساءل : ما هو حكم اليدين هل هو ثلاثاً أم ثنتين ؟! فلو قيل بصحة النقلين ، فيكون معناه : أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله أراد بفعله هذا تصحيح كلا النقلين عنه ومعناه : ان رسول الله صلي الله عليه و آله غسل ذراعيه تارة ثلاث مرّات وأخري مرّتين .

فلو صح هذا نتساءل : لماذا اختصّ عبد الله بن زيد بهذا النقل عن رسول الله دون الصحابة ؟ ولو كان الاستيعاب من شروط الغسل لا المسح كما يقولون! فلم مسح رسول الله صلي الله عليه و آله رأسه مقبلاً ومدبراً ؟

ألم يكن الغسل هو تطهير العضو بالماء وازالة الوسخ عنه ، والمسح هو إمرار يده عليه فقط دون رعاية ذلك ؟

ولو صحّ هذا الخبر عنه صلي الله عليه و آله ، فلم لا نري الأعلام من الجمهور يعملون به ، كأبي حنيفة القائل بجواز مسح الرأس بثلاث أصابع ، والثوري بإجزاء مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة ، وحد أصحاب الشافعي بشعرتين وبإصبع وببعض إصبع ، وقال الأوزاعي والليث بإجزاء مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك ، ومثله قول داود : يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح ، وكذلك بما مسح إصبع أو أقل((1)) .

1- انظر المحلي 2 : 52.

فلو كان هذا هو مذهب الأعلام((1)) ، منهم فعلام حملوا خبر الاستيعاب للرأس مقبلاً ومدبراً عن رسول الله صلي الله عليه و آله ؟! وعلي أيّ شي ء يدلّ ذاك ؟!

ولو صحّ ما جاء عن عبد الله بن زيد بن عاصم في الأخبار السابقة ، فكيف يمكن تطابقه مع ما نقله عباد بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد ، أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله ، أتي بثلثي مدّ ماء فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه((2)) .

فلو صح ما قاله محقّق صحيح ابن حبان من أن إسناده صحيح ، وصحّ ما جاء عن رسول الله صلي الله عليه و آله من أنّه كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع ، فكيف يمكن تطابق تلك النقول مع ما يحكيه عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم!!

وبهذا فقد عرفت أنّ أخبار عبد الله بن زيد بن عاصم مضطربة في نفسها ومع غيرها ، ومخالفة لروايات الآخرين من الصحابة ، ومجملة الدلالة علي المقصود ، ومعارضة لأخبار مسحية أخري جاءت عنه ، ومخالفة لصريح القرآن المجيد .

1- في الكافي 3 : 30 / 4، من لا يحضره الفقيه 1 : 103 /214، تهذيب الأحكام 1 : 61 /17، الاستبصار 1 : 62 /186، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ، وقال : «يا زرارة ، قاله رسول الله ، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال : (فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ(فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ، ثمّ قال : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرَافِقِ(فوصل اليدين إلي المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلي المرفقين ، ثمّ فصل بين الكلام ، فقال : (وَامْسَحُواْ بِرُؤوسِكُمْ(فعرفنا حين قال : (بِرُؤوسِكُمْ(أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ(فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح علي بعضها ، ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه» . إشارة إلي أنّ الباء للتبعيض وليس للإلصاق.

2- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان 3 : 364 /1083.

نسبة الخبر إليه

اشارة

إنّ أوّل ما يطالعنا حول وضوء هذا الصحابي ، هو وجود نقلين عنه :

1 . (وضوء مسحي ثنائي)

2 . (وضوء غسلي ثلاثي) ، وقد تبين خلال البحث الأنف أنّ الوضوء المسحي هو الراجح صدوره عنه .

والذي يؤيّد ما استنتجناه هو ، وجود أكثر من شاهد ومؤشّر يجعلنا نطمئن بوضوئه المسحي ، وأن نشك فيما روي عنه من الوضوء الغسلي .

فهذا الصحابي هو من خزرج الأنصار ، الذين عرفوا بمواقفهم المشرفة تجاه النبي في حياته وتجاه أهل بيته في حياته وبعد وفاته صلي الله عليه و آله .

فقد قدّم الخزرج من الأنصار ثمانية شهداء من مجموع أربعة عشر شهيداً في بدر((1)) ، وقدّموا في معركة أحد سبعين شهيداً وأربعين جريحاً في حين استشهد أربعة من المهاجرين فقط((2)) .

وكان في غزوة بني المصطلق ثلاثون فارساً من المسلمين عشرون منهم من

1- الأنصار والرسول، لإبراهيم بيضون : 26 عن خليفة بن خياط 1 : 20.

2- الأنصار والرسول، لإبراهيم بيضون : 32 عن المغازي : 30، ابن سعد، عزوات : 43.

الأنصار((1)) ، وحين انهزم المسلمون في بداية وقعة حنين كان النداء موجّهاً إلي الأنصار ، ثمّ علي بني الحارث بن الخزرج الذين كانوا صُبراً عند اللقاء((2)) ، وقد كانت الأنصار في كل ذلك إلي جانب الرسول صلي الله عليه و آله ضد قريش وعتاتها ، وقد تجلي ذلك واضحاً في وقعة الخندق (الأحزاب) حيث دافعوا عن مدينتهم بحفر الخندق ، وأكبروا موقف الإمام علي في قتله عمرو بن ودّ ومن عبر معه الخندق ، كما تجلّي الصراع وبغض قريش للأنصار في فتح مكة ، حيث اعتبرت قريش أنّ أطول الباع في هزيمتها أمام النبي إنما كان للأنصار .

وهذا هو الذي يفسر لنا سر تأكيد النبي صلي الله عليه و آله علي الأنصار ، والأمر بمحبّتهم والاهتمام بأمرهم . فجاء عن النبي – علي ما رواه البراء عنه – في الأنصار قوله : «لا يحبهم إلّا مؤمن ولا يبغضهم إلّا منافق ، من أحبهم فقد أحبه الله ، ومن أبغضهم فقد أبغضه الله((3))» .

وعن أبي سعيد الخدري قوله : إنا كنا لنعرف المنافقين نحن معاشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب((4)) .

إذ أنّ علي بن أبي طالب كان محكاً للأنصار ولغيرهم لأنّه مع الحقّ والحقّ معه ، وبواسطته يتميز الايمان عن النفاق ، وذلك لدليل علي أن أرضية الفكر الإيماني للأنصار ومنحي الاعتقاد عندهم قد وقف علي معرفة علي بن أبي طالب . لأنّهم قد آووا ونصروا النبيّ وقاتلوا معه ، ثمّ مع أهل البيت ، فقد يكون الرسول صلي الله عليه و آله

1- الأنصار والرسول، لإبراهيم بيضون : 34.

2- المغازي النبوية : 92، ومغازي الواقدي 3 : 899.

3- صحيح مسلم 1 : 85 /75 كتاب الأيمان.

4- الترمذي 5 : 635 /3717 ورواه الخطيب عن أبي ذر بلفظ آخر (كنز العمال 13 : 106).

قد عني بدعائه – الآتي – أنّهم خصّوا بهذا الشرف لنصرتهم النبي : «اللهمّ اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار»((1)) .

وأنت تعلم بأنّ الحكم في (الأنصار) قد ترتب علي الصفة المشتقّة منه وهي النصرة ، ومعناه : أنّه دعا لهم لنصرتهم له ، وأن الذي يبغضهم لهذه الصفة التي اتّصفوا بها فهو كافر ، أمّا هذا فلا يجري في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : لأنّه صلي الله عليه و آله جعل الحكم والدعاء علي ذات الإمام علي وباسمه دون أي قيد ، وهذا يوضح الفارق بينهما و إن كانا قد اجتمعا علي أرضية واحدة وهي أن حبّهم إيمان وبغضهم نفاق .

فجاء عن انس قوله صلي الله عليه و آله : «حبّ الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق((2))» .

وعن أبي هريرة : «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الأخر((3))» .

وعن النووي في شرح مسلم : إنّ من عرف مرتبة الأنصار ، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام ، والسعي في إظهاره و إيواء المسلمين ، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام ، وحبهم النبي وحبه إياهم ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثار للإسلام ، وعرف من علي بن أبي طالب قربه من رسول الله وحب النبي له ، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ، ثمّ

1- صحيح مسلم 4 : 1948 /2505 باب فضائل الأنصار.

2- مسلم 1 : 85 /74 كتاب الأيمان.

3- مسلم 1 : 86 /77 كتاب الأيمان.

أحب الأنصار وعليّاً لهذا . كان ذلك من دلائل صحّة إيمانه ، وصدقه في إسلامه ، لسروره بظهور الإسلام ، والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالي ورسوله ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك ، واستدل به علي نفاقه وفساد سريرته والله اعلم((1)) .

أجل قد اشترك الأنصار مع أهل البيت في كونهم من المنبوذين عند قريش ، وذلك لقتلهم صناديدهم ورؤسائهم .

فاشتركوا مع الإمام علي في كفة هي مقابلة لكفة القرشيين المغلوبين ، ولذلك سعي القرشيون لإعادة مجدهم بعد فتح مكة ، وحاولوا الوقوف أمام المدّ الأنصاري المعاضد لعلي في مواقفه الفقهية ، وما أن توفي النبي صلي الله عليه و آله حتي بدت تلك النبرة عالية في أنّ قريشاً هي الأحق بالخلافة من الأنصار ، بعد أن أبعدوا عليّاً عن الخلافة بمختلف الوجوه والمعاذير .

فقد صرح عمر بن الخطاب قائلا : إنّ عليا والزبير ومن معهما تخلّفوا عنّا في بيت فاطمة ، وتخلّفت عنا الأنصار بأسرها((2)) .

واجتمع المهاجرون إلي أبي بكر((3)) ، ونادت الأنصار في ذلك اليوم : لا نبايع إلّا عليّاً((4)) .

ويزيد كلامنا تأكيداً أنّ سعداً بن عبادة ما طالب بالخلافة إلّا بعد أن رآهم قد

1- شرح مسلم، للنووي 2 : 64.

2- تاريخ الطبري 2 : 235، مسند أحمد 1 : 55.

3- الكامل في التاريخ 2 : 190 وانظر أسماء كبار المهاجرين المتخلفين في الاحتجاج للطبرسي 1 : 97.

4- الكامل في التاريخ 2 : 189 والغدير 7 : 78.

صرفوها عن علي بن أبي طالب((1)) ، وحين وقف الإمام علي إلي جانب الأنصار قالوا : لا نبالي بمن عادانا ما دام علي معنا .

هذا وحسبك أنّ سعداً لم يبايع الشيخين قط وصار إلي الشام وقتل هناك((2)) .

ولما تسلّم أبو بكر الخلافة ، لم يف للأنصار بمقولته : (نحن الأمراء وأنتم الوزراء) فابعدهم عن الولايات حتي صرح شاعر الأنصار قائلاً :

يا

للرجال لرائع الاخبار

ولما

أراد القوم بالأنصار

لم

يدخلوا منّا زعيما واحداً

يا

صاح في نقض ولا إمرار

وقطع أبو بكر البعوث وعقد الألوية ، فعقد أحد عشر لواءً ، لخالد بن الوليد ، وعكرمة بن أبي جهل ، والمهاجر بن أبي أمية ، وخالد بن سعيد – وعزله قبل أن يسير((3))– وعمرو بن العاص ، وحذيفة بن محصن الغلفاني أو الغفاري ، وعرفجة بن هرثمة ، وشرحبيل بن حسنه ، ومعن بن حاجز ، وسويد بن مقرّن ، والعلاء بن الحضرمي((4)) .

وجعل يزيد بن أبي سفيان أميراً علي الشام((5)) ، وأمّر الوليد بن عقبة((6)) ولمّا ولّي أبو بكر قال له أبو عبيدة : إنا أكفيك المال . وقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، وكان عامله علي مكة عتّاب بن أسيد ، وعلي الطائف : عثمان بن أبي العاص ،

1- كشف المحجة : 173 – 189 ط النجف.

2- مروج الذهب 2 : 301.

3- انظر ابن الأثير 2 : 402 وذلك بعد اخباره عمر بتخلف خالد بن سعيد عن بيعته وتأييده لعلي يوم السقيفة.

4- الكامل في التاريخ 2 : 208.

5- الكامل في التاريخ 2 : 420 وفيه 2 : 404.

6- الكامل 2 : 268.

وعلي صنعاء : المهاجر بن أبي أمية ، وعلي حضرموت : زياد بن لبيد الأنصاري ، وعلي خولان : يعلي بن منية ، وعلي زبيد ورمع : أبو موسي الأشعري ، وعلي الجند : معاذ بن جبل ، وعلي البحرين : العلاء بن الحضرمي ، وبعث جرير بن عبد الله إلي نجران ، وعبد الله بن ثور إلي جرش ، وعياض بن غنم إلي دومة الجندل ، وكان بالشام أبو عبيدة وشرحبيل ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ، وكل منهم علي جند ، وعليهم خالد بن الوليد .

وهذه التركيبة الإداريّة والسياسيّة والعسكريّة لخلافة أبي بكر ليس فيها أثر واضح للأنصار ، بل أغلبيتهم الساحقة من قريش ومن القبائل الأخري ، بل الكثير منهم من أعداء الإمام علي والأنصار ، أو قل من أصحاب الرأي والاجتهاد ، المنافرين لأصحاب التعبد المحض ، حتي أنّ الأنصار تخلّفت عن خالد في مسيره لقتال مالك بن نويرة((1)) ، ثمّ لحقوا به مخافة الفرقة .

واعترض أبو قتادة الأنصاري علي خالد في قتله مالكاً – وشهد فيمن شهد أنّ مالكاً ، وأصحابه قد أذّنوا وأقاموا وصلّوا((2))– واقسم أن لا يغزو مع خالد غزوة قط .

ولما آلت الخلافة إلي عمر بن الخطّاب فكان غالب ولاته شخصيّات قرشيّة اجتهاديّة منافرة لعلي بن أبي طالب والأنصار ، حتي أنّ عمر أراد أن يستعمل عبد الله بن عباس – بعد هلاك عامل حمص – لكنّه صرّح لابن عباس بخوفه من اجتماع الناس إليهم ، فلم يولّه عمل حمص ، مضافا إلي رفض ابن عباس ذلك

1– الكامل في التاريخ 2 : 268 – 269.

2– الكامل 2 : 217.

العمل المقرون بهذا الهاجس وتلك الريبة من التعبديين وأصحاب علي((1)) .

والذي نريد قوله هو أنّ الذين اعتمدهم عمر طيلة فترة خلافته هم شريحة معارضة للأنصار وللإمام علي ، فقهاً وسياسةً ، فقد كانوا يتراوحون بين هذه الأسماء ، وهم : أبو عبيده بن الجراح . سعد بن أبي وقاص ، عتبة ابن غزوان ، النعمان بن مقرن المثنّي بن حارثة الشيباني ، المغيرة بن شعبة ، أبو موسي الأشعري ، عتاب بن أسيد ، يعلي بن منية ، عثمان بن أبي العاص ، العلاء بن الحضرمي ، حذيفة بن محصن ، عياض بن غنم ، ربعي ابن الأفكل ، عرفجة بن هرثمة ، عتبة بن فرقد ، أبو مريم الحنفي ، شريح ابن الحارث الكندي ، كعب بن سور الأزدي ، عمرو بن العاص ، معاوية ابن أبي سفيان((2)) .

نعم ولّي عماراً سنة 21 ه علي الكوفة ثم عزله بوشاية جرير بن عبد الله البجلي وولي جبير بن مطعم ثم عزله وولّي المغيرة بن شعبه بدله((3)) .

وكان من جملة عمّاله علي المدائن سلمان الفارسي((4)) ، واستعمل النعمان بن مقرن لقبال أصفهان وبعث معه الزبير بن العوام وعمرو بن معديكرب وحذيفة وعبد الله بن عمرو .

ولمّا قتل عمر سنة 23 ه ، كان عمّاله كالاتي :

نافع بن عبد الحرث الخزاعي علي مكة ، سفيان بن عبد الله الثقفي علي

1- انظر مروج الذهب 2 : 321 - 322.
2- انظر الكامل في التاريخ : 2، حوادث سني 13 - 23.
3- الكامل في التاريخ 2 : 423.
4- مروج الذهب 2 : 306.

الطائف ، يعلي بن منية علي صـنعاء ، وعلي الجند عبد الله بن أبي ربيعة ، المغيرة بن شـعبة علي الكوفة ، أبو موسـي الأشعري علي البصرة ، عمرو بن العاص علي مصـر ، عمير بن سـعد علي حمص ، معاوية بن أبي سفيان علي دمشق ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي علي البحرين وما والاها((1)) .

وحين فشل جيش المسلمين في معركة الجسر بسبب سوء التدبير الحربي ، وهلك من المسلمين أربعة آلاف شخص غرقاً وقتلاً ، سمع عمر بذلك فحث الناس علي الجهاد ، واسـتعمل علي مقدمته طلحة بن عبيد الله . وعلي ميمنته الزبير بن العوام ، وعلي مسـيرته عبد الرحمن بن عوف . وأشار عبد الرحمن علي عمر أن يولي سـعد بن أبي وقاص وأشار عثمان بعلي ، فطلبوا ذلك من علي فكرهه ، ثم أمرّ عمر عليهم سعد بن أبي وقاص((2)) .

وقد كان المسلمون إذا أرادوا أن يسألوا عمر عن شي ء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف((3)) .

وهـذه التركيبـة في خلافة عمر بن الخطّاب تكاد تخلو من الأنصار ومن بني هاشم ومن عيون أصـحاب نهج التعبد والأنصار ، وفي المقابل يحتل فيها القرشيون والمجتهدون المقام الأوّل ويختصّون بحصّة الأسد منه .

وأما عثمان بن عفان فهو الآخر لم يقتصـر علي إبعاد الأنصار عن واجهـة الأحـداث فقط ، بل راح يقرّب أقرباءه ويوليهم المناصب ويغـدق علي من تابعه الأموال : فمن الذين حباهم عثمان وقربهم هم : الحكم بن أبي العاص ، مروان

1- الكامل 2 : 468.

2- انظر مروج الذهب 2 : 309.

3- الكامل في التاريخ 2 : 299.

ابن الحكم ، الحارث بن الحكم بن أبي العاص (أخو مروان وصهر الخليفة من ابنته عائشة) ، سعيد بن العاص بن أمية ، الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أميّة (أخا عثمان من أمه) ، عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، أبو سفيان ، عبد الله بن سعد ابن أبي سرح (أخو عثمان من الرضاعة) ، الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله التيمي ، عبد الرحمن بن عوف الزهري ، سعد بن أبي وقاص ، يعلي بن أمية بن خلف((1)) .

ولم نجد من انخرط في سلك عثمان من الأنصار إلّا أقل من القليل كزيد بن ثابت وحسان بن ثابت .

وكان ولاته وعماله غالبهم من القرشيين والأمويين والمروانيين وأتباع الرأي من أمثال : المغيرة بن شعبة ، وسعد بن أبي وقاص ، والوليد بن عقبة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي موسي الأشعري ، وعبد الله بن عامر بن كريز (ابن خال عثمان) ، وسعيد بن العاص((2)) .

ولذلك انتفض عليه أهل المدينة وأهل مصر وأهل الكوفة ، وفيهم عيون الأنصار وقادتهم ، حتي قتلوه في عقر داره .

وأمّا الإمام علي بن أبي طالب ، فإنّه في خلافته أعاد للأنصار ولأنصار التعبد المحض هيبتهم ودورهم الأصيل امتثالاً لقول النبي صلي الله عليه و آله الداعي إلي حبّهم ومودّتهم بدون دوافع ولا نوازع ، فقد كان معه من أعلام الأنصار : أبو أيّوب الأنصاري ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ، وأبو قتادة

1- انظر الغدير 8 : 286.

2- انظر تاريخ الطبري أحداث سنة 24 - 36.

الأنصاري وغيرهم((1)) ، وتخلف عنه جماعه قليلون من الأنصار ، قال ابن الأثير : ثم جاءوا إلي علي وبايعوا((2)) ، ولم يتخلّف عنه إلّا نفير يسير ممن لهم مطامع معلومة ومآرب دنيوية .

وكان ولاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في فترة خلافته القليلة هم :

عثمان بن حنيف الأنصاري ، وعمارة بن شهاب الثوري – وكانت له هجرة – ، وعبيد الله بن عباس ، وقيس بن سعد الأنصاري ، وسهل بن حنيف الأنصاري ، وقرظة بن كعب الأنصاري – الذي أمره عمر بالإقلال من الحديث – ، وقثم بن العباس ، وعبد الله بن العباس ، ومحمد بن أبي بكر ، وخليد بن قرة اليربوعي ، ومالك الأشتر ، وأبو أيوب الأنصاري((3)) ، ولما سار علي إلي صفين استخلف علي الكوفة أبا مسعود الأنصاري((4)) .

وبعد استشهاد الإمام علي ظل الأنصار أوفياء للإمام الحسن ، وعلي رأسهم زعيمهم وصاحب رايتهم علي عهد رسول الله ، قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري ، وبقي معه رهطه من الأنصار ، إلي أن صالح الإمام الحسن معاوية ، فكان قيس والأنصار آخر من أغمد السيف عن معاوية .

وبقي الصراع والعداء بين معاوية والأنصار قائماً مستمرّاً ، وذلك بسبب مواقف الأنصار المناهضة للحزب القرشي ، قال الدكتور إبراهيم بيضون : ..

وهكذا كانت العلاقة بين معاوية والأنصار متأثرة بذلك التراكم

1- الكامل في التاريخ 3 : 6.

2- انظر الكامل في التاريخ 3 : 82 – 84.

3- انظر الكامل في التاريخ 3 : 91، 146، 225، 263.

4- الكامل 3 : 225.

الـذي شابهها ، ابتـداءً من الهجرة ووقعـة بـدر ، ومروراً بيوم الـدار (مقتل عثمان) وأيام صـفين ، حتي سـقوط الدولة الراشدية التي كان آخر المقاتلين عنها قيس بن سعد((1)) .

ويبدو عداء الأمويين للأنصار من خلال إرسال معاوية لبسـر بن أرطاة القرشي لإخضاع الحجاز لسيطرته ، قائلا له : «سر حتي تمرّ بالمدينة ، فاطرد أهلها ، وأخف من مررت به ، وانهب مال كل من أصبت له مالاً»((2)) .

ويقول له في شأن القرشين «وسر إلي مكة فلا تعرض فيها لأحد» .

وبلغ العداء بين الأنصار والقرشـيين والأمويين ذروته في وقعة الحرّة ، التي أبيحت فيها المدينة ثلاثة أيام ، تلك المعركة التي كان عبد الله بن حنظلـة غسـيل الملائكـة الأنصاري زعيمها البارز ، والـذي قتل معه عبـد الله بن زيـد بن عاصم – صاحب حـديث الوضوء – ضدّ الحكم الأموي ، المتلاعبين بالدين .

فقد قتل عبد الله بن زيد المازني الأنصاري بالحرّة في سنة 63 ه وهو ابن سبعين سنه((3)) ، وقتل معه ابناه خلّاد وعليّ .

إذن عبـد الله بن زيـد بن عاصم كان من المخالفين للدولـة الأمويـة والمقتولين بسـيفهم ، وقد جاد بنفسه محاولاً رفع الإبداع والظلم الذي حاق بالدين وبالمسـلمين ، وهذا ما يجعله – بالطبع – هدفاً لسهام الأمويين لتشويه اسمه واستغلاله فقهاً وسياسةً وموقفاً ، كما ستري ، وهو ما يجعلنا نتوقف في شأن كل ما ينسب إليه من آراء تؤيّد الموقف الحكومي والرأي الفقهي والسياسي الأموي المرواني .

1- الأنصار والرسول : 60.

2- أنساب الأشراف بتحقيق المحمودي : 453 – 454.

3- تهذيب الكمال 14 : 540 /3282، تهذيب التهذيب 5 : 196 /386، شذرات الذهب 1 : 71.

جئنا بهـذه التقدمـة التاريخيـة الطويلة للإشارة إلي أنّ الاختلاف السياسـي قد يؤدي إلي الاختلاف الفقهي ، بمعني : إنّ الاتجاه الحاكم – نظرا لموقعيته الاجتماعية وظروفه السياسية – قد يصرّ علي تطبيق مفردة خاصّة ونسبته إلي شخص لما يري فيه من مصلحة . وهذا ليس بدعاً في التاريـخ – لما قـدمناه لك من شواهد كثيرة في هذه الدراسة – وقد كان في «نسـبتي الخبر إلي ابن عباس والإمام علي» ما فيه الكفاية لأنّا قـد وضّـحنا هناك دور القرشـيين وترجيحهم للرأي علي النص ، ومخالفـة نهـج التعبـد المحض معهم ، والآن مع بيان مفردة ثالثة في هذا السياق وهي تخالف الأنصار مع المهاجرين فقهاً وسياسةً .

ونحن بكلامنا هذا لا نريد أن نقول أنّ الأنصار كانوا جميعا من نهج التعبد المحض أو أنّهم لم يخالفوا الإمام عليّاً أو سنّة رسول الله قط .

وكذا لا نريد القول أنّ فقه القرشـين يخالف النصوص الشـرعية في جميع الأحيان ، بل الذي نريد قوله أنّ أمر الاجتهاد والرأي والذهاب إلي أحكـام سياسـية مصـلحة هي أقرب إلي الفهم القرشـي من الفهم الأنصـاري . لكونهم هم الحكـام فلابـدّ من تطبيق رأيهم ، أمّا الأنصاري فليست له مصلحة أو هدف في هذا التغيير ، وإن كان من بينهم من يذهب إلي آراء مؤيّدة للحكام ومخالفة للنصوص اجتهاداً من عند نفسه أو تأثّراً بالمنهج الحاكم .

وقد نقلنا سابقاً نصوصاً دالة في تبني الاتجاه الحاكم لمذهب الشـيخين وفقه عثمان فلا يسـتبعد بعد هذا أن يرجح الرأي الفقهي المنتزع من الرأي علي الرأي الفقهي المـأخوذ من النص . وخصوصـا حينمـا عرفنا دور الأمويين والمروانيين في تحريف الأحكام وتأكيـدهم علي فقه عثمان .

كانت هذه إلمامة سريعة بالزاوية السياسية والتركيبة الاجتماعية ، والتي

يقابلها تقاطع آخر بين الأنصار والقرشيين من الناحية الفقهية ، وذلك ما أفرزته حالة تمسّك المدّ الأنصاري بمسلك التعبّد المحض فقهاً وحديثاً ، وانجراف التيار القرشي وراء مسلك الاجتهاد والرأي علي أنّ وجود متعبّدين ماحضين من القرشيين ، ووجود مجتهدين مرتئين من الأنصار لا يخرم الإطار العام للمسير الفقهي لكلا الاتجاهين ، وإذا توخّينا الدقة أكثر سمّينا الاتجاه الأوّل «الأنصار والمتعبدون» والثاني «قريش والمجتهدون» ، فمن شذّ من الأنصار دخل في حيّز «المجتهدين» ومن شذّ من القرشيين درج في المتعبّدين .

وبمعني آخر : نحن لا نريد بقولنا هذا تصحيح فعل الأنصاري والقول بأنّ جميع أقواله وأفعاله مستوحاة من النص ، أو أنّهم جميعا يتّفقون مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقهاً وسياسةً ، لاجتماعهم معه علي أرضية واحدة .

وكذا لا نريد القول بعكسه في القرشي ، بل الذي نريد قوله : أنّ المسلك العام للأنصار هو الأخذ بما عرفوه وعملوا به من سنة ونص وعدم ايمانهم بضرورة الاجتهاد في المفردات التي نزل بها الوحي ، بخلاف القرشي الذي يسعي لتحكيم رأي القريشيين وإعطاءه الشرعية لهم . وإن كان هناك من شذّ من الطرفين عن مسيرهم العام ، إذ تلحظ الشذوذ في سيرة الواحد منهم ، فيأخذ الأنصاري مثلا بالنص في مفردة ويجتهد في أخري ، وكذا القرشي فقد يجتهد في مفردة ويدافع عن النص في مفردة أخري ، لكن الصبغة العامة والسيرة الغالبة عند الأنصاري هي اتباع ما عرفوه وجرت سيرتهم عليه وعدم تأثرهم بالجديد المستحدث ، بل وقوفهم أمامه في بعض الأحيان ، بخلاف القرشي الذي تأخذه العصبية لتحكيم رأي قرينه لأنّه يمس بكيانهم القبلي . وإليك مثالا علي ذلك .

نحن نعلم أنّ عثمان بن عفان قد أتمّ الصلاة بمني خلافاً لسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله

وسيرة الشيخين .

وجاء عن معاوية أنّه لمّا قدم مكة حاجّا قصّر بمني في الظهر فنهض مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ، فقالا : ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عتبه به .

فقال لهما : وما ذاك ؟

قالا : ألم تعلم أنّه (أي عثمان) أتم الصلاة بمكة ؟

قال لهما : ويحكما! وهل كان غير ما صنعت ؟ قد صليتهما مع رسول الله صلي الله عليه و آله ومع أبي بكر وعمر .

قالا : فإنّ ابن عمك أتمّها وأنّ خلافك إياه عيب .

قال الراوي : فخرج معاوية إلي العصر فصلاها أربعاً((1)) .

ومن هذا القبيل نري اعتلاء صرخة الرفض الفقهي من أبي قتادة الأنصاري ، حيث واجه خالد بن الوليد في تعريسه بأم تميم زوج مالك بن نويرة ، قائلا له مستنكرا : هذا عملك ؟! فزبره خالد ، فغضب أبو قتادة ومضي ، وكان أبو قتادة قد شهد لمالك بالإسلام ، ومن بعد تلك الفاجعة عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً((2)) .

فالأنصار لم يرتضوا بفقه الشيخين وغالباً ما كانوا يعترضون علي الخليفتين ، فأبي قتادة غضب علي خالد ومضي إلي أبي بكر كي يشكوه فغضب عليه أبو بكر حتي كلّمه عمر((3)) .

1- مسند أحمد 4 : 94 /16904، فتح الباري 2 : 457، وانظر نيل الأوطار 3 : 259.

2- تاريخ الطبري 3 : 243.

3- تاريخ الطبري 3 : 242، شرح النهج 4 : 187 ط قديم.

ومثله حكم الجدّة إذ تري اسم محمّد بن مسلمة الأنصاري((1)) أو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري((2)) يعترضان علي أبي بكر في فقهه في الجدّة ويصحّحان له خطأه فيه .

ولمّا تسلم عمر أزمّة الأمور ، وراح يمدّ خطاه الاجتهادية ما امتدت ، تبلور واتّضح الخلاف الفقهي بين «الأنصار والمتعبّدين» وبين عمر زعيم «قريش والمجتهدين» ، فزاد عدد الأرقام زيادة ملحوظة في معارضة فقه عمر بن الخطاب من الأنصار علي وجه الخصوص .

فقد أراد عمر بن الخطّاب أن يقيد الذّمّي من المسلم ، فنهاه معاذ بن جبل الأنصاري((3)) ، فاستجاب لقوله ثم قال : «لولا معاذ لهلك عمر»((4)) .

وكان عمر يجنح لإقادة النبطي من المسلم ويصر علي ذلك فنهاه زيد بن ثابت الأنصاري((5)) .

وقد خطّأ زيد بن ثابت الأنصاري عمر بن الخطاب في مسألة إرث الجدّ شارحاً له حكم المسألة عن طريق تقريب مراتب الورثة من خلال التشبيه بالشجرة((6)) ، بعد أن كان قد طلب منه عمر موافقته علي رأيه ، فأبي زيد ثمّ قرّب له الأمر بالشجرة .

وحين استأذن رجل من الأنصار علي عمر ، فأراد أن يوبخه لأنّه كان يجهل

1- الموطأ 2 : 513، مسند أحمد 4 : 225.

2- الموطأ 2 : 513، الاستيعاب 2 : 7400 الإصابة 2 : 402.

3- جمع الجوامع للسيوطي 7 : 304.

4- السنن الكبري 7 : 443، كنز العمال 13 : 250، الإصابة 6 : 137.

5- كنز العمال 15 : 39، السنن الكبري 8 : 32.

6- السنن الكبري 6 : 247.

حكم الاستئذان في الشرع المبين بعث الأنصار أصغرهم سنّا - وهو أبو سعيد الخدري الأنصاري - ليشهد عند عمر أنّ ذلك سنة رسول الله((1)) ، وتنفّر أُبيّ بن كعب الأنصاري من حالة عمر هذه فقال له : يا بن الخطّاب لا تكونن عذابا علي أصحاب رسول الله((2)) .

وقدّم شاب من الأنصار لعمر ماءً مع عسل فأبي عمر أن يشربه ، محتجاً بقوله : {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ..} فاحتجّ عليه الشاب الأنصاري بأنّها نزلت في الكفار لا في أهل القبلة((3)) .

ونهي عمر بن الخطّاب صلاة ركعتين بعد العصر ، إلّا أنّ أنس بن مالك الأنصاري وأبا سعيد الخدري الأنصاري وأبا أيّوب الأنصاري ظلّوا يصلونهما مخالفة لفقه عمر ، والتزاماً منهم بفقه الرسول صلي الله عليه و آله .

وكذلك روي إباحة - إن لم نقل استحباب - هاتين الركعتين أبو أيّوب الأنصاري ، والنعمان بن بشير الأنصاري ، والأسود بن زيد الأنصاري ، وأبو الدرداء الأنصاري((4)) .

وإن رواية هؤلاء الأنصار جواز الصلاة بعد العصر لا يعني أنّهم وفي جميع المفردات كانوا من نهج التعبد المحض ، فقد تخلف بعض هؤلاء عن الأصول في مفردات اخري طبقاً لرأيهم .

وعارض عمر بن الخطّاب في تحريمه للمتعة جمهوراً من الصحابة

1- صحيح مسلم 3 : 1694 /2153، صحيح البخاري 5 : 2305 / 5891، مسند أحمد 3 : 6.

2- صحيح مسلم 3 : 1696 /2154.

3- شرح النهج 1 : 182.

4- طرح التثريب في شرح التقريب 2 : 171.

الأنصاريين ، منهم : جابر بن عبد الله الأنصاري الذي قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علي عهد رسول الله وأبي بكر حتّي نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث((1)) .

كما عارضه أبو سعيد الخدري((2)) ، وأبيّ بن كعب الأنصاري في قراءته {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} إلي أجل((3)) ، وكان عمر قبل ذلك أراد أن ينهي عن متعة الحج فحاججه أبيّ الأنصاري فأضرب عمر عن ذلك((4)) .

ويبدو أنّ عمر التفت إلي أنّه يحكم في المدينة - التي هي معقل الأنصار - وأنّ المعارضين لفقهه يزدادون يوماً بعد آخر ، فلذلك وجد المخرج من هذا الصراع الفقهي المتفاقم . بأن صرّح في خطبته في الجابية قائلاً : «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيّ بن كعب [الأنصاري] ، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل [الأنصاري] ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت [الأنصاري] ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإنّي له خازن»((5)) . فامتصّ عمر ردة الفعل الفقهي الأنصاري بجعله هذه المحاور الثلاثة بيد من أراده من الأنصار حلّا لأزمته تلك .

وهكذا برزت أسماء لامعة من الأنصار تناهض فقه عمر بن الخطّاب ، فإذا أضيف إليها المتعبدين من غير الأنصار ، كعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن

1- صحيح مسلم 1 : 1023 /1405، فتح الباري 9 : 211.

2- عمدة القارئ 8 : 31.

3- تفسير الطبري 5 : 11.

4- مسند أحمد 5 : 142، والدر المنثور 1 : 521.

5- الأموال : 285 / 548، مستدرك الحاكم 3 : 304 /5187.

مسعود وعمار بن ياسر ، تشكّلت جبهة فقهية عريضة من «الأنصار والمتعبدين» تضادّ «القرشيين والمجتهدين» .

ولعل خير شاهد في هذا المجال ، هو أن نري عمراً يشيّع الوفد الأنصاري إلي أطراف المدينة من أجل أن يأمرهم بإقلال الحديث ، الحديث الّذي لا يتوائم مع سير الفقه القرشي الرئيوي الاجتهادي وفيهم قرظة بن كعب الأنصاري الذي جاء في (الكافية في إبطال توبة الخاطئة) أنّه كان من شيعة علي((1)) .

ومثل ذلك ما نري من أسماء المحبوسين بالمدينة . الممنوعين من التحديث ففيهم من الأنصار : أبو مسعود ، وأبو الدرداء ، وحذيفة بن اليمان((2)) ، ومن المتعبدين أبو ذر الغفاري ، وعبد الله بن مسعود الهذلي ، وعقبة بن عامر الجهني .

وأمّا المعارضون لفقه عثمان فكُثر ، لكن الحق أنّ معارضته الفقهية لم تقتصر علي الأنصار ، بل كانت المعارضة من كليهما لما جاء في النصوص (إنّ ناساً من أصحاب رسول الله) ، فالمعارضين عارضوه في القضايا الفقهية والسياسية والمالية والادارية ، لأنّ عثمان أراد صياغة مشروع سياسي فقهي . فنجح بسند ودعم من الأمويين والمروانيين في بعض - كالوضوء - وأخفق في أخري .

لقد كان أوّل تحرّك قرشي اجتهادي صدر في بداية خلافة عثمان ، هو رأي

1- بحار الأنوار 32 : 352، وفيه : كان من شيعة علي، فعن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر أنّ أمير المؤمنين لما دنا إلىٰ الكوفة مقبلاً من البصرة خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقّونه فلقوه دون نهر النضر بن زياد، فدنوا منه يهنّئونه بالفتح وأنّه ليمسح العرق عن جبهته، فقال له قرظة بن كعب : الحمدُ لله يا أمير المؤمنين الذي أعزّ وليّك وأذلّ عدوّك ونصرك علي القوم الباغين الطاغين الظالمين ... إلخ.
2- حذيفة هو عبسي، وانما سمّي حذيفة بن اليمان للجوئه إلي الأنصار وانضمامه إلي قبائل اليمن، فهو بهذا الاعتبار معدود في عداد الأنصار.

عمرو بن العاص بدرء الحدّ عن عبيد الله بن عمر رغم إجماع المهاجرين والأنصار علي كلمة واحدة يشجّعون عثمان علي قتله .

إلّا أنّ المعارضة سرعان ما انخفض صوتها ، ولم يبق إلّا صوت الإمام علي ثابتاً - حتّي فرّ منه ابن عمر أيّام خلافته - .

وصوت محمود بن لبيد الأوسي الأنصاري ، وزياد بن لبيد البياضي الأنصاري ، الذي بقي يعرّض بعبيد الله بالشعر ، فنهاه عثمان ، فقال في ذلك :

أبا

عمرو عبيد الله رهن

فلا

تشكك بقتل الهرمزان

فإنّك

إن غفرت الجرم عنه

وأسباب

الخطأ فرسا رهان

أتعفو

إذ عفوت بغير حقّ

فمالك

بالذي تحكي يدان((1))

وقدّم عثمان الخطبة علي صلاة العيدين - خلافاً لسنّة رسول الله الثابتة في الصلاة ثمّ الخطبة - ، وكان أبو سعيد الخدري ، وجابر الأنصاري ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، كلّهم ممّن رووا خلاف ما فعل عثمان .

واستمرّ مروان بن الحكم الأموي القرشي علي نهج عثمان ، فراح ليصعد علي المنبر قبل الصلاة فجذبه أبو سعيد الخدري الأنصاري ، فجذبه مروان وارتفع فخطب ، فقال أبو سعيد : غيّرتم والله((2)) .

وعلّم أبيّ بن كعب الأنصاري عثمان بن عفان حكم رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة((3)) .

وعليه فإنّ فقه الإمام علي يتقارب كثيراً مع فقه الأنصار ويتنافر مع الفقه

1- انظر تاريخ الطبري 2 : 587، الغدير 8 : 134.

2- صحيح البخاري 1 : 326 /913.

3- السنن الكبري 7 : 417.

القرشـي – اتباع الرأي والاجتهاد ، منعـة التـدوين والتحديث – حتي أنّه ليكاد يقف الفقهان علي طرفي نقيض في المسائل المختلف فيها ، وهـذا ما يؤكّد أنّ الحالة الفقهيّة الأنصاريّة العامّة تنتظم وتتفق في كثير من الأحيان مع السـلك العلوي التعبدي ، وتتنافر مع الفقه القرشـي الاجتهادي ، ولذلك قل ما نجد نزاعاً فقهيّاً بين أنصاريّ وبين الإمام علي طيلة عمر الإمام علي .

بخلاف الحزب القرشـي الاجتهادي ، فقد وقع الخلاف الفقهي بين الإمام علي وبينهم حتّي طفح الكيل . فصرّح الإمام علي بذلك في كثير من كلماته وخطبه مع المفردات الفقهيّة المسجّلة في المصادر الناصّة علي قيام الاختلاف علي أشدّه بين الفقه العلوي التعبّدي ، وبين الفقه الاجتهادي القرشي وأنّهم يسعون إلي تحريف الشريعة وتغيير الدين . بل أنّهم – في الأزمنة المتأخرة – تجاوزوا ذلك فكانوا يسألون عن قول الإمام كي يخالفونه ، فجاء في علل الشرائع بسنده عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه ، قال :

قال أبو عبد الله [الصادق] عليه السـلام : أتدري لـم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : إنّ عليّاً عليه السـلام لـم يكن يدين الله بدين إلّا خالفت عليه الأُمّة إلي غيره ، إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ، ليلبسوا علي الناس((1)) .

وروي الشيخ بسنده عن عاصم قال : حدّثني مولي لسلمان عن عبيدة السلماني ، قال :

1- علل الشرائع 2 : 531 /1، وعنه في وسائل الشيعة 27 : 116.

سمعت عليّاً عليه السلام يقول : يا أيّها الناس! اتّقوا الله ، ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون ، فإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قد قال قولاً آل منه إلي غيره ، وقد قال قولاً ، من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة ، وعلقمة ، والأسود ، وأُناس معهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين! فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمّد((1)) .

أجل قد اتّسع الخرق حين انتزي معاوية علي الأمّة ، فراح يؤسّس ما شاء من فقه عثماني أموي لكن مدرسة التعبّد المحض لم تسكت عن إفتاءات معاوية ، ومروان ، وعبد الملك بن مروان وغيرهم النابعة عن رأي ، فمما جاء دحراً لهذا الاتجاه هو ما قاله الإمام الصادق عليه السلام في رسالته إلي أصحابه جاء فيه :

. . . وقد عهد إليهم رسول الله صلي الله عليه و آله قبل موته ، فقالوا : نحن بعدما قبض الله عزّ وجلّ رسوله صلي الله عليه و آله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله صلي الله عليه و آله ، وبعد عهده الذي عهده إلينا ، وأمرنا به ؟ مخالفاً لله ولرسوله صلي الله عليه و آله ، فما أحد أجرأ علي الله ، ولا أبين ضلالة ممّن أخذ بذلك ، وزعم أنّ ذلك يسعه ، ووالله إنّ لله علي خلقه أن يطيعوه ، ويتبعوا أمره في حياة محمّد صلي الله عليه و آله وبعد موته ، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أنّ أحداً ممّن

1- تهذيب الأحكام 6 : 295 / 823، وعنه في وسائل الشيعة 27 : 26 /19.

أسلم مع محمّد صلي الله عليه و آله أخذ بقوله ، ورأيه ، ومقاييسه ؟

فإن قال : نعم فقد كذب علي الله ، وضلّ ضلالاً بعيداً ، وإن قال : لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه ، وهواه ومقاييسه ، فقد أقرّ بالحجّة علي نفسه ، وهو ممّن يزعم أنّ الله يطاع ، ويتّبع أمره بعد قبض رسول الله صلي الله عليه و آله ، إلي أن قال :

وكما أنّه لم يكن لأحد من الناس مع محمّد صلي الله عليه و آله أن يأخذ بهواه ، ولا رأيه ، ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمّد صلي الله عليه و آله ، كذلك لم يكن لأحد بعد محمّد أن يأخذ بهواه ولا رأيه ، ولا مقاييسه ، ثمّ قال : واتبعوا آثار رسول الله صلي الله عليه و آله وسنّته ، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلّوا ، فإنّ أضلّ الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هديٰ من الله((1)) .

إذن أهل البيت والأنصار كانوا متقاربين كثيراً ، غير أنّ اللّافت للنظر هو أنّ معاوية كانت تخالفه الأنصار منذ كان والياً علي الشام لعمر وعثمان ، وحتّي استلامه الملك ، وقد كان الصحابيّ النقيب الجليل عبادة بن الصامت الأنصاري رأس حربة الأنصار في مخالفة نهج معاوية الفقهي ، ففي حين كان معاوية يتعاطي الربا ولا يري به بأساً ، أصرّ عبادة بن الصامت علي معارضته ومعارضة ذلك الفقه المنحرف ، قائلاً : أشهد أنّي سمعت رسول الله يقول ذلك ، وقال : إنّي والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية((2)) .

1- وسائل الشيعة 27 : 37 - 38.

2- انظر سنن النسائي 7 : 277.

وحاول معاوية إقناعه بالانصراف عن رأيه الفقهي التعبدي بحرمة الربي ، قائلا له : اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره ، فقال عبادة : بلي وإن رغم أنف معاوية((1)) .

وذهب عبادة إلي المدينة منصرفا عن الشام ، وأخبر بذلك عمر فأمره بالرجوع إلي الشام وقال له : لا إمرة عليك((2)) . دون أن يردع معاوية عن رأيه الفقهي بالقوة المعهودة عن عمر .

واعترض علي معاوية في معاملاته الربوية أبو الدرداء – وهو من الأنصار – أيضاً ، قائلاً : سمعت رسول الله عن مثل هذا فقال : إلّا مثلا بمثل ، فقال معاوية : ما أري بهذا بأساً ، فقال له أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله وهو يخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها((3)) .

وغزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان – ومعاوية أمير علي الشام – فمرّت به روايا خمر لمعاوية ، فقام إليها برمحه فبقر كل راوية منها ، فناوشه الغلمان ، حتي بلغ شأنه معاوية ، فقال : دعوه فإنّه شيخ قد ذهب عقله .

فقال عبد الرحمن : كلا والله ما ذهب عقلي ولكن رسول الله نهانا أن ندخل بطوننا واسقيتنا خمراً((4)) .

ومزّق عبادة بن الصامت الأنصاري مرّة أخري روايا تحمل الخمر وهي في طريقها إلي الشام ، فأرسلوا إلي أبي هريرة في أن يكلم عبادة ، فإنه لا يتركهم ولا

1- تاريخ دمشق 26 : 199.

2- تاريخ دمشق 8 : 271.

3- الموطأ 2 : 634، سنن النسائي 7 : 279 /4572، سنن البيهقي 5 : 280 /10274.

4- الإصابة 2 : 313 /5140، الاستيعاب 2 : 836 /1424.

يترك عيبهم .

فكلمه أبو هريرة ، فأجابه عبادة بما كانوا بايعوا عليه رسول الله في بيعة العقبة من أن لا يكتموا حقّاً((1)) .

ولشـدّة معارضـات عبادة الأنصاري الفقهيـة أرحله معاويـة بأمر من عثمان من الشام إلي المدينـة ، وأبـدي عثمان – الـذي له مبتنيات وآراء شخصـية – تـذمّره منه قائلاـ : ما لنا ولَكَ يا عبادة ؟! فقام عبادة وخطب بين الناس قائلاً : إنّي سـمعت رسول الله أبا القاسم يقول : إنّه سـيلي أموركم بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصي ، فلا تضلوا بربكم ، فو الذي نفس عبادة بيده إنّ فلانّا – يعني معاوية – لمن أولئك((2)) .

واسـتمرّت المعارضـة الفقهيـة حتّي ملك معاويـة ، فخطب فادّعي الأفضـلية لأبي بكر وعمر وعثمان ، ثمّ فضّل نفسه علي من بعده ، فكذبه عبادة بن الصامت وقرعه بالحجة الواضحة ، فأمر معاوية به فضرب((3)) .

وأجاز اجتهاد معاوية – القرشيّ – الجمع بين الأختين بملك اليمين!! فاعترض عليه النعمان بن بشير الأنصاري((4)) ، ولا ننس أنّ مثل هذا الرأي كان قد صدر عن عثمان قبله .

ولما وصـلت النوبة إلي يزيد بن معاوية ، تبدّل الخلاف الفقهي والعقائدي والسياسـي من مجرّد معارضة فقهية إلي مواجهة مسلحة صارخة بين الأنصار

1- تاريخ دمشق 26 : 198.

2- مسند أحمد 5 : 325 /22821، تاريخ دمشق 26 : 197.

3- تاريخ دمشق 26 : 199.

4- الدر المنثور 2 : 477.

والمتعبدين من جهة ، وبين الأمويين القرشيين والمجتهدين من جهة أخري .

وتوحّدت جبهة الهاشميين والأنصار المتعبدين ضدّ مشروع معاوية القاضي باستخلاف يزيد .

فلمّا كتب معاويـة إلي سـعيد بن العاص واليه علي المدينة يأمره بأخذ البيعة ، قال الراوي : فأبطأ الناس (الأنصار وهم عظم سـكان المدينة) عنهـا .. لا سـيما بني هاشم .. وكتب سـعيد بن العاص إلي معاويـة : .. وإنّي أخبرك أنّ النّاس عن ذلك بطاء ، لا سـيما أهل البيت من بني هاشم ، فإنّه لم يجبني منهم أحد((1)) .

وكان محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري من وفد أهل المدينة ، قال لمعاوية حين استشـهارهم في بيعة يزيد : إنّ كل راع مسئول عن رعيته ، فانظر من تولّي أمر أمة محمد ؟! فأخذ معاوية بُهر((2)) .

واضـطر معاويـة لاقناع أهل المدينـة والأنصار أو اخضاعهم لبيعـة يزيـد أن يرحل رحلتين من الشام إلي المدينـة ، الأولي في سـنة 50 ه ، اسـتعمل فيها أسلوب اللين والمخادعة والترغيب ، والثانية في سنة 51 ه ، اسـتخدم فيها أسلوب العنف والإجبار والترهيب ، وكان معه ألف فارس .

وهدّد معاوية وقال : لأقتلنّهم إن لم يبايعوا . هذا ، وكان أهل المدينة يكرهون يزيد .

فنتيجة لكل هذا وصلت الأمور إلي ذروتها في زمن حكم يزيد ، فحدثت وقعة الحرّة ، حيث لم تخضع المدينة المنوّرة بزعاماتها الأنصارية للمسار الأموي ، حتّي أنّ زعيمهم عبد الله بن حنظلة الغسيل قال :

1- الإمامة والسياسة 1 : 153.

2- الكامل 3 : 352.

والله ما خرجنا علي يزيد حتي خفنا أن نرمي بالحجارة من السماء ، إنّه رجل ينكح الأمهات والبنات والأخوات ، ويشرب الخمر ، ويدع الصلاة ، والله لو لم يكن معي أحد من الناس لأبليت لله فيه بلاء حسناً((1)) .

وصرّح بمثل هذا جماعة من قيادات الأنصار صحابة وتابعين .

وفي هذا الانشقاق بين (الأنصار والمتعبدين) من جهة ، وبين (قريش والمجتهدين) من جهة أخري ، يقف عبد الله بن زيد بن عاصم في خضم الأحداث في صفوف المتعبدين ، غير شاذّ عن جماعة الأنصار في خطوطها العريضة فقهياً وسياسيّاً .

شهد هو وأمّه أمّ عمارة – نسيبة بنت كعب – أحداً((2)) ، وروي أنّ النبي صلي الله عليه و آله قال في موقفها يوم أحد : لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان تعريض ببعض الصحابة الذين تركوا المعركة ، وإنّ النبي قال – في ذلك اليوم – في حقّهم : «رحمة الله عليكم أهل البيت((3))» فيظهر أنّهم من المتعبدين الملتزمين بالدفاع عن الدين .

ومسيلمة الكذاب كان قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطّعه((4)) ، وفي المقابل قتل عبد الله بن زيد الأنصاري مسيلمة الكذاب ، أو شارك وحشيّا في قتله((5)) ، غير أنّ معاوية ادعي زوراً وكذباً أنّه هو الذي قتل مسيلمة ، ليسلب من عبد الله بن زيد هذه الفضيلة ، علماً بأنّ قتل معاوية لمسيلمة لم ينقل عن غيره ، فلا يكاد

1- تاريخ دمشق 27 : 429.

2- تهذيب الكمال 14 : 539 /3281.

3- تهذيب الكمال 14 : 539 /3281.

4- تهذيب الكمال 14 : 539 /3281.

5- تهذيب الكمال 30 : 430 /6681.

يخفي علي الباحث قصد معاوية وهذا الادعاء الذي حاول المزّي أن يبرّره بأنه يحتمل أن يكون معاوية شارك في قتل مسيلمة أيضاً((1)) .

وعليه فعبد الله بن زيد بن عاصم المازني كان من الصحابة الذين استشهدوا ضد الأمويين في واقعة الحرّة ، فقد ذكر ضمن قيادات الحرة الذين استشهدوا فيها ، هو ، ومعقل بن سنان الأشجعي ، وعبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري((2)) .

ولم يقتصر عبد الله علي التضحية بنفسه ، بل قتل معه ابناه خلّاد وعلي((3)) في تلك الوقعة المريرة .

ووقعة الحرة كانت آخر ذي الحجة سنة 63 ، وقد قتل فيها عبد الله وهو ابن سبعين سنة((4)) .

1- انظر تهذيب الكمال 14 : 539 /3281.

2- شذرات الذهب 1 : 71.

3- تهذيب التهذيب 5 : 196 /386 عن ابن سعد.

4- تهذيب الكمال 14 : 540، تهذيب التهذيب 5 : 196 /386.

عبد اللّه بن زيد الأنصاري والوضوء

بعـد هـذه المقدمـة التاريخيـة والسياسـية الطويلـة والتي عرفنا علي ضوئها بعض ملابسات الأحكام عند المسـلمين وأموراً كثيرة في تاريخ التشريع الإسلامي ، وتخالف الأنصار مع المهاجرين فقهاً وسياسةً ، لابدّ من الإشارة إلي أهداف القرشيين في تبنّي الوضوء الغسلي ، فإنّهم من جهة كانوا يريدون مشاركة الأنصار في شـرعية هذا الوضوء الجديد المسـتحدث ، لكونهم شـريحة مهمة في الإسلام ، ومن جهة أخري كان لا يمكنهم نسـبة ذلك الوضوء إلي أعيانهم الأحياء كأبي سـعيد الخـدري وأبي بن كعب وأبي موسـي الأشـعري وغيرهما ببساطة ، لأنّ النّاس كانوا قـد وقفوا علي وضوئهم ، وإن نقل شـي ء يخالف وضوء هؤلاء الأعيان سـيخطّأ من قبل الآخرين ، فرأوا من الأنسب أن ينسـب الوضوء الثلاـثي الغسـلي إلي صـحابي أنصـاري مغمور كعبـد الله بن زيـد ، لأنّ ذلك لا يكون محوراً للتساؤل ولا محطا لأن تتوجه انظار المسـلمين إليه ، فمع إمكان نسـبة الوضوء لصـغار الصحابة المغمورين من أمثال عبد الله بن زيد يتحقّق الغرض ولا داعي لأن ينسب ذلك إلي كبار الصحابة .

فموقف أنس بن مالك الأنصاري مع الحجاج بن يوسف الثقفي يخالف ما نقل عن عبد الله بن زيد الأنصاري في الوضوء الغسلي .

ومثله الحال بالنسبة إلي جابر بن عبد الله الأنصاري الذي جاء عنه أنه كان يمسح علي قدميه((1)) .

وأنت تري أنّ مواقف هؤلاء الصـحابة الكبار من الأنصار كان المسـح لا الغسل ، وهو يوضح لنا سـر انتساب الغسل إلي عبد الله بن زيد بن عاصم المغمور دون غيره .

1- عمدة القاري 2 : 240.

والعجب أنّهم يعدّونه صاحب حديث الوضوء مع أنّه كان له من العمر . حين وفاة النبي صلي الله عليه و آله 17 عاما فقط ، ولم يعطوا هذا اللقب لغيره من كبار الصحابة وقديمي الصحبة وأقرباء النبي وخاصته ، وهذا ما رأيناه في سميّه عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربّه الأنصاري – الذي أُري الأذان –((1)) .

في حين نعلم أنّ الصلاة افترضت علي النبي بعد نزول الوحي قبل الاسراء((2)) ، وحين افترضت أتاه جبرئيل وهو صلي الله عليه و آله بأعلي مكة ، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي ، فانفجرت منه عين ، فتوضأ جبرئيل ورسول الله ينظر إليه ، ليريه كيف الطهور للصلاة ، ثم توضأ رسول الله كما رأي جبرئيل توضأ((3)) .

وفي هذا الصدد قال محقق سيرة ابن هشام : فالوضوء علي هذا الحديث مكي بالفرض ، مدني بالتلاوة ، لأنّ آية الوضوء مدنية((4)) .

فلو صح هذا فلماذا يختص عبد الله بن زيد بهذا اللقب دون غيره من الصحابة ؟ وما يعني هذا ؟

بل لماذا يكون الذي أُري الأذان يشابه اسمه ، فما يعني «الذي أُري الأذان» و«صاحب حديث الوضوء» ؟ ألم يكن غيرهم من يتعهّد ذلك ؟ نعم نحن لو تابعنا السير التاريخي للوضوء والأذان لعرفنا بصمات الفقه القرشي عليهما .

إن التثليث في غسل الأعضاء وغسل الأرجل كان المدار الأوّل للاختلاف بين

1- أُنظر المجلّد الأوّل من موسوعتنا : الأذان بين الأصالة والتحريف «حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية».
2- انظر هامش سيرة ابن هشام 1 : 260 عن السهيلي .
3- سيرة ابن هشام 2 : 83.
4- انظر هامش سيرة ابن هشام 1 : 260.

المسلمين في عهد عثمان بن عفان ، ثم تطوّر ذلك حتّي رأينا ابن عمر يغسل رجليه سبع مرات((1)) معتبراً الوضوء هو الإنقاء ، وأنّ أبا هريرة كان يطيل غرته فيغسل يـديه حتّي يبلغ ابطيه((2)) ورجليه حتّي ساقيه((3)) ، حتي وصل الأمر بمعاويـة أن يتوضأ للناس ، فلما بلغ رأسـه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتي وضعها علي وسط رأسه حتي قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلي مؤخره ومن مؤخره إلي مقدمه((4)) .

والباحث لو تأمّل في الوضوءات البيانيّة عن رسول الله لم يشاهد زيادة (مسح الرأس مقبلاً ومدبراً) عن أحد من الصـحابة إلّا عن عبد الله بن زيد بن عاصم والربيع بنت معوذ .

وهذا النقل يوافق مع ما ذهب إليه معاوية بن أبي سـفيان ولم يأت في الوضوءات البيانيّة الأخري عن الصـحابة ، فهو يشككنا وخصوصا بعد أن عرفنا أنّ موقف الربيع بنت المعوذ كان موقفاً أموياً ، وأنّ ابن عباس وابن عقيل والإمام السجاد كانوا لا يرتضون حكايتها لوضوء رسول الله .

ومثله الحال وجود نقلين عن عبد الله بن زيد بن عاصم ليس في أحدهما :

1- فتح الباري 1 : 240 باب اسباغ الوضوء /139، وعنه في مواهب الجليل 1 : 262، وفي المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 57 /604 بسنده عن نافع مولي ابن عمر : إنّ عبد الله بن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف .
2- سنن النسائي 1 : 95 / باب حلية الوضوء.
3- مسند أحمد 2 : 400، المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 58 / 606، صحيح مسلم 1 : 149، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير 1 : 423 : (وأعجب من هذا أنّ أبا هريرة رفعه إلي النبي في رواية مسلم).
4- سنن أبي داود 1 : 31 / 124.

غسل الرجلين ، ومسح الرأس مقبلاً ومدبراً ، وغسل الأعضاء ثلاثاً ، وهذا ما يرجح أن يكون الوضوء الثنائي المسحي عنه هو الأرجح .

وقد وضحنا سابقاً بأنّ موضوع مسح الرأس قد تغير من أيام معاوية وأخذ يفقد حكمه حتي تري فقهاء المذاهب الأربعة يجوزون غسل الرأس بدلا من مسحه ، وان كان من بينهم من يذهب إلي كراهة ذلك((1)) .

وبما أنّ مستند هذا الحكم انحصر بعبد الله بن زيد بن عاصم والربيع ولم ينقل هذا القيد الإضافي عن غيرهما عن رسول الله ، وحيث عرفنا أنّ معاوية كان وراء هذا الرأي ، فلا يستبعد أن تكون الربيع قد حكت ما يعجب معاوية وأنصاره ، أو أنّها تأثّرت باجتهاداتهم مثل عائشة وابن عمر – الذي ما مات إلّا وقد وافقهم في المسح علي الخفين –((2)) .

فعائشة اعترضت علي أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر – يوم وفاة سعد بن أبي

1– انظر الفقه علي المذاهب الأربعة، للجزيري 1 : 57، وفيه عند بيانه وضوء الحنفية ، قال : (وإذا غسل رأسه مع وجهه ، اجزأه عن المسح). وعن وضوء المالكية 1 : 58 قال : (الفرض الرابع : مسح جميع الرأس من منابت شعر الرأس إلي نقرة القفا من الخلف) علماً بأنّهم يشترطون أخذ ماء جديد للرأس ، وبإمرار المكلف يده من منابت الشعر إلي نقرة القفا يحصل الغسل!! وقال عن وضوء الشافعية 1 : 61 (إذا غسل رأسه بدل مسحها ، فإنّه يجزئه ذلك ، ولكنّه خلاف الأولي). أمّا عن وضوء الحنابلة 1 : 62 فقال : (وغسل الرأس يجزئ عن مسحه ، كما قال غيرهم ، بشرط إمرار اليد علي الرأس ، وهو مكروه كما عرفت).

2– ففي التفسير الكبير 11 : 164 عن عطاء أنّه قال كان ابن عمر يخالف الناس في المسح علي الخفين لكنّه لم يمت حتّي وافقهم.

وقاص – وقالت له : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : «ويل للأعقاب من النار»((1)) .

فإنّها استدلت علي غسل الرجلين بالإسباغ وقوله صلي الله عليه و آله : «ويل للأعقاب» في حين أنّها لو أرادت أن تستدل علي الغسل لكان عليها أن تقول : إغسل رجليك فإنّي رأيتُ رسول الله يغسلها ، ولمّا لم تري رسول الله يغسل رجليه استدلّت علي وجوب الغسل بقوله : «ويل للأعقاب من النار» لا برؤيتها ، وهذا فهم أمويّ مروانيّ .

وبعد هذا يحق للمطالع أن يتساءل أو يشكّك في نسبة هذا الوضوء الثلاثي الغسلي لهذا الصحابي الشاب دون غيره من أعيان الصحابة ، وخصوصا بعد أن وقفنا علي وجود وضوء ثنائي مسحي ومروي عنه بلا اضطراب ولا خلل لا في المتن ولا في السند .

لأنّ الحكّام كانوا ينسبون كل ما يرتئونه إلي خصومهم الفقهيين والفكريين تدعيماً لمزاعمهم .

والذي يؤكّد هذه الناحية هو إننا رأينا أن كل منقولات عبد الله بن زيد بن عاصم عن النبي لا تتجاوز العشرين رواية في المجاميع الحديثية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة – وأنّ حاله يشابه حال حمران في هذه الصفة – الذي ليس له إلّا بضع روايات في الوضوء ، ولم يرو إلّا عن عثمان ومعاوية وقد عاش إلي سنة 80 ه– ،

1– صحيح مسلم 1 : 213 /240 ، موطأ مالك 1 : 19 /35 ، شرح معاني الآثار 1 : 38. صحيح ابن حبان 3 : 335 /1055، سنن ابن ماجة 1 : 154 / باب غسل العراقيب /452، مصنّف عبدالرزاق 1 : 23 /69 ، مسند الحميدي 1 : 87 /161 ، سنن البيهقي 1 : 69 /329 عن سالم سبلان.

ونحن وإن كنـا لا ننكر صـعوبة الإلمام بفقه هـذا الرجل الأنصاري من خلال تلك الروايات القليلـة ، إلّا أننا بضـميمة ما قـدمنا من سـيرته وتاريخه ونضاله ضدّ الأمويين يمكننا استلال الكثير من خلال تلك المواقف ، والتأكّد من أنّ الوضوء الثنائي المسحي أصحّ نسبة إليه وأقرب إلي نفسه ومساره الفقهي ، وإلي فقه الأنصار .

فقد روي عبد الله بن زيد أنّه رأي النبي في المسجد واضعاً احدي رجليه علي الأخري .

كما أنّه روي استقاء النبي صلي الله عليه و آله وتحول ردائه ، وروي قوله صلي الله عليه و آله : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ، وروي قوله صـلي الله عليه و آله : «لا وضوء إلّا فيما وجـدت الريـح أو سـمعت الصوت» ، وروي قوله صـلي الله عليه و آله : «إنّ إبراهيم حرّم مكـة ودعا لها حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ودعوت لهم في مدّها وصاعها مثل ما دعا به إبراهيم لمكة» ، وروي قضـية توزيعه صلي الله عليه و آله الغنائم يوم حنين علي المؤلّفة قلوبهم دون الأنصار وترضّـي النبي لهم ، وروي قول النبي صـلي الله عليه و آله في حقّه وحقّ أهله : «رحمـة الله عليكم أهل البيت» ، وروي أنّ النبي توضّأ مرّتين مرّتين ، وروي أنّه صـلي الله عليه و آله تمضـمض واسـتنشق من كف واحد ، وروي عنه كيفية وضوء النبي صلي الله عليه و آله .

وهـا نحن نري أنّ جميع منقولاـته هـذه توافق نهـج التعبـد المحض ، ومـا رواه كبار الصـحابة عن النبي صـلي الله عليه و آله وليس فيها ما يخالفهم إلّا في هذا الموضع المتنازع فيه وهو الوضوء الغسلي ، فما هو سرّ ذلك ؟!

ولمـاذا التأكيـد علي الوضوء الغسـلي الماسـح للرأس مقبلاً ومـدبراً بماء جديـد – من فقه عبـد الله بن زيـد – دون سائر المفردات الفقهية الأخري ؟!

وهل عجز الصحابة الكبار وقدماء الصحبة عن أن يبيّنوا حكم الوضوء الذي عرفت كيفيته منذ بدء نزول الوحي ، حتّي يفرد هذا الصحابي الشاب المعارض للاجتهاد والرأي والقرشيين والأمويين فقهاً وسياسةً ببيان الوضوء العثماني الأموي الاجتهادي ؟!

وبهذا قد تكون عرفت علة تلقيبه «بصاحب حديث الوضوء» ؟! وأنّه يدل علي مزعمة كالتي زعمت في عبد الله بن زيد الذي أُري الأذان((1)) من ذي قبل ؟!

علي أنّ رواية عبد الله بن زيد للوضوء مرّتين مرّتين ، فيه تعضيد للوضوء المسحي الذي لا يجيز التثليث .

كما أنّ روايته : «انّ النبي توضّأ فجعل يدلك ذراعيه» تؤيد الوضوء الثنائي المسحي ، لأنّ المصرّح به – أي الدلك – يتوافق مع الوضوء بماء قليل ، لا بماء كثير وتثليث للغسلات وغسل للممسوحات ، لأنّ المدّ الذي كان يتوضّأ به رسول الله لا يكفي لذلك كما أكّدنا ذلك مراراً .

وعليه : فالوضوء إمّا بمدّ أو ثلثي مدّ – كما في رواية ابن حبان عن عبد الله – وأنّ النقلين – الوضوء مرتين ، والدلك – لا يتطابقان مع ما حكي عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلي الله عليه و آله في روايات أخري من غسله لرجليه ثلاثاً ومسحه للرأس مقبلا ومدبراً .

لأنّ المدّ يتفق مع غسل الأعضاء مرّة ومرّتين ، ثمّ مسح الرأس والرجلين ، لعدم بقاء ماءٍ لغسل الرجلين ، إما افتراض وقوع ذلك مع تثليث غسل الأعضاء وخصوصا الرجل منه فبعيد جدّاً وخصوصاً كون ذلك الوضوء قد شرّع في

1- أنظر «حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية» المطبوع ضمن موسوعة الأذان بين الإصالة والتحريف.

الجزيرة العربية القليلة من الماء ، قال سبحانه حكاية عن قول إبراهيم : {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ } ، وقوله تعالىٰ : {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } .

فنحن لو قلنا بصحة روايات عبد الله بن زيد بن عاصم الغسليّة فستخالف ما جاء عنه : (أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله توضأ المرّة والمرّتين) أو (أنّ النبي صلي الله عليه و آله أتي بثلثي مد ماء فتوضّأ فجعل يدلك ذراعيه) ، وحيث لا يمكن القول بصحة النقلين معاً ، لزم الترجيح بينهما .

إنّ تخصيص الوضوء الثلاثي الغسلي بهذا الصحابي الأنصاري المعارض ليجعلنا في شك منه ، ويرجّح عندنا الوضوء الثنائي المسحي المنقول عنه عن النبي بدون كل هذه الملابسات ، بل بمعضدات تؤيّده من فقه الأنصار ومواقفهم السياسية ، بل من فقهه ومواقفه السياسية هو بالذات .

يبدو أنّ الأمويين استغلوا انزواءه وصغر سنّه حين وفاة النبي ، وعدم وجود الأدوار البارزة له والأضواء المسلطة عليه ، فاتخذوه وسيلة لكسب الأنصار والمتعبدين – الذين يولدون في الأزمان اللاحقة – إلي جانب وضوئهم – العثماني الاجتهادي – ، وما ذلك من أفعال الأمويين والمروانيين ببعيد .

أضف إلي ذلك ، ما قدمناه من اضطراب روايات الغسل اضطراباً شديداً في السند ، وربما في المتن ، وخلوّ روايات المسح عن ذلك خلوّاً تامّا ، مضيفين إليه وجود نقلين آخرين عنه في الوضوء الثنائي المسحي :

أحدهما : عن أبيه تميم بن زيد المازني ، وقد جاءت في أغلب المصادر .

الثاني : عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو ما أخرجه الطحاوي في

شرح معاني الآثار .

وهـذين النقلين يـدعمان النقـل المسـحي عن عبـد الله بن زيـد ويوضـحان تقاربه لفقه الأنصار ، لأن النقل الثاني عن عباد والـذي أخرجه الطحاوي يؤيـد ما أخرجه ابن أبي شـيبة عن ابن عيينـة عن عمرو بن يحيي ، عن أبيه عن عبد الله أنّ النبي توضّأ مرّتين ومسح برأسه ورجليه ، وهذا يتفق مع ما روي عنه من (أنّ رسول الله توضّأ المرّة والمرّتين) و (أنّ النبي توضّأ بثلثي المد – أو المد – فجعل يدلك ذراعيه) .

وفي المقابل تري الوضوء بالمد أو ثلثي المد لا يتفق مع غسل الأرجل والأعضاء ثلاثاًا! لأنّ ذلك يحتاج إلي صاع أو أكثر .

وبهذا فقد عرفنا ان الأنصار كأهل البيت كانوا يذهبون إلي المسح علي القدمين للأمور التالية .

1 – لحكاية عباد المسح عن عمه عبد الله بن زيد وأبيه تميم .

2 – لرواية تميم – أخ عبد الله – المسح عن رسول الله صلي الله عليه و آله كما في أغلب المصادر .

3 – لما جاء عن عبد الله بن زيد في المسح ، وضعف ما نسب إليه في الغسل .

4– ولتقارب فقه الأنصار مع فقه أهل البيت .

ونحن لو جمعنا هـذه الأُمور الأربعـة مع ما جاء عن أنس بن مالك الأنصاري وجابر بن عبـد الله الأنصاري لعرفنا أنّ المسح كان أقرب إلي فقه الأنصار من الغسل .

وعليه فالوضوء الغسلي لا يتفق مع العقل ولا مع النقل ، لعدم إمكان تطابقه مع المدّ أو ثلثيه ولعدم تطابقه مع جغرافية الجزيرة العربية وكون دين الله دين يسـر وليس دين عسـر ، وعـدم تطـابقه مع وضوء رسول الله بالمـد ، ولمعارضـته لأخبار مسـحية اخري عنه وعن ابن أخيه عباد وبطرق متكثرة دون أي اضطراب في

ذلك .

وهـذا يؤكـد ما قلناه عن فقه الأنصار ، وفقه الطالبيين المتمثل بفقه عبـد الله ابن زيد الأنصاري ، وفقه تميم بن زيد الأنصاري ، وفقه أنس بن مالك الأنصاري ، وفقه جابر بن عبـد الله الأنصاري ، وفقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفقه عبـد الله بن العباس وفقه السـجّاد والباقر . وهذا كلّه يقوي نسبة الوضوء الثنائي المسحي إلي عبد الله بن زيد وضعف ما يقابله من وضوء ثلاثي غسلي منسوب إليه .

ولا نغالي إذا قلنا أن القـدماء ألمحوا إلي بعض ما توصـلنا إليه ، وتنبهوا إلي الاختلاف المنقول عن عبـد الله بن زيـد . وأنّ نقطـة التوقف في الاختلاف تكون عند عمرو بن يحيي . وحسبنا للتدليل علي ذلك هذا النصّ عن مسند أحمد :

حـدثنا عبـد الله ، حـدثني أبي ، حدثنا سـفيان ، قال : حدثنا عمرو ابن يحيي ابن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أنّ النبي توضّأ .

قال سفيان : حدثنا يحيي بن سعيد ، عن عمرو بن يحيي – منذ أربع وسبعين سنه ، وسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيي أكبر منه – قال سفيان : «سمعت منه ثلاثة أحاديث : فغسل يديه مرتين ، ووجهه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين» .

قـال أبي : سـمعته مـن سـفيان ثلاـث مرّات يقـول : «غسـل رجليـه مرتيـن» وقـال مرة : «مسـح برأسه مرة» ، وقـال مرتين : «مسـح برأسـه مرّتين»((1)).

فالثابت عند سفيان هو صدور حكاية الوضوء النبوي عن عبد الله بن زيد ،

1- الفتح الرباني بترتيب مسند احمد 2 : 36.

وهذا ما لا كلام فيه ، لكنّ النص أعلاه ينبئنا عن حصول الارتباك وعدم الوحدة في النقل عند عمرو بن يحيي :

فتارة يذكر غسل وجهه ثلاثاً ، وتارة لا يذكره ، وثالثة ينقل غسل يديه مرتين ، وأخري لا ينقله ، وينقل المسح بالرأس مرّتين تارة ، ومرّة أخري المسح بالرأس مرّة ، ويخلو السماع الأوّل عن غسل الرجلين ، في حين ينقل السماع الثاني غسلهما مرتين .

وهكذا يقع الاختلاف والنقص والتفاوت الفاحش بين النقلين ، ولا مجال لافتراض هذا الاختلاف عن سفيان ، ولا عن يحيي بن سعيد ، فينحصر إلقاء العهدة علي عمرو بن يحيي ، الذي جرحه ابن معين بأنّه «صويلح وليس بقويّ»((1)) أو «ضعيف الحديث»((2)) ، وطعن ابن المديني فيه وحمل عليه((3)) ، وتضعيف الدارقطني له كان مفسّراً ، وأنّه كان بسبب قلّة ضبطه ، وهذا الذي ذكرناه - فيما تقدّم من الاضطراب السندي والمتني - جار في روايات الغسل حسب ، فإذا أضفت إلي ذلك معارضتها بروايات المسح ، الخالية عن كلّ هذا ، تبيّن بوضوح أرجحيّة الوضوء الثنائي المسحي عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، واتّضح في المقابل مرجوحية ما نسب إليه من الوضوء الثلاثي الغسلي .

1- تهذيب التهذيب 8 : 119، ميزان الاعتدال 3 : 293، الكامل في الضعفاء 5 : 139.

2- تهذيب الكمال 28 : 194.

3- شرح علل الترمذي لأبي رجب الحنبلي : 151 و 161.

(5) مناقشة مرويات عبد الله بن عَمْرو بن العاص

اشارة

سنداً ودلالةً ونسبةً

* المناقشة السندية لمروياته الغسليّة

* المناقشة السندية لمرويّاته المسحيّة

* البحث الدلالي

* نسبة الخبر إليه

عبد الله بن عَمْرو وروايات الغسل

اشارة

اختلفت الروايات عن عبـد الله بن عمرو بن العاص في الوضوء الغسـلي ودلالتها ، فبعضـها جاءت مجملـة وأخري مبينـة ، وثالثة دالة علي الوضوء بالمفهوم لا بالمنطوق .

وهذا الاختلاف روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بعدة أسانيد ، مرجعها إلي طريقين :

أحدهما : برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

والأخري : برواية مصدع عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

الأوّل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

اشارة

وهذه الروايات جاءت علي نحوين :

أ – ما رواه في صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله

ب – ما رواه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أ . فأمّا ما رواه في صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله

الإسناد

قال أبو داود : حـدثنا مسدد((1)) ، حدثنا أبو عوانة((2)) ، عن موسـي بن أبي عائشة((3)) ، عن عمرو بن شعيب((4)) ، عن أبيه((5)) عن جده((6)) أنّ رجلا أتي النبي صلي الله عليه و آله فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟

فـدعا بمـاء في إنـاء ، فغسـل كفّيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسـح برأسه ، فأدخل إصـبعيه السـباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه علي ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ،

1- هو مسدد بن مسرهد وقد تقدّمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

2- هو الوضاح اليشكري وقد تقدم الكلام عنه في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

3- هو موسي بن أبي عائشة الهمداني، أبو الحسن الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 29 : 90 /6271، سير أعلام النبلاء، 6 : 150 /63، تهذيب التهذيب 10 : 314 /427) وغيرها من المصادر.

4- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القريشي السهمي، أبو إبراهيم، لم يرو له مسلم، وقد روي له البخاري في القراءة خلف الامام، وروي له أيضا أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 22 : 64 /4385، سير أعلام النبلاء 5 : 165 /61، تهذيب التهذيب 8 : 43 /80) وغيرها من المصادر.

5- هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القريشي السهمي، الحجازي - والد عمرو ابن شعيب - روي له البخاري في القراءة خلف الامام، وروي له أيضا أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 12 : 534 /2756، التاريخ الكبير للبخاري 4 : 218 /2562، تهذيب التهذيب 4 : 311 /607) وغيرها من المصادر.

6- اختلف في المراد بالجدّ هل هو جده الأعلي (عبد الله بن عمرو بن العاص) أم جده الأدني محمد ؟

ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو «ظلم وأساء»((1)) .

المناقشة

تقدم الكلام عن مسدد وأبي عوانة في مرويات الإمام علي بن أبي طالب .

أمّا موسي بن أبي عائشة فهو ثقة علي ما هو صريح غير واحد من أئمّة الرجال ، قال الحميدي ، عن سفيان بن عيينة : حدثنا موسي بن أبي عائشة وكان من الثقات((2)) .

ونقل إسحاق بن منصور وعباس الدوري ، عن يحيي بن معين : ثقة((3)) .

وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة((4)) وذكره ابن حبان في الثقات((5)) .

وقد مدحه آخرون ، قال علي بن المديني : سمعت يحيي بن سعيد ، قال : كان سفيان الثوري يحسن الثناء علي موسي بن أبي عائشة((6)) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول تريبني رواية موسي بن أبي عائشة (حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلي الله عليه و آله) ، قلت : ما تقول فيه ؟ قال : صالح الحديث . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال يكتب حديثه((7)) .

1- سنن أبي داود : 1 : 33 /135؛ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

2- الجرح والتعديل 8 : 156 /700، تهذيب الكمال 29 : 91 /6271.

3- الجرح والتعديل 8 : 156 /700، تهذيب الكمال 29 : 91 /6271.

4- تهذيب التهذيب 10 : 314 /627.

5- الثقات لابن حبان 5 : 404 /5421.

6- تهذيب الكمال 29 : 91 /6271.

7- تهذيب الكمال 29 : 91 /6271.

ويراد بقوله (يكتب حديثه) أنّ حديثه لا يحتج به هو فيما إذا تفرد به ، أمّا لو كان له تابع صحيح فيحتج به .

وقد ردّ ابن حجر علي استرابة أبي حاتم بقوله : عني أبو حاتم أنّه اضطرب فيه ، وهذا من تعنته ، وإلّا فهو حديث صحيح((1)) .

وأمّا عمرو بن شعيب ، فهو ممن اختلفت الأقوال فيه ، وإليك بعضها :قال يحيي بن سعيد القطان : إذا روي عنه الثقات فهو ثقة يحتج به((2)) .

وقال سفيان بن عيينة : كان إنّما يحدث عن أبيه عن جده ، وكان حديثه عند الناس فيه شيء((3)) .

وعن معتمر بن سليمان : سمعت : أبا عمرو بن العلاء يقول : كان لا يعاب علي قتادة ، وعمرو بن شعيب إلّا أنّهما كانا لا يسمعان شيئا إلّا حدّثا به((4)) .

وقال محمد بن عبد الله الرازي عن معمر ، عن أبي عمرو بن العلاء : كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يفوت عليهما شيء يأخذان عن كل أحد((5)) .

وقال أبو الحسن الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنّما يكتب حديثه ، يعتبر به ، فأمّا أن يكون حجة فلا((6)) .

وقال محمد بن علي الجوزجاني الورّاق : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن

1- تهذيب التهذيب 10 : 214 /627.

2- تهذيب الكمال 22 : 68 /4385، سير أعلام النبلاء 5 : 166 /61.

3- سير أعلام النبلاء 5 : 166.

4- الضعفاء للعقيلي 3 : 273 /1280، تهذيب الكمال 22 : 68 /4385.

5- تهذيب الكمال 22 : 68 /4385.

6- تهذيب الكمال 22 : 68 /4385.

شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثني أبي ، قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟

قال : نعم ، أراه قد سمع منه((1)) .

وقال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب ، قال : أنا اكتب حديثه وربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شي ء ، ومالك يروي عن رجل عنه((2)) .

وقال علي بن المديني ، عن يحيي بن سعيد : حديثه ، عندنا واه((3)) .

وذكره البخاري في الضعفاء الصغير((4)) .

وعن البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين((5)) .

قال البخاري : من الناس بعدهم ؟

وقد تعقب الذهبي قول البخاري هذا مستنكرا صدوره عنه فقال في الميزان : ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه((6))!

وقال في سير أعلام النبلاء : استبعد صدور هذه الألفاظ عن البخاري ،

1- تهذيب الكمال 22 : 68 /4385، سير أعلام النبلاء 5 : 167.

2- الجرح والتعديل 6 : 238 /1323، سير أعلام النبلاء 5 : 167.

3- الجرح والتعديل 6 : 238 /1323، سير أعلام النبلاء 5 : 166، تهذيب الكمال 22 : 68 /4385.

4- الضعفاء الصغير للبخاري 1 : 84 /261.

5- تهذيب الكمال 22 : 69 /4385.

6- ميزان الاعتدال 5 : 320 / 6389.

أخاف أن يكون أبو عيسي وهم((1)) ، وإلّا فالبخاري لا يعرج علي عمرو افتراءه يقول : (فمن الناس بعدهم) ؟ ثم لا يحتج به أصلا ولا متابعة((2)) .

وروي أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاءوا تركوه .

وعلّق الذهبي علي هذا القول بقوله : هذا محمول علي أنّهم يترددون في الاحتجاج به لا أنّهم يفعلون ذلك علي سبيل التشهي((3)) .

وقال أبو عبيد الآجري : قيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عندك حجة ؟

قال : لا ، ولا نصف حجة ، ورجّح بهز بن حكيم عليه((4)) .

قال ابن أبي شيبة : سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب ، فقال : ما روي عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح ، وما روي عمرو عن أبيه عن جده ، فإنّما هو كتاب وجده ، فهو ضعيف((5)) .

وروي عباس ومعاوية بن صالح عن يحيي : ثقة((6)) .

وروي الكوسج عن يحيي : قال : يكتب حديثه((7)) .

1- يعني به الترمذي، وذلك لان ما روي عن البخاري : «رأيت أحمد بن حنبل..» إنّما هو من رواية الترمذي عنه.

2- سير أعلام النبلاء 5 : 167.

3- سير أعلام النبلاء 5 : 118.

4- سير أعلام النبلاء 5 : 169، تهذيب الكمال 22 : 71 /4385.

5- سير أعلام النبلاء 5 : 169، تهذيب الكمال 22 : 71 /4385.

6- سير أعلام النبلاء 5 : 169، تهذيب الكمال 22 : 71 /4385.

7- سير أعلام النبلاء 5 : 169، تهذيب الكمال 22 : 71 /4385.

وروي عباس أيضا عن يحيي قال : إذا حدّث عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ويقول : أبي عن جدي فمن هنا جاء ضعفه أو نحو هذا القول ، فإذا حدث عن ابن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عنهم أو قريب من هذا((1)) .

وقال أبو حاتم : سألت يحيي عنه ، فغضب وقال : ما أقول ؟ روي عنه الأئمّة((2))! وروي زهير عن يحيي : ليس بذلك((3)) .

وهذه الأقوال المتناقضة ظاهراً عن يحيي يحتمل فيها ثلاثة وجوه :

فإمّا أن تكون بعضها مكذوبة منسوبة إليه .

وإمّا أن يكون هناك وجه للجمع بينها .

وإما أن يكون ابن معين قد اضطرب في الحكم علي عمرو بن شعيب . ويؤيد الاحتمال الأخير ما حكاه عباس الدوري عنه فتارة وثقه وأخري ضعّفه .

وقال الذهبي – وبعد نقله الأقوال السابقة عن يحيي بن معين – : فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو ، فدل علي أنّه ليس حجة عنده مطلقا ، وأنّ غيره أقوي منه((4)) .

ومع ذلك فإنّه يمكننا أن نجمع بين أقوال ابن معين لأنّه كما في رواية عباس الدوري عنه لم يضعّف روايات عمرو عموماً ، إلّا خصوص ما رواه عن أبيه عن جده مع بقاء كونه ثقة في الرواية عن غير أبيه .

ومثله يمكننا أن نجمع بين قولي يحيي بن سعيد القطان المتقدمين ، لأنّ قوله

1- سير أعلام النبلاء 5 : 169، تهذيب الكمال 22 : 71 /4385.

2- سير أعلام النبلاء 5 : 169، تهذيب الكمال 22 : 71 /4385.

3- سير أعلام النبلاء 5 : 169، تهذيب الكمال 22 : 71 /4385.

4- سير أعلام النبلاء 5 : 169.

(إذا روي عنه الثقات فهو ثقـة يحتـج به) يعني به روايته عن غير أبيه عن جـده ، وأمّا قوله (حـديثه عندنا واه) فلروايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال أبو زرعة : روي عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنّما سـمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها وما أقل ما نصـيب عنه مما روي عن غير أبيه عن جـده المنكر ، وعامة هذه المناكير التي تروي عنه إنّما هي عن المثني بن الصـباح ، وابن لهيعة والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه ، إنّما تكلّم فيه بسبب كتاب عنده((1)) .

وكلام ابي زرعـة – هنا – يؤيد ما اسـتظهرناه من أنّ اختلاف كلام ابن معين وابن القطان إنّما هو لكثرة روايته عن أبيه عن جدّه وبسـبب كتابه أيضا ، إلّا أنّ كلامه أيضا ليس تاما فقوله (وعامـة هذه المناكير التي تروي عنه إنما هي ..) غير مطّرد ، لان له مناكير رواها عنه الثقات أيضا ، وصرح بذلك الذهبي حين قال : ويأتي الثقات عنه بما ينكر أيضاً((2)) .

وقال ابن عدي : حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ، قال : حدثنا علي بن عثمان ابن نفيل ، حدثنا أبو مسـهر عن سـعيد بن عبد العزيز قال : كان الزهري يلعن من يحدث بهذا الحديث (ويعني به : نهيتكم عن النبيذ فانتبذوا) .

فقلت لسعيد : هو يذكره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : إيّاه يعني((3)) .

وقال أيضاً : حدثنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مسدد عن يزيد بن

1- تهذيب الكمال 22 : 70 /4385.

2- سير أعلام النبلاء 5 : 169.

3- الكامل في الضعفاء 5 : 114 /1281.

زريع ، حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن رسول الله صلي الله عليه و آله قال (لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ، ولاربح ما لا يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) .

سمعت أبا يعلي يقول : قال أبو عبد الرحمن الأذرمي ، يقال : ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلّا هذا وهذا أصحها((1)) .

وقال أيضا حدّثنا ابن حماد ، حدثني عبد العزيز بن منيب المروزي وحدثنا محمد بن جعفر بن يزيد ، حدثنا محمد بن الهيثم ، قالا : حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر عن أيوب ، قال : كنت إذا أتيت عمرو بن شعيب غطيت رأسي حياء من الناس((2)) . وقال : حدثنا محمد بن جعفر الإمام وبشر بن موسي ، قالا : حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب إذا قعد إلي عمرو بن شعيب غطي رأسه((3)) .

وقال جرير بن عبد الحميد عن مغيرة : كان لا يعبأ بحديث سالم بن أبي الجعد ، وفلاس بن عمرو ، وأبي الطفيل ، وبصحيفة عبد الله بن عمرو ، ثم قال مغيرة :ما يسرني أنّ صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بتمرتين أو بفلسين((4)) .

قال الحافظ : اعتبرت حديثه ، فوجدت أنّ بعض الرواة يسمي عبد الله ، وبعضهم يروي ذلك الحديث بعينه فلا يسميه ، ورأيت في بعضها قد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد عن عبد الله ، (وفي بعضها عمرو عن جده

1- الكامل في الضعفاء 5 : 115 /1281.

2- الكامل في الضعفاء 5 : 114 /1281.

3- سير أعلام النبلاء 5 : 169، وميزان الاعتدال 5 : 321 / 6389.

4- سير أعلام النبلاء 5 : 169، وميزان الاعتدال 5 : 321 / 6389.

محمد) ((1)) .

وعلّق الذهبي علي هذا بقوله : جاء هذا في حديث واحد مختلف ، وعمرو لم يلق جده محمداً أبداً((2)) .

وقال أبو حاتم البستي في كتاب الضعفاء والمجروحين : إذا روي عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة ، يجوز الاحتجاج به ، وإذا روي عن أبيه عن جده ، ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز الاحتجاج بذلك((3)) .

وقال أيضا : ليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روي عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روي عن الثقات غير أبيه ، ولولا كراهية التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها علي وهن هذا الإسناد((4)).

وقال أيضا : إذا روي عن أبيه عن جده ، فإنّ شعيباً لم يلق عبد الله فيكون الخبر منقطعاً ، وإذا أراد به جده الأدني ، فهو محمد ولا صحبة له ، فيكون مرسلاً((5)) .

قال ابن عدي في الكامل : وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلّا إذا روي عن أبيه ، عن جده فإنّه يكون مرسلا ، لأنّ جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو وليس له صحبة((6)) .

وقال العقيلي : حدثنا محمد ، وقال : حدثنا عباس ، قال : سمعت يحيي

1- سير أعلام النبلاء 5 : 170.

2- سير أعلام النبلاء 5 : 170.

3- المجروحين، لابن حبان 2 : 72 /621.

4- المجروحين، لابن حبان 2 : 72 /621.

5- المجروحين، لابن حبان 2 : 72 /621.

6- الكامل في الضعفاء 5 : 116 /1281.

يقول :عمرو بن شـعيب كذاب ، إنّما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وهو يقول : أبي عن جدي ، عن النبي صلي الله عليه و آله فمن هنا ضعّف((1)) .

وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء فقال : اختلف فيه وحديثه صحيح أو حسن((2)) .

وعبارة الذهبي هنا مجملة وموهمة إذ أنّه لم يبين هل أنّ صحة حديثه أو حسنه هو في روايته عن غير أبيه عن جده فقط ، أم مطلقاً ؟

وقد بيّن الذهبي هذا الإجمال في سير أعلام النبلاء حيث قال :

فهذا يوضح لك أنّ الآخر من الأمرين عند ابن حبان أنّ عمراً ثقة في نفسه ، وأنّ روايته عن أبيه عن جده ، إمّا منقطعة أو مرسـلة ، ولا ريب أنّ بعضـها من قبيل المسـند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً ، فهذا محل نظر واحتمال ، ولسنا ممن نعدّ نسخة عمرو عن أبيه عن جـده من أقسام الصـحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أنّ فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل في حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ويروي ما عدا ذلك من السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحداً تركه((3)) .

وذكره أيضاً في المغني ، فقال : اختلف فيه وحديثه حسن أو فوق الحسن((4)) .

1- الضعفاء للعقيلي 3 : 273 /1280.

2- ديوان الضعفاء للذهبي 2 : 206 /3184.

3- سير أعلام النبلاء 5 : 175 /61.

4- المغني في الضعفاء 2 : 482 /4662.

وقال أبو الفتح الأزدي : سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون أنّ عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق ، وما رواه عن أبيه عن جده ، يجب التوقف فيه((1)) .

وقال ابن الجوزي : قلت : وإنّما توقفوا فيه ، لأنّه إذا قال عن جده احتمل أن يكون صحيحاً((2)) .

وقال ابن حجر : ضعّفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور ، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعّفه مطلقا فمحمول علي روايته عن جده ، فأمّا روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ عن .. ((3)) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع :

(.. وأمّا إذا قال «أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» ، فإنّه ينظر فيه ، فإن عيّن الجد وسماه فلا إشكال ، لأنّه سمي الجد الأدني وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون مرسلا ، لأنّه ما لقي النبي صلي الله عليه و آله ، وإن سمي الجد الأعلي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون مسنداً ، وأمّا إذا لم يسمه وأطلق ذلك ، فيحتمل أن يكون جده الأدني فيكون مرسلاً ، ويحتمل أن يكون عن جده الأعلي فيكون مسنداً ، ولا نعلم ذلك فيجب التوقف فيه ولا يجب العمل به((4)) .

وقال الزيلعي في نصب الراية :

قال ابن القطان : إنّما ردت أحاديث عمرو بن شعيب ، لأنّ الهاء عن جده ،

1- الضعفاء لابن الجوزي 2 : 227 /2564.

2- الضعفاء لابن الجوزي 2 : 227 /2564.

3- تهذيب التهذيب 8 : 45 /80.

4- شرح اللمع 2 : 628.

يحتمل أن تعود علي عمرو ، فيكون الجـد محمداً فيكون الخبر مرسـلا ، أو تعود علي شـعيب فيكون الجد عبد الله فيكون الحديث مسـنداً متّصلاً ، لأنّ شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو ، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحدٍ أن يفسر الجد بأنّه عبد الله بن عمرو إلّا بحجة ، وقد يوجد في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فيرتفع النزاع((1)) .

هـذه هي أهم الأـقوال في عمرو بن شـعيب ، وقـد اتضـح لك أنّ طائفـة من أساطين العلم كابن القطان وابن حبان وأبي إسـحاق الشـيرازي وغيرهم أنكروا أن يكون السند تامّاً من جميع الوجوه إلي النبي صلي الله عليه و آله – أعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – ، وذلك لأنّ الجـدّ هنا غير معين ، فلعله يكون محمـد بن عبـد الله بن عمرو ، وهـذا يعني أنّ السـند منقطع ، ولعله يكون عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنت تعلم بأنّ مجي ء الاحتمال يُبطل الاستدلال .

علي أنّ البعض كابن حبان وغيره صرحوا : بأنّ شعيب لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا يعني أنّ هذا السند ضعيف علي كلا الاحتمالين سواء احتمل أن يكون الجـد هو عبـد الله بن عمرو بن العاص ، أو أنّه يكون محمـد بن عبـد الله بن عمرو بن العاص ، هذا شي ء .

والشـي ء الآخر الذي يقال هنا هو تصـريح ابن حبان وغيره : من أنّ في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناكير كثيرة رواها عنه ثقات لا ضعفاء فقط ، وهذا مما يجعل الاعتماد علي مروياته مشكل جدّاً .

وللنووي قول قد تعنّت فيه ، وإليك نصه :

1- نصب الراية 4 : 18.

فإذا عرفت هـذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا((1)) فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصـنّف وغيره من أصـحابنا ، وذهب أكثر المحدثين إلي صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار((2)).

ومختار النووي هذا جاء لما روي عن البخاري قوله :

رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني .. يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين .

وكذا قول البخاري : من الناس بعدهم ؟ .

ونحن قد وضّحنا سابقا أنّ الذهبي توقف في صحة هذه النسبة إلي البخاري ، باعتبار أنّ البخاري لم يحتج به في جامعه الصحيح .

ولو تفحصت صـحيح البخاري لما رأيته يروي عن عمرو بن شـعيب فضـلاً عن أن يكون قـد احتج به ، فعدم احتجاج البخاري به دراية وأمر محسوس لكل متتبع لجامعه الصحيح ، وقوله المحكي عنه رواية .

والدراية والقول عن حس مقدم علي الرواية والظن عند جميع العقلاء .

وما أحوج البخاري وجامعه الصحيح إلي هذه الرواية التي تحكي الوضوء البياني الغسلي برواية صحابي آخر .

فالبخاري ما روي عن عبـد الله بن عمرو بن العاص إلّا «ويل للأعقاب من النار» ، وهي تدلّ علي الوضوء الغسـلي بالمفهوم لا بالمنطوق ، فلو كان الخبر الآنف – رواية شعيب عن أبيه عن جده – صحيحاً عنده لما توانى عن إدراجها في جامعه الصحيح ، فتأمّل جيّداً!!

1- يعني بذلك روايته عن أبيه عن جده.

2- المجموع في شرح المهذب 1 : 65.

وربّما يقال : إنّ ما صرح به ابن حبّان من عدم سماع شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص يخالفه ما أثبته الدارقطني – من خلال أكثر من رواية – من سماع شعيب لجدّه عبد الله .

ويجاب عن ذلك : بأنّ الروايات التي صرح شعيب فيها بالسماع عن جده قد تكون معلولة لاستبعاد أن يكون مثل ابن حبان (الرجالي المحدث)!! لم يقف عليها بل يمكن أن يكون فيها أشياء قد خفيت علي الدارقطني هذا أولا .

وثانياً : إنّ الدارقطني حينما أثبت سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص لا يريد أن يحدد الجدّ به ، لكونه مشترك بين ثلاثة حسب قوله :

«لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدني منهم محمد ، والأوسط عبد الله ، والأعلي عمرو ، وقد سمع – يعني شعيبا – من الأدني محمد ، ومحمد لم يدرك النبي صلي الله عليه و آله وسمع جده عبد الله ، فإذا بيّنه وكشفه فهو صحيح حينئذ .. ((1))» .

فقوله «فإذا بيّنه وكشفه فهو صحيح حينئذ» يرشدنا إلي أنّه لو لم يبيّنه ويكشفه فحديثه غير صحيح أو ممّا يتوقف فيه ، فتأمل جيّداً في قوله الآنف فلن تجد غير ما ذكرنا .

وخلاصة القول : إنّ روايته عن أبيه عن جده مع إجمال الجد وتردده بين الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص وبين محمد ابنه يوجب التوقف ، بل لا يبعد القول بضعف السند ، لأنّ الاحتجاج به ملي ء بالاشكالات والاحتمالات المبطلة للاعتماد عليه .

1- تهذيب الكمال 22 : 73 /4385.

وهـذا الكلام – الـذي قدمناه إليك – إنما هو في خصوص روايته عن أبيه عن جده ، وأمّا إذا أردنا أن نتحدث عن مروياته الأخري التي رواها عن أبيه وعن غير أبيه فـإنّ الكلاـم سـينحو منحي آخر ، ذلـك لأـنّ القول بوثاقته مع ما عرف عنه من تحريضه عمر ابن عبـد العزيز علي لعن الإمام علي دونه خرط القتاد ، فقد جاء في الأمالي الخميسة :

(.. إنّ عمرو بن شـعيب لمّا أسـقط عمر بن عبد العزيز – من الخطب علي المنابر – لعن أمير المؤمنين ، قام إليه عمرو بن شـعيب وقد بلغ إلي الموضوع الـذي كانت بنو أمية تلعن فيه عليّاً ، فقرأ مكانه (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر) فقام إليه عمرو بن شعيب فقال : يا أمير المؤمنين السنّة السنّة ، يحرّضه علي لعن علي بن أبي طالب) .

فقال عمر بن عبد العزيز : اسكت قبّحك الله ، تلك البدعة لا السنّة((1)) .

ومن المعلوم أنّ الناصبي لا يحتج به إجماعاً عند جميع المسلمين .

وتلخّص ممّا سـبق : أنّ هـذا الطريق ضـعيف بعمرو بن شـعيب الناصبي ، حسب ما تقـدم عليك تفصـيله ، وكـذا بأبي عوانـة علي ما تقدم توضيحه في مرويات الإمام علي الغسلية .

1- الأمالي الخميسة : 153.

ب - ما رواه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

الإسناد

قال النسائي : أخبرنا محمود بن غيلان((1)) قال حدثنا يعلي((2)) قال ، حدّثنا سفيان((3)) عن موسي بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء أعرابي إلي النبي صلي الله عليه و آله يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ قال : هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا فقد أساء وتعدي وظلم((4)) .

المناقشة

في هـذا الطريق محمود بن غيلاـن وهو ثقـة علي مـا هو صـريح النسائي((5)) وأبو حاتم((6)) وابن حجر في موضـعين((7)) وأحمد بن حنبل((8)) وغيرهم .

1- هو محمود بن غيلان العـدوي، مولاهم أبو محمد المروزي، روي له الجماعة سوي أبي داود (انظر تهذيب الكمال 27 : 305 /5819، سير أعلام النبلاء 12 : 223 /77، تهذيب التهذيب 10 : 58 /109) وغيرها من المصادر.

2- هو يعلي بن عبيد بن أبي أمية الأيادي، ويقال الحنفي، أبو يوسف الطنافسي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 32 : 389 /7115، سير أعلام النبلاء 9 : 476 /176، تهذيب التهذيب 11 : 353 /680) وغيرها من المصادر.

3- هو الامام سـفيان الثوري غني عن التعريف احتـج به الجماعـة (انظر تهذيب الكمال 11 : 154 /2407، سير أعلام النبلاء 7 : 229 /82) وغيرها من المصادر.

4- سنن النسائي 1 : 88 /140 الاعتداء في الوضوء.

5- تهذيب الكمال 27 : 308 /5819، تاريخ بغداد 13 : 90.

6- الجرح والتعديل 8 : 291 /1340.

7- تهذيب التهذيب 10 : 58 /109، تقريب التهذيب 1 : 522 /6516.

8- تاريخ بغداد 13 : 89 /7073.

وأمّا يعلي بن عبيد الطنافسي فهو متكلم فيه ، فقد وثّقه جماعة وليّنه آخرون ، وإليك بيان ذلك : قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : كان صحيح الحديث ، وكان صالحا في نفسه((1)) .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيي بن معين : ثقة((2)) .

وقال أبو حاتم : صدوق ، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث((3)) .

وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات((4)) .

فمهما يكن من شي ء فإنّ الاحتجاج بيعلي في مقامنا غير ممكن ، وذلك لأنّ يعلي هذا ضعيف في سفيان علي ما هو صريح غير واحد .

وقد ذكره الذهبي في المغني من أجل ذلك وقال : إن عثمان بن سعيد الدارمي قال : قال يحيي بن معين : يعلي ضعيف في سفيان ، ثقة في غيره((5)) .

قال ابن حجر في التقريب : ثقة إلّا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين((6)) .

وقول ابن حجر هذا موهم - فضلا عن كونه غير دقيق - ذلك لأنّ حديث يعلي عن سفيان ضعيف لا ـ أنّه فيه ضعف أو فيه لين ، وبين المعنيين فرق شاسع لا يخفي علي أهل العلم والاختصاص .

1- الجرح والتعديل 9 : 304 /1312.

2- تهذيب الكمال 32 : 391 /7115، الجرح والتعديل 9 : 304 /1312.

3- تهذيب الكمال 32 : 391 /7115، الجرح والتعديل 9 : 304 /1312.

4- الثقات لابن حبّان 7 : 653 /11917.

5- المغني في الضعفاء 2 : 760 /7211، تهذيب الكمال 32 : 391 /7115.

6- تقريب التهذيب 1 : 609 / 7844.

فلأجل ذلك لا يمكن الاحتجاج به في مقامنا ، لأنّ السند ضعيف به ، وبعمرو بن شعيب كما عرفت .

وروي ابن ماجة : حدثنا خالي يعلي ، عن سفيان ، عن موسي بن أبي عائشة((1)) .

بنفس السندين المتقدمين وبنفس متن الإسناد الثاني .

الثاني : ما رواه مصدع عن عبد اللّه بن عمرو

الإسناد الأول

قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب((2)) ، حدثنا جرير((3)) ، ح((4)) .

وحدثنا إسحاق((5)) ، أخبرنا جرير عن منصور((6)) عن هلال بن يساف((7)) ،

1- سنن ابن ماجة 1 : 146 /422.

2- هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب.

3- هو جرير بن عبد الحميد بن قرظ الظبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 4 : 541 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 9، تهذيب التهذيب 2 : 65 /116) وغيرها.

4- هذه هي علامة للحيلولة، بمعني وجود طريق آخر للرواية.

5- هو إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب.

6- هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة...، السلمي، أبو عتاب الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 28 : 546 /6201، سير أعلام النبلاء 5 : 402 /181، تهذيب التهذيب 10 : 277 /547) وغيرها.

7- هو هلال بن يساف الأشجعي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، وهو ممن أدرك علي بن أبي طالب - علي ما قاله المزي في تهذيب الكمال -، وهلال روي له أبو داود والنسائي وابن ماجة، والبخاري في الأدب (انظر تهذيب الكمال 30 : 353 /6634، تهذيب التهذيب 11 : 76 /144، التاريخ الكبير للبخاري 8 : 202 /2712) وغيرها من المصادر.

عن أبي يحيي(1) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رجعنا مع رسول الله صلي الله عليه و آله من مكة إلي المدينة ، حتّي إذا كنّا بماء بالطريق ، تعجّل قوم عند العصر ، فتوضئوا وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّ ها الماء ، فقال رسول الله صلي الله عليه و آله : ويل للأعقاب من النار . أسبغوا الوضوء(2) .

المناقشة

إنّ بعض رجال هذا الإسناد متكلم فيهم ، وبعضهم ممّن قد وثقوا .

فأمّا جرير فقد وردت فيه عدة أقوال ، أهمها :

ما قاله محمد بن سعد : كان ثقة كثير العلم ، يرحل إليه(3) .

وقال يعقوب بن شيبة : حدثني عبد الرحمن بن محمد ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : كان جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان في رأي العين ، ما كانا يصلحان إلّا أن يكونا راعي غنم(4) .

وقال عبد الرحمن بن محمد : سمعت إبراهيم بن هاشم يقول : ما قال لنا جرير قط ببغداد «حدثنا» ولا في كلمة واحدة ، قال إبراهيم : فقلت : تراه

1- هو مصدع، أبو يحيي الأعرج المعرقب، مولي معاذ بن عفراء الأنصاري، قد أدرك عمر بن الخطاب علي ما صرح به المزي، وهو ممن روي له الجماعة سوي البخاري (انظر تهذيب الكمال 28 : 14 /5978، تهذيب التهذيب 10 : 143 /301، الجرح والتعديل 8 : 429 /1962) وغيرها من المصادر.

2- صحيح مسلم 1 : 214 /241 باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما وأخرجه أحمد في مسنده : حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور.

3- الطبقات الكبري لابن سعد 7 : 381.

4- تهذيب الكمال 4 : 544 /918، ميزان الاعتدال 2 : 120 / 1468، سير أعلام النبلاء 9 : 12.

لا يغلط مرة ، فكان ربّما نعس فنام ثم ينتبه ، فيقرأ من الموضع الذي انتهي إليه((1)) .

وقال علي بن المديني : كان جرير بن عبد الحميد الرازي ، صاحب ليل ، وكان له رَسَن ، يقولون : إذا أعيي ، تعلق به - يريد أنّه كان يصلي((2)) .

وقال أحمد بن حنبل : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتي قدم عليه بهز فعرّفه((3)) .

قال عبد الرحمن بن محمد : كان عثمان بن أبي شيبة يقول لأصحابنا : إنّما كتبنا عن جرير من كتبه ، فأتيته((4)) فقلت : يا أبا الحسن كتبتم عن جرير من كتبه ؟ قال : فمن أين ؟! قال : وجعل يروغ ، قال : قلت له : من أصوله ، أو من نسخ ؟

قال : فجعل يحيد ويقول : من كتب ، قلت : نعم ، كتبتم علي الأمانة من النسخ ؟

فقال : كان أمره علي الصدق ، وإنّما حدثنا أصحابنا أنّ جريراً قال لهم حين قدموا إليه ، وكانت كتبه تلفت : هذه نسخ أحدّث بها علي الأمانة ، ولست أدري ، لعل لفظا يخالف لفظاً ، وإنّما هي علي الأمانة((5)) .

وقال حنبل بن إسحاق : سئل أبو عبد الله : من أحب إليك جرير أو شريك ؟

1- تهذيب الكمال 4 : 546 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 14.

2- تهذيب الكمال 4 : 547 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 14.

3- ميزان الاعتدال 2 : 119 / 1468.

4- المتكلم هو عبد الرحمن.

5- تهذيب الكمال 4 : 548 - 549 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 16.

فقال : جرير أقل سقط من شريك ، وشريك كان يخطئ((1)) .

وقال النسائي : ثقة((2)) .

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : صدوق((3)) .

وقال أبو القاسم اللالكائي : مجمع علي ثقته((4)) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيي بن معين : جرير أحب إليك من منصور أو شريك ؟ فقال : شريك أعلم به((5)) .

ولأجل هذه الأقوال ذكره ابن حجر ضمن المطعونين من رجال صحيح البخاري((6)) .

وهذه الأقوال التي عرضناها تقتضي – في نفسها – عدم إمكان الاحتجاج به لعدة أشياء :

الأول : لقول سليمان بن حرب – بعد أن قرنه بأبي عوانة السيئ الحفظ – :

(ما كانا يصلحان إلّا أن يكونا راعي غنم) وهذه العبارة تشير إلي عدم اتقانهما وضبطهما وأنّهما ليسا من الضابطين في الحديث .

الثاني : إنّ الخطأ في القراءة لقوي جدّاً فيه ، لأنّه كان ينعس فينام وينتبه وهو في حال الأداء ، فالأخذ عن شخص كهذا مشكل جدّاً .

الثالث : إنّ جريراً لم يكن بالذكي في الحديث ، فكان ممّن يختلط عليه حديث

1- تهذيب الكمال 4 : 549 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 17.

2- تهذيب الكمال 4 : 549 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 17.

3- تهذيب الكمال 4 : 549 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 17.

4- تهذيب الكمال 4 : 549 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 17.

5- تهذيب الكمال 4 : 549 /918، سير أعلام النبلاء 9 : 17.

6- انظر مقدمة فتح الباري : 384.

شيخ بشيخ آخر فيضيع عليه الواقع ، وقد قدمنا إليك أنه اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتي ميز بهز بن أسد له ذلك .

الرابع : إنّ كتبه قد تلفت ، فكان يحدث من نسخ ما علي الأمانة ، مع أنّه لا يدري هل أنّها مطابقة للواقع أم لا ؟ ، والذي دفعه للرواية منها هو الأمانة لا غير حتي مع كونه غير متثبت بما يؤدي .

وأمّا توثيقات البعض له فهي لا تعارض هذه الأقوال فيه ، لأنّهم لا يعنون من توثيقهم له سوي أنّه ثقة في نفسه ، صادق غير كاذب ، وهذا كما لا يخفي يجامع كونه ليس ذكياً ، وأنّه كان مخلّطاً ، وغير ذلك من الصفات القادحة .

والحاصل : فإنّ الاحتجاج بجرير مشكل ، خاصة لولاحظنا أنّ بعض الأقوال فيه هي من الجروح التي يمكن عدّها مفسرة ، وعليه فيكون حديثه مما يتأمّل فيه .

وأمّا منصور بن المعتمر فهو ثقة علي ما هو صريح أبي حاتم((1)) والعجلي((2)) وابن حجر((3)) والذهبي((4)) ، وقد أشاد الرجاليون بحفظه وإتقانه وتضلعه في هذه الصناعة فراجع .

وأمّا هلال بن يساف فقد وثّقه يحيي بن معين بقوله : ثقة((5)) .

1- الجرح والتعديل 8 : 177 /778.

2- الثقات، للعجلي 2 : 299 /1795، وفيه : ثقة ثبت في الحديث، وكان أثبت أهل الكوفة.

3- تقريب التهذيب 1 : 547 /6908، وفيه : ثقة ثبت وكان لا يدلس.

4- سير أعلام النبلاء 5 : 402 /181، وفيه : الحافظ الثبت القدوة، وقال أيضا : كان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتأله وخبر.

5- تهذيب الكمال 30 : 354 /6634.

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة((1)) .

وذكره ابن حبّان في الثقات((2)) ووثّقه ابن سعد في طبقاته((3)) ، وابن حجر في تقريبه((4)) وغيرهما .

وأمّا أبو يحيي الأعرج ، فظاهر حاله أنّه مما لا يمكن الاحتجاج والوثوق بمروياته ، وإليك أهم الأقوال فيه :

قال الذهبي في ديوان الضعفاء : صدوق تكلم فيه ابن حبّان بلا دليل كعادته((5)) .

وقول ابن حبّان هو : «كان ممّن يخالف الإثبات في الروايات ، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات ممّا يوجب ترك ما انفرد منها ، والاعتبار بما وافقهم فيها((6))» .

فاتهام الذهبي لابن حبّان باطل من جهتين .

الاولي : أنّ ابن حبّان هو الأقدم في هذه الصنعة منه ، والأقرب عهداً إلي الرواة من الذهبي وأنّ الاتهام يتوجه بالأولوية له لا لابن حبان .

الثانية : إنّ المتكلم في أبي يحيي الأعرج ليس ابن حبّان فقط - كما سيأتي - وأن الذهبي لم يحط علماً بمن جرحه أو لينه ، وإلا بأي شي ء نفسّر عدم تعديله لأبي يحيي في المغني ؟! فهو لم يدافع عنه بأي شي ء سوي قوله «تكلم فيه((7))» .

1- الثقات، للعجلي 2 : 334 /1915.

2- الثقات، لابن حبّان 5 : 503 /5946.

3- الطبقات الكبري، لابن سعد 6 : 297.

4- تقريب التهذيب 1 : 576 /7352.

5- ديوان الضعفاء 2 : 361 /4130.

6- المجروحين، لابن حبّان 3 : 39 /1089.

7- المغني في الضعفاء 2 : 659 /6259.

وقـد ذكره في ميزان الاعتدال وحكي قول السـعدي فيه «زائغ حائد عن الطريق((1))» . بعـد أن قال : صـدوق قد تكلم فيه ، وهذا يدل علي اضطراب الذهبي فيه .

وقال ابن الجنيد : سأل ابن الغلابي يحيي بن معين وأنا أسمع عن مصدع (أبي يحيي) ، فقال : لا أعرفه((2)) .

وقال الجوزجاني : كان زائغاً حائداً عن الطريق((3)) .

وردّ ابن حجر قول الجوزجاني بقوله : والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله((4)) .

نعم ذكره العقيلي في الضعفاء وقال : حدّث علي بن أحمد ، قال : حدثنا صالح ، حدثنا علي ، قال سمعت سفيان ، قال : قال عمرو بن دينار ، اسم أبي يحيي ، مصدع ، قال سـفيان : وقال أهل الكوفة : قطع بشر بن مروان عرقوبيه ، قيل لسفيان : في أي شي ء قطع عرقوبيه ؟ قال : في التشيع((5)) .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : .. ومصدع هو الذي مرّ به ابن أبي طالب وهو يقص ، فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ؟

قال : لا .

قال : هلكت وأهلكت((6)) .

1- ميزان الاعتدال 6 : 433 /8562.

2- هامش تهذيب الكمال 28 : 14.

3- انظر هامش تهذيب الكمال 28 : 14 عن أحوال الرجال: 144 /249.

4- تهذيب التهذيب 1 : 158 /332.

5- الضعفاء للعقيلي 3 : 323 /1341.

6- تهذيب التهذيب 10 : 143 /301.

وقال ابن حجر أيضاً في تقريب التهذيب : مقبول((1)) .

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة((2)) .

وحاصل الأمر في مصدع : إنّ الاحتجاج به لا يخلو من تأمل ، وأحسن ما يقال فيه هو قول ابن حبّان وابن حجر .

وخلاصة القول في هذا الطريق : أنّه ضعيف في نفسه ، مقبول منظور فيه باعتبار غيره ، بشرط ألّا ينفرد ويخالف الثقات!!

أسانيد أخري

1 – قال مسلم : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة((3)) ، حدثنا وكيع((4)) عن سفيان((5)) ح ، وحدثنا ابن المثني((6)) وابن بشار((7)) قالا : حدثنا محمد بن

1- تقريب التهذيب 1 : 533 /6683.

2- الثقات، للعجلي 2 : 280 /1729.

3- هو الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقدمت ترجمته في مرويات عبد الله بن عباس المسحية.

4- هو وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

5- هو الامام سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، احتج به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 11 : 154 /2407، سير أعلام النبلاء 7 : 229 /82، الجرح والتعديل 4 : 222 /972) وغيرها من المصادر الكثيرة.

6- هو محمد بن المثني المعروف بالزمن، تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسليّة.

7- هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بندار، وإنما قيل له بندار لانه كان بندارا في الحديث، والبندار : الحافظ، جمع حديث بلده، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 24 : 511 /5086، سير أعلام النبلاء 12 : 144 /52، تهذيب التهذيب 9 : 61 /87) وغيرها في المصادر.

جعفر((1)) ، قال : حدثنا شعبة((2)) ، كلاهما عن منصور بهذا الإسناد((3)) ، وليس في حديث شعبة (أسبغوا الوضوء) ، وفي حديثه((4)) عن أبي يحيي الأعرج((5)) .

2 – وأسند ابن جرير عن منصور بن المعتمر بالأسانيد المتقدمة أنّ النبي أبصر قوماً يتوضأون لم يتموا الوضوء فقال : أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب أو الأعقاب من النار((6)) .

3 – وروي عن أبي كريب قال : حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور بالإسناد المتقدم ، وفيه : فتوضئوا فجاء رسول الله فرأي أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء فقال : ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء((7)) .

4 – وقال الطبري : حدثنا ابن بشار ، قال حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن منصور بنفس الأسانيد المتقدمة نحو ما تقدم((8)) .

1– محمد بن جعفر المعروف بغندر تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

2– هو الإمام شعبة بن الحجاج تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

3– كلاهما : أي كل من سفيان وشعبة عن منصور، وقوله (بهذا الاسناد) يعني بالإسناد الأول الذي رواه مصدع عن عبد الله بن عمرو.

4– يعني : وفي حديث شعبة وجود اضافة الأعرج (عن أبي يحيي الأعرج) لا أبي يحيي فقط.

5– صحيح مسلم 1 : 214 /241، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما واخرج ابن ماجة (1 : 154 /450) عين ما أخرجه مسلم سندا ومتنا من طريق سفيان، وروي الطبري في تفسيره (6 : 131) عن أبي كريب قال : حدثنا وكيع عن سفيان بالإسناد المتقدم، وكذا أحمد في مسنده (2 : 164 /6528، 2 : 193 /6809، 2 : 201 /6883).

6– تفسير الطبري 6 : 131.

7– تفسير الطبري 6 : 131.

8– تفسير الطبري 6 : 131.

وفي هذه الطرق سفيان الثوري وهو من الأئمة الحفاظ ، المشهورين في صناعة الحديث حتي لقب بأمير المؤمنين في الحديث((1)) ، ولم نعثر علي من طعن فيه بشي ء .

قال وكيع عن شعبة : سفيان أحفظ مني((2)) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان وهيب يقدم سفيان في الحفظ علي مالك((3)) .

وقال يحيي بن سعيد القطان : ليس أحد أحب اليّ من شعبة ولا يعدله أحد عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان((4)) .

وقال سفيان بن عيينة : أصحاب الحديث ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه((5)) .

وقال بشر بن الحارث ، عن عبد الله بن داود : ما رأيت أفقه من سفيان((6)) ، وقال الخطيب في تاريخ بغداد : كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً علي أمانته بحيث يستغني عن تزكيته ، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد((7)) .

1- من قبل شعبة وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم، ويحيي بن معين، وغير واحد من العلماء (انظر في ذلك تهذيب الكمال 11 : 164 /2407).

2- تهذيب الكمال 11 : 165 /2407.

3- تهذيب الكمال 11 : 165 /2407.

4- تهذيب الكمال 11 : 166 /2407.

5- تهذيب الكمال 11 : 166 /2407.

6- تهذيب الكمال 11 : 167 /2407.

7- تاريخ بغداد 9 : 151 /4763.

وأمّا محمد بن بشار العبدي ، فهو ممن تكلّم فيه ، وإليك أهم أقوالهم فيه :

قال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن بندار نحواً من خمسين الف حديث ، وكتبت عن أبي موسي شيئاً ، وهو أثبت من بندار ، ثم قال : لولا سلامة ، في بندار ترك حديثه((1)) .

أقول : وكلام الآجري هنا يشعر أنّ الأخذ منه متوشح بالاحتياط ، فتأمل في عبارته .

وقال عبد الله بن محمد بن يسار : سمعت أبا حفص عمرو بن علي يحلف أنّ بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيي((2)) .

وعلّق الذهبي علي هذا القول بقوله (.. كذّبه الفلاس((3)) ، فما أصغي أحد إلي تكذيبه أحد) ، لتيقنهم أنّ بنداراً صادق أمين((4)) .

وهذا خلط وخبط من الذهبي ، إذ متي كان تيقن الآخرين من العلماء بصدق راو ما حجة علي من كذّبه منهم .

فلو كان الأمر كذلك لما جاز لعالم أن يبدي برأيه أمام الآخرين ، فالمسألة ليست تصويب في المجالس البرلمانية ، بل المسألة مسألة اجتهاد – تحت ضوابط القرآن والسنّة – مباح لكل من يقدر عليه ، هذا من جهة .

ومن جهة أخري فإنه لا يحقّ للذهبي – وهو لم يعاصر الفلاس أو غيره ممن

1- تهذيب الكمال 24 : 515 /5086.

2- تاريخ بغداد 2 : 103 /497.

3- هو أبو حفص عمرو بن علي الذي حلف بأن بندارا يكذب.

4- ميزان الاعتدال 6 : 79 /7275.

وثّق بنداراً – أن ينتصر لأحد بلا دليل ملموس ، فغاية ما استند إليه الذهبي في انتصاره لمن وثّق هو عدم إصغاء الآخرين للفلاس .

وقال عبيـد الله الـدورقي : كنا عند يحيي بن معين فجري ذكر بندار ، فرأيت يحيي لا يعبأ به ويستضـعفه ، ورأيت القواريري لا يرضاه ، وكان صاحب حمام((1)) .

وقال عبد الله بن المديني : سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه و آله قال : «تسحروا فإنّ السحور بركة» فقال : هذا كذب ، حدثني أبو داود موقوفا وأنكره أشد الإنكار((2)) .

وقال أبو حاتم : صدوق((3)) .

وقال النسائي : صالـح لا بأس به((4)) وقال أبو الفتـح الأزدي : بنـدار قـد كتب الناس عنه وقبلوه ، وليس قول يحيي بن معين والقواريري مما يجرحه ، وما رأيت أحداً ذكره إلّا بخير وصدق((5)) .

أقول : إذا كان التكذيب بهذه الصورة لا يجرحه فأي شي ء يجرحه في الدنيا ؟

وحاصل القول في بندار هو عدم إمكان الاحتجاج به لأنّ الجرح والتكذيب – بالشكل المتقدم – يقدم علي التعديل .

1- تهذيب الكمال 24 : 516 /5086، ميزان الاعتدال 3 : 490.

2- تهذيب الكمال 24 : 515 /5086، تاريخ بغداد 2 : 103 /497.

3- تهذيب الكمال 24 : 517 /5086، وميزان الاعتدال 6 : 79 / 7279.

4- تهذيب الكمال 24 : 517 /5086.

5- تاريخ بغداد 2 : 104 /497، تهذيب الكمال 24 : 516 /5086.

وخلاصة القول في هذا الطريق : أنّه يطعن فيه من عدة جهات :

الأولي : من جهـة ابن المثني الـذي قال النسائي عنه : لا بأس به ، كان يغير في كتابه ، وقول صالح بن محمد الحافظ : صدوق اللهجة ، وإنّ في عقله شي ء ، وقول أبي حاتم : صالح الحديث ، صدوق .

وهذه الأقوال التي تقدمت في ترجمته((1)) تقتضي في نفسها عدم إمكان الاحتجاج به من دون متابعة .

الثانية : من جهة ابن بشار – بندار – المارة ترجمته قبل قليل .

الثالثة : من جهة محمد بن جعفر المعروف بغندر كما وضحناه سابقا .

وهذه الطعون – وإن كانت طعون – لكنّها لم تكن الأساسية فيه ، لوجود تابع صحيح إلي منصور بن المعتمر من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور ، وحق الطعن فيه بما بعد منصور ، فقد قدمنا إليك سابقا أنّ أبا يحيي الأعرج مما لا يمكن الاحتجاج بمروياته من دون تابع صحيح ، لأنّه قد تكلّم فيه ، وأحسن شي ء قيل فيه ما قاله ابن حجر من أنّه مقبول .

وعلي أي حال فإنّ القول بأنّ الطريق الأول حسن غير بعيد ، ولكن لا يمكن الاحتجاج به من دون تابع يجعله يرتقي إلي تلك المرتبة . هذا من جهة السند .

إلّا أنّ الالتزام به من جهة الدلالة لمن أشكل المشكلات : إذ لا دلالة فيه علي الغسل لا من قريب ولا من بعيد ، بل يمكن أن يقال أنّه ينفع دليلاً علي المسح ، علي ما سيأتي توضيحه لاحقاً .

1- في مرويات الإمام علي بن أبي طالب.

عبد الله بن عَمْرو وروايات المسح

اشارة

ما رواه يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو

الإسناد الأول

قال البخاري : حدثنا موسي((1)) ، قال : حدثنا أبو عوانة((2)) ، عن أبي بشر((3)) ، عن يوسف بن ماهك((4)) ، عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح علي أرجلنا فنادي بأعلي صوته : ويل للأعقاب من النار مرّتين أو ثلاثا((5)) .

المناقشة

ذكر الذهبي موسي بن إسماعيل في ميزان الاعتدال ونقل قول ابن خراش فيه :(صدوق وتكلّم فيه الناس) ((6)) ، وكلام ابن خراش فضلاً عن كونه مبهم فهو مجمل لا ينهض لمقاومة توثيقات الإعلام .

1- هو موسي بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، تقدمت ترجمته في مرويات عبد الله بن زيد بن عاصم الغسلية.

2- هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

3- هو جعفر بن إياس، ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 5: 5 /932، سير أعلام النبلاء 5: 465 /211، تهذيب التهذيب 2: 71 /129) وغيرها.

4- هو يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي، مولي قريش، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 32 : 450 /7150، سير أعلام النبلاء 5 : 68 /24، تهذيب التهذيب 11 : 375 /722) وغيرها من المصادر.

5- صحيح البخاري 1 : 72 /161 باب غسل الرجلين ولا يمسح علي القدمين.

6- ميزان الاعتدال 6 : 536 /8854.

أمّا أبو عوانة فقد مر عليك (في مرويات علي ابن أبي طالب الغسلية) الكلام فيه.

أمّا أبو بشر فهو ثقة علي ما هو صريح يحيي بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، والنسائي بحكاية إسحاق بن منصور وجعفر ابن أبي عثمان الطيالسي عنهم((1)) .

وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث((2)) .

وضعّف شعبة حديث أبي بشر عن حبيب ومجاهد ، قال صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني : سمعت يحيي بن سعيد يقول كان شعبة يضعّف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم((3)) .

وقال المفضل بن غسان الغلابي ، عن أحمد بن حنبل : كان شعبة يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم ، وكان شعبة يضعّف حديث أبي بشر عن مجاهد((4)) .

وقال حنبل بن إسحاق ، عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، قال يحيي : قال شعبة : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم ، وكان شعبة يضعّف حديث أبي بشر عن مجاهد((5)) .

وقال ابن عدي في الكامل : حدّث عنه شعبة وهشيم وغيرهما بأحاديث مشاهير وغرائب وأرجوا أنّه لا بأس به((6)) .

1- تهذيب الكمال 5 : 7 /932.

2- الطبقات الكبري، لابن سعد 7 : 253.

3- تهذيب الكمال 5 : 7 /932.

4- تهذيب الكمال 5 : 7 /932.

5- تهذيب الكمال 5 : 7 /932.

6- الكامل في الضعفاء 2 : 151 /345.

وقد نقل ابن حجر بعض تلك الأقوال ، وختمه بقوله : احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب ابن سالم .

وأمّا يوسف بن ماهك فهو ثقة علي ما هو صريح يحيي بن معين برواية إسحاق بن منصور وعثمان بن سعيد الدارمي عنه((1)) .

وقال النسائي : ثقة((2)) .

وقال ابن خراش : ثقة عدل((3)) .

وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات((4)) .

والحاصل : إنّ هذا السند مخدوش بأبي عوانة حسبما مرّ عليك .

الإسناد الثاني

قال البخاري : حدثنا أبو النعمان - عارم بن الفضل -((5)) ، قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنّا النبي صلي الله عليه و آله في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح علي أرجلنا فنادي بأعلي صوته : ويل للأعقاب من النار مّرتين

1- تهذيب الكمال 32 : 453 /7150، وانظر الجرح والتعديل 9 : 229 /961.

2- تهذيب الكمال 32 : 453 /7150.

3- تهذيب الكمال 32 : 453 /7150.

4- الثقات لابن حبّان 5 : 549 /6179.

5- هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وعارم ليس اسمه بل صفة وصف بها، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26 : 287 /5547، سير أعلام النبلاء 10 : 265 /70، تهذيب التهذيب 9 : 357 /659) وغيرها من المصادر.

أو ثلاثاً((1)) .

المناقشة

ويخدش هذا الطريق بأبي عوانة كذلك .

أمّا أبو النعمان فهو ثقة علي ما هو صريح الذهلي((2)) وأبو حاتم((3)) والعجلي((4)) وغيرهم .

إلّا أنّ عارم بن الفضل مع ذلك قد خلّط بأخرة علي ما هو صريح كثير من أهل العلم ، كابن حبان((5)) والدارقطني((6)) وابن حجر((7)) وأبو داود((8)) والبخاري((9)) وغيرهم ، والحق إنّ اختلاطه لا يضرّ بما رواه في مقامنا ، وذلك لأنّه يروي هنا عن أبي عوانة ، وروايته عنه قبل اختلاطه قطعاً ، لأنّه اختلط بعد سنة عشرين ومائتين علي ما هو صريح أبي حاتم((10)) ، وأبو عوانة مات سنة سبع وأربعين ومائة علي ما هو صريح دحيم ويحيي بن معين وغيرهما((11)) .

وهذا يعني أنّه سمع منه قبل اختلاطه بسنين عديدة .

1- صحيح البخاري 1 : 33 /60 باب من رفع صوته بالعلم.
2- تهذيب التهذيب 9 : 357 /659.
3- الجرح والتعديل 8 : 58 /267، تهذيب الكمال 26 : 291 /5547.
4- الثقات، للعجلي 2 : 5 /806.
5- المجروحين 2 : 294 /997.
6- ميزان الاعتدال 6 : 298 /8063.
7- تقريب التهذيب 1 : 502 /6226.
8- الضعفاء، للعقيلي 4 : 121 /1680.
9- التاريخ الكبير، للبخاري 1 : 208 /654.
10- الجرح والتعديل 8 : 58 /267.
11- تهذيب الكمال 30 : 452 /6689.

ومهما يكن فإنّ هذا الطريق ، مخدوش بأبي عوانة وبأبي بشر ، حسب ما قدمناه .

الإسناد الثالث

قال مسلم : حدثنا شيبان بن فرّوخ((1)) وأبو كامل الجحدري((2)) ، جميعا عن أبي عوانة ، قال أبو كامل : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنّا النبي صلي الله عليه و آله في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح علي أرجلنا فنادي «ويل للأعقاب من النار»((3)) .

المناقشة

شيبان بن فروخ ممن تكلم فيه ، فقد قال فيه أبو زرعة : صدوق((4)) .

وقال أبو حاتم : كان يري القدر واضطر الناس إليه بأخرة((5)) .

وقال ابن حجر : صدوق يهم ، رمي بالقدر((6)) .

1- هو شيبان بن أبي شيبة الحبطي، مولاهم، أبو محمد الأبلي، روي له مسلم وأبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 12 : 598 /2785، تهذيب التهذيب 4 : 328 /639، التاريخ الكبير للبخاري 4 : 254 /2711) وغيرها.

2- هو فضيل بن حسين البصري، أبو كامل الجحدري، روي له البخاري تعليقا، وروي له مسلم وأبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 23 : 269 /4758، سير أعلام النبلاء 11 : 111، تهذيب التهذيب 8 : 261 /534) وغيرها من المصادر.

3- صحيح مسلم 1 : 214 /241 باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

4- تهذيب الكمال 12 : 600 /2785، المغني في الضعفاء 1 : 301 /2805.

5- الجرح والتعديل 4 : 375 /1562، المغني في الضعفاء 1 : 301 /2805.

6- تقريب التهذيب 1 : 269 /2834.

وتجريح شـيبان لا يضرّ لوجود طريق آخر للرواية وهو طريق أبو كامل الجحدري وهو ثقة ، فلا يضر إذن كلام من تكلم فيه مع وجود طريق آخر للرواية .

وأبو كامل وثّقه غير واحد من أئمة أهل العلم .

قال أبو حاتم ، قال علي بن المديني : أبو كامل ثقة((1)) .

وقال ابن حجر في التقريب : ثقة((2)) .

وقال أحمد بن حنبل : أبو كامل بصير بالحديث ، متقن ، يشبه الناس وله عقل سديد لا يتكلم إلّا أن يسأل((3)) .

وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات((4)) .

ومع ذلك فهذا الطريق يخدش بأبي عوانة ، وَيُعَلُّ بأبي بشر .

1- الجرح والتعديل 7 : 71 /409.

2- تقريب التهذيب 1 : 447 /5426.

3- تهذيب الكمال (الهامش) 23 : 271.

4- الثقات لابن حبّان 9 : 10 /14895.

خلاصة البحوث السندية

قد عرفت – فيما مرّ – حال الأسانيد الغسليّة والمسحيّة عن عبد الله بن عمرو وأنّها ترجع في حقيقتها إلي ثلاثة أسانيد ، اثنان منهما غسلية والثالثة مسحية .

أمّا الاثنان الغسليّة فهما :

1 – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

وقد وضحنا سابقا أقوال الأعلام فيه ، وأنّ جده هنا مردد بين جده الأدني : محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وبين جده الأعلي : عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلو كان المقصود من جده هو محمد فسيكون السند مرسلا ، لأنّه لم يدرك النبي ، ولو كان المعني به عبد الله بن عمرو فإنّه علي القول بصحة سماع شعيب من جده عبد الله فهو مما يتوقف فيه ، وذلك لأنّ بعض الأعلام وإن استظهر صحة سماع شعيب من جده – عبد الله – لكنهم لم يصححوا هذا السند ، لعدم تصريحه بأنّ الجد في السند هو عبد الله ، فقال الدارقطني :

لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدني منهم محمد ، والأوسط عبد الله ، والأعلي عمرو ، وقد سمع – يعني شعيباً – من الأدني محمد ولم يدرك النبي صلي الله عليه و آله وسمع جده عبد الله ، فإذا بيّنه وكشفه فهو صحيح حينئذ ..) .

أمّا إذا أجمله – كما في مقامنا – فإنّه يبقي مردد يجب التوقف عنده .

وعلي أي حال فمجرد احتمال كون المعني بالجد هو محمد يسقطه عن الاحتجاج والاستدلال ، لثبوت عدم صحة سماعه من النبي صلي الله عليه و آله .

علي إنّنا حكينا لك سابقا قول ابن حبّان وغيره ممن لم يثبت لديهم – ولم يصحّحوا – سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وخصوصا حينما وقفنا علي وجود أبي عوانة في سند أبي داود ، ويعلي في سند النسائي ، الملينين من قبل علماء الرجال .

وعلي هـذا : فالسـند منقطع وضـعيف ولا يمكن الاحتجاج به ، وخصوصاً بعد معرفتنا بكون عمرو بن شـعيب ناصبي ، والناصبي لا يؤخذ بقوله عند جميع أئمة الدراية والرجال .

2 – ما رواه منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبي يحيي الأعرج عن عبد الله ، وأنّ هذا الطريق ضعيف في نفسه ، مقبول منظور فيه باعتبار غيره ، بشرط ألّا ينفرد ويخالف الثقات!!

وأمّا الثالثة المسحيّة فهي :

3– ما رواه يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو بن العاص في المسح .

وقـد قلنا بأنّ هـذا الطريق مخـدوش بأبي عوانة إلّا أنّ مرتبة ضـعف أحاديث أبي عوانة مما تتدارك بالاعتبار والشواهد ، وهي ليست كأخواتها التي سبقت . وإذا اتفق الشيخان (مسلم والبخاري) علي إخراجه ، فتصير حجة علي من يعتقد بهذا المبني!!

البحث الدلالي

بعـد أن اتضـح لديك عدم إمكان الاحتجاج بما رواه عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده ، لابدّ من الكلام عن مدي دلالة مرويات أبي يحيي الأعرج (مصدع) علي المطلوب ، وهل أنّها تدل علي الوضوء المسحي بالمنطوق أم بالمفهوم ؟

ولو كانت دلالتها بالمفهوم ، فإلي أي حد يمكن إثبات المدّعي به ؟

الحق : أنّ روايات أبي يحيي الأعرج مجملة من جهة بيان الوضوء ، فهي لم تبين أي شي ء منه ، غاية ما فيها قول النبي صلي الله عليه و آله : ويل للأعقاب (أو العراقيب) من النار .

فالإجمال واضـح في رواياته لعدم صـراحتها في شـي ء ، وقد ادعي البعض الاضـطراب في متونها كذلك ، لأنّ بعض الطرق عن أبي يحيي الأعرج تـذكر أنّ سـبب قول النبي صـلي الله عليه و آله هو : «أنّ قوما تعجلوا عند العصـر فتوضـئوا وهم عجال ، ولمّا رأي أعقابهم تلوح لم يمسها ماء ، قال صلي الله عليه و آله : ويل للأعقاب من النار» .

وهـذا المتن هو من روايـة «جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمرو» ، وهذا غير ما رواه وكيع عن سـفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيي ، الذي ليس فيه سوي : أسبغوا الوضوء .

أمّا في رواية سفيان وعبد الرحمن عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي

يحيي هو مجي ء قوله صلي الله عليه و آله ويل للأعقاب ، لأنّه صلي الله عليه و آله رأي قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح .

وفي روايـة غنـدر (محمـد بن جعفر) عن شـعبة عن منصور عن هلاـل بن يسـاف عن أبي يحيي : أنّ النبي صـلي الله عليه و آله أبصـر قوما يتوضئون لم يتمّوا الوضوء فقال : أسبغوا ويل ..

وفي رواية أبي كريب عن عبد الله عن إسـرائيل عن منصور عن هلال عن أبي يحيي .. أنّه قال ويل للأعقاب ، لأنّه رأي أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء .

وأنت تعلم بأنّ رواية وكيع عن سفيان .. هي أرجح مما رواه غندر وجرير ابن عبد الحميد عن أبي يحيي .

وكذا تعلم بأنّ جملة أسبغوا الوضوء توجد فيما رواه وكيع عن سفيان عن منصور ، وهذه الجملة لا دلالة لها علي غسل الرجلين .

أمّا ما رواه سـفيان وعبـد الرحمن عن سـفيان عن منصور ففيها جملة (وأعقابهم تلوح) وهذه الرواية ساكتة عن معني اللّوح – وإن كانت قد وضـحت في روايـة جرير عن منصور عن أبي هلاـل عن أبي يحيي بـأنّ أعقابهم تلوح ، بمعني : لم يمسّ ها ماء ، لكنّها لم تكن هي العلـة : لاحتمـال أن يكون اللّوح في الأقـدام جاء لوجود نقطـة يابسـة لم تغسل في الرجل ، وقـد تكون لأجل وجود نجاسـة ظاهرة في الأعقاب أو لمماسة النجاسة مع المغسول وهذا يوجب إعادة الغسل والوضوء ، أو لوجود أوساخ ظاهرة علي القدم لا يمكن الوقوف معها علي النجاسـة في الرجل إلّا بعد رفعه ، وقد تكون تلوح لكونها مغسولة كاملة ، وما شابه ذلك من وجوه .

ومع وجود هـذه الاحتمالاـت المتساويـة في القوة لاـ مجـال لترجيـح أحـدها علي الآخر ، وبـذلك تبقي الروايـة علي إجمالها ولا يمكن الاستفادة منها في الاستدلال .

ولنرجع إلي ما احتملناه من : أنّ النبي قد يكون رآها مغسولة كاملة فنهي عنها ، لعدم وجود حكم من الشارع للأعقاب بالخصوص لا غسلا ولا ـ مسحا ، فما احتملناه و إن كان بعيداً عن فهم الآخرين إلّا أنّ له وجها معقولاً يضاهي ما قدّموه من وجوه لا نقبلها ، وخصوصاً لو قرن ذلك بما رواه ابن جرير عن أبي كريب عن عبيد الله عن إسرائيل عن منصور : إنّ القوم توضّئوا فجاء رسول الله صلي الله عليه و آله فرأي أقدام بيضاً من أثر الوضوء .

وهذا النص يعني أنّ الأقدام كانت مغسولة بما فيها الأعقاب والعراقيب ، لقول الراوي : إنّ النبيّ صلي الله عليه و آله رآها بيضاً ، والبياض يتناسب مع كونها مغسولة . ولا يمكن القول بأنّ جملة (فرأي أقدامهم بيضاء) تعني أنّ الأقدام كانت مغسولة دون العراقيب ولأجله قال صلي الله عليه و آله : ويل للعراقيب من النار ، لأنّ الإطلاق في جملة : (أقدامهم) لا يفهم منه العقلاء إلّا الاستيعاب حتي للعراقيب ، ويدل عليه ما استدل عليه مفسرو أهل السنّة والجماعة لقوله تعالي : {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} هو استيعاب الغسل حتي للعراقيب .

وبهذا فقد عرفنا بأنّ أقوي الأسانيد الغسلية هي مجملة غير واضحة ، وهي ليست صريحة في بيان المطلوب والدلالة علي الغسل ، لكن الأسانيد المرجوحة منها هي أكثر بياناً ، فما يعني هذا ؟ وبأيّهما يؤخذ ؟!

بقي الكلام عن مرويات يوسف بن ماهك ، وهذه الروايات و إن كانت مجملة أيضا – في بيان تفاصيل الوضوء – إلّا أنّها صريحة في زاوية واحدة منها ، وهي : أنّ أصحاب النبي صلي الله عليه و آله بأجمعهم مسحوا أقدامهم في الوضوء ، وأنّ النبي صلي الله عليه و آله لم ينههم عن المسح بل ذكّرهم بأمر إضافي وهو ويل للأعقاب من النار ، قالها مرتين أو ثلاثاً .

أي أنّ النبي صـلي الله عليه و آله أقرّ فعلهم المسـحي ثمّ أرشـدهم إلي أمر إضافي وهو لزوم الحيطة من الأعقاب لكونها معرضة للنجاسة ، وإنّ وجود النجاسة في البدن أو الثوب وخصوصا في الرجل يدعو إلي الهلكة والدخول في النار .

وقد كان رسول الله صـلي الله عليه و آله قد أكّد في روايات أخري بأنّ أكثر عذاب أهل القبور من رذاذ البول ، وهذا يتفق مع كون قوله صلي الله عليه و آله : (ويل للأعقاب من النّار) هو تنبيه علي وجوب طهارة العقب من النجاسة الخبثية قبل البدء في الصلاة .

فلو كان المسح باطلاً لقال لهم : لا تمسـحوا ، ومن مسح فوضوؤه باطل ، وحيث لم ينههم عن المسح ، فمعناه أنّه أقرّ فعلهم بالسكوت ، ثمّ التنويه والإرشاد علي أمر آخر يجب مراعاته للماسحين ، وهو الحيطة من رذاذ البول وما يتعلق بالأعقاب من النجاسة .

وبـذلك فتكون جملـة (ويل للأعقاب من النار) بنفسـها لا تدل علي غسل القدمين بل إنّ ذلك تحميل من العلماء علي الرواية وانتزاع ما لا دلالة فيه قسراً .

ونحن كنّا قد وضـحنا سابقا أنّ روايات يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو هي من طريق أبي عوانة عن أبي بشر ، وهذا الطريق مخدوش بأبي عوانة ، فلو فرضـنا أنّه معارض بما رواه منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيي الأعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فنحن نرجح رواية أبو عوانة علي غيره لمجموع الجهات الآتية :

الأولي : إنّ متون جميع طرق أبي عوانـة عن أبي بشـر عن يوسف بن ماهك عن عبـد الله بن عمرو متحدة لا زيادة فيها ولا نقص ، بخلاف ما رواه أبو يحيي الأعرج فإنّ متونها مجملة ومضطربة .

الثانية : هناك عدد من الحفاظ فيها ، وهم من مشايخ البخاري ومسلم

وغيرهما كموسي التبوذكي ، وشيبان بن فروخ ، وأبو كامل الجحدري ، وعارم ابن الفضل ، وعفان بن مسلم الصفّار ، وحتّي محمد بن جعفر (غندر) فهؤلاء كلّهم قد رووا عن أبي عوانة عين ما يرويه الآخر ، بخلاف تلك المرويات عن غيره فإنّ الرواة اختلفوا في الرواية عن منصور .

الثالثة : إنّ البخاري لم يخرج في الوضوء عن عبد الله بن عمرو إلّا ما رواه أبو عوانة ، وهذه ميزة له أو قل أنّه مرجح لما في المقام .

الرابعة : إنّ رواية أبي عوانة قد اتفق الشيخان (البخاري ومسلم) علي إخراجها بخلاف رواية أبي يحيي التي هي من إفراد مسلم ، ولا يخفي عليك أنّ المتفق عليه عند الشيخين . يترجّح علي ما ينفرد به أحدهما عن الآخر ، كما فيما نحن فيه .

قد يقال : أنّ هناك مرويات وشواهد تدلّ علي عدم تفرد عبد الله بن عمرو ابن العاص في هذه القضية ك- «ويل للأعقاب من النار» ، التي رويت عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما عن النبي صلي الله عليه و آله .

قلنا : وضّحنا أكثر من مرّة هنا وسنُبيّن في البحث القرآني لهذه الدراسة أنّ مرويات (ويل للأعقاب) وإن ثبت صدورها عن رسول الله فهي غير دالة علي غسل القدمين ، بل إنّها تدل علي أمر خارجي لا يتعلّق بالوضوء وهو لزوم طهارة الأعقاب ، علماً بأنّ روايات عبد الله بن عمرو ليس فيها تصريح سوي رواية يوسف بن ماهك عنه ، الدالة علي المسح علي الأقدام لقوله : (فجعلنا نتوضّأ ونمسح علي أرجلنا فنادي بأعلي صوته ويل للأعقاب من النار) مؤكّدين للقارئ بأنّنا لم نعثر علي شي ء في تلك الروايات يشير إلي تصريح النبي صلي الله عليه و آله بوجوب الغسل بل إنّهم استفادوا من جملة (ويل للأعقاب من النار) للدلالة علي الغسل كذباً

وزوراً ، ولا دلالة فيها علي المطلوب .

ولا أدري كيف فهم الأعلام دلالة هذه الجملة علي الغسل مع وضوح كونها مجملة جدّاً ، فقد يكون فيها إشارة إلي الذين يحدثون من بعده في الشريعة ويتعدون حدود الله ولم يسبغون الوضوء كما أراده الله وهؤلاء هم الذين عناهم رسول الله في حديث الحوض وقصدوا في آية الانقلاب((1)) .

والإنصاف إنّ هذه الرواية لا يمكن الركون إليها من الناحية الاستدلالية وفي كلام اعلامهم ما يشير إلي ما نقوله وإليك بعض أقوالهم :

قال النووي :

وقوله صلي الله عليه و آله : (ويل للأعقاب من النار) ، فتواعدهما بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما تواعد علي ترك غسل عقبيه ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلا قال :

«يا رسول الله صلي الله عليه و آله كيف الطهور ..» ثم عقّب النووي الرواية بقوله :

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم((2)).

وكلام النووي يشعر بأنّ «ويل للأعقاب من النار» لا تكفي للدلالة علي وجوب غسل الرجلين لقوله : (وقد صح من حديث عمرو بن شعيب) . وهذا يعني أنّه فسّر المجمل (ويل للأعقاب) بما هو مبين له وهو حديث عمرو بن شعيب ، ومنه نستشعر بأنّ (ويل للأعقاب) مجملة حتي عند النووي ، هذا شي ء .

والشي ء الآخر هو أنّ قوله (ولو كان المسح كافيا لمّا تواعد علي ترك غسل

1- (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَي أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَي عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ(.

2- شرح صحيح مسلم للنووي 3 : 129 /باب وجوب غسل الرجلين بكمالها.

عقبيه) يدلّ علي مشروعية المسح ، لأنّه صلي الله عليه و آله حينما لم ينههم وقد رآهم قد مسحوا فهو تقرير منه صلي الله عليه و آله علي مشروعية المسح .

أمّا قوله (ويل للأعقاب) فليس فيه نهياً عن المسح علي القدمين ، بل فيه إرشاد إلي الحيطة والحذر في الأعقاب لا غير ، لأنّها معرضة للنجاسة ، فتوعدهم بالنار لإمكان بطلان صلاتهم لو لم يغسلوا تلك الأعقاب النجسة الموجود علي أعقابهم .

وهناك أمر ثالث أشار إليه النووي وهو صحة إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فإنّا نتعجب منه كيف يحكم بصحة الإسناد إلي عمرو بن شعيب وقد اتضح لك بأنّ الحكم بصحة تلك الأحاديث أمر لا يساعد عليه البحث العلمي .

فرواية أبي داود مخدوشة بأبي عوانة ، فضلا عن عمرو بن شعيب والتردد في جده .

أمّا رواية النسائي فهي الأخري مخدوشة بيعلي بن عبيد الطنافسي الذي صرح يحيي بن معين بضعف حديثه في خصوص سفيان - كما فيما نحن فيه - وكذا بعمرو بن شعيب والتردد في جدة .

ولا أدري كيف يحكم النووي بصحة حديث عمرو بن شعيب وأنت تري حاله؟

لا أحسب أنّ النووي فعل ذلك إلّا لاعتقاده بعدم إمكان الاحتجاج ب- «ويل للأعقاب» لكونها مجملة ، فلجأ إلي ما يبينها (وهي رواية عمرو بن شعيب) وإن كانت ضعيفة جدّاً .

قال ابن حزم - بعد ذكره رواية مصدع في مسلم - :

فكان هذا الخبر - ويعني به رواية مصدع (أبي يحيي الأعرج) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - زائدا علي ما في الآية وعلي الأخبار التي

ذكرنا ، وناسخاً لما فيها ولما في الآية ، والأخذ بالزائد واجب((1)) .

وقـد كان ابن حزم قد وضّح قبله دلالة الآية علي المسح سواء قرئت بالخفض أم النصب ، وهي علي كل حال عطف علي الرءوس ، إمّا علي اللفظ وإمّا علي الموضع كما هو صريحه((2)) .

أمّا قوله (وعلي الأخبار التي ذكرنا) فكان يعني بها روايات الصـحابة التي دلت علي مسـح الرجلين كرواية علي((3)) ورفاعة بن رافع((4)) وابن عباس((5)) وأوس بن أبي أوس((6)) وأنس بن مالك((7)) ..

ومثله قوله (وناسخاً لما فيها ولما في الآية) فكان يعني بها أنّ رواية مصدع ناسخة للآية الدالة علي المسح ولأخبار المسح الصريحة .

لكن هذا الكلام غير صـحيح لعدم وقوع النسخ في الوضوء في الشريعة المحمدية كما سيتّضح لاحقاً ، إذ لو كان النسخ واقعاً فعلاً لكان أول من علمه علي ، وابن عباس ، وأنس ، في حين نري هؤلاء قـد رووا المسـح عن رسول الله صـلي الله عليه و آله وفعلوا به ، فلو كان المسح قد نسخ لما فعله صحابة أمثال هؤلاء . ولما اشتهر عنهم بأنّ مذهبهم المسح .

أضف إلي ذلك إنّ جمعاً من التابعين قد ذهبوا إلي المسح قولاً وفعلاً ، فلو كان

1- المحلي 2 : 57.

2- انظر المحلي 2 : 56 وفيه عدة روايات وأقوال صريحة في المسح علي القدمين.

3- سنن أبي داود 1 : 42 /164، المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 25 /183، كنز العمّال 9 : 262 /27609.

4- سنن الدارمي 1 : 350 /1329، سنن ابن ماجة 1 : 156 /460.

5- سنن ابن ماجة 1 : 156 /458، مصنّف عبد الرزّاق 1 : 37 /119.

6- كنز العمّال 9 : 209 /27042.

7- تفسير الطبري 6 : 128، سنن البيهقي 1 : 71 /344، تفسير ابن كثير 2 : 26.

النسخ ثابتا عندهم لما فعلوا ذلك .

وعليه فيكون ادعاء النسخ أمر مشكوك فيه ، إذ لو كان لعلمه هؤلاء الصحابة والتابعين .

ونضيف إليه : إنّ القول بنسخ الكتاب القطعي بخبر الواحد الظني مما يضحك الثكلي ، وخبر مصدع هو خبر واحد ، بل إنّ جميع أخبار الغسل هي هكذا ، لأنّها ترجع مئالاً إلي عثمان ومنه إلي حمران الذي جدّ في نشره من بعده .

وقد تبين مما تقدم : أنّ ابن حزم قد اعترف بكون المسح هي سيرة المسلمين في الصدر الأول . وأنّه المنزل من قبل الله في القرآن العظيم ، وأنّه فعل النبي صلي الله عليه و آله ، لما رواه عن جمع من الصحابة أمثال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ورفاعة بن رافع ، وأنس بن مالك وغيرهم .

قال ابن حجر – وهو في معرض شرح رواية موسي التبوذكي عن أبي عوانة في البخاري :

(قوله : ونمسح علي أرجلنا) انتزع منه البخاري أنّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل ، فلهذا ذكره في الترجمة((1)) (ولا يمسح علي القدمين) ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي إفراد مسلم (فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء) فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ويحمل الإنكار علي ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح ، فتحمل

1- ويعني بالترجمة عنوان الباب في البخاري (غسل الرجلين ولا ـ يمسح علي القدمين)، وقد علق ابن حجر علي (قوله : باب غسل الرجلين) : كذا للأكثر وزاد أبو ذر ولا يمسح علي القدمين.

هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معني قوله (لم يمسها الماء) أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين ..) ((1)) .

ولعمري أنّ ابن حجر قد أنصف هنا في عدة أمور :

الاولي : الـذهاب إلي أنّ رواية أبي عوانة عن يوسف بن ماهك هي أرجح من رواية مصدع عن عبد الله بن عمرو ، لكون الرواية الأولي متفق عليها بخلاف رواية مصدع التي تفرد بها مسلم .

الثانيـة : إنّ دلالـة مرويات عبـد الله بن عمرو بن العاص – بعـد الجمع بينهما – محتملة الدلالة ، وهذا يفهم من قوله المتقدم «فيحتمل أن يكون ..» فلو كانت دلالتها قطعية أو معتبرة لصرح بها كما هو عادته .

الثالثة : إنّ قوله (انتزع منه البخاري) يشعر – بل يكشف – عن عدم إقرار ابن حجر التام علي هذا الانتزاع من البخاري ، فإنّ ابن حجر احتمل في المقام – كما وضحنا لك – ولكنّ البخاري كان قد انتزع ، وواضح جدّاً لأهل النظر أنّ الانتزاع والاحتمال اجتهاد يمكن الخطأ فيه .

وبعـد هـذا نتعجب من ابن حجر كيف جمع بين رواية مصدع المرجوحة وبين رواية يوسف بن ماهك الراجحة – المتفق عليها بما لا سبيل إلي قوله – ونحن قد أوقفناك سابقاً علي أنّ بعض روايات مصدع مخدوشة من جهتين :

الأولي : من جهة مصدع .

الثانية : من جهة جرير بن عبد الحميد .

فكيف يتصور بعدها إمكان معارضة هذا الخبر بما اتفق عليه الشيخان حتي

1- فتح الباري 1 : 265.

تصل النوبة إلي أن يجمع بينهما ، أو أن يصير نتيجة الجمع بينهما هو الغسل ؟!!

والذي يهون الخطب : إنّ ما قاله ابن حجر هو مجرد احتمال ، فلو كان كذلك فنحن نحتمل قباله احتمال آخر وهو الذي مرّ عليك قبل قليل ، لأنّ روايات يوسف بن ماهك صريحة في المسح علي القدمين ، وروايات مصدع مجملة الدلالة ، فيمكن إرجاع روايات مصدع المجملة إلي روايات يوسف بن ماهك التي فيها صراحة في المسح ، ويحمل جملة (ويل للأعقاب من النار) علي أنّه إشارة إلي أمر خارج عن حقيقة الوضوء من قريب ، وهذا الجمع هو الذي تقتضيه قواعد الجمع بين المتعارضين ، وهو إرجاع المجمل للمبين لا التخبط كما فعله ابن حجر .

فاحتمالنا يرجّح علي احتمال ابن حجر ، بل يمكننا القول بأنّ احتمال ابن حجر هو خطأ واضح ، لأنّه أرجع الأحاديث المجملة إلي رواية المسح ثم استنتج منها الغسل!! وهذا من أسخف الاستدلال .

أمّا ما ادعاه من أنّ (ويل للأعقاب) نهي عن مسح الرجلين ، فهي دعوي بلا دليل ، بل الدليل عليها لا لها ، لأنّ ابن حزم وابن رشد وغيرهم عدّوا هذه الرواية – المتفق عليها – من روايات المسح علي القدمين .

فقال ابن رشد :

(وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه صلي الله عليه و آله إذا قال في قوم : لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء (ويل للأعقاب من النار) ، قالوا : فهذا يدل علي أنّ الغسل هو الفرض ، لأنّ الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ، وهذا ليس فيه حجه لأنّه إنّما وقع الوعيد علي أنّهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولا شك أنّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم ، كما أنّ من شرع في المسح ففرضه

المسح عند من يخير بين الأمرين ، وقد يدل هذا علي ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضا مسلم أنّه قال : فجعلنا نمسح علي أرجلنا فنادي (ويل للأعقاب من النار) ، وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح فهو أدل علي جوازه منه علي منعه ، لأنّ الوعيد إنّما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل علي جوازها ، وجواز المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة ..) ((1)) .

فأمّا قول ابن رشد : «لأنّ الوعيد إنّما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة بل سكت عن نوعها» يعني به أنّ علي النبي - باعتباره المبلغ والمبين لأحكام السماء - أن يصرح بالغسل أو ينهي عن المسح حينما رآهم فعلوا ذلك ، فسكوت النبي صلي الله عليه و آله عن حكم المسح واكتفائه بجملة (ويل للأعقاب من النار) دون التصريح بالغسل يدل علي جواز المسكوت عنه وهو المسح ، وعدم دلالة هذه الجملة علي الغسل .

أمّا قوله (إنّما تعلق فيه بترك التعميم) فيمكن الإجابة عنه بأنّه لو أراده صلي الله عليه و آله لبينه ، كما تستدعيه وظيفته الإلهية ، فلمّا لم يبينه عرفنا أنّه لم يرد التعميم .

هذا وقد نقل العيني قول الطحاوي : لمّا أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتي لا يبقي منها لمعة ، دل علي أنّ فرضها الغسل ، ثم نقل اعتراض ابن المنير : بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس يعمّ بالمسح وليس فرضه الغسل .

وهذا ، الكلام من ابن المنير يؤكد إجمال ما يستدل به علي الغسل .

1- بداية المجتهد 1 : 11.

وعليه : فيكون ما اتفق عليه الشيخان – والدالة علي المسح – هي الأرجح في المسألة سنداً .

وبعـد ذلك وجب علينا البحث عن أسـباب صـدور الغسل عن عبـد الله بن عمرو بن العاص ، وخصوصا بعد وقوفنا علي ضـعف الروايات المنسوبـة إليه – لا وضـعها – حتي يلزمنا طرحها ، بمعني قـد تكون تلك الروايات – التي صدرت عنه – قد يكون رواتها ضـعافاً ولا يعتمد عليهم ، لكن إنّ ذلك يتّفق مع نفسيّته وسيرته وإليك توضيح الأمر في نسبة الخبر إليه .

نسبة الخبر إليه

اشارة

عبد الله بن عمرو بن العاص كان من الصحابة الذين أسلموا قبل آبائهم((1)) ، وهو أحد العبادلة الأربع الذين اشتهروا بالزهد والعلم في مدرسة الخلافة .

وقد ذكر الذهبي : أنّه هاجر بعد سنة سبع ، وشهد بعض المغازي مع رسول الله صلي الله عليه و آله ((2)) ، وقد عدّ من المدونين علي ما هو صريح ابن سعد - وغيره - حيث قال : استأذن رسول الله صلي الله عليه و آله في كتابة حديثه فأذن له((3)) ، واشتهر عنه معرفته بالسريانية كذلك((4)) .

«وكان عبد الله مع أبيه معتزلا لأمر عثمان ، فلمّا خرج أبوه إلي معاوية خرج معه ، فشهد صفين ، ثم ندم بعد ذلك فقال :

مالي ولصفين ، مالي ولقتال المسلمين ، وخرج مع أبيه إلي مصر ، فلمّا حضرت عمرو بن العاص الوفاة استعمله علي مصر ، فأقره معاوية ثم عزله»((5)) .

هذا ، وبسط المؤرخون حالات عمرو بن العاص وابنه عبد الله ، وذكروا عمرواً فيمن نقم علي عثمان ، لعزله إياه عن ولاية مصر أيام خلافته .

1- انظر سير أعلام النبلاء 3 : 91.

2- انظر سير أعلام النبلاء 3 : 91.

3- تقييد العلم، الطبقات الكبري 4 : 262.

4- الطبقات الكبري 4 : 266.

5- الطبقات الكبري 7 : 495.

«وخرج عمرو بن العـاص إلي منزله بفلسـطين وكـان يقول : والله إنّي كنت لأـلقي الراعي فـأحرضه علي عثمـان ، وأتي عليا وطلحـة والزبير فحرضـهم علي عثمان ، فبينما هو بقصره بفلسطين ومعه ابناه محمد وعبد الله ، وسلامة بن روح الجذامي إذ مرّ به راكب من المدينة ، فسأله عمرو عن عثمان ، فقال : هو محصور ، فقال عمرو ..» ((1)) .

ولقـد غيّر عمرو موقفه اتجاه عثمان بعـد محاصـرته وقتله ، فقال الدكتور حسن إبراهيم حسن : « .. وهنا غيّر عمرو بن العاص سياسـته دفعة واحدة ، وأصبح في حزب عثمان ، لأنّه كان من أشد الناس دهاء ، وكان لا يعمل عملاً إلّا إذا تأكد من نجاحه ، يدلك علي ذلك أنّه لم يسلم إلّا بعـد أن ظهر له ظهوراً بينا أنّ محمـداً صـلي الله عليه و آله سوف ينتصـر ، وما كان ذهابه إلي الحبشـة إلّا ليري ما يكون من أمر محمد وقريش ، فإن كانت الغلبـة لقريش كان علي أولي أمره مع رسول الله صـلي الله عليه و آله ، ولم يكن قـد خـذل قريشا بالقعود عن نصـرتها ، ولكنّه أسلم ودخل في الإسلام لمّا رأي أنّ أمر النبي صلي الله عليه و آله ظاهر علي قريش لا محالة .

كـذلك كان حاله في هـذا الظرف ، فتبين له بثاقب رأيه وبعـد نظره أنّ هـذه الثورة لن تنتهي إلّا بحـدوث انقلاب في حالة الأمة العربية ، ولم يكن عمرو بالرجل الساكن الذي لا يلتزم الحيدة في مثل تلك الظروف ، بل لابدّ من دخوله في هذه الاضـطرابات ، وأن يكون له ضلع فيها ، عسي أن يناله من وراء ذلك ما كان يؤمل منذ زمن طويل ، لأنّه كان طموحا إلي العلا((2))» .

وقد نال ما كان يأمله من أمور الولاية والزعامة في الإسلام ، فقد ولي سرية

1- الكامل في التاريخ 3 : 55 في حوادث سنة خمس وثلاثين.

2- تاريخ عمرو بن العاص للدكتور حسن إبراهيم حسن : 240.

(ذات السلاسل) من قبل رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقاد الجيش الإسلامي لفتح فلسطين علي عهد أبي بكر ، ومنه افتتح مصر علي عهد عمر بن الخطاب في سنة ثماني عشرة من الهجرة ، فقال الذهبي عنه « .. وولي أمرته (أي مصر) زمن عمر بن الخطاب وصدراً من دولة عثمان ، ثم أعطاه معاوية الأقاليم ، وأطلق مغله ست سنين ، لكونه قام بنصرته ، فلم يلي مصر من جهة معاوية إلّا سنتين ونيفاً ، ولقد خلف من الذهب قناطير مقنطرة»((1)) .

وقال عنه أيضاً : «كان من رجال قريش رأياً ودهاءً وحزماً وبصراً بالحروب ، ومن أشرف ملوك العرب ، ومن أعيان الصحابة ، والله يغفر له ويعفو عنه ، ولولا حبه للدنيا ودخوله في أمورٍ لصلح للخلافة ، فإنّ له سابقة ليست لمعاوية ، وقد تأمّر علي أبي بكر وعمر لبصيرته بالأمور ودهائه»((2)) .

وقد شرح الدكتور حسن إبراهيم حسن نفسية عمرو بن العاص وحبه للأمارة ومما قاله : « .. وقد بلغ حب عمرو للأمارة أنّه حين أراد أن يعقد أبوبكر الألوية لحرب الشام ، كلّم عمرو بن العاص عمر بن الخطاب أن يخاطب أبا بكر في تأميره علي جيوش المسلمين بدل أبي عبيدة ، وقد قدمنا أنّ عمروا كان أميراً علي أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وغيرهم أيام النبي صلي الله عليه و آله ..» ((3)) .

نعم كانت هذه هي نفسية عمرو بن العاص ، وقد عرفها الجميع عنه ، خصوصاً ولديه محمد وعبد الله ، والذي يحز في النفس أن نري ابنه الزاهد العابد عبد الله!! يتبع والده علي ما ساقه هواه ونفسه في حربه ضد علي بن أبي طالب ، إذ

1- سير أعلام النبلاء 3 : 58.

2- سير أعلام النبلاء 3 : 59.

3- تاريخ عمرو بن العاص : 108.

عرّفه – حينما استشاره – بأنّ الدنيا مع معاوية والآخرة مع علي .

فلو كان يعرف هذا من أبيه فكيف به يدخل جيش معاوية ضد الإمام علي ، وهل يصح ما علله لفعله من سماعه لأمر الرسول باتباع أبيه ؟!!

مما لا نشك فيه أنّ الباري جل وعلا قـد أمر الناس بإطاعـة الوالدين ، وأنّ الرسول الأكرم قد دعا المسـلمين بلزوم تلك الطاعة عليهم ، لكنّنا في الوقت نفسه لا نصدق تعميم هذا الحكم حتي لو كانت في أوامر الوالدين معصية للخالق ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فمن جهـة يعلم عبـد الله بأنّ عليّاً مع الحق وأنّ المحاربـة معه محاربـة للحق – لنهيه والده((1)) ومن جهـة أخري نراه يصـير قائداً من قواد جيش معاوية .

بلي ، إنّ عبد الله بن عمرو أكد في عدة نصوص بأنّ جبهة معاوية هي الفئة الباغية ، فقد حكي عبد الرحمن السّلمي بقوله :

لمّا قتل عمار دخلت عسـكر معاوية لأنظر هل بلغ منهم قتل عمّار ما بلغ منّا ، وكنّا إذا تركنا القتال تحدثوا إلينا وتحدثنا إليهم ، فإذا معاوية ، وعمرو ، وأبو الأعور ، وعبد الله بن عمرو يتسايرون ، فأدخلت فرسي بينهم لئلّا يفوتني ما يقولون .

قال عبد الله لأبيه : يا أبه ، قتلتم هذا الرجل في يومكم هذا وقد قال رسول الله صلي الله عليه و آله ما قال .

قال : وما قال ؟

قال : ألم يكن المسـلمون ينقلون في بناء مسـجد النبي لبنـة لبنـة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فغشـي عليه ، فأتاه رسول الله صـلي الله عليه و آله فجعل يمسح

1- انظر الكامل في التاريخ 3 : 275 أواخر حوادث ست وثلاثين.

التراب عن وجهه ويقول :ويحك يا ابن سـمية ، الناس ينقلون لبنة لبنة ، وأنت تنقل لبنتين لبنتين رغبة في الأجر ، وأنت مع ذلك تقتلك الفئة الباغية . قال عمرو لمعاوية : أما تسمع ما يقول عبد الله ؟

قال : وما يقول ؟

فـأخبره ، فقـال معاويـة : أنحن قتلنـاه ؟ إنّمـا قتله من جاء به ، فخرج الناس من فساطيطهم وأخبيتهم يقولون : إنّما قتل عمار من جاء به ، فلا أدري من كان أعجب أهو أم هم ..) ((1)) .

وعليه ، فعبـد الله كان يعرف بأنّ أباه ومعاويـة هما أئمـة الفئة الباغية وهما اللذان قتلا عماراً ، وإنّ اعتراضه عليهما يكشف عن ذلك ، فكيف يبقي معهم حتي آخر المطاف ؟! ويحضر مجلس يزيد((2)) ؟!!

وبِمَ يمكننا أن نفسر هذه المشاركة منه ، وهل يصح ما علله من سبب لالتحاقه بجيش معاوية ؟!

ألم يكن موقفه هذا هو عون للظلمة المنهي عنه في الذكر الحكيم . وللتأكيد إليك خبرا آخر في هذا السياق .

جاء في الاستيعاب وأسد الغابة : أنّ الحسـين بن علي مرّ علي حلقة فيها أبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص فسلّم ، فردّ القوم السلام وسكت عبد الله حتي فرغوا ، ثم رفع صوته ، قال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم أقبل علي القوم وقال : ألا أخبركم بأحب أهل الأرض إلي أهل السماء ؟

1- الكامل في التاريخ 3 : 188، وفي العقد الفريد 4 : 319 فلمّا بلغ عليا ذاك قال : ونحن قتلنا أيضا حمزة لأنا أخرجناه!!!

2- انظر تاريخ الطبري وغيره.

قالوا : بلي قال : هذا هو الماشي ، ما كلمني كلمة منذ ليالي صفين! ولأن يرضي عني أحب اليّ من أن يكون لي حمر النعم ؟

فقال أبو سعيد : إلّا تعتذر إليه ؟

قال : بلي ، وتواعدا أن يفدوا إليه ، فلمّا أتياه ، استأذن أبو سعيد فأذن له ، فدخل ، ثم استأذن لعبد الله فلم يزل به حتي أذن له .

فلمّا دخل أخبر أبو سعيد الحسين بما جري من قبل ذلك ، فقال الحسين : أعلمت يا أبا عبد الله أنّي أحب أهل الأرض إلي أهل السماء ؟

قال : أي ورب الكعبة .

قال : فما حملك علي أن تقاتلني وأبي يوم صفين ؟ فو الله لأبي كان خيراً مني! قال : أجل ولكن أبي أقسم عليّ - وكان الرسول قد أمرني بطاعته - فخرجت ، أما والله ما اخترطت سيفاً ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم؟ ((1))

فان قوله (ما اخترطت سيفاً و ..) يوحي إلي أنّه كان يعلم بضلالة الفئة التي هو فيها ، فلو عرف حق الحسين وأنّه أحب أهل الأرض إلي أهل السماء ، وسعي إلي الاعتذار منه وقال : (ولئن يرضي عنّي الحسين أحبّ إليّ من يكون لي حمر النعم) ، فكيف نراه يلوّح للفرزدق بن غالب - في الخبر الآتي ، وبعد تلك الواقعة - بأنّ خروج الحسين جاء للملك والسلطان لقوله ، (فو الله ليملكن ولا يجوز السلاح فيه ولا في أصحابه) .

وتمام هذه الحكاية موجودة في تاريخ الطبري ، فقد جاء في (حوادث سنة ستين) : عن عوانة بن الحكم عن لبطة بن الفرزدق بن غالب عن أبيه قال :

1- اسد الغابة 3:234-235.

حججت بـأمي فأنـا أسوق بعيرها حتي دخلت الحرم في أيام الحـج ، وذلك في سـنة 60 إذ لقيت الحسـين بن علي خارجا إلي مكـة ، معه أسيافه وتراسه ، فقلت : لمن هذا القطار ؟

فقيل : للحسين بن علي ، فأتيته ، فقلت : بأبي وأمي يا ابن رسول الله صلي الله عليه و آله ما أعجلك عن الحج .

فقال : لو لـم أعجل لأخذت .

قال ، ثم سألني : ممن أنت ، فقلت له : امرؤ من العراق ، قال [الفرزدق ابن غالب] : فو الله ما فتشني عن أكثر من ذلك واكتفي بها مني .

فقال : أخبرني عن الناس خلفك .

قال ، فقلت له : القلوب معك والسيوف مع بني أمية ، والقضاء بيد الله .

قال ، فقال لي : صدقت .

قال : فسألته عن أشياء فأخبرني بها من نذور ومناسك ، قال : وإذا هو ثقيل اللسان من برسام أصابه بالعراق .

قال ، ثم مضـيت فإذا بفسطاط مضروب في الحرم وهيئته حسنة ، فأتيته فإذا هو لعبد الله بن عمرو بن العاص ، فسألني فأخبرته بلقاء الحسين بن علي ، فقال لي : ويلك فهلا اتبعته ، فو الله ليملكن ولا يجوز السلاح فيه ولا في أصحابه .

قال : فهممت والله أن ألحق به ، ووقع في قلبي مقالته ، ثم ذكرت الأنبياء وقتلهم فصدني عن اللحاق بهم ، فقدمت علي أهلي بعسفان قال : فو الله إنّي لعنـدهم إذ أقبلت عير قـد امتـارت من الكوفـة ، فلما سـمعت بهم خرجت في آثارهم حتي إذا اسـمعتهم الصوت وعجلت عن إتيانهم صرخت بهم ألا ما فعل الحسين بن علي .

قال : فردوا عليّ ألا قد قتل .

قال : فانصرفت ، وأنا العن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال : وكان أهل ذلك الزمان يقولون ذلك الأمر وينتظرونه في كل يوم وليلة ، قال : وكان عبد الله بن عمرو يقول : لا تبلغ الشجرة ولا النخلة ولا الصغير حتي يظهر هذا الأمر .

قال : فقلت له : فما يمنعك أن تبيع الوهط .

قال فقال لي : لعنة الله علي فلان (يعني معاوية) وعليك .

قال : فقلت : لا بل عليك لعنة الله .

قال : فزادني من اللعن ولم يكن عنده من حشمه أحد ، فألقي منهم شرّاً .

قال : فخرجت وهو لا يعرفني((1)) .

كان هذا مجمل حياة عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنّه إن لم يكن من أعداء علي بن أبي طالب فهو من الذين رضوا بالضلال والباطل ، وذلك لمعرفته بمكانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والإمام الحسين بن علي وعمار بن ياسر ومظلوميتهم ثم ابتعاده عنهم .

فقبوله بولاية الكوفة ومصر من قبل معاوية وتأسّفه عن ذهابهما عنه ، معناه عدم زهده في الملك والمال ، لأنّه لو كان زاهداً في أمور الدين والدنيا للزمه الاحتياط بأن يعتزل القتال ضد علي ، وعدم الدخول في جبهة معاوية ، ثم عدم رضاه بالولاية من قبله .

وكذا لزمه ترك القناطير المقنطرة التي ورثها من أبيه وإرجاعها إلي بيت المال

1- تاريخ الطبري 4 : 295 حوادث سنة 60.

لإعانة الفقراء والمعوزين ، وذلك لعلمه بأنّ غالب هذه الأموال كان قد حصل عليها عمرو بعد ولايته وإمرته وبدون استحقاق!! .

فعلام تدل هذه المواقف ؟! هل علي الزهد أم علي شي ء آخر ؟؟!

ألم يدلّ قوله (أما والله علي ذلك ، ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ، وما رجل أحوج مني من رجل لم يفعل ذلك) علي أنّ معركة صفين كانت معركة باطلة باعتقاده ، وخصوصا بعد وقوفنا علي تصريحه لمعاوية وغيره بأنّهم هم الذين قتلوا عمار بن ياسر!!

وهل تصدق أن لا يضرب عبد الله بن عمرو بسيف ولا يطعن برمح وهو قائد ميمنة جيش معاوية((1)) ، والمحرّض علي الحرب ضد أمير المؤمنين علي((2)) .

وهو من كبار رجال جيش معاوية ، ومن الذين شهدوا علي وثيقة التحكيم عنه((3)) وهو من الذين كان يستعين بهم عمرو بن العاص لتنظيم الصفوف((4)) .

وكيف بعبد الله لا يضرب بسيف ولا يطعن برمح وهو القائل :

وقالوا

لنا إنّا نري أن تبايعوا

عليّاً ، فقلنا : بل نري أن نضارب((5))

وقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة إحدي وأربعين : أنّ معاوية استعمل عبد الله بن عمرو بن العاص علي الكوفة ، فأتاه المغيرة بن شعبة فقال له : استعملت عبد الله علي الكوفة وأباه علي مصر فتكون أميراً بين نابي الأسد ، فعزله عنها

1- صفين، لنصر بن مزاحم : 206.

2- صفين : 334 وفيه (وعبد الله يحرض الناس علي الحرب).

3- الأخبار الطوال : 196.

4- صفين : 227.

5- العقد الفريد 4 : 320.

واستعمل المغيرة علي الكوفة((1)) .

وعليه ، فعبـد الله لـم يكن بالزاهـد العابـد حسب ما يصوره التاريخ ، بل كان حاكماً من قبل معاوية علي الكوفة ومصـر ، ولا يعقل أن يولي معاوية شخصاً لـم يثبت ولائه وإخلاصه له!! ومعني كلامنا أنّه كان سلطويّاً وسياسياً يتّخذ الدين مطية لأهدافه .

والآن نتعرف عليه هل كان متعبد بقول رسول الله ومحدث عنه أم أنّه كان مجتهد بحضرته!

عبد اللّه بن عَمْرو واجتهاده بمحضر الرسول

عن ابن شهاب : أنّ سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أخبر رسول الله صلي الله عليه و آله إني لأقول لأصومن الدهر ولأقومن الليل ، فقال لي رسول الله صـلي الله عليه و آله : أنت الذي تقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ؟

قال : قد قلت ذلك يا رسول الله .

فقال رسول الله صـلي الله عليه و آله : إنّك لا تسـتطيع ذلك فأفطر وصم ، ونم وقم ، وصم من الشـهر ثلاثة أيام ، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر .

قال : قلت : إنّي أطيق أفضل من ذلك .

فقال صلي الله عليه و آله : صم يوما وأفطر يومين .

قال : إنّي أطيق أفضل من ذلك .

فقال صلي الله عليه و آله : لا أفضل من ذلك .

وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . قال : قال لي رسول

1- الكامل في التاريخ 3 : 278.

الله صلي الله عليه و آله ، يا عبد الله بن عمرو في كم تقرأ القرآن ؟

قال قلت : في يوم وليلـة ، قال فقال لي : أرقد وصلّ وصلّ ، وأرقد واقرأه في كلّ شـهر ، فما زلت أناقضه ويناقضـني حتي قال : اقرأه في سـبع ليال ، قال ثم قال لي : كيف تصوم ؟

قال قلت : أصوم ولا أفطر .

قال فقال لي : صم وأفطر ، وصم ثلاثة أيام من كلّ شـهر . فما زلت أناقضه ويناقضـني حتي قال لي : صم أحبّ الصيام إلي الله ، صيام أخي داود ، صم يوما وأفطر يوما ، قال فقال عبد الله بن عمرو : فلأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه و آله أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم حسبته((1)) .

وعن يحيي بن حكيم بن صـفوان : أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جمعت القرآن فقرأته في ليلة ، فقال رسول الله صلي الله عليه و آله إنّي أخشـي أن يطول عليـك الزمان وأن تمل قراءته ثم قال : اقرأه في شـهر ، قال : يا رسول الله صـلي الله عليه و آله دعني اسـتمتع من قوتي وشـبابي قال : اقرأه في عشـرين ، قلت : أي رسول الله صـلي الله عليه و آله دعني اسـتمتع من قوتي وشـبابي قال : اقرأه في سـبع ، قلت : يا رسول الله صلي الله عليه و آله دعني استمتع من قوتي وشبابي ، فأبي((2)) .

وفي آخر : فغضب وقال : قم فاقرأ((3)) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : زوجني أبي امرأة من قريش ، فلما

1- الطبقات الكبري 4 : 264.

2- مسند أحمد 2 : 163 /6516، وانظر صحيح البخاري 4 : 1927 /4767 كتاب فضائل القرآن، وحلية الأولياء 1 : 285.

3- حلية الأولياء 1 : 285.

دخلت عليّ جعلت لا ـ أنحاش لها ممّا بي من القوة علي العبادة ، من الصوم والصلاة ، فجاء عمرو بن العاص إلي كنّته حتي دخل عليها ، فقال لها : كيف وجدت بعلك ؟

قالت : خير الرجال – أو كخير البعولة – من رجل لم يفتش لنا كنفا ، ولم يقرب لنا فراشا ، فأقبل عليّ فعذمني وعضني بلسانه ، فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت .

ثم انطلق إلي النبي فشكاني ، فأرسل إليّ النبي فأتيته ، فقال لي : أتصوم النهار ؟

قلت : نعم! قال : أفتقوم الليل ؟

قلت : نعم قال : لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني – إلي أن قال رسول الله صلي الله عليه و آله – :

إنّ لكل عابد شرة ، وإنّ لكل شرة فترة ، فإمّا إلي سنة ، وإمّا إلي بدعة ، فمن كانت فترته إلي سنة فقد اهتدي ، ومن كانت فترته إلي غير ذلك فقد هلك((1)) .

فهذه النصوص توضح بانّ عبد الله بن عمرو لم يتعبد بتعاليم النبي بل كان يجتهد أمامه ، راجيا التعمق في العبادة ، وأنّ رسول الله أخبره بعاقبة الزاهد المتعمق!! إمّا إلي بدعة أو إلي سنة!

هذا وقد بقي عبد الله مصرّاً علي ما رآه من آراء حتي أواخر حياته((2)) مع وقوفه علي نهي الرسول وسماعه لقوله صلي الله عليه وآله وسلم (لا أفضل من ذلك) .

1- حلية الأولياء 1 : 286، وانظر سير أعلام النبلاء 3 : 90 ومسند أحمد 2 : 158 /677.

2- لقوله : فلان أكون قبلت رخصة رسول الله أحب إليّ من أن تكون لي حمر النعم حسبته.

نعم إنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله أخبره بإمكان ضـعفه وتكاسـله عن العبادة عند الكبر لقوله (إنّك لعلك أن تبلغ بذلك سنا وتضعف) ((1)) .

وفي نص آخر : يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل((2)) .

وجاء في سيرة ابن هشام أنّ عبد الله بن الحارث سأل عبد الله بن عمرو : هل سمع كلام ذو الخويصرة وقوله لرسول الله لم أرك عدلت ؟

فأجابه بالإيجاب ، ثم نقل له كلام رسول الله صلي الله عليه و آله سيكون له شيعة يتعمّقون في الدين((3)) .

روي مسـلم في صـحيحه عن عبيـد بن عمير قال : بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسـلن أن ينفضن رؤوسـهنّ ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو ، هذا يأمر النساء إذا اغتسـلنَ أن ينقضنّ رؤوسـهنّ أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسـهنّ ؟! لقد كنتُ اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ولا أُزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلاث إفراغات((4)) .

هذا هو إفتاء عبد الله بن عمرو وقد وقفت علي موقف عائشة من فتواه .

وقد روي مسـلم أيضاً عن أُمّ سـلمة قالت : قلت يا رسول الله ، إنّي امرأة أشدّ ضـفر رأسـي فانفضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنّما يكفيكِ أن تحثّي علي رأسكِ ثلاث حثيّات ، ثمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين((5)) .

1- الطبقات الكبري 4 : 263.

2- الطبقات الكبري 4 : 265.

3- سيرة ابن هشام 5 : 174.

4- صحيح مسلم ، صحيح البخاري 6 : 183، وانظر 6 : 68 أيضاً.

5- صحيح مسلم 1 : 178.

هذا ما تقول به روايات الجمهور في هذه المسألة .

بلي ، إنّ عبد الله تأسف في كبره علي عدم استجابته لتعاليم رسول الله صلي الله عليه و آله فقال (.. فأدركني الكبر والضعف حتي وددت إنّي غرمت مالي وأهلي وإنّي قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه و آله في كل شهر ثلاثة أيام ..) ((1)) .

وقد علّق الذهبي بعد كلام طويل له بقوله :

« . فمتي تشاغل العامّة بختمة في كل يوم ، فقد خالف الحنفية السمحة ، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبّر ما يتلوه .

هذا السيد العابد الصاحب [يعني به عبد الله بن عمرو] كان يقول لما شاخ : ليتني قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه و آله ، وكذلك قال له صلي الله عليه و آله في الصوم ، وما زال يناقصه حتي قال له : صم يوما وأفطر يوما ، صوم أخي داود صلي الله عليه و آله ، وثبت عنه صلّي الله عليه وآله وسلم أنّه قال : أفضل الصيام صيام داود ، ونهي صلي الله عليه و آله عن صيام الدهر((2)) ، وأمر صلي الله عليه و آله بنوم قسط من الليل ، وقال : (ولكنّي أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي) وكل من لم يَزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسنّة النبوية ، يندم ويترهب ويسوء مزاجه ، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيّه الرءوف الرحيم بالمؤمنين ، الحريص علي نفعهم ، وما زال صلي الله عليه وآله وسلم

1- حلية الأولياء 1 : 284، سير أعلام النبلاء 3 : 91، مسند أحمد 2 : 200 /6776، الطبقات الكبري 4 : 264.

2- أخرجه البخاري 2 : 698 /1878 في الصوم، باب صوم داود، ومسلم 2 :814 /1159 في الصيام باب النهي عن صيام الدهر بلفظ (لا صام من صام الأبد).

معلما للأمة أفضل الأعمال ، وآمرا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها ، فنهي عن سرد الصوم ، ونهي عن الوصال ، وعن قيام أكثر الليل إلّا في العشر الأخير ، ونهي عن العزبة للمستطيع ، ونهي عن ترك اللحم إلي غير ذلك من الأوامر والنواهي .

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور ، والعابد العالم بالآثار المحمدية ، المتجاوز لها مفضول مغرور ، وأحب الأعمال إلي الله تعالي أدومها وإن قلّ ، ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة ، وجنبنا الهوي والمخالفة((1))» .

وبهذا فقد وقفنا علي نفسية عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنّ روحية الاجتهاد كانت هي الحاكمة عليه في عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ومن بعده لا التعبد .

لأنّه لو كان متعبّداً بقول رسول الله صلي الله عليه و آله لما جاز له أن يناقضه صلي الله عليه و آله - أو يناقصه حسب تعبير الذهبي - في كلامه صلي الله عليه و آله ، بل كان عليه الامتثال والطاعة ، لقوله سبحانه : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَي الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً}((2)) .

وإنّ ما قدمناه يدعونا للتشكيك فيما علله عبد الله في سبب خروجه علي علي ابن أبي طالب من أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله أمره بإطاعة أبيه((3)) ، لأنّ وقوفه أمام أوامر الرسول ومناقضته له ، وثبوت تأسفه وتركه لتعاليم الرسول حتي آخر حياته ،

1- سير أعلام النبلاء 3 : 85 - 86.

2- سورة الأحزاب 33 - 36.

3- انظر سيرة أعلام النبلاء 3 : 92 وقال في الهامش : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن قدامة ضعفه أبو حاتم والدار قطني والنسائي وابن حبّان وغيرهم.

كـل هـذه تخالف مقولته السابقـة من أنّه قـد تعبـد بكلام رسول الله!! فإنّه إذا لـم يأخـذ بكلام رسول الله فكيف يأخـذ بكلام أبيه امتثالاً لأمر الرسول! إنّ هذه لعجيب حقّاً!!

وعليه ، فخروج عبد الله بن عمرو علي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ودخوله في جيش معاوية لـم يكن لتعبده بقول رسول الله صـلي الله عليه و آله بل جاء اجتهاداً من عند نفسه ، ولما رجاه من فائدة دنيوية ومصلحة في هذا الأمر!!

والآن مع مقدّمة أخري نأتي بها لنؤكّد علي ارتباط عبد الله بن عمرو بن العاص باليهود ، إنّه قد أخذ الوضوء الغسلي عنهم اجتهاداً ورأياً .

تأثر العرب بيهود الجزيرة

نحن قد وضّحنا في كتابنا «تاريخ الحديث النبوي ومؤثرات الهوي والموروث الجاهلي عليه» أنّ عرب شـبه الجزيرة لـم تكن لهـم مدنية راقية ولا ـ ثقافـة عاليـة قبل الإسـلام ، وأنّهـم قـد تأثروا بالوافـدين إليهـم كيهود فلسـطين و .. ، إذ كانوا يرجعون إليهـم في كثير من الأمور ، لكونهـم قادمين من حضارات عريقة (كالروم والفرس و ..) ويحملون معهم أخبار الديانات والمغيبات ، وأنّهم كانوا أصحاب كتب ومدوّنات .

فكان العرب ينظرون إليهـم نظر التلميـذ إلي معلّمه ، ويعدّوهـم مصدر الثقافة الدينيّة والعمليّة لهـم ، فما عُرض الإسـلام علي قبيلة أو عشـيرة منهم إلّا وهرعوا إلي مناطق اليهود يستفتونهم في قبول هذا الأمر أو ردّه .

وممّا جاء في هذا الأمر :

1- أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله دعا قبيلة كندة إلي الإسلام ، فأبوا قبوله ، فأخبرهم

شخص أنّه سمع من اليهود أنّهم قالوا : إنّه سوف يظهر نبي من الحرم قد أطلّ زمانه وهذا الخبر دعاهم للتثبت أكثر في الأمر ، ثم قبوله .

2 – ويضاف إليه أنا نجد قبيلة بكاملها تذهب إلي يهود فدك لتسألها عن قبول الإسلام أو ردّه((1)) .

3 – جاء في الإصابة : أنّ وفد الحيرة وكعب بن عدي أسلما علي يدي رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولمّا توفي الرسول صلي الله عليه و آله ارتابوا إلّا كعباً فإنّه استدل علي إسلامه بقوله : إنّي خرجت أريد المدينة فمررت براهب كنّا لا نقطع أمرا دونه .. ((2))

4 – نقل ابن عباس عن حيّ من الأنصار كانوا أهل وثن ، لكنّهم كانوا يرون لليهود المجاورين لهم فضلا عليهم في العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم((3)) .

إلي غير ذلك من النصوص الدالّة علي اعتقاد عرب شبه الجزيرة قبل الإسلام باليهود ، وأنّهم أهل الفضل والعلم ، وممّن يرجع إليهم في أمر الحياة والدين .

وهذا الفهم كان يساعد اليهود للتلاعب بعقول العرب وإدخال أشياء في الإسلام علي أنّه موجود في كتبهم ، وأنّ الله ورسوله كانا يخافان علي المسلمين من هذا فحذّر الله المؤمنين بقوله تعالي : {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النّٰاسِ عَدٰاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ..} ((4)) ، لأنّه سبحانه كان مطّلعا علي نواياهم وسرائرهم وأنّهم

1– البداية والنهاية 3 : 145، دلائل النبوة لأبي نعيم : 102.

2– الإصابة 5 : 601.

3– الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : 109.

4– سورة المائدة 5 : 82.

هم الـذين يحرّفون الكلم عن مواضـعه ، ولاـ يسـتقبحون الكـذب والافتراء علي الله ورسوله في حين أنّهم يعرفون رسول الله وأنّ الحقّ معه {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ((1)) .

فتلخّص مما مرّ : تأثر العرب بيهود الجزيرة قبل الإسـلام وحتي بعـده ، وإمكان أن يكون هـذا الوضوء الغسـلي قـد أُخِـذ عنهم لكون راويه حمران بن أبان منهم ، ولكون الغسل أكثر نقاءاً للرجل من المسـح ، وهذا يمكن أن يسـتغل لإقناع الآخرين به ، لكنّ الإسـلام هو التسـليم والعبودية بالنصوص الإلهية ، وإنّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والأهواء والرأي .

عبد الله بن عمرو وزاملة اليهود

سبق أن وضّـحنا ارتباط بعض الصحابة باليهود واليهودية((2)) ، وإنّ أبـاذر الغفـاري اعترض علي كعب الأحبار بحضور عثمان وقال له : يا ابن اليهودية أتعلمنا ديننا . وعدم ارتياح عثمان من كلام أبي ذر وتهديده له بالنفي .

وكذا جاء في كلام عائشة بنت أبي بكر ما يشير إلي قناعتها بأنّ عثمان كان علي ارتباط باليهود لقولها عنه : (اقتلوا نعثلاً((3)) فقد كفر) .

1- سورة البقرة 2 : 146.

2- كزيد بن ثابت (ذي الذؤابتين) الذي ادعي بأنّ رسول الله أمره بتعلّم السـريانية خوفاً من اليهود أُنظر : تاريخ دمشق 19 : 303، الطبقات الكبري 2 : 358. وعمر بن الخطـاب الـذي أتي بـالتوراة إلي رسول الله ليزداد علمـاً إلي علمه (مجمع الزوائـد 1 : 174، المصنّف لعبد الرزاق 10 : 313، وقريب منه في ج 11 : 111، النهاية لابن الأثير 5 : 282، جامع بيان العلم وفضله 2 : 42).

3- وكان هذا رجلاً يهودياً.

فمن نسبة عثمان بنعثل وتصريحها بكفره ، نفهم بأنّ عثمان كان قد رجع إليهم في بعض الأُمور لأنّنا نعلم بأنّ المسلمين لم يرضوا بدفنه إلّا في مقابر اليهود .

ومن هذا المنطلق لزم علينا التعرف علي عبد الله بن عمرو بن العاص وارتباطه باليهود وهل أنّه أخذ عنهم أم لا ؟

مما لا يختلف فيه اثنان من أهل التحقيق هو عثور عبد الله بن عمرو بن العاص علي زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك ، وقد كانت صحيفته تلك تسمي أحيانا باليرموكية وأخري بالزاملة ، وقد شك بعض العلماء في حجية مرويات عبد الله عموماً ، لاحتمال أن تكون مرويّة عن الزاملتين لا عمّا سمعه من رسول الله صلي الله عليه و آله ! .

هذا وقد أخرج أحمد في مسنده بهذا السند : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن واهب بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأيت فيما يري النائم كأنّ في أحد إصبعي سمنا ، وفي الأخري عسلا ، فأنا ألعقهما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه و آله فقال : (تقرأ الكتابين التوراة والفرقان) فكان يقرؤهما((1)) .

وقد علّق الذهبي علي الخبر آنف الذكر بقوله :

(ابن لهيعة ضعيف الحديث ، وهذا خبر منكر ، ولا يشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها ، لكونها مبدلة محرّفة ، منسوخة العمل ، قد اختلط فيها الحق بالباطل ، فلتجتنب ، فأمّا النظر فيها للاعتبار وللرد علي اليهود ، فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلا ، والإعراض أولي .

فأمّا ما روي من أنّ النبي أذن لعبد الله أن يقوم بالقرآن ليلة وبالتوراة

1- أخرجه أحمد في مسنده 2 : 222، حلية الأولياء 1 : 286، سير أعلام النبلاء 3 : 86.

ليلة ، فكذب موضوع ، قبّح الله من افتراه ، وقيل : بل عبد الله هنا هو ابن سـلام ، وقيل : إذنه في القيام بها ، أي يكرر علي الماضي لا أن يقرأ بها في تهجده) ((1)) .

وعجيب من الذهبي أن يقول هذا عن عبد الله ويتهم ابن سلام بدله ، وقد قال قبل قوله هذا بصفحات قليلة :

(.. وقـد روي عبـد الله أيضا عن أبي بكر ، وعمر ، ومعاذ ، وسـراقة بن مالك ، وأبيه عمرو ، وعبـد الرحمن بن عوف ، وأبي الدرداء ، وطائفة ، وعن أهل الكتاب ، وأدمن النظر في كتبهم ، واعتني بذلك((2)) .

ونحن لو قبلنا ضعف هذا الحديث بابن لهيعة ، فما ذا نفعل بما اتفق عليه الجميع من عثور عبد الله علي زاملتين يوم اليرموك وتحديثه عنها ، وعلي حسب تعبير الذهبي (.. وأدمن النظر في كتبهم واعتني بذلك) .

ويضاف إليه : إنّ غالب الإسـرائيليات والموضوعات في كتب التفسير جاءت عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا عن عبد الله بن سلام حتي يصح ما نقله الذهبي عن البعض إنّه عبد الله بن سلام!!

بـل اعتقادنا إنّ رؤيا عبـد الله – وعلي عهـد رسول الله صـلي الله عليه و آله – ، كانت من الرؤي الصادقـة والتي تظهر مكنون عبـد الله عند رسول الله صلي الله عليه و آله .

هذا وقد توجه الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة إلي خطورة رفع الإسرائيليات إلي النبي فقال :

1- سير أعلام النبلاء 3 : 86 - 87.

2- سير أعلام النبلاء 3 : 81.

«ولو أنّ هذه الإسرائيليات جاءت مروية صراحة عن كعب الأحبار أو وهب بن منبه أو عبد الله بن سلام وأضرابهم ، لدلت بعزوها إليهم أنّها مما حملوه ، وتلقوه عن كتبهم ، ورؤسائهم ، قبل إسلامهم ، ثم لم يزالوا يذكرونه بعد إسلامهم ، وأنها ليست مما تلقوه عن النبي صلي الله عليه و آله أو الصحابة ، ولكانت تشير بنسبتها إليهم إلي مصدرها ، ومن أين جاءت ، وإنّ الرواية الإسلامية بريئة منها .

ولكنّ بعض هذه الإسرائيليات – بل الكثير منها – جاء موقوفا علي الصحابة ومنسوبا إليهم – رضي الله عنهم – فيظن من لا يعلم حقيقة الأمر ، ومن ليس من أهل العلم بالحديث أنّها متلقاة عن النبي صلي الله عليه و آله ، لأنّها من الأمور التي لا مجال للرأي فيها ، فلها حكم المرفوع إلي النبي صلي الله عليه و آله ولم تكن مرفوعة صراحة»((1)) .

ثم جاء الأستاذ ليذكر شروط أئمة علم أصول الحديث في ذكر موقوفات الصحابة التي لها حكم المرفوع إلي النبي فقال :

« .. فمنشؤها في الحقيقة هو ما ذكرت لك ، وهي : التوراة وشروحها ، والتلمود وحواشيه ، وما تلقوه عن أخبارهم ، ورؤسائهم الذين افتروا ، وحرّفوا وبدّلوا ، ورواتها الأول ، هم : كعب الأحبار ، ووهب بن منبّه وأمثالهما ، والنبي والصحابة – رضوان الله عليهم – بريئون من هذا .

ويجوز أن يكون بعضها مما ألصق بالتابعين ، ونسب إليهم زورا ، ولا سيما أن أسانيد معظمها لا يخلو من ضعف أو مجهول ، أو متهم

1- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : 94 – 95.

بالكذب أو الوضع ، أو معروف بالزندقة ، أو مغمور في دينه وعقيدته»((1)) .

«ولعل قائلا يقول : أمّا ما ذكرت من احتمال أن تكون هذه الروايات الإسـرائيلية مختلقة ، موضوعة علي بعض الصـحابة والتابعين ، فهو إنّما يتجه في الروايات التي سـندها ضـعيف أو مجهول ، أو وضاع ، أو متهم بالكذب ، أو سيئ الحفظ ، يخلط بين المرويات ، ولا يميز ، أو نحو ذلك ، ولكن بعض هذه الروايات حكم عليها بعض حفاظ الحديث بأنّها صحيحة السند أو حسنة السند ، أو إسنادها جيد ، أو ثابت ، أو نحو ذلك فما تقول فيها ؟

والجواب : أنّه لاـ منافـاة بين كونها صـحيحة السـند أو حسـنة السـند أو ثابتـة السـند ، وبين كونها من إسـرائيليات بني إسـرائيل وخرافاتهم ، وأكاذيبهم ، فهي صـحيحة السـند إلي ابن عباس ، أو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أو إلي مجاهد ، أو عكرمة ، أو سعيد ابن جبير وغيرهم ، ولكنّها ليست متلقاة عن النبي ، لا بالذات ولا بالواسـطة ، ولكنّها متلقاة من أهل الكتاب الذين أسـلموا ، فثبوتها إلي من رويت عنه شـي ء ، وكونها مكذوبة في نفسها ، أو باطلة ، أو خرافة شي ء آخر ..» ((2)) .

وقال في مكان آخر : «ويوغل بعض زنادقة أهل الكتاب فيضعون علي النبي خرافات في خلق بعض أنواع الحيوانات التي زعموا أنّها مسخت ، ولو أنّ هذه

1- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : 96.

2- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : 96.

الخرافات نسبت إلي كعب الأحبار وأمثاله أو إلي بعض الصحابة والتابعين لهان الأمر ، ولكن عظيم الإثم أن ينسب ذلك إلي المعصوم ، وهذا اللون من الوضع والدس من أخبث وأقذر الكيد للإسلام ونبي الإسلام»((1)) .

وقال عند بيانه الإسرائيليات في بناء الكعبة (البيت الحرام والحجر الأسود) وبعد نقله خبرا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

(قال ابن كثير : إنّه من مفردات ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والأشبه والله أعلم أن يكون موقوفا علي عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك ، ومن كتب أهل الكتاب ، فكان يحدث بما فيهما ..) ((2)) .

وعلي هذا فنحن لا يمكننا أن نحدد نقولات عبد الله بن عمرو بن العاص وإسرائيلياته بما تتعلق بالقصص وأخبار الفتحة والآخرة وما أشبهها فقط ، كما أراده الأستاذ أبو شهبه وغيره – بل نراها تسري إلي نقولاته في الأحكام الشرعية كذلك لورود هذا الاحتمال فيها ، وعليه فإن وافقت تلك الأحكام اليهود ، فيجب الوقوف عنده وخصوصاً لو رأينا صحابة آخرين يقولون بشيءٍ آخر كما رأيناه في الوضوء .

فالمروي عنه وعن عثمان وغيرهم هو الغسل ، وفي المقابل روي عن أنس وابن عباس ، ورفاعة بن رافع ، وأوس بن أبي أوس ، وغيرهم المسح .

وهذا التخالف يجعلنا أن نتوقف فيما يرويه وخصوصاً لو قارب نقله فقه اليهود وعقائدهم ، فقد تكون أخذت منهم ، لأنّ الإسرائيليات لا تنحصر

1- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : 166 – 167.

2- الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير : 237، 169 عن تفسير ابن كثير 1 : 384، فتح الباري 6 : 31.

بالقصص وأخبار الفتحة والآخرة ، فقد تشمل غيرها أيضاً ، وخصوصاً بعد معرفتنا بأنّ عبد الله كان من أهل الاجتهاد والنظر في الشريعة وعلي عهد رسول الله ، وحتّي أنّ ما جاء عنه من أنّه كان من المدونين ، فإنّه وإن كان مشهوراً ومعروفاً عنه ذلك لكنّه كان مدوّناً لما يراه لا متعبّداً بحرفية النصّ وما صدر عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

فإذا عرفنا هذه الأمور فيمكننا أن نطرح احتمالا فيما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلي الله عليه و آله قوله : (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) وإنّها جاءت لإعذار نفسه وأمثاله الذين كانوا يأتون بكتب اليهود إلي رسول الله ممّا جعل الرسول يغضب ويقول : «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود»((1)) ، إذ لا يعقل أن يجيز النبي صلي الله عليه و آله نقل الإسرائيليات ولا حرج ، ويحظر الآخرين من نقل روايته صلي الله عليه و آله – كما جاء في نقل الآخرين عنه – .

وكذا يمكننا أن نحتمل في سبب تسمية عبد الله صحيفته بالصادقة وأنّها سمّيت بهذا الاسم لرفع تشكيكات المشككين من الصحابة والتابعين ، وعدم اطمينانهم بنقولاته عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وذلك لمخالفتها لما سمعوه وتلقوه عنه صلي الله عليه و آله .

فتأكيد عبد الله باختصاصه بتلك الأحاديث دون المسلمين وقوله «هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه و آله ليس بيني وبينه فيها أحد» قد جاءت لرفع هذا التشكيك .

1– هذا ما قاله رسول الله صلي الله عليه و آله لعمر، أنظر الكفاية في علم الرواية للخطيب ومصنّف عبد الرزاق ...

وضوء اليهود

نقل الأستاذ كرد علي عن مخطوطة ألفها أحد كهان الطائفة السامرية في نابلس جاء فيه

« .. ويشترط أن يكون المصلي طاهرا ، والطهارة عندهم علي نوعين ، الغسل أولا والوضوء ثانيا .

فالطهـارة من الحـدث شـروط أولي علي كل موسوي ، حتي إن لمس الحائض موجب للغسل ، وعلي الحائض أن تحضـر ثلاثاً من النساء يقفن علي رأسها حين اغتسالها .

وأمّا الوضوء ، فيغسل المتوضـئ أولا يـديه ، وإذا كان من أصـحاب الأعمال اليدويـة فيغسل يديه إلي المرفقين والساعدين ثلاث مرات ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ثلاثاً ، ويتلون التوراة في الصلاة باللسان ..» ((1)) .

نعم هـذا الوضوء هو الـذي جـاء عن حمران عن عثمـان المتهمان باليهوديـة وهو مثل المروي عن عبـد الله بن عمرو بن العاص – صاحب الزاملتين التي حصل عليها من اليهود – ، كما أنّه يتفق مع نفسـيّات أصـحاب الرأي والـذين يجتهدون قبال النص والذي يريدون أن يتعمّقوا في الدين من القرشيين وغيرهم ، أمثال : عبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان والحجاج ابن يوسف الثقفي وأمثالهم .

1- خطط الشام، لكرد علي 6 : 219.

استنتاج

تحصل ممّا سبق : أنّ عرب شبه الجزيرة كانوا قد تأثروا بالحضارات المجاورة قبل الإسلام ، وبما أنّ اليهود كان لهم تاريخ ديني قديم عند بعض تلك الأمم ، فكانوا هم الأشد والأقدر تأثيراً علي عرب الجزيرة .

وبما أنّ حمران بن أبان جاء من بلاد ما بين النهرين ، التي كانت لها حضارة عريقة وهو الذي درس في مدارسهم وأنّ الحضارات القديمة كانت تعتني بالنظافة ودعاة الوضوء الغسلي استغلّوا موضوع النظافة والانقاء للدعوة إلي غسل الأرجل وهذا هو أقرب إلي النفس لا إلي النص ، فانجذب الناس إليه وهذا هو حال جميع أهل الأهواء .

أجل ، يمكن عزو سر استقطاب اليهود للعرب هو روايتهم الحكايات العجيبة في الكون والحياة عن أنبيائهم ، فمن البديهي أن يتأثر هؤلاء العرب بأحبار اليهود لما حكوه لهم من قصص عجيبة وحكايات غريبة ، وليس من السهل – بعد مجي ء الإسلام – أن يتخلص هؤلاء من هذا التأثير عليهم .

ويضاف إليه : اجتهاد بعض هؤلاء الصحابة بمحضر الرسول ، لأنّ بعض هؤلاء كانوا قد سمعوا عظيم الثواب في امتثال العبادات الإسلامية ، فأفرطوا في الإقبال عليها إلي حد الرهبانية التي نهي الإسلام عنها ، وكان هؤلاء بعملهم هذا قد خرجوا عن حدود الامتثال والتعبد الصحيح إلي الرهبنة المنهي عنه في الإسلام ، وهو الاجتهاد مقابل النص .

وقد يكون هذا التطرّف هو أحد الأسباب التي أوقعت هؤلاء في خلطهم للأصول والمفاهيم الشرعية ، أو السماح لأنفسهم لإدخال ما ليس من الدين فيه .

وعلي ضوء ما تقدم نقول : من غير المستبعد أن يكون عبد الله بن عمرو بن

العاص ، – وأمثاله من الذين اجتهدوا علي عهد رسول الله صـلي الله عليه و آله – ، وراء فكرة الوضوء الثلاثي الغسـلي ، لوقوفنا علي إصراره لصيام الدهر ، وقيام الليل وتطويله ، واعتزال النساء ، وختم القرآن في كل ليلة و ..

فهـذا الصـحابي وأمثاله قد يكونوا أحبوا التقرب إلي الله فرأوا التعمق في العبادة هو الطريق الأمثل إلي هذا القرب الإلهي ، فغسـلوا أرجلهم بدل المسح ، لسـماعهم قوله صلي الله عليه و آله : (أفضل الأعمال أحمزها)!! وهذا هو الذي فعله عثمان من ذي قبل حيث أكّد علي غسل الأعضاء ثلاثاً معتبراً ذلك سـنّة رسول الله صـلي الله عليه و آله أو ما شاهدناه من فعل معاوية وغسـله رأسه مقبلاً ومدبراً بدل مسحه ، فإنّهم فعلوا كلّ ذلك مخالفين به نصّ الرسول الأعظم ونهيه عن الرهبنة في الإسلام ، وإنّ الإسلام هو التسليم لا الاجتهاد الحر .

وقـد يكونوا اجتهـدوا قبال النص معتقدين بأنّ الغسل يكفي عن المسح ، لأنّه الأقرب إلي النفس ، متجاهلين أنّ الأحكام الشـرعية هي أمور توقيفية لا يجوز فيها الزيادة والنقيصة ، وأنّ أحكام الله لا يمكن قياسـها بالعقول الناقصة ، بل الواجب فيها التعبد بما نزل به الوحي وعمل به الرسول .

وقـد وضـحنا لك من خلال مناقشاتنا لمرويّات الصـحابة بأنّ الغسل ليس هو سـنة رسول الله صـلي الله عليه و آله ، وليس هناك إجماع من الصـحابة عليه ، بـل إنّ اختلاـفهم في النقل عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، بل ثبوت المسـح عنه صـلي الله عليه و آله وحكايـة كبار الصحابة لذلك أمثال ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، ورفاعة بن رافع لدليل علي صحّة ما نقول .

وعلي ضوء ما مر نرجح كون عبد الله بن عمرو بن العاص من دعاة فكرة الوضوء الثلاثي الغسـلي – علي رغم ضـعف سـند الروايات إليه – للأسباب التالية .

أوّلاً : لملاءمة الغسل لنفسيته المتعمقة في الدين .

ثانياً : لتأثره – كبقية العرب بأهل الكتاب وقصص اليهود – ، فقد مرّ قول الذهبي فيه : (وأدمن النظر في كتبهم ، واعتني بذلك) .

ثالثاً : لعثوره علي زاملتين من اليهود وحكايته عنها .

رابعاً : لتطابق ما يرويه مع وضوء اليهود فلا يستبعد أن يكون الوضوء الثلاثي الغسلي قد أخذ منهم ، لعمل اليهود به ، حسبما حكاه كردعلي عن بعض كهان السامرة ، كما أنّه لا يستبعد أن يكون موجودا في الزاملتين أيضاً .

منبهين علي أنّ في كلام عائشة وبعض الصحابة كالزبير أشدّ ممّا قلناه في عثمان وابداعه للوضوء((1)) .

وعليه فلا يستبعد أن يكون عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص هما اللذان أخذا بالوضوء الثلاثي الغسلي من اليهود اجتهاداً منهم بـأنّه الأـطهر والأـنقي ، لعـدم ثبوت الغسـل عن رسول الله – في المرويّـات التي مرّت علي لسـان الصـحابة – ، ولكون الروح الاجتهـادية الموجودة عندهم قد تكون هي التي دعتهم لاتخاذ هكذا قرار في الوضوء .

والمتأمـل في نصّ الأسـتاذ كرد علي ومـا نقله من وضوء اليهود يقف علي مسائل لم يتفق المسـلمون عليها ، كلزوم الغسل علي من لمس الحائض ، أو غسل المتوضـئ يـديه قبل الوضوء ، أو مسح الأذنين وغيرها ، وهذه المسائل موجودة اليوم في فقه بعض المذاهب الإسـلامية ولا يقبل بها الآخر ، وقد تكون هذه المسائل قد دخلت في فقه هذه المذاهب من اليهود ، واختلطت مع مسائل إسلامية أخري .

1– فقـد جاء عن عائشـة قولها في أنساب الأشـراف : لحيضة خير من عثمان الدهر. وجاء عن الزبير قوله في عثمان : إنّه جيفة علي الصـراط (أنساب الأشراف).

إذن ، تصـريح ابن عبّاس بأنّه لا يجـد في كتاب الله إلّا المسح ثم مخالفته لنقل الربيع عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، وكذا ما نراه عن بعض التابعين وقوله : إنّ القرآن نزل بالمسـح لكن السـنّة جرت بالغسل ، كلّ هـذه ترشـدنا إلي وجود نهجين في الشـريعة ، أحدهما يتعبد بالنصوص – قرآنية أم حديثية – والآخر يجتهد في معرفة الأحكام من عند نفسه .

والرسول الأعظم صـلي الله عليه و آله كان يتخوّف علي أمته من شـيوع هـذه الروح الاجتهاديـة عنـدهم ، إذ كان يأمرهم مراراً بلزوم التعبد بـأقواله ونصوصه ، وقوله عن أحاديثه بأنّها لمثل القرآن «أوتيتم القرآن ومثله معه» ، ولو تأمّلت فيما قاله رسول الله صـلي الله عليه و آله لعمر بن الخطاب لمّا أتاه بجوامع التوراة : والذي نفسـي بيده لو أنّ موسـي صلي الله عليه و آله أصبح فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ، أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين لعرفت لزوم التسليم بأوامره وعدم الخيرة لنا في أمرنا .

ولفظة (وتركتموني لضـللتم) تعني وبوضوح إنّ عدم الأخذ عن رسول الله صلي الله عليه و آله يعني الابتعاد عن الدرب والطريقة المستقيمة ، لأنّ طاعة الله تتجلي في اتباع سنة نبيه وهو ما أمرنا به رب العالمين ، لا في اجتهادات الصحابة .

وإنّ اجتهادات الصحابة المخالفة لظهور القرآن يبعدنا عن سنة الرسول لا محالة((1)) .

مؤكّدين بأنّ الفقه الحاكم كان يأخذ بالاجتهاد قبال النص ، بعكس التعبد المحض الذي لا يرتضـي إلّا التحديث عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ((2)) .

1- وضّحنا في كتابنا (منع تدوين الحديث) آفاق وجذور انقسام المسلمين.

2- قام الوزير اليماني بدراسـة تتبع فيها أحاديث معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شـعبة – وهم من النهج الحاكم – توصل من خلالها إلي أنّ الأحاديث المروية عن هؤلاء وحدة مترابطة تصب في هدف محدد واحد، ومعناه أنّ فقه هؤلاء واحد.

وتلخّص ممّا سبق : إنّ الوضوء الغسلي هو الأقرب إلي نفسية عبد الله ابن عمرو بن العاص وإن لم يصح إسناد الاخبار إليه طبقاً لضوابط المحدثين ، بل إنّ المسح هو ممّا يعمل به عبد الله في عهد رسول الله ، لما حكي عنه (كنا في غزوة فأرهقنا) وهو فعل جميع الصحابة إلي النصف الثاني من خلافة عثمان .

ويؤيّده ما جاء في خبر علي بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع قال :

كان رفاعة و مالك بن رافع أخوين من أهل بدر ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلي الله عليه و آله ، أو رسول الله جالس ونحن حوله ، إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة ، وصلي .

فلمّا قضي الصلاة جاء فسلّم علي رسول الله صلي الله عليه و آله وعلي القوم .

فقال له رسول الله صلي الله عليه و آله : وعليك ارجع فصل فإنّك لم تصل .

فجعل الرجل يصلّي ونحن نرمق صلاته ، لا ندر ما يعيب منها . فلمّا صلي جاء فسلّم علي النبي صلي الله عليه و آله وعلي القوم .

فقال له النبي صلي الله عليه و آله : وعليك ارجع فصل فإنّك لم تصل .

قال همام : فلا أدري أمره بذلك مرّتين أو ثلاثاً .

فقال الرجل : ما ألوت ، فلا أدري ما عبت عليّ من صلاتي .

فقال رسول الله صلي الله عليه و آله : إنّما لا تتمّ صلاة أحدكم حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلي المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلي الكعبين ، ثمّ يكبر الله ويثني عليه ، ثمّ يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه وتيسر ، ثمّ يكبّر ، فيركع ويضع كفيه علي ركبتيه ، حتّي

تطمئنّ مفاصله وتسترخي ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ويستوي قائماً حتّي يقيم صلبه ، ويأخذ كلّ عظم مأخذه ، ثمّ يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه ، قال همام : وربّما قال : جبهته في الأرض حتّي تطمئنّ مفصاله واسترخي ، ثمّ يكبّر فيستوي قاعداً علي مقعدته ، ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتّي فرغ ، ثمّ قال : لا تتمّ صلاة أحدكم حتّي يفعل ذلك((1)) .

فهذا هو وضوء وصلاة رسول الله في سنن الدارقطني وهو يتّفق مع نقل مدرسة التعبّد المحض ، ومن خلاله اتضح لك بأنّ جملة : (فجعلنا نمسح علي أرجلنا) هي أدل علي المسح من دلالتها علي الغسل ، وإنّه فعل كان يؤدّيه الصحابة علي عهد رسول الله ومنهم عبد الله بن عمرو .

أمّا الغسل فهو أمر طاري ء حدث بعده صلي الله عليه و آله ولظروف سياسية شرحنا ملابساتها مفصلاً . وقد كانت للدولة الأموية والمروانية ثمّ للعباسية اليد الطولي في ذلك ، إذ أنّهم كانوا يرجون من عمليتهم التعرّف علي الطالبيين .

ولرب سائل يسأل : لماذا تستنقصون هذا الوضوء ، لقربه من وضوء اليهود ، فإنّ اتحاد بعض الأحكام - بين اليهودية والإسلام - في الشريعة لا يعني اتخاذ هذه الأحكام منهم ، فقد تكون مشرّعة وممضاة من قبل الإسلام كذلك ، لعلمنا بأنّ الإسلام قد أقرّ أحكام كثيرة كانت في الأديان السابقة ، ومنها أحكام كانت في شريعة موسي عليه السلام ، فقد يكون الوضوء من تلك الأحكام الممضاة من قبل الشارع ؟ وبعد هذا لا يجوز حصر الوضوء الغسلي باليهود ، إذ أنّه إسلامي

1- سنن الدارقطني 1 : 95 /4 باب وجوب غسل القدمين والعقبين.

كذلك ، لإمضاء الله ورسوله له ؟

الجواب :

إنّ ما قلتموه صحيح ، لو ثبت صدور الغسل في كتاب الله وسنّة نبيّه - حسب القواعد العلميّة المقرّرة عند المسلمين - لكنك قد عرفت فيما سبق بأنّ مرويات الغسل عن الصحابة في صحاح ومسانيد أهل السنّة غالبها مرجوحة بالنسبة إلي مرويات المسح كمّاً وكيفاً ، وسيأتي عليك في البحث القرآني بأنّ القرآن الكريم هو أدلّ علي المسح من الغسل((1)) ، ولا يصحّ ما قالوه هروباً من الأدلّة بأنّ السنّة جرت بالغسل ، لأنّا أثبتنا بأنّ السنّة جرت بالمسح إذ لا يعقل أن يخالف رسول الله صريح القرآن الكريم .

وعليه فيكون المحفوظ في الشرع الأطهر هو المسح لا الغسل .

هذه من جهة السند ، أمّا من جهة الدلالة فإنّ إصرار الصحابة الماسحين علي المسح ونبذهم لمقولة الغسل ليوحي إلي ضياع معالم الدين في الوضوء والصلاة ، فإنّ تمنّي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بأن يرد الوضوء والصلاة و .. . إلي مواضعها الأصلية وتباكي أنس بن مالك وقوله : ضيّعتم كلّ شي ء وحتي الصلاة ليؤكد هذه الحقيقة .

وعليه يسوغ للباحث الموضوعي المتعقل أن يحتمل احتمالاً - بشكل لا يخلو من نحو اعتبار - وخصوصاً حينما لم يقف علي شرعية الغسل عن رسول الله طبق معاييرهم أن يقول بأنّ الوضوء الغسلي لا يتفق مع تشريع الله ورسوله .

لأنّ اعتراض حبر الأمة (ابن عباس) علي الربيع ، وتخطئة خادم الرسول

1- أثبتنا ذلك في البحث القرآني، فراجع.

(أنس بن مالـك) للحجـاج ، واسـتدلال صـهر الرسول وزوج بنته الإمـام علي بـالرأي – من باب الإلزام – وقوله (.. لكان باطن القـدم أولي بالمسح من ظاهره) ليرشدنا إلي سـقم الروايات الغسـلية عنه صلي الله عليه و آله ، بل إنّ هذه الاعتراضات والأقوال من قبل هؤلاء الصحابة تضـعّف مـا ادعـاه البعض من إجماع الصـحابة والتابعين علي الغسل ، بل إنّها تؤكـد عكس ذلك عنه صـلي الله عليه و آله ، وقـد أثبتنا بأنّ الوضوء ليس من الأحكام التخييرية حتّي يصحّ القول بكلا الوضوئين ، بل أكّدنا بأنّ الوضوء الغسلي قد أُحدِث في عهد عثمان ، وإنّ ما جاء عنه صلي الله عليه و آله في الغسل قد كثر في عهد الأمويين بالذات ولم يكن له جذر في العهد النبوي .

نعم قـد أجمعت المذاهب الأربعة – في العصور المتأخّرة – علي الغسل ، وأنت تعلم بأنّ إجماع هؤلاء لا يمكن أن يرجح علي ما جاء عن عهد الصحابة والتابعين وثبوت اختلافهم في الوضوء بين ماسح وغاسل .

فالزهري وأمثاله صححوا روايات الغسل ، وأئمّة المذاهب جاءوا وأخذوا بتلك الروايات وأنّ الغسل صار من بعد ذلك شريعة للمسلمين مع عدم ثبوته في الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة .

فعثمان أقرّ بوجود مخالفين معه في الوضوء وهؤلاء كانوا يتحـدّثون عن رسول الله ويسـتدلّون بالقرآن وقد اختلف ابن عباس مع الربيع وأنس كذّب الحجاج والإمام علي أشار إلي اتجاه الرأي في الوضوء .

وعليه فالبـاحث المحقق يعرف بـأنّ الغسل لـم يكن علي عهـد رسول الله بل جاء لاحقاً وتبعا لمواقف الخلفاء (الأمويين والعباسـيين) وإنّ الناس أبو إلّا ذلك ، لقرب الغسل إلي الرأي والاستحسان وأذواق الناس .

وبعـد هـذا فلا يحق لنا ولا لغيرنا أن يـدعي إجماع الأمـة علي الغسل أو المسـح((1)) وذلـك لثبوت اختلاف الصـحابة والتابعين وتابعي التابعين في ذلك ، ولاسـتدلال كلّ طرف علي ما يذهب إليه بقراءة قرآنيّة وهذا يعني عدم إجماعهم علي ثبوت الغسل عنه صـلي الله عليه و آله .

فإن جعل المدعي دليلا هو مصادرة بالمطلوب حسب تعبير الأصوليين ، ولا يمكن قبوله والركون إليه لعدم ثبوته عند آخرين .

وعليه ، فيكون ما قلناه هو الأقرب إلي نفسـية عبد الله بن عمرو بن العاص – وإن كانت روايات الغسل التي جاءت عنه ضـعيفة سنداً حسب المعايير المرسومة عندهم – أي أنّ الأمويين وأنصار الغسل كانوا وراء نسبة ذلك إليه لكن رواتها لم يكونوا بتلك المنزلة والوثاقة حتّي يمكن الاعتماد عليها ، لكن مع كلّ ذلك لا يسـتبعد صدورها عنه لموافقته لنفسيته ولأنّه كان يمتلك روحية الاجتهاد قبال النص ، وقد وقفت علي مواقفه أمام رسول الله وعدم تعبّده بكلامه صلي الله عليه و آله في صوم الدهر وتلاوة القرآن والرهبنة وأمثال ذلك ، وبعثوره علي زاملتين من كتب اليهود ، وتحديثه بها مع أنّه في الإسلام ، ولما شرحناه من ملابسات أخري في هذه الدراسة .

1- أو القول بأنّ الغسل هو سنة رسول الله لا غير.

(6) مناقشة مرويات الربيع بنت المعوذ بن عفراء

اشارة

سنداً ودلالةً ونسبةً

* المناقشة السندية لخبرها

* البحث الدلالي

* نسبة الخبر إليها

أخرج أصحاب السنن والمسانيد أحاديث للربيع بنت المعوذ بن عفراء الأنصارية ، وقد كان رواها عنها عبد الله بن محمد بن عقيل ، والطرق إلي عبد الله في الوضوء عن الربيع كثيرة ، أهمّها ثلاثة :

1 . ما رواه سفيان بن عيينة

2 . معمر بن راشد

3 . روح بن القاسم عنه .

الأسانيد

فأمّا ما رواه سفيان :

فقد أخرجه الحميدي في مسنده ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني عليّ بن الحسين إلي (الربيع بنت) المعوذ بن عفراء أسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله وكان يتوضأ عندها ، فأتيتها فأخرجت إلي إناء يكون مدّاً أو مدّاً وربع بمدّ بني هاشم ، فقالت : بهذا كنت أخرج لرسول الله صلي الله عليه و آله الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ثمّ يتمضمض ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ

يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ يمسح رأسه مقبلاً ومدبراً ، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قالت : وقد جاءني ابن عمتك (وفي نسخة : ابن عم لك) ، فسألني عنه فأخبرته ، فقال : ما علمنا في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين - يعني ابن عباس((1)) .

وفي مسند أحمد : قال عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أرسلني علي بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ ابن عفراء ، فسألتها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، فأخرجت له - يعني إناء يكون مدّا أو نحو مدّ وربع - قال سفيان : كأنه يذهب إلي الهاشمي - قالت : كنت أخرج له الماء في هذا فيصب علي يديه ثلاثاً ، وقال مرة يغسل يديه قبل أن يدخلهما ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل يده اليمني ثلاثاً واليسري ثلاثاً ويمسح برأسه ، وقال : مرّة أو مرتين مقبلا ومدبرا ، ثمّ يغسل رجليه ثلاثاً ، وقد جاءني ابن عم لك فسألني - وهو ابن عباس - فأخبرته ، فقال لي : ما أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين((2)) .

وأمّا ما رواه معمر

فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع ، أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله غسل قدميه ثلاثاً ثمّ قالت لنا : إنّ ابن عباس قد دخل عليّ

1- مسند الحميدي 1 : 164 /342.

2- مسند أحمد 6 : 358 /27060، وانظر السنن الكبري للبيهقي كذلك 1 : 72 /345.

فسألني عن هذا (الحديث) فأخبرته ، فقال : يأبي الناس إلّا الغسل ، ونجد في كتاب الله المسح - يعني القدمين -((1)) .

وأمّا ما رواه روح بن القاسم

فقد أخرج ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت المعوذ بن عفراء ، قالت : أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي توضأ ، وأنّه غسل رجليه - قالت : فقال ابن عباس : أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح((2)) .

المناقشة

رواة الطرق السابقة كلهم ثقات في مصادر الجمهور ، إلّا عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقد لينه بعض أهل العلم((3)) ، إلّا أنّهم لم يمسوه في أصل عدالته أو صدقه ، لأنّ تليينهم جاء مفسراً لسوء حفظه وقلّة ضبطه ، وإليك أهم أقوالهم فيه :

قال يعقوب : وابن عقيل صدوق ، وفي حديثه ضعف شديد جدّاً((4)) .

وقال أبو معمر القطيعي : كان ابن عيينة لا يحمد حفظه((5)) .

1- المصنّف لعبد الرزاق بن همام 1 : 22 /65.

2- المصنّف لابن أبي شيبة 1 : 37 /119.

3- ولنا في نسبة الخبر إلي الربيع بعض الكلام عن أمثال هذه التلينات ومدي حجيتها، وأسبابها.

4- تهذيب الكمال 16 : 81 /3543.

5- الجرح والتعديل 5 : 153 /706، تهذيب الكمال 16 : 81 /3543.

وقال الحميدي عن سفيان : كان ابن عقيل في حفظه شي ء فكرهت أن ألقه((1)) .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه((2)) .

وقال الترمذي : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث((3)) .

وقال أحمد بن عبد الله العجليّ : مدني تابعي جائز الحديث((4)) .

وقال ابن حجر : حديثه ليّن ، ويقال : تغيّر بأخرة((5)) .

وقال الحاكم : عمّر فساء حفظه ، فحدّث علي التخمين ، وقال في موضع آخر : مستقيم الحديث((6)) .

وقال أبو أحمد ابن عديّ روي عنه جماعة من المعروفين الثقات ، وهو خير من ابن سمعان ، ويكتب حديثه((7)) .

وقال عمرو بن علي : سمعت يحيي وعبد الرحمن جميعا يحدّثان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، والناس يختلفون فيه((8)) .

1- الجرح والتعديل 5 : 153 /706، تهذيب الكمال 16 : 81 /3543.

2- الجرح والتعديل 5 : 153 /706، تهذيب الكمال 16 : 81 /3543.

3- الجرح والتعديل 5 : 153 /706، تهذيب الكمال 16 : 81 /3543.

4- تهذيب الكمال 16 : 83 /3543 عن الثقات للعجلي 2 : 57 /963.

5- تقريب التهذيب 1 : 321 /3592.

6- تهذيب التهذيب 6 : 13 /18.

7- الكامل في الضعفاء 4 : 129 /969.

8- تهذيب الكمال 16 : 81 /3543.

وقال الفسوي : صدوق ، في حديثه ضعف((1)) .

هـذه هي أهمّ الأقوال الواردة فيه ، وقـد رأيت أنّ علّة التليين لا تتعدّي سوء حفظه وإلّا فهو في نفسه ثقة صدوق ، وقد احتجّ به بعض أساطين العلم عندهم كأحمد بن حنبل ، والحميدي ، وإسـحاق بن إبراهيم ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه((2)) دون تعقّب منه كما كان يفعل في من لا يري الاحتجاج به ، وجاء في أحد قولين ابن عبد البر : «هو أوثق من كلّ من تكلّم به»((3)) .

وعليه فقد اتضح من مجموع كلمات العلماء أنّ عبد الله بن محمد بن عقيل ممّن يتابع عليه ، وذلك لأنّه لم يجرح بما يمسّ بوثاقته وصدقه ، والضعف بسوء حفظه قد يتدارك – بواسطة القرائن وغيرها – فترتقي مرويّاته من درجة الضعف إلي درجة الحسن .

وقـد يصـحح له ، لأنّ الصـحّة يطلق علي الحسن لـذاته عنـد الترمذي والجمهور((4)) ، وقـد مرّ عليـك (في مرويـات عبـد الله بن عباس المسـحية) إسـناد ابن ماجة عن الربيع الّذي حكم عليه بأنّه طريق حسن ، وهذا يقتضي أنّ ما أسنده عبد الرزاق بن همام والبيهقي عن الربيع حسن أيضاً ، لاتّحاد العلّة في الجميع ، إذ أنّ جميع رواة هذه الأسانيد – سوي عبد الله – ثقات حفّاظ ، بل إنّ بعضهم أئمّة!

وإليك القرائن الّتي يمكن بمجموعها أن ترقي هذه الأسانيد إلي درجة

1- سير أعلام النبلاء 6 : 205 /98.

2- أُنظر صحيح ابن خزيمة 1 : 90 /177، 2 : 362 /1469.

3- تهذيب التهذيب 6 : 13 /19.

4- انظر كتاب «ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» للدكتور أحمد معبد عبد الكريم (ط مكتبة أضواء السلف – الرياض) : 167.

الحسن .

1 – روي هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ثلاثة من أثبات أهل العلم .

فالأوّل : سفيان بن عيينة ، علي ما في إسناد الحميدي والبيهقي و ..

والثاني : معمر بن راشد الأزدي ، علي ما في إسناد عبد الرزاق .

والثالث : روح بن القاسم ، علي ما في إسناد ابن ماجة وأبي بكر بن أبي شيبة ، والذي قال عنه الذهبي : قد وثقه الناس .

فرواية ثلاثة أعلام من أهل السنّة والجماعة كهؤلاء عنه بمتون متّفقة بلا زيادة فيها ولا نقيصة ، لقرينة قويّة علي وقوع هذه الواقعة وصدور قول ابن عباس المتقدّم للربيع .

2 – ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل ، لو اتفقت مروياته مع مرويات الثقات ، لأنّه كان قد صدّر باب (ما جاء في مسح الرأس مرّة) بما رواه محمد بن عجلان – الضعيف – عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ، وقال بعد ذلك : «والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم» ، ومعني كلامه هو احتجاجه بمرويّات الضعفاء لو وافقت مرويات الثقات ، أي أنّ هذه الروايات تكون حسنة بغيرها .

فلو كانت رواية ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل معتبرة – بنص الترمذي – مع أنّ فيها ابن عجلان الضعيف ، فهذه الرواية أولي بالعمل من تلك لكون الجرح هنا في عبد الله وحده .

3 – إنّ الّذي رواه عبد الله بن محمد بن عقيل في هذه الأسانيد عن ابن عباس هو الأقرب للواقع ، لموافقته للروايات الصحيحة المسحية عن ابن عباس ،

ولأقوال العلماء الجازمة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح علي القدمين لا غير والتي مرّت عليك سابقاً .

نعم ، إنّهم يطلقون علي روايـات ابن عقيـل وجابر الجعفي وأمثالهم أنّها منكرة ، لكي لا يأخـذ الناس بها ، والنكارة عنـد القوم علي أقسام ، وهي هنا غير النكارة الحقيقية .

فالنكارة عنـدهم – في بعض صورة – هي رواية شـي ء لا يرتضونه ، أي أنّه جاء علي خلاف فقههم ، وليس معناه عدم صـحة تلك الروايات بالمعيار الرجالي عنـدهم ، إذ إنّك سـتلاحظ وجود متابعات وشواهـد كثيره تدل علي صـحة تلك الأخبار المدعاة فيها النكارة ، (في نسـبة الخبر إلي الربيع) وهي ترفعها .

البحث الدلالي

إنّ قول ابن عباس للربيع بنت المعوذ (أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح) يوقفنا علي أمور :

الأوّل : وقوع هذا القول منه لها ما بين سنة 40 إلي 60 للهجرة ، لأنّ قوله «أبي الناس» لا يحصل إلّا بعد شيوع هذا الوضوء بينهم ، وهذا لم يحصل إلّا في الزمن المتأخر ، لأنّا قد وضحنا عدم اختلاف الأمة في الوضوء علي عهد الرسول والشيخين ، وأنّ الخلاف قد ظهر في عهد عثمان بن عفان بالخصوص ، كما أنّا قد رجّحنا كون عثمان من الماسحين – في الست الأوائل من عهده – وأنّ قوله (إنّ ناساً) المطروح في صدر الدراسة كان المنعطف في هذا الأمر ، لأنّ الأمة كانت لا ترضي به ولا بوضوئه ، بل أدي اختلافهم معه إلي إباحة دمه وقتله ، فلا يصح أن يأبي الناس إلا الغسل وهم في خلاف معه لإحداثاته الدينية!! بل إنّ هذا التضاد بين عثمان والأمة هو الذي دعاه أن يشهد بعض الصحابة عليٰ وضوئه ويحمد الله علي موافقتهم له .

إذن يكون اللقاء الأوّل بين الربيع وبين الطالبيين كان بين سنة 40 إلي 60 ، وقد دار بينها وبين ابن عباس ، ونحن قد حددنا الخبر بهذه الفترة ، لوجود حالة

الانفتاح واللين بين الصحابة والحكومة في فترةٍ من عهد معاوية ولاضطهاد ابن عباس في الزمن المتأخر – وخصوصاً بعد مقتل الحسين بالذات – حتّي أدّي ذلك إلي تخليه عن الإفتاء .

أمّا اللقاء الثاني ، فكان بين الربيع وعبد الله بن محمد بن عقيل – بعد مقتل الإمام الحسين – لأنّ إرسال الإمام علي بن الحسين ابن عمه عبد الله بن محمد بن عقيل إليها لا يمكن تصوره إلّا في هذه الفترة ، لأنّ عبد الله بن محمد بن عقيل كان قد توفي سنة 145 وهو من الطبقة الرابعة من التابعين ، وعلي بن الحسين توفي سنة 92 وهو من الطبقة الثانية ، فلا يتصور ولادة عبد الله إلّا في العهد الأموي بين 60 إلي 92 ، كان هذا بعض الشي ء عن تاريخ النص والاسرار الكامنة فيه .

الثاني : إنّ ما نقلته الربيع عن ابن عباس وقوله (أبي الناس إلّا الغسل) يفهمنا بأنّ ابن عباس كان يريد من كلامه الاستدلال علي شرعية المسح بثلاثة أشياء :

الأوّل : استدلاله بالقرآن ، وأنّه لم يجد فيه غير المسح .

الثاني : استدلاله بالسنة النبوية ، وأنّه شاهد رسول الله يمسح علي قدميه ، وقد يمكننا أن ننتزع ذلك من رفضه لنقل الربيع واعتراضه عليها ، وهذا يفهم بأنّه كان لا يقبل نقلها عن رسول الله في الغسل ، حيث لم يري النبي صلي الله عليه و آله قد غسل قدميه ، وهو الذي بات عنده وصلي معه ورأي وضوءه وشمله دعاؤه .

الثالث : استدلاله واستدلال ابن عمّه علي بن أبي طالب بالرأي إلزاما منه لهم ، فقوله : «ألا تري سقوط التيمم في الرأس والرجلين» يفهم بأنّه كان يريد أن يلزمهم بما الزموا به أنفسهم!

الثالث : إنّ النص السابق – وغيره – يؤكّد تخالف الطالبيين مع الربيع والنهج الحاكم في الوضوء ، لأنّ إرسال علي بن الحسين عبد الله بن محمد بن عقيل ، إلي

الربيع ، ومجي ء عبد الله بن عباس وعبد الله بن محمد بن عقيل إليها ، لا يعني أنّهم جاءوا ليأخذوا الوضوء عنها ، بل يرشدنا إلي أنّ موقفهم كان اعتراضي ، ومعناً أنهم لم يأتوها مستفهمين بل جاءوها مستنكرين ؟! إذ لا يعقل أن لا يعرف ابن عباس حكم الوضوء وهو الذي بات عنده وصلي معه .

أو أن لا ـ يعرف علي بن الحسين السجاد عليه السلام وضوئه حتي يرسل ابن عمه ليسئل الربيع عنه – وهو بذاك العمر ، وهو من أئمة المسلمين وفقهاء أهل البيت .

وكذا الحال بالنسبة إلي عبد الله بن محمّد بن عقيل فلا ـ يعقل أن لا يعرف عبد الله الوضوء وهو من أهل بيت الرسول وهو ابن زينب الصغري وخاله الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وابن عمه السجاد .

الرابع : إنّ نص الربيع وما نقلته عن رسول الله صلي الله عليه و آله في مسح الرأس مقبلاً ومدبراً لم يرد إلّا في رواية عبد الله بن زيد بن عاصم ومعاوية ، ونحن قد تكلمنا بعض الشيء عن ملابسات هذا الخبر وكيفية نسبته إلي عبد الله حين مناقشتنا لمرويات عبد الله بن زيد بن عاصم ، واحتملنا أن يكون الغسل منسوب إليه ، لكونه من مغموري الصحابة ، وأنّ الخلفاء كانوا يحتاجون إلي نسبة الوضوء الغسلي إلي أنصاري فوقع اختيارهم عليه ، وهذا الاحتمال لا يستبعد طرحه هنا كذلك ، لأنّ الربيع لم تكن بتلك المرأة المعروفة في تاريخ الإسلام ، وهي وإن كانت أنصارية فلا يستبعد أن يكونوا قد – نسبوا لها هذا ، أو أنّهم – اقنعوها بأنّ الغسل سنة رسول الله صلي الله عليه و آله كما فعلوه مع عائشة ، فنقلت خبر الغسل عن رسول الله اجتهاداً من عند نفسها أي أنّها فعلت مثل ما فعله عثمان بن عفان في نسبة غسل الأعضاء ثلاثاً والأرجل إلي رسول الله أي أنّها تصوّرت أنّ ما قاله : «أسبغوا الوضوء» أو «ويل للأعقاب من النار» له دلالة علي غسل الأرجل ،

فاستنبطت الغسل منه و إنا سنوضح سقم رأيها بعد قليل في نسبة الخبر إليها .

الخامس : إنّ نصوص الربيع في الوضوء عن رسول الله تخالف ما اشتهر عنه صلي الله عليه و آله فيه ، فإنها قد روت عنه صلي الله عليه و آله أنّه مسح رأسه ما اقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، في حين جاء عن بقية الصحابة أنّه صلي الله عليه و آله مسح رأسه ثلاثاً .

كما جاء عنها – في سنن ابن ماجة – قولها : توضأ رسول الله صلي الله عليه و آله فمسح رأسه مرتين((1)) ، وهذا النقل يخالف ما جاء عن عثمان وعلي وسلمة بن الأكوع بأنّه صلي الله عليه و آله مسح رأسه مرة((2)) .

وقد جاء في الجامع للترمذي عنها : أنّ رسول الله بدأ بمؤخر رأسه ثمّ بمقدمه وبأذنيه ، كلتيهما ظهورهما وبطونهما ((3)). وهذا يخالف ما جاء عن عبد الله بن زيد ابن عاصم حيث قال : بدأ صلي الله عليه و آله بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلي قفاه ثمّ ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه .

وفي سنن الدارقطني : قال العباس : هذه المرأة (ويعني بها الربيع) حدثت عن النبي أنّه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدّث أهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنّه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه((4)) .

وهناك مقاطع أخري في خبرها تخالف به نقولات الصحابة .

فبأيّ النقولات نأخذ ، وما هي سنة رسول الله صلي الله عليه و آله ؟ نترك ذلك للقاري كي يحكم فيه ؟

1- سنن ابن ماجة 1 : 150 /438.

2- سنن ابن ماجة 1 : 150 /435، 436، 437.

3- سنن ترمذي 1:25 ، حديث 33.

4- الدار قطني 1 : 96 /5.

نسبة الخبر إليها

نحن كنّا قد آلينا علي أنفسنا – من أوّل الدراسة إلي هنا – الإشارة إلي بعض أطروحاتنا التأسيسية في حقل التاريخ والعقائد والفقه الكلامي ، لأنّها بحوث مغفول عنها ، وهي قـد تفيد الباحثين في مجالات أخري ، وقد وضـحنا سابقاً بأنّ الباحث لا يمكنه الإلمام بكنه الخبر وأسـراره إلّا بعـد الوقوف علي ملابساته وما يكتنفه من أمور سياسـية وإجتماعيـة ونفسـية وجغرافيّـة و .. . لأنّ بيان المؤثرات التي أدّت إلي اختلاف المسـلمين في الأحكـام الشـرعية فيه العطاء الفكري الكثير ، لكونه يوقفنا علي العلل والأسـباب ويفهمنا بواقع الاختلاف وجـذوره وظروفه الحقيقية والموضوعية .

فنحن قد أشرنا أوّلاً في نسبة الخبر إلي عثمان بن عفان إلي دور قريش في تحريف الشريعة .

ثمّ تطرقنا في نسبة الخبر إلي ابن عباس إلي ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد .

ثمّ اعقبنـاه ببيـان معـالم الرّأي والاجتهاد في الأحكام الشـرعية ودور القرشـيين في تبنّي الرأي قبال النص – في نسـبة الخبر إلي علي بن أبي طالب – .

ثمّ بيّنّا في نسبة الخبر إلي عبد الله بن زيد بن عاصم تخالف الأنصار مع القرشيين في الفقه والخلافة ، وقربهم إلي أهل البيت فقهاً وسياسة .

والآن مع موضوع جديـد يرتبط بعلم الرجال وهي فاشـية عنـد أئمـة الجرح وهو اهتمامهم بالجرح المـذهبي ، فإنّهم بعـد أنّ عـدّوا التشـيع والنصب من الجروح ،

نراهم يعـدلون عن مبنـاهم في كثير من الأحيان ، فيأخـذون جانبا ويـذرون الآخر منه ، فمثلا نراهم يعـدّلون قتلـة علي وعمار و .. في حين يجرحون من روي في مثالب معاوية و ..!! لماذا ؟

وهكـذا الحـال بالنسـبة لرواة الفضائـل ، فهم يجرحون رواة فضائل علي((1)) ، وفي الوقت نفسه يعتبرون محبـة غيره من الخلفـاء تعـديلاً للراوي((2)) .

وهـذا إن دلّ علي شـي ء فهو يدلّ علي وجود بصـمات للأمويين والمروانيين في علم الرجال ، وبما أنّ السـند هو جزء أساسـي من البحث العلمي فإنّه سيؤثّر علي القناعات الفقهية والعقائديّة والتاريخيّة .

وإنّك لو راجعت صحيح البخاري((3)) مثلا لرأيته قد تجنب الأخذ عن الإمام

1- كما مرّ عليك في ترجمة عبد الرزاق بن همّام وغيره، انظر الأبواب الثلاث الأوّل من كتاب «العتب الجميل علي أهل الجرح والتعديل» لمحمد بن عقيل، فقيه أسماء من جرحوهم من أهل البيت وبعض محبيهم وشيعتهم.

2- كما سـيأتي عليك فيما قالوه في محبي معاويـة، وللمزيـد انظر الأبواب الثلاث الأخيرة من كتاب «العتب الجميل» ففيه تعديلهم لأعداء أهل البيت والفساق!!

3- عاتب العلامة أبو بكر بن شهاب، البخاري لعدم روايته عن الصادق بقوله : قضية أشبه بالمرزئة هذا البخاري إمام الفئة بالصادق الصديق ما احتج في صـحيحه واحتج بالمرجئة ومثل عمران بن حطان أو مروان وابن المرأة المخطئة مشكلة ذات عوار إلي حيرة أرباب النّهي ملجئة وحقّ بيت يمّمته الوري مغـذّة في السـير أو مبطئة إنّ الإمام الصادق المجتبي بفضـله الآي أتت منبئة أجلّ من في عصـره رتبة لم يقترف في عمره سيئة قلامة من ظفر إبهامه تعدل من مثل البخاري مئة

جعفر الصادق ، ومثله حال مالك بن أنس ، فإنّه كان لا يروي عن الإمام الصادق حتي يضـمه إلي آخر((1)) ، وقال ابن سعد عن الصادق : كان كثير الحديث ، ولا يحتج به ويستضعف((2)) .

وللشيخ محمد أبو زهرة كلام جميل في الإمام الصادق قال فيه :

ومن الغريب أننا نجد بجوار هؤلاء من محدثي القرن الثالث من يشـكك في رواية الإمام الصادق – عترة النبي – ويتكلم في الثقة في حديثه {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوٰاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلّٰا كَذِباً} ولكن التعصب المذهبي يعمي ويصم وليس في قول المغالين ولا في قول المشككين ما ينقص من مقام الإمام الصادق الجليل ، فلم ينقص من مقام جـده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كذب الكذابين عليه ، كما لم يضـرّ عيسي بن مريم عليه السلام افتراء المفترين عليه ، ما بين منكر لرسالته ومدع لألوهيته)((3)) .

وهـذا الموضوع طويـل ومتشـعب ويحتاج إلي دراسـة علي انفصال ، لأنّ التعرف علي عقيـدة الراوي واتجاهاته الفكريـة له دخل في تقييم روايته ، وهذا ما كان يعجبني جلب نظر الباحث إليه ، وتأثيراته غير بعيد عن موضوعنا .

نعم إنهم قالوا في النسائي : أنّه آذي نفسه بكلامه في أحمـد بن صالـح المصـري((4)) ولم يقولوا في يحيي بن سـعيد القطان أنّه آذي نفسـه بكلامه في الإمام الصادق!!

1- هذا ما نقله مصعب عنه، انظر تهذيب الكمال 5 : 76، تهذيب التهذيب 2 : 88 /156.

2- حكاه ابن حجر عنه في تهذيب التهذيب 2 : 88.

3- الإمام الصادق، لأبي زهرة : 39.

4- ميزان الاعتدال 1 : 241 /405.

كما أنّهم وثّقوا الخارجي البغيض عمران بن حطان - الراثي عبد الرحمن ابن ملجم((1))- .

ووثقوا قاتل الإمام الحسين عمر بن سعد((2)) ، ووثقوا مروان بن الحكم الـذي لعنه رسول الله وعبّر عنه أمير المؤمنين علي حينمـا أراد أن يبايعه فقال : إنّها كفّ يهوديـة ، وروي عن مروان أنّه قال للإمام الحسـين : أنتم أهل بيت ملعونون((3)) خلافاً لصريح القرآن الكريم الذي نزل في تطهيرهم .

ومثله توثيقهم لعنبسة بن خالد الأموي الذي كان يعلق النساء بالثدي ، والجوزجاني ، وحريز الناصبين .

وفي المقابل نراهم يجرحون محبي الإمام علي وأهل بيته الذين رووا فضائله

1- بقوله : يا ضـربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إنّي لأذكره يوما فأحسـبه أو في البريـة عنـد الله ميزانا أكرم بقوم بطون الأرض أقبرهم لم يخلطوا دينهم بغيا وعدوانا لله درّ المرادي الذي سـفكت كفاه مهجة شـر الخلق إنسانا أمس عشـية عشاه بضربته مما جناه من الآثام عريانا

2- سير أعلام النبلاء 4 : 349 /123، ميزان الاعتدال 5 : 238 /6122، تهذيب التهذيب 7 : 396 /747، وقد سئل ابن معين عن هذا القائل أهو ثقـة ؟ فقال : كيف يكون قاتل الحسـين ثقـة ؟ وقد حدّث يحيي بن سـعيد عنه، فقال له رجل : أما تخاف الله ؟ تروي عن عمر بن سعد ؟ فبكي، وقال : لا أعود يا أبا سـعيد، هذا قاتل الحسين، أعن قاتل الحسين تحدثنا ؟ انظر تهذيب الكمال 21 : 357 /4240، وتقريب التهذيب : 413 /4903.

3- سير أعلام النبلاء 3 : 478 /102، مختصر ابن عساكر 24 : 181؛ وانظر لعن النبي له في المستدرك للحاكم 4 : 479.

وفضائل أهل بيته أو مثالب غيرهم مثل عبد الرزاق((1)) وخيثمة بن سليمان((2)) .

فجاء في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهر الكوفي قول أبي حاتم فيه : كذاب روي في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه((3)) .

وقد جرح عبد الرزاق بن همام لقوله – لمن ذكر معاوية في مجلسه – : لا تقذر مجلسنا بذكر ولد أبي سفيان((4)) .

وقد نقل الذهبي عن الحاكم النيسابوري : أنّه تكلم في معاوية فأوذي((5)) .

وقد ضرب النسائي حتي اصابه الفتق ، لعدم روايته في فضائل معاوية ، بل تجريحه له ، وهلموا جرا فعلل وتفعلل ؟!!

نعم أنّهم نسبوا لإبراهيم بن الحكم الكوفي ، الكذب لروايته حديثاً في معاوية لا يقبلونه ، وهذا النهج كان ساريا عندهم فالذي نريد أن نقوله هنا أنّ توثيقهم وتجريحهم للرواة خضع لعوامل خاصة كما خضعت الأحاديث عندهم لتلك لأنّنا قد أشرنا إلي دور الحكّام وخصوصاً الأمويين منهم في تحريف الأحاديث لفظاً ومعني ، فإنهم كانوا يقدمون علي التحريف المعنوي حينما يرون شيوع النص اللفظي بين الناس بحيث لا يمكنهم تصحيفه وتحريفه ، وقد كان عملهم هذا يأتي بشكلين :

فتارة كانوا يضعون حديثاً آخر يضاده وبالطريق نفسه أو بطريق آخر .

1- أُنظر سير أعلام النبلاء 12 : 366 /57، تهذيب الكمال 1 : 260 /5.

2- لسان الميزان 12 : 411.

3- ميزان الاعتدال 1 : 27 /73.

4- ميزان الاعتدال 2 : 610 /5044.

5- وهو ما حكاه العماد الحنبلي عنه، انظر شذرات الذهب 3 : 177.

وأخري يأتون بتأويل وتفسير للخبر بصورة ترضيهم بحيث يشكّك الآخرين في دلالة الأوّل .

ومثال الأول : ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة وأبي هريرة : اللهم إنّما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة((1)) .

ومثال الثاني : ما قاله بعض محبي معاوية في تأويل قوله صلي الله عليه و آله (لا أشبع الله بطنك) ، بأنها مكرمة له ، حتي لا يكون من الجائعين يوم القيامة ، لأنّه صلي الله عليه و آله كان قد قال في حديث آخر (أطول الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) ((2)) ، وبذلك يكون هذا النص هو دعاء له لا عليه .

فإنّهم أتوا بالخبر الأوّل كي يضعفوا ما جاء عن رسول الله في لعن أبو سفيان ويزيد ومعاوية ابناه ، والمغيرة بن شعبة وخالد بن الوليد وغيرهم .

والخبر الثاني كان دعاءً علي معاوية وعقاباً له ، لكونه قد عصي رسول الله صلي الله عليه و آله حين ناداه ثلاث مرات ، لبقائه لاهياً بالطعام يأكل منه غير مستجيب لطلبه صلي الله عليه و آله ، لكنّهم أوّلوه بشكل يرضيهم .

بلي إنّ معاوية كان أوّل من سنّ التحريف المعنوي للاخبار والتحريف المعنوي يأتي عند اشتهار الخبر وافتقارهم لتأويله ، وهناك نصوص كثيرة في هذا المضمار من ذلك ما جاء عن معاوية قوله يوم صفين – لما تناقل الناس في معسكره قول رسول الله صلي الله عليه و آله في عمار «تقتلك الفئة الباغية» – : بأن عليا هو الذي قتله لأنّه

1- صحيح مسلم 4 : 2007 / 88، مسند أحمد 3 : 400.

2- الترمذي 4 : 560 رقم 2478، وابن ماجة 2 : 1111 رقم 3350، سير أعلام النبلاء 3 :123.

الذي جاء به((1)) ، ولما بلغ عليا ذاك قال : ونحن قتلنا حمزة لأنّنا أخرجناه((2))!!

انظر كيف انقلبت الموازين واختلط الصحيح بالسقيم والحق بالباطل ، وكيف صار الجرح مدحاً ، والذم فضيلة ، واللعنة رحمة ؟!! وكيف خضعت الأمور لسلطان القوة والقدرة ، وصارت الأمور تخضع لهوي الناس وحب الدنيا .

جئنا بما تقدم كي يتعرف القاري علي أنّ الفقه والتاريخ عند القوم قد تأثّر بالحكّام وأهدافهم وحبّهم لفلانٍ وبغضهم لفلان ، ولكي يقف علي نفسية بعض أئمة الجرح والتعديل وأنّ تعديلهم وجرحهم - وخصوصاً في النصوص المذهبية - لم يخضع للمعايير العلمية ، بل تأثير بالمؤثرات الخارجية كذلك .

وكذا الحال بالنسبة إلي المنقول عن الصحابي أو التابعي ، فلا يمكن الأخذ به علي علاته فقد يكون مكذوباً عليه وخصوصاً لو وافق فقه الاتّجاه الحاكم ، بل يلزم عرض المنقول عن هؤلاء الصحابة علي سيرتهم العامة وأقوالهم الأخري ثمّ تصحيح هذه النسبة أو تلك وعدمها إليه ، وهذا ما قلناه كراراً وأكّدنا عليه ودعونا إليه في بحوثنا .

ومن هذا المنطلق نأتي لنقول في عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهل حقّا أنه ضعيف ، أم أنه ثقة وقد ضعّف وليّن لأمور خاصّة ؟!

ومن هي الربيع بنت المعوذ ، وهل هي بتلك المنزلة التي يطمئن بكلامها أم يحتمل خطأها في الفهم وكون ما قالته كان عن رأي لها فهي قد تأثّرت بالأمويين والمروانيين الذين أشاعوا الغسل في الأزمان اللاحقة ، أم إنّ حكايتها للخبر جاء

1- الكامل في التاريخ 3 : 311.

2- العقد الفريد 4 : 319.

دون أيّ تأثير وتأثّر بالخلفاء ؟!!

فالسؤال : لِمَ لا يروي البخاري خبر ابن عباس (أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح) في صحيحه رغم كونه صحيحاً عنده وعلي شرطه ويأتي بخبر غير صحيح عن ابن عباس في الغسل بدلاً عنه .

نترك القاري الكريم مع حوارية عبد الله بن محمد بن عقيل مع الربيع ، جاعلين نصها مؤشّراً لمعرفة موقفها دون التعليق علي ما روته الربيع عن رسول الله صلي الله عليه و آله في جواز التغني((1)) أو ما قيل في سبب دخولها إلي واسط((2))- البلدة التي بناها الحجاج بن يوسف الثقفي لعسكره - لاعتقادنا بأنّ الحوارية بينها وبين ابن عقيل وحده كافٍ لتجسيم نفسيتها وامتداد الاتجاهين في عهدها .

فابن عقيل أراد بكلامه السابق أن يوقفها علي خطئها في الفهم والاجتهاد لقوله لها : فبأيّ شي ء كان الإناء ؟

فأجابت : قدر مد أو مدّ وربع ، فجملة (فبأيّ شي ء كان الإناء) يفهمنا بأن ابن عقيل أراد بكلامه بيان أمرين :

أوّلهما : إرشادها إلي سقم رؤيتها لأنّه صلي الله عليه و آله لو كان يمسح رأسه مقبلاً ومدبراً لاحتاج إلي أكثر من مدّ ، لعدم استيعاب المدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء ، وهذا التشكيك من ابن عقيل هو الذي حدي بالربيع أن تزيد في قدر المدّ!! فقالت : قدر مد بالهاشمي أو مدّ وربع .

أي أنها انتهت إلي عدم كفاف وإيفاء هذا القدر من الماء (أي المدّ) لمسح الرأس كله مقبلاً ومدبراً مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثاً ، فإنها أتت بتلك

1- مسند أحمد 6 : 359.

2- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل المعروف ببحشل : 74.

الزيادة ، كي تعذر نفسها .

وثانيهما : أنّ ابن عقيل أراد أن يري الإناء الذي كانت تصب فيه الماء لرسول الله صـلي الله عليه و آله ، كي يوضح علي ضوئه أن ما تقوله لا يلائـم مـا تفرضه من حجم الماء الـذي كان رسول الله يتوضّأ به ، لان الماء الموجود في هـذا الظرف الصـغير لا يمكن معه غسل الرجلين ثلاثـاً!! أي إنّ ابن عقيـل أراد أن يوضـح لها كـذبها وعـدم تطابق كلامها مع الواقع علي وجه الدقـة والتحقيق لا الحـدس والتخمين ، أي أنه استفاد من النقد الداخلي للخبر للدلالة علي سقم رأيها .

هـذا بعض الشـي ء عن اسـتدلال ابن عقيل علي الربيع ، وأنت قـد عرفت سابقاً وفق هـذه الدراسـة أن دعاة المسـح كانوا يسـتدلون علي ما يذهبون اليه بالقرآن والسنة والرأي ، ولـم يكتفوا بطرح اعتراضهـم علي نحو الادعاء – كما كان يفعله الاتجاه المقابل .

وقد مرت عليك نصوص الإمام علي وابن عباس وأنس بن مالك .

والآن مع ما قاله جابر بن عبـد الله الأنصاري – الذي ختم الحجاج بن يوسف في يده كي لا يحدث – لتري مدي تطابق روايته مع ما حكاه عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده في الوضوء ، قال :

قال رسول الله صلي الله عليه و آله يجزي من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع .

فقال رجل : لا يجزينا .

فقال [جابر] : وقد كان يجزي من هو خير منك وأكثر شعراً (يعني النبي) ((1)) .

1- سنن ابن ماجة 1 : 99.

فقد جاء في صحيح ابن خزيمة عن جابر بن عبد الله مثل ما سبق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، إذ قال له رجل : لا يكفينا يا جابر ؟

قال : قد كفي من هو خير منك وأكثر شعراً ((1)) .

وقد جاء نحو هذا عن ابن عباس((2)) . وهذه النصوص تؤكّد وجود النهجين في الوضوء ، أحدهم يتعمّق بالرأي في الدين ، والآخر لا يفعل إلّا بما أمره الله تعالي .

بلي قد جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري - برواية ابن عقيل - قوله : كان رسول الله صلي الله عليه و آله إذا توضأ أدار الماء علي مرفقيه((3)) ، وهذا يتفق مع القائلين بلزوم غسل المرفقين من الأعلي إلي الأسفل! ((4))

وعليه ، فالخبر عن ابن عقيل حسن أو صحيح ولا يعتني بتجريحهم وتليينهم له ، لأنّ ما رواه وأراده يتفق مع فقه الأنصار ، وفي المقابل ما حكته الربيع يتفق مع فقه القرشيين والرأي ، ولأجل هذا استدلنا بخبر ابن عقيل - مع تليينهم له - اعتقاداً منا بإمكان صدوره عن الربيع .

كانت هذه صورة عن تخالف النهجين ، أردنا عرضه بشكل آخر وفي زاوية أخري كي يتضح معالم النهجين ، وصحة ما ادعيناه من كون المدونين هم الدعاة للمسح والأقرب إلي نهج التعبد المحض والمطاردين من قبل الخلفاء والحكّام ،

1- صحيح ابن خزيمة 1 : 62.

2- انظر نسبة الخبر إلي ابن عباس.

3- سنن الدار قطني 1 : 83، السنن الكبري للبيهقي 1 : 56 باب إدخال المرفقين في الوضوء.

4- قد يمكن أن ندرس هذا في الجانب الرابع من هذه الدراسة «التأسيس الفقهي والأُصولي» الذي هو قيد التدوين.

ودعاة الغسل هم من المخالفين للتحديث والتدوين ومن القضاة وأصحاب الحكم في مدرسة الخلفاء ، لأنّه قد مرّ عليك قول عثمان : (إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله لا أدري .. ..) ودعوة الحجاج بن يوسف الثقفي إلي غسل الأرجل ، بحجة أنها أقرب إلي الخبث وختمه في أعناق وأيدي بعض الصحابة أمثال : سعد الساعدي وجابر بن عبد الله الأنصاري ، كلّ ذلك لأنّهم يرون المحدثين هم حجر عثرة أمام اجتهاداتهم .

فبعد هذا لا يستبعد أن يكون عدم ارتضاء عبد الله بن عباس ، وابن عقيل ، وجابر بن عبد الله الأنصاري الإكثار من الماء ، وقولهم للرجل : (قد كفي من هو خير منك وأكثر شعرا) ، جاء للتأكيد علي لزوم التعبد بقول وفعل الرسول ، وعدم السماح لأنفسهم بالرأي والاجتهاد في مثل هكذا أمور .

وخصوصاً بعد وقوفنا علي اهتمام النهج الحاكم للمخالفة مع نهج علي وابن عباس وترجيحهم لفقه عثمان والشيخين (= فقه الرأي) علي فقه النصوص ، وحيث أنّ حكاية الربيع كانت تصب فيما يريداه ، وهو مما يدعم رأي الحجاج الثقفي وغيره ، فلا يستبعد أن يكون الوضوء الغسلي قد تأثّر بمؤثرات ذلك العهد .

وعليه فأقل ما يمكن أن يقال في خبر الربيع أنه كان يفيد الحجاج وعثمان ، ويتخالف مع وضوء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس المضطهدين في ذلك العصر!!

(7) مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر

اشارة

سنداً ودلالةً ونسبةً

* المناقشة السندية لخبرها

* البحث الدلالي

* نسبة الخبر إليها

الإسناد

روي النسائي في «المجتبي»((1)) ومثله في «السنن الكبري»((2)) بسنده : أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا((3)) الفضل بن موسي((4)) عن جعيد بن عبد الرحمن((5)) ، قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب((6)) ، قال أخبرني أبو عبد الله سالم - يعني سبلان((7))- ، قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ ، قال : فتمضمضت

1- سنن النسائي (المجتبي) 1 : 72 باب مسح المرأة رأسها.

2- السنن الكبري، للنسائي 1 : 86 باب كيف تمسح المرأة رأسها ؟

3- في المجتبي : (حدثنا).

4- هو الفضل بن موسي السِّيناني، أبو عبد الله المروزي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 23 : 254 /4750، سير أعلام النبلاء 9 : 203، تهذيب التهذيب 8 : 286) وغيرها من المصادر.

5- هكذا في المجتبي والسنن الكبري، والذي في كتب الرجال الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي، روي له الجماعة سوي ابن ماجة، نعم أشار بعضهم بأنّه يقال له : الجعيد، وهذا كله لا يضر، لان كل من الجعد والجعيد واحد علي الأظهر الأقوي (انظر تهذيب الكمال 4 : 561 /927، تهذيب التهذيب 2 : 80، التاريخ الكبير للبخاري 2 / 1 / 240) وغيرها من المصادر.

6- هو عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب الدّوسيّ المدني، تفرد النسائي في الرواية عنه (انظر تهذيب الكمال 18 : 407 /3558، ميزان الاعتدال 2 : الترجمة 5247، تهذيب التهذيب 6 : 422) وغيرها من المصادر.

7- في السنن الكبري (سيلان)، وهو سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني، روي له مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 10 : 154 /2150، تهذيب التهذيب 3 : 438، الجرح والتعديل 4 : 184 /798) وغيرها من المصادر.

واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثلاثاً ثمّ غسلت يدها اليمني ثلاثاً واليسري ثلاثاً ووضعت يدها في مقدّم رأسها ثمّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلي مؤخره ثمّ أمرّت((1)) بيدها بأذنيها ثمّ مرت علي الخدين .

قال سالم : كنت آتيها مكاتبا((2)) ما تختفي مني فتجلس بين يديّ وتحدث معي حتي جئتها ذات يوم ، فقلت : ادعي لي بالبركة يا أمّ المؤمنين ، قالت : وما ذاك ، قلت : أعتقني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم .

المناقشة

وبيان حال رجال هذا الطريق كالاتي :

1 – فأمّا الحسين بن حريث ، فهو ممن وثقه النسائي((3)) وممن ذكره ابن حبّان في كتاب الثقات((4)) ولم نعثر علي توثيق رجالي له غيرهما .

2 – وأمّا الفضل بن موسي فهو ممن وثقه يحيي بن معين((5)) وابن سعد((6)) وغيرهما ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح((7)) .

1– في السنن الكبري : (مرت).

2– في المجتبي هنا زيادة : (ما تختفي مني).

3– تهذيب الكمال 6 : 360 /1303، تاريخ الخطيب 8 : 37.

4– الثقات لابن حبّان 8 : 187.

5– تهذيب الكمال 23 : 257 /4750.

6– الطبقات الكبري لابن سعد 7 : 372.

7– الجرح والتعديل 7 : 68 /390.

وقال ابن حجر في التقريب : ثقة ، ثبت ، ربما أغرب((1)) .

وقال الذهبي في الميزان : ما علمت فيه لينا إلّا ما روي عبد الله ابن علي بن المديني ، سمعت أبي ، وسئل عن أبي تميلة والسيناني ، فقدم أبا تميلة ، وقال :روي الفضل أحاديث مناكير((2)) .

3 – وأمّا جعيد ، فهو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس في كتب الرجال ، فهو ثقة علي ما صرح به يحيي بن معين((3)) والنسائي((4)) ، ولم نعثر علي من طعن في وثاقته .

4 – وأمّا عبد الملك بن مروان بن الحرث ، فهو مجهول الحال ، لم نعثر علي توثيق أو مدح له سوي ابن حبان ، فقد ذكره في كتاب الثقات((5)) .

وذكر ابن حبّان لراو في كتابه لا يساوي شيئا عند أئمة الجرح والتعديل لما عرف عنه من التساهل في التعديل ، حتي أنه ذكر في كتابه من لا يعرفهم علي ما هو صريح البعض من الأئمة عند الجمهور .

5 – وأمّا سالم سبلان فهو الأخر لم نعثر علي شي ء فيه سوي أنّ أبا حاتم قال : شيخ((6)) ، وأن ابن حبّان ذكره في الثقات في موضعين ، وهذا يعني تعددهما كما لا يخفي((7)) .

1- تقريب التهذيب : 447 /5419.

2- ميزان الاعتدال 3 : 437 /6760.

3- انظر تهذيب الكمال 4 : 562 /927.

4- انظر تهذيب الكمال 4 : 562 /927.

5- الثقات لابن حبّان 7 : 107.

6- الجرح والتعديل 4 : 184 /798.

7- انظر الثقات لابن حبّان 4 : 307.

وأنت بصير بأنّ كلمة (شيخ) لا دلالة لها علي التوثيق سوي أنها تدل علي مرتبة من مراتب التعديل - وهي الثالثة - علي ما هو صريح العراقي((1)) والسيوطي((2)) والصنعاني((3)) .

وأنّ كلمة (شيخ) إذا قيلت في راو ، فان مروياته تعد حينئذ حسنة تحتاج إلي تابع يصححها علي ما قد وضحناه سابقا .

ومهما يكن فهذا الطريق محتمل الجهالة لعدم عثورنا علي توثيق أو مدح لعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب سوي إدراج ابن حبّان له في كتاب الثقات ، ومثله حال سالم سبلان ، فلم نعثر فيه سوي قول أبي حاتم عنه (شيخ) ، وقد اتضح لك أنّ ذكر ابن حبّان شخصاً في كتابه لا يساوي شيئاً ، وذلك لذكره من لا يعرفهم في كتابه ، ويُضاف إليه أنّ (شيخ) ليس من ألفاظ التعديل!

1- فتح المغيث للعراقي : 173.

2- تدريب الراوي 1 : 187.

3- توضيح الأفكار 2 : 163.

البحث الدلالي

لم يستدلّ أحد من الأعلام بهذا الخبر في بيان صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه و آله ، بل كلما فيه هو بيان لكيفية مسح المرأة رأسها ، وأنّ عائشة لم تبين حكم الأرجل فيه ، وقد يكون المباركفوري((1)) ترك التمسّك بهذا الخبر لعدم تماميته ، أو لأمر آخر كان يلحظه .

1- انظر كلامه في تحفة الاحوذي لشرح الترمذي 1 : 136.

نسبة الخبر إليها

وضّحنا سابقاً مخالفة عائشة بنت أبي بكر لأخيها عبد الرحمن في الوضوء – يوم وفاة سعد بن أبي وقاص المتوفي سنة 55 ه – وقولها له : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول : ويل للأعقاب من النار((1)) .

وقد قلنا بأنّها لو أرادت – علي فرض صحة النسبة إليها – الاستفادة من كلمة (الإسباغ) و (ويل للأعقاب) للدلالة علي لزوم غسل القدمين ، فلا يفيدها ذلك علي مطلوبها ، بل في كلامها تنويه إلي ثبوت المسح عندها عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، لأنّها لو كانت قد رأت رسول الله صلي الله عليه و آله غسل رجليه للزمها القول : يا عبد الرحمن اغسل رجليك فإني رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله يغسلهما . لا أن تستدل بقوله صلي الله عليه و آله (ويل للأعقاب من النار) وحيث أنّها لم تر رسول الله صلي الله عليه و آله قد غسل رجليه ، فقد استدلت علي وجوب الغسل انتزاعا من قوله (ويل للأعقاب) ودلالة هذا علي لزوم الغسل .

وإنّ تشكيك أمثال المباركفوري في صحة انتساب الوضوء الغسلي إلي

1- صحيح مسلم 1 : 213 / 25، الموطأ 1 : 19 / 5، شرح معاني الآثار 1 : 38 / 188، سنن ابن ماجة 1 : 154 / 452، المصنّف لعبد الرزاق 1 : 23 / 69، والحميدي في مسنده عن ابن عيينة، مسند احمد 6 : 112، وغيره.

عائشة ، قد يأتي للأمور التالية :

الأولي : عدم صحة الطرق إليها في الخبر الآنف وغيره .

الثانيـة : الثابت عن الأمويين أنّهم كانوا يـدعون الناس إلي الأخـذ بفقه عثمان والمخالفة مع من يخالفه كما مر عليك في اعتراض مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان علي معاوية حين صلي بمني ركعتين((1)) .

ومثله قول الحجاج للشعبي : مرّ القاضي فليمضها علي ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان((2)) .

وأخيراً دعوة الحجاج الناس إلي غسل الأرجل ، بـدعوي أنها أقرب إلي الخبث ، فلا يسـتبعد - بعـد هـذا - أن ينسـبوا إليها هذا الأمر دعماً لموقفهم . أو قل أنّهم أقنعوها بأنّ سماعها من رسول الله (اسبغوا الوضوء) و (ويل للأعقاب من النار) هو دليل علي شرعية الغسل .

الثالثة : استفادة النهجين الأموي والعباسي((3)) من هذا الوضوء للتعرف علي الطالبيين .

الرابعة : نسبة النهج الحاكم ما يريدونه إلي أعيان الصحابة ، فقد يكونوا أرادوا بهذه النسبة إلي عائشة تقوية الوضوء العثماني .

الخامسة : عدم وجود نص يشير إلي تبنّي عائشة للوضوء الغسلي - قبل وفاة سعد بن أبي وقاص - ؟ وهو يوحي إلي عدم ثبوت ذلك عنها في الصدر الأول

1- مسند أحمد 4 : 94، فتح الباري 2 : 457، نيل الأوطار 3 : 259.

2- حلية الأولياء 4 : 325.

3- كما مَرَّ عليك في البحث التاريخي صفحة 435 في خبر علي بن يقطين وغيره.

أيضاً .

السادسة : إنّ نسبة الأقوال إلي أعيان الصحابة كان من المنهج المرسوم في مدرسة الخلافة ، وقد وقفت علي نسبة المسح علي الخفّين وغيره إلي عائشة((1)) مثلما نسبوا ذلك إلي ابن عباس والإمام علي وغيرهم أيضاً ، في حين أنّ المعروف عن هؤلاء هو غير ذلك ، فقد يكون الوضوء الغسلي من تلك الموارد .

السابعة : عدم وجود وضوء بياني عن الشيخين ، بل وجود المسح عن عمر ابن الخطاب وعن ابنه عبد الله .

وكذا عن محمد بن أبي بكر((2)) وعبد الرحمن بن أبي بكر((3))- والذي انتزعناه من مفهوم خبر مسلم ومسند أحمد - وهذا يشير إلي استقرار الشيخين وأبناؤهما علي الوضوء المسحي وأنّ الخلاف نشأ لاحقا لملابسات ذكرناها ، ومعني كلامنا أنّ عائشة لم تقل بهذا الوضوء ، لكن الأمويين نسبوا ذلك لها .

وعلي ذلك : فالخبر الغسلي عن عائشة ، أمّا صحيح النسبة وإمّا خطأ ، فلو كان صحيحا وثابتا عنها - ولم يثبت - فتلك ملابساته ، وإن لم يصح فهذه وجوهه ؟!

1- في نسبة الخبر إلي ابن عباس.

2- إشارة إلي كتاب الإمام علي عليه السلام إليه يعلّمه شرائع الدين، وفيه : «وامسح برأسك ورجلك» حسب حكاية الشيخين المفيد (ت 413 ه-) والطوسي (ت 460 ه-) في أماليهما عن الغارات للثقفي.

3- صحيح مسلم 1 : 132 /240، صحيح ابن حبان 3 : 342 /1059، مسند أحمد 6 : 112 / 24857.

(8) مناقشة رواية عبد الله بن أنيس

اشارة

سنداً ودلالةً ونسبةً

* المناقشة السندية لروايته

* البحث الدلالي

* نسبة الخبر إليه

انفرد الطبراني برواية هذا الخبر عن عبد الله بن أنيس .

الإسناد

قال الطبراني : حدثنا علي((1)) ، قال : حدثنا أبو كريب((2)) ، قال : حدثنا زيد بن الحباب((3)) ، قال : حدثني حسين بن عبد الله((4)) ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن عباد بن يحيي بن خلاد الزرقي((5)) ، قال : دخلنا علي عبد الله بن أنيس((6)) ، فقال : إلّا أريكم كيف توضأ رسول الله صلي الله عليه و آله ، وكيف صلي ؟

قلنا : بلي فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه وذراعيه إلي المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مقبلا ومدبرا ، وأمس

1- هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران (أحد شيوخ الطبراني) (انظر سير أعلام النبلاء 14 : 45، ميزان الاعتدال 3 : 131، تذكرة الحفاظ 2 : 750) وغيرها من المصادر.

2- هو محمد بن العلاء أبو كريب، روي له الجماعة (انظر سير أعلام النبلاء 11 : 394، التاريخ الكبير للبخاري 1 : 205، الجرح والتعديل 8 : 52 /239) وغيرها من المصادر.

3- هو زيد بن الحباب بن الريان، التميمي، أبو الحسين العكلي، روي له البخاري في القراءة خلف الامام، وباقي الجماعة (انظر تهذيب الكمال 10 : 40 /2095، سير أعلام النبلاء 9 : 393، تهذيب التهذيب 2 : 402) وغيرها من المصادر.

4- هو مردد بين عدة اشخاص، إلّا أنّ المرجّح بلحاظ الطبقة أن يكون الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (انظر تهذيب الكمال 6 : 383 /1315، تهذيب التهذيب 2 : 341، ميزان الاعتدال 1:537 الترجمة 2012) وغيرها.

5- لم نعثر علي ذكر له في كتب الرجال الموجودة بين أيدينا.

6- هو مردد بين الجهني المدني، حليف الأنصار (انظر تهذيب الكمال 14 : 313 /3168، تهذيب التهذيب 5 : 149) وبين والد عيسي بن عبد الله بن أنيس، والذي هو ليس بالجهني (انظر تهذيب الكمال 14 : 316 /3169، تهذيب التهذيب 5 : 151) وقد فرق علي بن المديني وخليفة بن الخياط وغيرهما بينهما، أمّا ابن حجر فقال باتحادهما (انظر تهذيب التهذيب 5 : 151).

أذنيه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثمّ أعد ثوبا فاشتمل به وصلي ، وقال : هكذا رأيت حبيبي رسول الله صلي الله عليه و آله يتوضأ((1)) .

المناقشة

يخدش هذا الطريق من عدة جهات :

الاولي : من جهة شيخ الطبراني علي بن سعيد المتكلم فيه .

قال الدارقطني : لم يكن بذاك في حديثه ، سمعت بمصر أنه كان والي قرية ، وكان يطالبهم بالخراج ، فما كانوا يعطونه ، قال : فجمع الخنازير في المسجد ، قلت : فكيف هو في الحديث ؟

قال : حدّث بأحاديث لم يتابع عليها ، وتكلم فيه أصحابنا بمصر((2)) .

وقال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ((3)) .

وواضح أنّ جرح الدارقطني هو جرح مفسر ، أضف إليه أنّه حدّث بأحاديث لم يتابع عليها أحد من محدّثي أهل السنّة .

الثانية : من جهة زيد بن الحباب ، فهو وإن قيل بوثاقته – علي ما هو صريح ابن معين وغيره((4)) – إلّا أنّه أخذ عليه سوء حفظه وتقليبه لأحاديث الثوري ، فقد قال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس((5)) .

وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ((6)) .

1- المعجم الأوسط للطبراني 5 : 81 ح 4145.
2- سير أعلام النبلاء 14 : 146.
3- سير أعلام النبلاء 14 : 146.
4- انظر تهذيب الكمال 10 : 46 /2095.
5- انظر تهذيب الكمال 10 : 46 /2095.
6- انظر تهذيب الكمال 10 : 46 /2095.

وقال ابن حبّان : كان يخطئ ، يعتبر بحديثه إذا روي عن المشاهير ، وأمّا روايته عن المجاهيل ففيها المناكير((1)) .

الثالثة : من جهة الحسين بن عبد الله ، وهو مردد بين عدة أشخاص والأقرب إلي طبقته أن يكون هو أبو عبد الله المدني ، وهو ضعيف .

قال أحمد بن حنبل : له أشياء منكرة((2)) وقال يحيي بن معين : ضعيف((3)) ، وجاء عنه أيضاً : ليس به بأس يكتب حديثه((4)) .

وقال البخاري : قال علي تركت حديثه ، وتركه أحمد أيضاً((5)) .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي((6)) .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، وهو أحب إليَّ من حسين بن قيس ، يكتب حديثه ولا يحتج به((7)) .

وقال الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه((8)) .

وقال النسائي : متروك((9)) ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة((10)) .

1- الثقات لابن حبّان 8 : 250.

2- الجرح والتعديل 3 : 57 /258.

3- الجرح والتعديل 3 : 57 /258.

4- انظر تهذيب الكمال 6 : 384 /1315.

5- انظر تهذيب الكمال 6 : 384 /1315.

6- الجرح والتعديل 6 : 57 /258، تهذيب الكمال 6 : 385 /1315.

7- الجرح والتعديل 3 : 57 /258، تهذيب الكمال 6 : 385 /1315.

8- الجرح والتعديل 3 : 57 /258، تهذيب الكمال 6 : 385 /1315.

9- الضعفاء والمتروكين للنسائي :33 الترجمة 145.

10- تهذيب الكمال 6 : 385 /1315.

وقال أبو جعفر العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليه((1)) .

وقال أبو أحمد بن عدي : أحاديثه يشبه بعضها بعضا ، وهو ممن يكتب حديثه ، فاني لم أجد في أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار والحد((2)) .

وقال محمد بن سعد : كان كثير العلم ، ولم أرهم يحتجون بحديثه((3)) .

وعليه ، فان لم يكن هذا الحسين بضعيف ، فهو مجهول .

الرابعة : من جهة عبد الرحمن بن عباد الذي لم نعثر علي ترجمة له في الكتب الموجودة عندنا .

وعليه فلا يمكن الشكّ في ضعف هذا الطريق ، بل يمكن الاستظهار بأن لا أصل له عن عبد الله بن أنيس ، وقد صرّح الطبراني – عند ما أخرج هذا الحديث – بانفراد زيد بن الحباب به قال : لا يروي عن عبد الله بن أنيس إلّا بهذا الاسناد . تفرد به زيد بن الحباب((4)) .

وقد عرفت بأنّ زيداً كان كثير الخطاء وممّن لا يعتمد علي حديثه .

وباعتقادي إنّ علائم التبنّي ظاهرٌ علي الخبر لأنّ الراوي عبد الله بن أنيس لم يرفع الخبر إلي رسول الله ، بل إنّ الراوي له وهو الزرقي يقول : دخلنا علي عبد الله بن أنيس فقال : ألا أُريكم كيف توضأ رسول الله وكيف صلّيٰ ؟ دون سؤال أو طلب من أحد ، ثمّ بدأ بحكاية الوضوء الثلاثي الغسلي ومعناه وجود اتجاه يحمي نشر هذا الوضوء وهو ما أكّدنا عليه مراراً في هذه الدراسة .

1- الضعفاء للعقيلي 1 : 246.

2- الكامل في ضعفاء الرجال 1 : 315.

3- تهذيب الكمال 6 : 385 /1315.

4- المعجم الأوسط للطبراني 5 : 81.

البحث الدلالي

لم يستدلّ أحد من الأعلام بخبر عبد الله بن أنيس في الوضوء الغسلي في الصحاح والسنن المعتمدة ، وإن كان الترمذي ذكره فيمن روي ذلك((1)) . لكن المباركفوري قال في كتابه تحفة الأحوذي لشرح الترمذي : وأمّا حديث عبد الله ابن أنيس فلينظر من أخرجه((2)) .

وعليه نحن تركنا التعليق علي هذا الخبر لعدم تمسّك الأعلام به ، بل تركهم له .

1- سنن الترمذي 1 : 34 ذيل حديث 48.

2- تحفة الاحوذي لشرح الترمذي 1 : 136.

نسبة الخبر إليه

كنـا نـأتي بنسـبة الخبر فيما لو تعارض النقلان عن الصـحابي الراوي للخبر ، أمّا لو لـم يكن هناك نقلان عنه ، أو لـم تثبت النسـبة إليه ، أو أنّه موقوف عليه وليس بمرفوع إلي رسول الله فلا داعي للبحث فيه ، خصوصاً مع وقوفنا علي كلام المباركفوري : «فلينظر من أخرجه» .

إذن تحصّل من كلّ ما سبق :

إنّ هذه الدراسة كشـفت لنا دور السـياسة في ترسـيخ الوضوء الغسـلي وتضعيف الوضوء المسحي ، وقد كان متبنوه من القرشيين نسباً ومن الموالي محتـداً ، وقـد كان لحمران بن أبان (=طويدا اليهودي) وعطاء بن يزيد الشامي ، ومحمّد بن شـهاب الزهري القرشـي والرواة القضاة وأصـحاب المناصب في الحكومتين الأموية والعباسية الدور الأهم في نشره ، وقد كان الهدف من هذا الاختلاف هو التعرّف علي الطالبيين المخالفين لنهج عثمان ، ومعاوية ، ومروان ، وعبد الملك بن مروان ، والحجاج بن يوسف وأمثالهم .

والاختلاف في هذه الشعيرة لها جذورها وهي تشابه ما فعله عمر بن الخطاب في رفعه ل- «حيّ علي خير العمل» ، والتي كانت دعوة كنائية للولاية وإمامة أمير

المؤمنين علي([1]) ، ووضعه «الصلاة خير من النوم» بدل ذلك ، والذي احتملنا فيه أن يكون الهدف من وضعه الدلالة علي أمر كلامي كان قد عرفه من رسول الله في تشريع «حي علي خير العمل» وأنّه يعني الإمامة والولاية ، فأراد أن يثبت خلافه وأن يقول : بأنّ صلاة أبي بكر بالمسلمين في مرض الرسول هو أفضل من نوم علي علي فراش رسول الله ([2]) .

وهذه التحريفات والتأويلات في الفقه ، والحديث ، والتاريخ ، واللغة ، والتفسير كانت ولا تزال عندهم وهي ليست بقليلة وتوضيح كلّ واحدة منها يحتاج إلي مجلّدات .

بعد كلّ هذا ليس من الاعتباط أن نجد ارتباطاً تاريخياً بين القول بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والقول بشرعية الحيعلة الثالثة ، وبين رفض إمامته والقول برفع الحيعلة الثالثة ، وإصرارهم في المقابل الإتيان ب- «الصلاة خير من النوم» لتحكيم خلافة أبي بكر كنائيّاً .

إنّ مفردة «الحيعلة الثالثة» و«الصلاة خير من النوم» و«الوضوء المسحي» و«الغسلي» أكبر من أن تكون نزاعاً حول فصل من فصول الأذان أو حكم لعضو من أعضاء الوضوء ، بل ما هي إلّا نافذة من تلك النوافذ الكثيرة المعبّرة عن اصالة نهج التعبّد المحض ، شأنها شأن التكبير علي الجنائز خمساً أو أربعاً([3]) ، وحكم

1- أُنظر كتابنا (حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية).

2- أُنظر رسالتنا (الصلاة خير من النوم الوجه الآخر).

3- مسند أحمد 4 : 370 / 19319، 19331، المعجم الأوسط 2 : 228 /1823، المعجم الكبير 5 : 199 /5081، سنن الدارقطني 2 : 73 الباب 5 ح 5، 6، 7، النجوم الزاهرة 5 : 120، البداية والنهاية 12 : 309، الروضتين في أخبار الدولتين 2 : 348.

الأرجـل في الوضوء هل هو المسـح أو الغسل((1)) ، والقول بمشـروعية المتعة وعدمها((2)) ، والإرسـال أو القبض في الصـلاة((3)) ، والتختم في اليمين أو الشـمال((4)) ، أو تسـطيح القبور أو تسنيمها((5)) ، ومتيٰ هو وقت العصـر((6)) ، وشـرعيّة المسح علي الخفّين أو بدعيّته((7)) ، والجهر بالبسملة أو إخفاتها((8)) ، وعدم شرعية صلاة التراويح والضحي أو شرعيتها((9)) ، والجمع بين الصلاتين((10)) ، وحرمة شرب

1- هذا ما وضّحته هذه الدراسة.

2- مرّ عليك بعض النصوص في ذلك في «نسبة الخبر إلي ابن عبّاس».

3- أُنظر إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لمحمّد الخضر الچكني الشنقيطي مفتي المالكية بالمدينة المولود سنة 1290 بموريتانيا.

4- منهاج السنّة 4 : 137، وفيه قال مصـنّف الهدايـة من الحنفية : أنّ المشـروع التختّم باليمين ولكن لما اتخذته الرافضة جعلنا التختم في اليسار، وانظر المنتظم 16 : 242 أيضاً.

5- قال الغزالي : إنّ تسـطيح القبور هو المشـروع ولكن لما جعلته الرافضـة شـعاراً لها عـدلنا إلي التسـنيم (الصـراط المسـتقيم 3 : 206، المجموع للنووي 5 : 259، حلية العلماء 2 : 27).

6- مقاتـل الطالبيين : 310، مسـند الإمام زيـد : 99، صـحيح مسلم 1 : 448 /648، مسـند أحمد 1 : 424 /4030، و ج 5 : 159 /21455، و ج 5 : 315 /22738، سنن أبي داود 1 : 117 /431، صحيح البخاري 1 : 197 /506 الباب 6، سير أعلام النبلاء 5 : 125.

7- مقاتل الطالبيين : 311، مسند الإمام زيد : 83، وقد مرّ الكلام عنه في نسبة الخبر إلي ابن عباس.

8- الأُم 1 : 108، سنن الدارقطني 1 : 311 /34، السنن الكبري للبيهقي 2 : 49 /2237، 2239، التدوين في أخبار قزوين 1 : 154، فتح الباري 2 : 270، عون المعبود 3 : 45، نيل الأوطار 2 : 266، أحكام البسملة للرازي، مستدرك وسائل الشيعة 4 : 189 /4455 و 4456، دعائم الإسلام 1 : 160، تاريخ أبي الفداء 2 : 174، الكامل في التاريخ 8 : 72 حوادث سنة 447.

9- تهذيب الأحكام 3 : 70 /27، النجوم الزاهرة 4 : 222، تاريخ ابن خلدون 4 : 60.

10- .....

الفقاع وأكل السمك الذي لا قشر له أو حليّتهما((1)) ، وحرمة أكل الملوخيا أو جوازها((2)) ، وجواز لبس السواد في محرم((3)) والاحتفال بيوم الغدير((4)) أو بدعيتهما ، وإجراء أحكام المواريث والمناكح((5)) طبق هذا المذهب أو ذاك و . . .

فكلّ هذه المفردات تشير إلي وجود نهج يتبع أحاديث رسول الله ويخالف الحكام وما سنوه - بالرأي - من سنن تخالف سنة رسول الله صلي الله عليه و آله .

فندرة وجود ما يؤيّد هذا النهج النبوي في مدرسة الخلفاء لا يخدش في شرعيّتها ، بل يؤكّد أصالتها ، وأنّ ثبوت تلك السنّة وبعد أربعة عشر قرناً - رغم كلّ الظروف التي مرّت بها - ليؤكّد ارتباطها واستقاءها من رسول الله وأهل بيته الأطهار ، وهو الآخر قد وضّح لنا سرّ الاختلاف في الوضوء والأذان وغيرها من عشرات المسائل التي اختلف فيها المسلمون ، والتي لم يذكرها ابن حزم وغيره بل قبلوها علي أنّها سُنَن ثابتة لا لبس ولا تنازع فيها .

إذن ، أنّ الخلاف بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلافة لم تنحصر في الخلافة فقط كما يصورنه ، بل الخلاف كان في الشريعة أيضاً وهو الأهم لأنّ في ذلك الضلال والابتعاد عن الدرب لقوله في حديث الثقلين : «ما إن أخذتم بهما لَن تضلّوا» ، ولأجل ذلك نري أهمّ دليل لرفع التعارض بين الأحاديث في مدرسة أهل البيت هو الأخذ بما خالف العامة ، لأنّ السنّة الصحيحة هو ما

1- أُنظر المواعظ والاعتبار للمقريزي2:342.

2- تاريخ ابن خلدون 4 : 60، المواعظ والاعتبار 2 : 341.

3- النجوم الزاهرة 4 : 57، وانظر الكامل في التاريخ 8 : 59 حوادث سنة 443، العبر في خبر من غبر 2 : 316.

4- تاريخ الإسلام : 25 حوادث سنة 381 - 400 هجرية.

5- أُنظر المواعظ والاعتبار 2 : 342 حوادث ربيع الأوّل سنة 362 هجرية.

يخالفهم ، وهـذا ما سـنوضح آفاقه في المجلّـد القادم من هـذه الدراسة مع بياننا لشـروط التقيّة التي كان يعيشـها الأئمّة والشـيعة في عموم الأحكام والوضوء خاصّة .

تمّ المجلد الثاني من

البحث الروائي في صفة وضوء النبي ،

ويتلوه القسم الثاني من البحث الروائي وأوّله «مناقشة المروي عن أهل البيت

عليهم السلام في صفة وضوء النبي ،

سنداً ودلالةً ونسبةً» .

إن شاء الله تعالي .

الملاحق

اشارة

الملحق رقم (1)

سليمان بن بلال أورده ابن حجر ضمن المطعونين من رجال الصحيح((1)) ، حيث حكي عن ابن شاهين عن الحافظ عثمان بن أبي شيبة أنّه قال في سليمان : لا بأس به ، لكن ليس

ممّا يعتمد علي حديثه((2)) .

وقال أحمد بن حنبل عن سليمان : لا بأس به((3)) .

وقال أبو حاتم : متقارب((4)) .

وهـذان الوصـفان – لا بأس به ، ومتقارب – وأمثالهما ك– (متماسك) و (مأمون) و (خيار) وحتّي (صـدوق) و (محلّه الصـدق) وغيرها ، لو اتّصف الراوي بأحدها فإنّ مروياته تخرج من الصحاح وتندرج في الحسان ، فلا يمكن الاحتجاج بها إلّا بعد النظر والاعتبار .

قال ابن أبي حاتم : إذا قيل صدوق ، أو محلّه الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه((5)) .

1– مقدّمة فتح الباري : 405.

2– مقدّمة فتح الباري : 405.

3– الجرح والتعديل 4:103 الترجمة 460.

4– الجرح والتعديل 4:103 الترجمة 460.

5– حكاه عنه غير واحد من العلماء كابن الصلاح في المقدمة : 238، والنووي في التقريب : 14.

وقال ابن الصلاح معقّبا علي قول ابن أبي حاتم : هكذا كما قال ، لأنّ هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ، ويختبر حتّي يعرف ضبطه((1)) .

وقال النووي معقّبا أيضا علي قول ابن أبي حاتم : وهو كما قال ، لأنّ هذه العبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه علي ما تقدم ((2)) .

وقال الطيبي : .. فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، لأنّ هذه العبارات لا تشعر بالضبط فينظر ليعرف ضبطه((3)) .

وقال السخاوي : (.. لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر) ((4)) .

وقال السيوطي : لأنّ هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه((5)) .

والمقصود من النظر والاعتبار : هو البحث عن راو ثقة ضبط يروي عن زيد بن أسلم – كما في مقامنا – مثل أو نحو ما رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم .

أو يبحث عن طريق آخر رواته غير رواة الطريق الأول يتصفون بالوثاقة والضبط يروون عن تابعي آخر غير عطاء بن يسار عن ابن عبّاس مثل هذا الحديث أو نحوه أو قريباً منه .

1- مقدمة ابن الصلاح : 238.

2- تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني علي البخاري) : 14، وتدريب الراوي : 186. انظر العلل 5 / 758 الملحق ب- (الجامع) للترمذي، وشرح ابن رجب 1 : 340، والباعث الحثيث 1 : 133 – 134.

3- الخلاصة في أصول الحديث : 88.

4- فتح المغيث 1 : 395 وط 340.

5- تدريب الراوي : 186 وط اخري 1 : 343.

والغرض من عملية الاعتبار هذه هو متابعة الحديث – الّذي ليس بحجة لسوء ضبط رواته أو لأنّه مرسل السند – بحديث آخر صحيح أو غيره له إمكانية لأن يرفعه إلي مرتبة الحجية .

وفيما نحن فيه لم نعثر علي خبر راو ثقة ضبط يروي ذلك ، اللهم إلّا ما جاء عن محمد بن عجلان وعبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد ، وهؤلاء لا يمكن الاحتجاج بهم .

لأنّ ما رواه محمد بن عجلان لا يمكن الاستناد إليه والاعتماد عليه ، لكون ابن عجلان غير ضابط ومدلّسا كما مرّ عليك عند كلامنا عن طريق النسائي الأوّل .

وأمّا رواية عبد العزيز الدراوردي فهي ساكتة عن حكم الرجلين في الوضوء أهو الغسل أم المسح((1)) .

وأمّا رواية هشام بن سعد فهي الأخري غير صحيحة وقد مرّ ذلك في طريق أبي داود – الإسناد الثاني من روايات ابن عباس الغسلية – من أنّها – في نفسها – تحتاج إلي تابع لتصحيحها .

نعم ، إنّ ابن حجر حينما ذكر سليمان بن بلال في المطعونين من رجال الصحيح – لقول ابن أبي شيبة – جاء ليدافع عنه بقوله : «وهو تليين غير مقبول ، فقد اعتمده الجماعة» ، ولنا علي كلام ابن حجر عدة ملاحظات :

الأولي : إنّ هذه الدعوي تحكّم علي الباقين من أهل العلم – ممن هم من غير الجماعة – وسلب لأدوارهم في إبداء النظر ، فلو احتجّ الجماعة براو طعن فيه يحيي

1- أنظر (الإسناد الرابع) كذلك.

ابن سـعيد القطّان أو العجلي أو أحمـد بن حنبل أو يحيي بن معين أو ابن عـدي أو الساجي أو الـذهبي أو غيرهم ، فإنّه يلزم منه – علي ضوء قول ابن حجر – أنّ طعنهم لغو لا اعتبار به ، وهذا ما لا يلتزم به ابن حجر نفسه .

الثانيـة : لو تنزّلنا وقبلنا قول ابن حجر فإنّ اعتماد الجماعـة علي راو يكون حجّـة علي الجماعة لا علي غيرهم ، اللهم إلّا أن يقال أنّ الأمّة قد أجمعت علي الاحتجاج بما اعتمـده الجماعـة فقط ، وهذا ما لا يقول به ابن حجر ، بل يلزم منه القول أنّ هؤلاء الأعلام من أهل السـنّة كـ(يحيي بن سعيد القطان والعجلي وأحمد و ..) وغيرهم كانوا قد خالفوا إجماع الأمّة عندهم .

أضف إلي ذلـك أنّ الإجماع لا يقوم بالجماعـة (البخاري ، مسـلم ، الترمـذي ، أبو داود ، النسائي ، ابن ماجـة) فقط ، بل يشـمل غيرهم من العلماء وأئمّة النظر علي أنّ الرواة الذين احتجّ بهم الجماعة وخالفهم الباقون من أهل العلم كثيرون ، ولو شئنا لأفردنا في ذلك كتاباً .

الثالثة : إنّ دعوي ابن حجر منتقضة بعدّة رواة قد صـرّح ابن حجر نفسه باعتماد الجماعة عليهم والاحتجاج بهم ، مع أنّ النسائيّ – وهو أحد الجماعة – قد جرحهم كـ(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) الذي قال عنه النسائي : ليس بقوي((1)) .

ومثله قوله في حاتم بن إسماعيل المدني((2)) ، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة((3)) ،

1- أنظر تهذيب الكمال 2 : 475 وهامش ص 477، ديوان الضعفاء 1 : الترجمة 1877، المغني في الضعفاء 1 : الترجمة 2763، ميزان الاعتدال 2 : الترجمة 3696، ضعفاء ابن الجوزي 2 : 40، الضعفاء للعقيلي 2 : 193، ومقدمة فتح الباري : 408.

2- مقدمة فتح الباري : 393.

3- مقدمة فتح الباري : 390.

وغيرهم .

والعجيب أنّ ابن حجر نفسه لم يوثّق شريكا وحاتما رغم معرفته بأنّهم ممن اعتمدهم الجماعة ، وهذا لعمري تهافت بيّن ، فقد قال في شريك : صدوق يخطئ((1)) ، وقال في حاتم : صدوق يهم((2)) .

وعلي أحسن التقادير من الممكن القول بأنّ اعتماد الجماعة علي راو يجعله مرجّحا ومؤيّدا لحسن حاله لا أنّه يكون دليلا تسلب معه آراء الباقين من الأئمّة!! .

والّذي يزيدنا قناعة بقلّة ضبط سليمان وعدم إمكان الاعتماد عليه ، هو ما فعله بعض علماء الجرح والتعديل معه ، إذ قرنه بمن هو سيئ الحفظ ، قليل الضبط .. وهذه قرينة قويّة علي أنّ ضبطه ليس بذاك المعتمد .

فأبو زرعة قرنه بهشام بن سعد ، حيث قال : سليمان بن بلال أحبّ إليّ من هشام بن سعد((3)) .

وقيل ليحيي بن معين : سليمان بن بلال أحبّ إليك أو الدراوردي ؟؟ فقال سليمان((4)) . والدراوردي هذا لم نعثر علي قول يمدح ضبطه .

والمتتبّع لمفردات علم الرجال يعلم أنّ المقارنات بين راويين تشعر بوجود شبه بين المقارن والمقارن به ، والمقارنة بين سليمان وهشام أو بين سليمان والدراوردي إنّما حاصلها الإشارة إلي قلّة ضبط سليمان ، فراجع كتب الرجال لتعرف حقيقة

1- تقريب التهذيب 1 : 351.

2- تقريب التهذيب 1 : 137.

3- الجرح والتعديل 4 : الترجمة 460، تهذيب الكمال 11 : 376، سير أعلام النبلاء 7 : 427. وهشام ابن سعد متكلّم في ضبطه علي ما سيأتي بيانه في الإسناد الثاني.

4- تهذيب الكمال 11 : 374، سير أعلام النبلاء 7 : 426.

الحال .

إذا استبان لك ما تقدم نقول : إنّ الطريق الأول – أعني ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس في الغسل – ليس علي شرط البخاريّ وإن كان قد خرجه في الصحيح ، لأنّ البخاري – علي ما حكي عنه – كان قد اشترط في صحيحه أن يتّفق العلماء علي وثاقة الراوي وضبطه وملاقاته لمن يروي عنه .

وسليمان هو ممن لم يتّفق العلماء علي وثاقته ، إذ قال عنه ابن حنبل وابن أبي شيبة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : متقارب ، وإنّ هذه التعابير تشعر بعدم توفّر شريطة الضبط فيه ، وهي كافية للقول بأنّ خبر سليمان ليس علي شرط البخاري .

فقد قال الحافظ أبي الفضل بن طاهر : إنّ شرط البخاري أن يخرج الحديث المتّفق علي ثقة نقلته إلي الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متّصلاً(1)!! علي أن سليمان بن بلال مع ذلك ثقة عند كثير من الأئمّة ، فقد وثقه ابن معين ويعقوب ابن شيبة والنسائي وابن سعد(2) وابن حبان حيث ذكره في كتاب الثقات(3) .

أقول : مع ذلك فإن سليمان ممّن ينظر في حديثه ، وهذا لا يمنع أن يكون ثقة في نفسه ، فإن تليين أبي حاتم وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ، وكذا قول الذهلي فيه بأنّه كثير الرواية مقارب الحديث(4) . لا يمنع من أن يكون ثقة في نفسه حتّي ولو كان لين الحديث مقاربة .

1- مقدمة فتح الباري : 7، تدريب الراوي 1 : 124.

2- انظر تهذيب الكمال 11 : 374 تجد أقوالهم هناك.

3- الثقات، لابن حبان 6 : 388.

4- تهذيب الكمال 11 : 375.

إن قلت : أنّ التعديل والتوثيق يقدّم علي التليين – كما في مقامنا – فمن اللغو النظر في حديث سليمان مع الاتفاق علي تقديم التعديل!

قلنا : هذا صحيح ، إلا أننا بسطنا القول في سليمان وفي أمثاله – كما مرّ عليك – لوجود مرويات أخري عن ابن عباس في الوضوء المسحي قوية ، لها إمكانية التعارض مع رواية سليمان هذه ، فبيان حال سليمان هنا ينفع في الترجيح ، كما قلناه في مناقشة روايات عبد الله بن عباس المسحية ، أضف إلي ذلك ، أنّ الرواة اختلفوا في الرواية عن زيد بن أسلم فلابدّ إذن من إعمال المرجّحات للوقوف علي الأصح .

الملحق رقم (2)

زيد بن أسلم ، فإنّ الاحتجاج به مشكل جدّاً ، لأنّه كان قليل الحفظ ، علي ما هو صريح سفيان بن عيينة ، فقد قال : كان صالحاً ، وكان في حفظه شي ء((1)) .

والذي يليّن بقلّة الحفظ لا يمكن الاحتجاج به علي ما هو بناء أهل العلم كابن الصلاح((2)) والنووي((3)) وأبي حاتم((4)) وابن كثير((5)) والطيبيّ((6)) والسخاوي((7)) والسيوطي((8)) والجرجاني((9)) وغيرهم .

وقد صرح هؤلاء العلماء بأنّ أهل هذه المرتبة هم أدون مرتبة من «صدوق» ، و «لا بأس به» التي مرت عليك في سليمان .

أضف إليه أنّ زيدا قد عنعن روايته هذه عن عطاء وهو ممن يدلّس ، فقد ذكر

1- تهذيب التهذيب 3 : 397.

2- مقدمة ابن الصلاح : 239.

3- تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني علي البخاري) : 15.

4- حكاه عنه ابن الصلاح في المقدمة : 239.

5- اختصار علوم الحديث : 93.

6- الخلاصة في أصول الحديث : 88.

7- فتح المغيث 1 : 395 وط اخري 1 : 341.

8- تدريب الراوي 186.

9- ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني : 492.

ابن عبد البر في مقدّمة التمهيد ما يدلّ علي أنّه كان يدلّس((1)) ، وقال ابن حجر : روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ردّ السّلام بالإشارة .

قال ابن عبيد : قلت لإنسان سله أسمعه من ابن عمر ؟

فسأله فقال : أما إني فكلمني وكلمته .. وفي هذا الجواب إشعار بأنّه لم يسمع هذا بخصوصه منه ، مع أنّه مكثر عنه فيكون قد دلسه((2)) .

أضف إلي ذلك : أنّ زيدا ممن روي عن أبي سعيد الخدري ومحمود بن لبيد وأبي أمامة ما لم يسمع منهم((3)) مع ملاحظة أنّه ممن عاصرهم قطعا ، وهذا يعني أنّه دلس عن أربعة من الصحابة .

والّذي عليه جمهور أهل التحقيق من أئمّة الحديث أنّ المدلّس لو عنعن فإنّه لا يقبل منه ، وروايته ساقطة عن الحجية علي ما هو صريح الحاكم((4)) والطيبي((5)) وابن كثير((6)) والنووي ((7)) والعراقي((8)) والسخاوي((9)) والسيوطي((10)) وابن الصلاح((11))

1- تهذيب التهذيب 3 : 397 عن التمهيد لابن عبد البر.

2- تعريف أهل التقديس : 37.

3- تهذيب التهذيب 3 : 397.

4- معرفة علوم الحديث : 34.

5- الخلاصة في أصول الحديث : 71.

6- اختصار علوم الحديث : 46.

7- تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني) 1 : 7.

8- فتح المغيث 1 : 179 وط اخري 1 : 155.

9- فتح المغيث 1 : 179 وط اخري 1 : 155.

10- تدريب الراوي 113 وط أخري 1 : 214.

11- مقدمة ابن الصلاح : 152.

والجرجاني((1)) . وغيرهم((2)) .

قال العراقي في ألفيّته :

وصحّحوا

وصل معنعن سَلِم

من

دَلسِهِ راويه واللقا عُلِم((3))

وحاصل كلام العراقيّ : أنّ العلماء حكموا علي الحديث المعنعن بالصـحّة لو سلم راويه من التدليس وعلم لقاؤه أو سماعه ممّن حدّث عنه ، وإلّا فلا يعتمد عليه .

فإن قلت : إنّ الحديث المعنعن الذي يرويه مدلّس ، إنّما هو ليس بحجّة في غير الصـحيحين ، وأما في الصـحيحين فهو حجة ، لأنّه محمول علي الاتّصال والسماع من جهة أخري ، فقد قال النووي :

«واعلم أنّ ما كان في الصـحيحين عن المدلّسين ب- «عن» ونحوها((4)) فمحمول علي ثبوت السـماع من جهة أخري ، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا ، فيذكر رواية المدلّس ب- «عن» ثمّ يذكرها

1- ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني، للكنوي : 394.

2- كالقاسمي في قواعد التحديث : 127.

3- قوله «واللقا علم» قيد لإخراج المرسل عن غيره، لأنّ المرسل هو أن يحدّث الراوي عمّن لم يعاصـره ويلقاه كأن يروي التابعيّ عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأمّا التدليس فهو أن يحدّث عمّن لقيه أو عاصره في حين لم يسمع ذلك منه، فلقاء الراوي أو معاصرته لمن يحدّث عنه وعدمه هو المائز بين الحديث المرسل والمدلّس، فلا يخفي عليك ذلك.

4- كأن يقول الراوي : حـدّثني زيـد أن عمرا قال كـذا، فهـذا الحديث يسـمّي بالمؤنّن، وحكمه حكم المعنعن - في الحكم عليه بالاتصال والانقطاع - «انظر مقدمة ابن الصلاح : 153 تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني) : 8، فتح المغيث 1 : 184 وط اخري 1 : 161، 155، تدريب الراوي 115 وط أخري 1 : 217».

بالسماع»((1)) .

قلنا : هذا باطل ولا يفيد أيضا في المقام ، لأنّنا لم نعثر علي تصـريح لزيد بن أسـلم بالسماع عن عطاء في جميع مرويّات صحيح البخاري ، بل وحتّي في غيره من الكتب المعتمدة ، والّذي يشهد علي بطلان دعوي النووي وغيره((2)) ما صرّح به ابن حجر من أنّ الحديث المعنعن المرويّ في صـحيح البخاري إذا رواه مدلّس ، ولم يصـرّح ذلك المدلّس بالسـماع في موضع آخر من الصحيح ، فحديثه ساقط عن الاعتبار والحجيّة ، وإليك نص كلامه :

« .. فحكم من ذكر من رجاله - أي صـحيح البخاري - بتـدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنـده بالعنعنة ، فإن وجد التصـريح بالسماع اندفع الاعتراض وإلّا فلا»((3)) .

وهذا النص صـريح في سقوط طريق البخاريّ هذا عن الحجيّة ، إذ قدّمنا إليك بأنّنا لم نعثر علي تصريح لزيد بن أسلم بالسماع عن عطاء فيه .

نعم ، هناك ما يشير ظاهره إلي أن زيدا قد صرح بالسماع عن عطاء في رواية أخرجها مسلم في كتاب المساقاة وهي :

قال مسـلم : حدثنا خالد بن مخلد ، عن محمد بن جعفر ، سمعت زيد بن أسلم ، أخبرنا عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه و آله ، قال : استسلف بكرا .. الحديث((4)) .

1- مقدمة شرح صحيح مسلم، للنووي 1 - 2 : 146.

2- كالقاسمي في قواعد التحديث : 137.

3- مقدمة فتح الباري : 382.

4- صحيح مسلم 3 : 1224 ح 119.

فإن قلت : هذا دليل علي سماعه من عطاء فلا يضر كونه مدلسا ؟

قلنا : يدفعه أن هذا ليس بدليل :

أمّا أوّلاً ، فلأن مسلما إنما أخرج هذا الحديث بهذا الطريق متابعة لا أصلا ، ويدلّ علي ذلك أنّه قال في إخراج الأصل .

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله استسلف من رجل بكراً .. الحديث((1)) .

وهذا يعني أن الحجّة وأصل الحديث عند مسلم هو ما أخرجه بسنده إلي مالك ابن أنس عن زيد بملاحظة أن سلسلة السند إلي زيد في هذا السند إثبات أفذاذ ..

وأما ثانياً : فلأنّ تصريح زيد ب- «أخبرنا» في هذا الطريق مما يخدش ثبوته عنه ، وذلك لأنّه - كما رأيت - من رواية «خالد بن مخلد ، عن محمد بن جعفر ، عنه» ، وكل من خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر (غندر) - وبخاصة الثاني - متكلّم في حفظه وضبطه ، بل هو البليد الأبله كما تقدم الحديث عنه .

وأما ثالثاً : فلأنّه يستبعد الوثوق بسماعه في رواية واحدة رواها عنه راو قليل الحفظ والذي هو غندر ، مع أن له مئات من الروايات رواها عن عطاء في الكتب الستة وغيرها لم يصرح ولا بواحدة منها بالسماع .

وعليه فلا ثبوت لسماعة من عطاء علي ما هو الحق .

ولا يفوتنا أن نذكر أنّ الإمام أحمد بن حنبل قد روي في مسنده «عن أبي سلمة

1- صحيح مسلم 3 : 1224 ح 118.

الخزاعي ، عن ابن بلال» مثل ما رواه البخاري في صحيحة سنداً ومتناً((1)) ، إلّا أن أحمد روي أيضا بسنده المتقدم «عن ابن بلال ، عن يحيي بن سعيد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عباس» حديثا قال عنه : أنّه نحو الحديث السابق((2)) .

ومع ذلك فهذا الحديث لا يمكن الاحتجاج به بالمرّة ، لأنّ يعقوب هذا مجهول الحال والهوية بالاتفاق علي ذلك من علماء الرجال .

1- مسند أحمد بن حنبل 1 :

2- مسند أحمد بن حنبل 1 :

الملحق رقم (3)

قال مالك لمن سأله عن ابن عجلان : إنّه لم يكن يعرف هذه الأشياء يعني به الحديث والرواية ولم يكن عالماً ((1)) .

قال الحاكم : أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد ، وقد تكلّم المتأخّرون من أئمّتنا في سوء حفظه((2)) .

وقال ابن حجر : أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتجّ به((3)) .

ونقل الذهبي عن البخاري أنّه ذكر ابن عجلان في الضعفاء((4)) .

وقال البخاري : «قال يحيي القطان : لا أعلم إلّا أنّي سمعت ابن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدّث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل ، عن أبي هريرة ، فاختلط فجعلهما عن أبي هريرة ، كذا في نسختي بالضعفاء للبخاري .

وعندي في مكان آخر : إنّ ابن عجلان كان يحدّث عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريرة .

1- ميزان الاعتدال 3 : 644 الترجمة 7938.

2- ميزان الاعتدال 3 : 644 الترجمة 7938.

3- تهذيب التهذيب 9 : 342.

4- ميزان الاعتدال 3 : 645.

قلت : فهـذا أشـبه ، وإلّا لكان الغمز من القطان يكون في المقبري ، والمقبري صـدوق ، إنّما يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن أبي هريرة نفسه ، ويفصل هذا من هذا ..

إلي أن ينهي الـذهبي كلامه عن ابن عجلان بقوله « .. وقد روي عنه عن أنس ، فما أدري هل شافه أنسا أو دلّس عنه»((1))!! وعليه فالبخاري لم يحتج في صحيحه بحديثه وإن كان قد روي له بعض الشي ء استشهاداً وتعليقاً((2)) . ومثله فعل مسلم .

وأما كلام الإمام مالك – آنف الذكر – فيمكن أن يفيدنا في الدلالة علي سوء حفظه ، لأنّ قوله «لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشـياء ولم يكن عالماً» يعني أنّه ليس أهلا للروايـة والتحديث ، فهذا يرشدنا إلي سوء حفظ ابن عجلان وعدم ضـبطه ، إذ ثبت عنه أنّه قد روي عن أناس لم يسمع منهم ، كروايته عن النعمان بن أبي عيّاش مع أنّه لم يسمع منه((3)) وصالح مولي التؤمة((4)) و ..

وهـذه النصوص تدلّ علي أنّه كان مرسـلاً أو مدلّساً ، وقد وقفت علي تصـريح الذهبي بقوله «لا أدري هل شافه أنسا أو دلّس عنه» . فالذهبي رغم دفاعه عن الرواة لم يوثق ابن عجلان بل قال عنه : «إمام صدوق ، مشـهور»((5)) وهذه العبارة – مشهور ، صدوق – تشعر بعدم شريطه الضبط كما تقدّم ، ويؤيد ما قلناه ما جاء

1- ميزان الاعتدال 3 : 644 – 647 الترجمة 7938.

2- انظر تهذيب الكمال 26 : 108.

3- هذا قول الدار قطني في العلل 3 الورقة 179.

4- المراسيل، لابن حبّان : 194.

5- ميزان الاعتدال 3 : 644.

عن الذهبي في مكان آخر من الميزان : ابن عجلان متوسّط في الحفظ((1)) ، بل صرح ابن حجر بسوء حفظه((2)) .

وقال أبو زرعة عن ابن عجلان في أحد النقلين عنه : صدوق وسط((3)) .

أضف إلي ذلك أنّ ابن عجلان قـد أتي بأمور تخالف المروءة ، وقـد وقفت علي قصـته مع من تزوجها في مصـر!! هـذا ، وإن العقيلي((4)) والذهبي والبخاري - كما تقدم -((5)) وغيرهم أوردوه في الضعفاء .

يضاف إلي كل ذلك أنّ ابن عجلان قـد عنعن روايته هنا عن زيـد بن أسـلم ، مع انّا لم نقف علي تصـريح له بالسـماع عنه . في مكان آخر ، وهذا ما يسقط روايته عن الحجية .

والحاصل : فإنّ الاحتجاج به - علي أحسن الأقوال - ممكن ولكن مع الاعتبار ، خصوصا لو علمنا بما كرّم الله به ابن عجلان ، من إبقائه في بطن أمه أربعة أعوام حتي نبتت أسنانه((6))!!!

1- ميزان الاعتدال 3 : 645.

2- مقدمة فتح الباري : 351.

3- تهذيب التهذيب 9 : 342.

4- الضعفاء، للعقيلي 4 : 118.

5- المغني 2 : الترجمة 5816 وديوان الضعفاء الترجمة 3877.

6- انظر ميزان الاعتدال وتهذيب الكمال وغيرها في «ترجمة ابن عجلان».

الملحق رقم (4)

عبد الرزاق فهو ممن احتجّ به أئمّة أهل العلم وأصحاب الكتب الستة ، إلّا أنّه ورد فيه بعض التليين ، وغاية ما قيل فيه من جرح أو تليين ثلاثة أشياء لم يعبأ بها أهل العلم ، وهي :

الأوّل : تكذيب العنبري له .

قال العنبري (العباس بن عبد العظيم) فيه : والله الذي لا إله إلّا هو إنّ عبد الرزاق كذّاب((1)) .

وتهمة العنبري هذه غير مفسّرة ، إذ أنّه لم يبيّن موارد كذبه ، وفي أي حديث كان ؟! فعدم ذكره لها يعني إسقاط كلامه من الاعتبار ، وجعله بمثابة الدعوي التي يطالب قائلها بشاهد عليها ، والذي يزيد هذه التهمة إبهاما وسقوطا هو تفرّده في نسبتها إلي عبد الرزاق ، ولم يتابعه عليها أحد من الأعلام .

فقد قال ابن حجر : «عبد الرزاق أحد الحفّاظ الإثبات ، صاحب التصانيف ، وثّقه الأئمّة كلّهم إلّا العبّاس بن عبد العظيم العنبري وحده ، فتكلّم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد»((2)) .

وقال الذهبي – في السير – عن عبد الرزاق « .. بل والله ما بر العبّاس بيمينه ، ولبئس ما قال ، يعمد إلي شيخ الإسلام ومحدّث الوقت ، ومن احتج به كلّ أرباب

1- حكاه عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء 9 : 571، وابن حجر في مقدمة الفتح : 418.

2- مقدمة فتح الباري : 418.

الصحاح .. فيرميه بالكذب ، ويقدّم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفّاظ علي تركه ، فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين»((1)) .

وقال في الميزان : «هذا ما وافق العبّاس عليه مسلم ، بل سائر الحفّاظ وأئمّة العلم يحتجّون به إلّا في تلك المناكير المعدودة»((2)) ، فتعبير الذهبي عن المناكير - ب- (المعدودة) ، ثمّ تفسير الآخرين لها ، ممّا يهوّن الخطب ، لأنّها معدودة ومعروفة عند أصحاب الحديث ، فيمكن للباحث الوقوف عندها لدراستها .

هذا ، وإنّ الذهبي في ميزانه((3)) وابن عدي في ضعفائه((4)) قد أشارا إلي أنّ هذه المناكير هي ليست من عنده بل قد رواها الضعفاء والمتروكون عنه ، فهي إذن مناكير من جهة من روي عن عبد الرزاق لا من جهته ، فالتفت .

ويدل عليه ما جاء عن أحمد بن حنبل أنّه قال : حدثني أحمد بن شبويه ، قال : هؤلاء - أي الّذين حدّثوا عنه المناكير - سمعوا بعد ما عمي ، كان يلقّن ، فلقّنه ، وليس هو في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه ، كان يلقنها بعد ما عمي((5)) .

وقال الذهبي : سمعت أبا عليّ الحافظ ، سمعت أحمد بن يحيي التستري يقول : لما حدّث أبو الأزهر بهذه الفضائل أخبر يحيي بن معين - تلميذ عبد الرزاق - بذلك ، فبينما هو عنده في جماعة أصحاب الحديث إذ قال : من هذا الكذّاب النيسابوري الذي حدّث بهذا عن عبد الرزاق ؟!

1- سير أعلام النبلاء 9 : 571 - 572.

2- ميزان الاعتدال 2 : 611.

3- ميزان الاعتدال 2 : 613.

4- الكامل في الضعفاء 5 : 313.

5- تهذيب الكمال 18 : 57.

فقام أبو الأزهر ، فقال : هو ذا أنا ، فتبسّم يحيي ابن معين ، وقال : أما إنّك لست بكذّاب ، وتعجّب من سلامته ، وقال : الذنب لغيرك((1)) .

وقال ابن الصلاح « .. وقد وجدت فيما روي عن الطبري ، عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، أحاديث أستنكرها جدا ، فأحلت أمرها علي ذلك - أي عند ذهاب بصره - فإنّ سماع الدبري منه متأخّر جدّا ، قال إبراهيم الحربي : مات عبد الرزاق وللدبري ستّ سنين أو سبع سنين»((2)) .

وقال ابن الصلاح أيضا : وعلي هذا يحمل قول العنبري «إنّه كذّاب»((3))! .

الثاني : اتهامه بالتشيع .

قال أبو أحمد بن عدي : ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير ، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمّتهم وكتبوا عنه ، ولم يروا بحديثه بأسا ، إلّا أنّهم نسبوه إلي التشيع ، وقد روي أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليه أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما ذمّوه من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه في مثالب غيرهم ، وأمّا في باب الصدق فإني أرجو أنّه لا بأس به إلّا أنّه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير((4)) .

وهذه التهمة باطلة ، لقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ، قلت : عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع ؟ فقال : أمّا أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا ، ولكن كان رجلا تعجبه أخبار الناس ، أو الأخبار((5)) .

1- سير أعلام النبلاء 9 : 575.

2- مقدمة ابن الصلاح : 597.

3- مقدمة ابن الصلاح : 597.

4- تهذيب الكمال 18 : 60 عن الكامل.

5- علل أحمد 1 : 233.

وعن عبد الرزاق قوله : والله ما انشرح صدري قطّ ، أن أفضّل عليا علي أبي بكر وعمر ، رحم الله أبا بكر ، ورحم الله عمر ، ورحم الله عثمان ، ورحم الله عليّاً ، من لم يحبّهم فما هو مؤمن ، وقال : أوثق عملي حبّي إياهم .

وفي نقل آخر عنه قوله : أفضّ ل الشيخين بتفضيل عليٍ إيّاهما علي نفسه ، ولو لم يفضّ لهما لم أفضّ لهما ، كفي بي آزرا أن أحبّ عليّا ثمّ أخالف قوله((1)) .

ونحن من خلال هذين النّصين لا نريد القول بتفضيل عبد الرزاق بن همّام للشيخين علي علي بن أبي طالب أو العكس ، وأنّ ذلك كان هو معيار التشيع وعدمه آن ذاك ، بل الّذي نريد قوله هو أنّ روايته أحاديث لم يوافقه الثقات لا يعني كونها موضوعة كما لا يعني عدم صحتها في نفسها ، لأنّ النكارة عند القوم هي رواية أحاديث لا يرتضونها ، وليس معناه عدم صحتها وخصوصاً لما عرفنا((2)) من وجود نهجين في الشريعة :

1 - التعبد المحض

2 - الاجتهاد والرأي

وكذا الحال بالنسبة إلي تقديم عبد الرزاق وغيره عليا علي غيره ، فهو الآخر لا يعني غلوا أو رفضا ، لأنّ هذا التقديم يدخل في باب الاجتهاد المستنبط من الأدلّة ، ولا يمكن لأحد اتّهام الذّاهب إليه بالرفض أو الغلو ، لأنّ زيادة محبة بعض المؤمنين لم يحرّمها كتاب ولا سنّة ، وخصوصا حينما عرفنا قد سبقه إلي الذهاب إلي ذلك جمع من الصحابة والتّابعين أمثال : أبي ذر الغفاري ، عمار بن ياسر ، المقداد بن الأسود ، سلمان الفارسي ، أبي أيّوب الأنصاري ، خزيمة بن

1- تهذيب الكمال 18 : 60.

2- في كتابنا (منع تدوين الحديث).

ثابت ذي الشهادتين ، جابر بن عبدالله الأنصاري ، العبّاس بن عبد المطلب ، الحسن والحسين .

كما ذهب إلي ذلك أيضا بنو المطلب وبنو هاشم كافّة ، وما لا يحصي من التّابعين كحجر بن عدي وأويس القرني وزيد ابن صوحان وذهب إلي ذلك أيضا صعصعة وجندب الخير وغيرهم .

وعليه فرواية عبد الرزاق وأمثاله أحاديث في فضائل أهل البيت أو مناقب الآخرين لا يعني عدم صحة تلك الأحاديث أو كونها نقلت غلوا أو رفضا كما يدعونه ، وهي الأخري لا يمكن أن تعد جرحا للرّاوي ، لأنّ دعاة النهج الحاكم استهدفوا رواة فضائل علي ومثالب الآخرين بالنقد والتجريح وإن كانت لتلك الأخبار شواهد ومتابعات صحيحة في صحاحهم((1)) .

وخير ما أختم به هذا الاتّهام هو ما قاله الذهبي للعقيلي في الدفاع عن علي ابن عبد الله بن جعفر المديني ، والحديث طويل ، منه :

« .. ولو تركت حديث علي ، وصاحبه محمد ، وشيخه عبد الرزاق ، وعثمان بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن سعد ، وعفّان ، وأبان العطار ، وإسرائيل ، وأزهر السمان ، وبهز بن أسد ، وثابت البناني ، وجرير بن عبد الحميد ، لغلقنا الباب ، وانقطع الخطاب ، ولماتت الآثار ، واستولت الزنادقة ، ولخرج الدّجال ، أفما لك عقل يا عقيلي ، أتدري فيمن تتكلّم ، وإنّما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم ، كأنّك لا تدري أنّ كلّ واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك ، فهذا مما

1- لي دراسة مفصلة في ذلك آمل أن أُوفّق لطبعه.

لا يرتاب فيه محـدث ، وأنا اشـتهي أن تعرّفني من هو الثّقة الثبت الّذي ما غلط أو انفرد بما لا يتابع عليه ، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له ، وأكمل لرتبته ، وأدلّ علي اعتنائه بعلم الأثر ، وضـبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، اللهم إلّا أن يتبين غلطه ووهمه في الشي ء فيعرف ذلك ، فانظر أوّل شـي ء إلي أصـحاب رسول الله الكبار والصـغار ، ما فيهم أحد إلّا وقد انفرد بسنة ، فيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه ، وكذلك التّابعون ، كلّ واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، وما الغرض هذا ، فإنّ هذا مقرر علي ما ينبغي في علم الحديث وإن تفرّد الثقـة يعدّ صـحيحا غريبا ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعدّ منكرا ، وإنّ إكثار الرّاوي من الأحاديث الّتي لا يوافق عليها لفظا أو إسـنادا يصـيّره متروك الحـديث ، ثمّ ما كلّ أحد فيه بدعة أو له هفو ، أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه ، ولا من شـرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ ، ولكن فائـدة ذكرنا كثيرا من الثّقات الّـذين فيهم أدني بدعة أو لهم أوهام يسـيرة في سـعة علمهم أن يعرف أنّ غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم ، فزن الأشياء بالعدل والورع((1))!! .

وقد يدلّ علي مكانة عبد الرزاق ووثاقته مقولة تلميذه يحيي بن معين فيه ، حيث حكي محمد بن إسماعيل الصراري قوله :

بلغنا ونحن بصـنعاء عند عبد الرزاق أنّ أصـحابنا يحيي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما تركوا حديث عبد الرزاق وكرهوه فدخلنا من ذلك غم شديد ،

1- ميزان الاعتدال، للذهبي 3 : 140 - 141 ترجمة رقم 5874.

وقلنـا : قـد انفقنـا ورحلنا وتعبنا ، فلم أزل في غمّ من ذلك إلي وقت الحـج ، فخرجت إلي مكـة فلقيت بها يحيي بن معين ، فقلت له : يا أبا زكريا ما نزل بنا من شي ء بلغنا عنكم في عبد الرزاق ؟ قال : وما هو ؟

قلنا : بلغنا أنّكم تركتم حديثه ورغبتم عنه ؟! .

فقال : يا أبا صالح لو ارتدّ عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه((1)) .

وبعـد هـذا نقول : ليس من المعقول أن يكون عبـد الرزاق فاسـد المـذهب والرواية ونحن نري أئمّة الحديث والرجال أمثال يحيي بن معين وأحمد بن حنبل وابن راهويه وغيرهم((2)) يأخذون الحديث عنه ويوثّقونه .

الثالث : القول بأنّه تغيّر .

قال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة ، روي عنه أحاديث مناكير((3)) .

وقال أبو زرعة الدمشـقي ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، قال أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع((4)) .

وقال أحمد بن شبّويه : « .. هؤلاء - أي من روي عن عبد الرزاق المناكير - سمعوا منه بعد ما عمي ، كان يلقّن فلقّنوه ، وليس في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه((5))» .

وهذه النصوص توضح أن تغيّر عبد الرزاق كان في أواخر عمره ، وبسبب ذهاب بصره .

1- سير أعلام النبلاء 9 : 573، الميزان للذهبي الضعفاء، للعقيلي 3 : 110.

2- انظر تهذيب الكمال 18 : 59، سير أعلام النبلاء 9 : 564.

3- ميزان الاعتدال 2: 610، الضعفاء والمتروكون (للنسائي): 154 وليس فيه: روي عنه أحاديث مناكير.

4- سير أعلام النبلاء 9 : 565، تهذيب الكمال 18 : 58.

5- سير أعلام النبلاء 9 : 568.

وأنّ التضـعيف والتليين يرجع إلي ما رواه عنه الضـعفاء والمتروكون لا لنفسه ، لأنّ من الواضح أن كتب عبد الرزاق معتمدة ولم يخدش في سلامتها أحد ، فقال البخاري : ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح((1)) .

وقال أحمد بن حنبل : من سمع من الكتب فهو أصحّ((2)) .

وقال الذهبي : ومن احتجّ به لا يبالي بتغيّره ، لأنّه إنّما حدّث من كتبه لا من حفظه((3)) .

والحاصل : فإن كتب عبـد الرزاق معتبرة معتمـدة عنـد أهل العلم ، وبخاصـة مصـنّفه الجامع الذي قال عنه الذهبي : إنّه خزانة علم((4)) ، وأنت تعلم ما في عبارة الذهبي من دلالة علي اعتبار ما في المصـنّف من أحاديث ، أضف إليه : أن سماع عبد الرزاق من ابن جريج وروايته عنه ، مما لا يتكلّم ولم يتكلّم فيه أحد من أهل العلم ، لأنّه فيها من الإثبات كما هو صريح أحمد بن حنبل((5)) .

وعليه فإنّ خبر المسح عن ابن عباس – من جهة عبد الرزاق – حجّة لكونه قد ورد في مصـنفه ، ولم يكن من محفوظاته!! ولعنعنة عبد الرزاق هنا عن ابن جريج وهو ممن سمع عنه .

1- ميزان الاعتدال 2 : 610، التاريخ الكبير، للبخاري 6 : 130 الترجمة 1933.

2- تهذيب الكمال 18 : 58.

3- انظر هامش مختصر علوم الحديث، للطيبي : 196.

4- ميزان الاعتدال 2 : 609.

5- تهذيب الكمال 18 : 58.

الملحق رقم (5)

ابن جريج ، أجمع أئمّة رجال الحديث علي الاحتجاج به بشرط أن يصرّح بالسماع ، وذلك لاشتهاره بالتدليس والإرسال عن الآخرين .

قال أبو بكر الأثرم : قال أحمد بن حنبل : إذا قال ابن جريج «قال فلان» و «أخبرت» جاء بمناكير ، وإذا قال «أخبرني» و «سمعت» فحسبك به((1)) .

وقال أبو الحسن الميموني ، عن أحمد بن حنبل : إذا قال ابن جريج «قال» فاحذره ، وإذا قال «سمعت» أو «سألت» جاء بشي ء ليس في النفس منه شي ء((2)) .

وقال يزيد ابن زريع : كان ابن جريج صاحب غثاء((3)) .

وقال مالك بن أنس : كان ابن جريج حاطب ليل((4)) .

وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، فاضل ، يدلّس ويرسل((5)) .

أقول : حديث ابن جريج في هذا الطريق خال من علّة التدليس والإرسال ،

1- تهذيب الكمال 18 : 348، تاريخ الخطيب 10 : 405.

2- تهذيب الكمال 18 : 348.

3- تهذيب الكمال 18 : 349، تاريخ الخطيب 10 : 404.

4- تهذيب الكمال 18 : 349، تاريخ الخطيب 10 : 404.

5- تقريب التهذيب 1 : 520.

فأما أنّه ليس بمرسل ، فلأنّ ابن جريج قد عاصـر عمرو بن دينار ، وقد صـرّح هو بذلك حيث قال : جالست عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء تسع سنين((1)) .

وأما أنّه ليس بمـدلّس ، فلأنّ ابن جريـج قـد صـرّح هنا بالسـماع بقوله «أخبرني عمرو بن دينار» ، وعليه فلا خدشـة في هذا الطريق من هذه الجهة .

والظاهر إنّ ما اشـتهر به ابن جريج من الإرسال والتدليس هو الّذي دعا مالكا وابن زريع لأن يتكلّما فيه ، فنحن لـم نعثر علي قول جرح به ابن جريـج غير ما اشـتهر عنه من التـدليس والإرسال!! ومهما يكن من أمر فإنّ كلام مالك وابن زريع جرح مبهم ، وهو لا يعارض التعـديل من الأئمّة له – كما هو مسلم .

1- تهذيب الكمال 18 : 347، وانظر تاريخ الخطيب 10 : 402.

الملحق رقم (6)

عكرمة هو المفسّر المشهور ، – أحد أوعية العلم حسب تعبير الذهبي – احتج به الجماعة وغير الجماعة ، إلّا أنّ مسلما قد أخرج له مقرونا بغيره((1)) ، لكنه رجع فاحتجّ به فيما بعد – علي ما سيأتي توضيحه – وقد جرح البعض عكرمة ، ودافع عنه آخرون حيث صنّفوا كتبا في الذبّ عنه ، منهم : أبو جعفر بن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبو عبد الله بن مندة ، وأبو حاتم ، وابن حبّان ، وأبو عمرو بن عبد الله ، وغيرهم((2)) .

وممن تصدّي للدفاع عنه الحافظ ابن حجر في مقدمته لفتح الباري ، وكلّهم مجمعون علي تبرئته من الكذب((3)) .

وعلي أيّ حال ، فإنّ غاية ما قيل في عكرمة من تهم وطعون هي ثلاثة ، وهي كلّها يمكن أن يجاب عنها طبق ما قرّر من أصول وقواعد((4)) ، والطعون هي :

1- فقد قرن مسلم عكرمة بطاوس في الرواية عن ابن عباس في حج ضباعة (انظر صحيح مسلم بشرح النووي 7 – 8 : 382 ح 1208).

2- مقدّمة فتح الباري : 424 وفي كلام الشيخ محمد تقي التستري – من الشيعة – ما يشير إلي دفاعه عن بعض التهم الموجّهة إليه، انظر قاموس الرجال 7 : 237.

3- مقدمة فتح الباري : 424.

4- إنّما نقوله لا يعني بأنّه رأينا ووجهة نظرنا بل إنّه نقاش علمي نطرحه مع الآخرين إلزاماً لهم.

الأوّل : القول بأنّه كذّاب

وأشدّ ما استدلّوا به ، هي :

1 – ما جاء عن ابن عمر من قوله لنافع : لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة علي ابن عباس((1)) .

2 – روي جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : دخلت علي علي بن عبد الله بن عباس ، وعكرمة مقيّد علي باب الحشّ ، قال : قلت : ما لهذا كذا ؟

قال : إنّه يكذب علي أبي((2)) .

3 – روي إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أنّه قال لبرد مولاه : لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة علي ابن عباس((3)) .

وروي هشام بن سعد ، عن عطاء الخراساني ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : أنّ عكرمة يزعم أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله تزوّج ميمونة وهو محرم ، فقال : كذب مخبثان ، اذهب فسبّه ، سأحدّثكم : قدم رسول وهو محرم ، فلمّا حلّ تزوّجها((4)) .

4 – قال عبد الكريم الجزري : قلت لسعيد بن جبير : إنّ عكرمة كره كراء الأرض ، فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : إنّ أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء((5)) .

5 – قال مسلم الزنجي ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، أنّه كان جالسا مع

1- تهذيب الكمال 20 : 279، سير أعلام النبلاء 5 : 22.

2- سير أعلام النبلاء 5 : 23، تهذيب الكمال 20 : 280.

3- تهذيب الكمال 20 : 280، سير أعلام النبلاء 5 : 22.

4- تهذيب الكمال 20 : 280، سير أعلام النبلاء 5 : 24.

5- تهذيب الكمال 20 : 280، سير أعلام النبلاء 5 : 24.

سعيد ابن جبير فمرّ به عكرمة ومعه ناس ، فقال لنا سـعيد : قوموا إليه واسألوه واحفظوا ما تسألون عنه وما يجيبكم ، فقمنا وسألناه فأجابنا ، ثمّ أتينا سعيدا فأخبرناه ، فقال : كذب((1)) .

6 – وعن عثمان بن مرّة ، قال : قلت للقاسم : أنّ عكرمة قال : حدّثنا ابن عباس أنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله نهي عن المزفّت ، والنّقير ، والدّباء ، والحنتم ، والجرار ، قال : يا ابن أخي أنّ عكرمة كذّاب يحدّث غدوة حديثا يخالفه عشية((2)) .

7 – عن القاسم بن معن ، قال : حدّثني أبي ، قال : حدّث عكرمة بحديث ، فقال : سـمعت ابن عباس يقول كذا وكذا ، فقلت : يا غلام هات الدواة والقرطاس ، فقال : أعجبك ؟ قلت : نعم ، قال : إنّما قلته برأيي((3)) .

8 – وقال فطر بن خليفـة : قلت لعطاء : أنّ عكرمة قال : قال ابن عبّاس : سـبق الكتاب المسح علي الخفين ، فقال : كذب عكرمة ، سـمعت ابن عباس يقول : امسح علي الخفين وإن خرجت من الخلاء((4)) .

9 – وسئل ابن سيرين عنه فقال : ما يسوؤني أنّه يكون من أهل الجنة ، ولكنّه كذّاب((5)) .

10 – ونقل الربيع بن سليمان عن الشافعي أنّه قال : وهو – يعني مالك بن

1– سير أعلام النبلاء 5 : 22.

2– تهذيب الكمال 20 : 286، سير أعلام النبلاء 5 : 28.

3– سير أعلام النبلاء 5 : 29، تهذيب الكمال 20 : 286.

4– سير أعلام النبلاء 5 : 24، تهذيب الكمال 20 : 281.

5– تهذيب الكمال 20 : 282، سير أعلام النبلاء 5 : 25.

أنس – سيئ الرأي في عكرمة ، قال : لا أري لأحد أن يقبل حديثه((1)) .

أقول : أكّد المدافعون عن عكرمة بأنّ هذه الأقوال المتقدّمة لا تثبت كذبا عليه ، ولا يصحّ الاستدلال بها علي تكذيبه .

لأنّ المروي عن ابن عمر غير صحيح ، لوجود يحيي البكاء في الرواية عنه ، وهو متروك الحديث ، إذ قال ابن حبّان عنه : كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، ويروي المعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به((2)) .

وأمّا ما ورد عن علي بن عبد الله بن عباس في عكرمة ، فهو الآخر لا يمكن الاستدلال به ، لوجود يزيد بن أبي زياد في سنده ، ويزيد ضعيف لا يحتج به((3)) .

وأمّا ما حكي عن سعيد بن المسيب من أنّه قال لبرد مولاه : لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة علي ابن عباس ، فهو من رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه ، وإبراهيم فيه شي ء((4)) .

ولو قلنا بصحّة الرواية فهي لا تنفع في تكذيب عكرمة وتضعيفه ، لأنّه جرح غير مفسّر السبب ، وهو لا يعارض تعديلات الأئمّة من أهل العلم له((5)) .

1- تهذيب الكمال 20 : 283، سير أعلام النبلاء 5 : 26.

2- الضعفاء لابن الجوزي 2 – 3 : 193، ميزان الاعتدال 4 : 409.

3- انظر تهذيب الكمال 32 : 137.

4- لأنّه ليس بذاك الضابط في الحديث، فلربما يغلط فيه – علي ما هو صريح ابن سعد في الطبقات 7 : 322 – وقد لينه يحيي بن سعيد القطان لهذه العلة – علي ما هو المحتمل قويا – وأرده كل من الذهبي وابن عدي في الميزان 1 : 34 والكامل 1 : 246 – 250، ومما يدل علي عدم ضبطه أنّ له أحاديث غير مستقيمة عن الزهري وعن غيره، وقد استعرض بعضها ابن عدي في الكامل فراجع.

5- كالبخاري وابن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم، قال ابن مندة : عدّله أمة من التابعين تزيد علي سبعين رجلا من خيار التابعين، وهذه منزلة لا تكاد توجد لأحد من كبار التابعين علي أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستغن عن حديثه، وكان حديثه متلقي بالقبول قرنا بعد قرن إلي زمن الأئمة الذين أخرجوا الصحيح. حتّي أنّ مسلما – وكان أسوأهم رأيا فيه – أخرج له مقرونا بغيره. (انظر تهذيب الأسماء 1 : 341، تهذيب التهذيب 7 : 263 ومقدمة فتح الباري : 428، 424، 429. وأخيرا في الحديث والمحدثون : 178).

ونحن إنّما قلنا أنّه غير مبيّن السبب باعتبار أنّ تكذيب ابن المسيّب له كان مستندا علي اجتهاد قد أخطأ فيه .

وأمّا ما روي عن سعيد بن المسيب أنّه قال : كذب مخبثان ، فهو علي فرض ثبوته عن ابن المسيب ، فإنّه قد أخطأ قطعا باتّهام عكرمة بالكذب ، لأنّ هناك طرقا كثيرة أخري تروي عن ابن عبّاس أنّه قال : تزوّج النبيّ صلي الله عليه و آله ميمونة وهو محرم ، فقد رواه عن ابن عباس سوي عكرمة : أبو الشعثاء((1)) ، وسعيد بن جبير((2)) ، ومجاهد ابن الحجاج((3)) ، وجابر بن زيد((4)) ، وطاوس((5)) و ..

وتكثّر هذه الطرق عن ابن عباس ربّما يشعر بثبوت هذا المرويّ عنه في الجملة ، خاصّة لو علمنا أنّ بعض هذه الطرق صحيح سندا ، فتكذيب ابن المسيب لعكرمة ، لا وجه له إذن .

فإذا فهمت ذلك ، فاعلم أنّ عدم اطلاع ابن المسيب علي باقي الطرق الّتي روت عن ابن عبّاس هي التي دعته لأن يكذب عكرمة ، وهذا هو الّذي عنيناه بما تقدم من قولنا أنّه جرح غير مفسر ، لأنّه لا يفسر لنا كذب عكرمة وإخباره بغير

1- انظر مسند أحمد 1 : 221، 228، 337.

2- انظر مسند أحمد 1 : 221، 228، 337.

3- أنظر مسند أحمد 1 : 221، 228، 337.

4- أنظر مسند أحمد 1 : 285، 262.

5- أنظر مسند أحمد 1 : 252.

الواقع ، بل استقربنا من خلاله خطأ ابن المسيب واجتهاده ، علي أنّ ما رواه عكرمة عن ابن عبّاس في هذه القضيّة ليس بهذا النحو النّاقص الموهم ، الّذي سبّب في أن يطعن ابن المسيب فيه ، فهناك طرق أخري عن عكرمة رواها عن ابن عبّاس فيها أنّ النبي صلي الله عليه و آله تزوّج بميمونة بعد تمام فريضة الحج أثناء رجوعه إلي المدينة .

روي عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال : حدثنا إسماعيل((1)) ، أخبرنا أيّوب((2)) عن عكرمة ، عن ابن عبّاس : أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله نكح ميمونة وهو محرم ، وبني بها حلالا بسرف((3)) .

وأمّا ما روي عن سعيد بن جبير((4)) من أنّ عكرمة روي عن ابن عباس كراهة استئجار الأرض ، فلعلّها كانت في موارد مخصوصة لا يباح فيها الإجارة ، لأنّ كراء الأرض واستئجارها عنوان كلّيّ يدخل تحته موارد يصح فيها الاستئجار ، وموارد لا يصح((5)) ، واحتمال كون المكروه هي تلك الموارد – المخصوصة عند ابن عباس – له وجه وجيه ، فلا يستقيم الطعن في عكرمة .

وأمّا ما رواه مسلم الزنجي ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن سعيد بن

1- وهو إسماعيل بن عليّه، الذي احتج به الجماعة (انظر تهذيب الكمال 3 : 459).

2- هو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وثقه أهل العلم (انظر تهذيب الكمال 3 : 457).

3- مسند أحمد 1 : 359، ومثله في صفحة 354 و 286.

4- في مقدمة الفتح : 425 انه سعيد بن المسيب.

5- انظر المجموع 15 : 13 – 14، المغني لابن قدامة 6 : 66، مغني المحتاج 2 : 342، الشرح الكبير 6 : 87 وغيرها من المصادر، ومن تلك الموارد ما لو اشترط المؤجر من المستأجر أن يزرع فيها ويغرس ولم يبين مقدار كل واحد منهما، ففي هذه الصورة لا تجوز الإجارة.

جبير فلا يصح ، لكون الزنجيّ ضعيف ، كثير الأوهام ، منكر الحديث((1)) .

وأمّا ما رواه عثمان بن مرة من أن عكرمة كذب علي ابن عباس في أنّ النبيّ صلي الله عليه و آله نهي عن المزفّت والنقير والدباء و ..

ففيه أنّ هـذا النهي قـد صدر فعلا وبطرق مسـتفيضة عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، فتكذيب عكرمة في نقله لهذا الحديث لازمة عدم الاطلاع علي الطرق الأخري ، ولا لوم علي عكرمة في ذلك .

وأمّا ما رواه القاسم بن معن في قضـية الـدواة والقرطاس ، فإنّه يوجب مـدحا لعكرمة لاذما ، لأنّه يدل علي صدقه ووثاقته وخوفه من اختلاط الحـديث بالرأي ، قال ابن حجر : ففيها دلالـة علي تحرّيه فإنّه حدّثه في المذاكرة بشـي ء ، فلمّا رآه يريد أن يكتبه عنه شك فيه فأخبره أنّه إنّما قاله برأيه ، فهذا أولي أن يحمل عليه من أن يطعن به أنّه تعمّد الكذب علي ابن عبّاس((2)) .

وأمّا ما قاله ابن سـيرين ، فليس فيه طعن في عكرمة ووثاقته في الحديث ، فإنّ الجرح قد جاء لعدم ارتضاء ابن سيرين آراء عكرمة الفقهية ، لا لشكّه في وثاقته ، ويدلّ علي ذلك أنّ ابن سيرين إذا قال «ثبت عن ابن عباس» يعني به عكرمة((3)) .

وأمّا ذمّ الإمام مالك له بدعوي كونه من الخوارج ، فهو لم يثبت عنه - علي ما

1- هو مسلم بن خالد بن قرقرة الزنجي، أبو خالد المكي، أكثر أهل العلم علي تضعيفه واستنكار مروياته (انظر تهذيب الكمال 27 : 508، التاريخ الكبير، للبخاري 7 : الترجمة 1097، سير أعلام النبلاء 8 : 158 وغيرها من المصادر).

2- مقدمة فتح الباري : 427.

3- مقدمـة فتح الباري : 426 وفيه (قال خالـد الحـذاء كل ما قال محمـد بن سـيرين (ثبت عن ابن عباس) فإنما أخذه عن عكرمة، وكان لا يسميه لأنّه لم يكن يرضاه).

هو صريح ابن حجر((1)) - وسيأتي توضيح ذلك .

وأمّا ما رواه فطر بن خليفة : قلت لعطاء أنّ عكرمة قال : قال ابن عباس سبق الكتاب المسح علي الخفين ، فقال عطاء : كذب عكرمة ، بل سمعت ابن عبّاس يقول : امسح ..

فالكاذب المخطئ هنا هو عطاء نفسه لا عكرمة ، لأنّ هذا القول ثابت عن ابن عباس بطرق مستفيضة ، والمسانيد والصحاح التي تذكر الناهين عن المسح علي الخفين ، تعدّ ابن عباس في ضمن من نهي عن المسح علي الخفين((2)) .

كانت هذه النقول أشدّ ما يستدل به علي تكذيب عكرمة ، وقد استبان لك سقمها ، لكون غالبها دعاوي فارغة غير مبيّنة العلّة والسبب إلّا في موردين أو ثلاث ، كزواج النبيّ صلي الله عليه و آله من ميمونة وهو محرم ، والنهي عن المزفّت والدباء ، وقد اتضح لك عدم صلاحها للطعن .

هذا وإنّ الإصرار علي تكذيب عكرمة مع تغاضيهم عن أخطاء المحدثين الآخرين ليدلّ علي أنّ وراء تكذيبه غرضا شخصيّاً وهوي نفسيّاً .

ولعلّه لذلك نظر يحيي بن معين حيث قال : إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتّهمه علي الإسلام((3)) .

وقد أراد عكرمة بقوله : أرأيت هؤلاء الّذين يكذّبوني من خلفي ، أفلا يكذّبوني في وجهي((4)) ، التنبيه علي أن هؤلاء لا يبتغون العلم والحقيقة ، إذ

1- مقدمة فتح الباري : 424.

2- كعلي بن أبي طالب، وعائشة بنت أبي بكر و..

3- تهذيب الكمال 20 : 288.

4- تهذيب الكمال 20 : 288، سير أعلام النبلاء 5 : 19.

لو أرادوا ذلك لجاءوا فسألوه عمّا يستنكرونه ، فلمّا لم يقابلوه بذلك علمنا بأنّهم مغرضون ، ولذلك وصفهم أبو جعفر الطبري بأنّهم من أهل الغباوة((1)) .

وقال ابن مندة في صحيحه بعد كلام طويل له في مدح عكرمة : أجمع الجماعة علي إخراج حديثه ، واحتجّوا به ، علي أنّ مسلما كان أسوأهم رأيا فيه ، وقد أخرج له مقرونا بغيره وعدّله بعد ما جرحه((2)) .

وقال أيضاً : من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه((3)) .

الثاني : القول بأنّه يري رأي الخوارج .

قال ابن لهيعة : كان يحدّث برأي نجدة الحروري((4)) .

وقال سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود : كنت أوّل من سبّب لعكرمة الخروج إلي المغرب ، وذلك أنّي قدمت من مصر إلي المدينة ، فلقيني عكرمة ، وساءلني عن أهل المغرب ، فأخبرته بغفلتهم ، قال : فخرج إليهم ، وكان أوّل ما أحدث فيهم رأي الصفرية((5)) .

وقال يعقوب بن سفيان : سمعت يحيي بن كثير يقول : قدم عكرمة مصر ، وهو يريد المغرب ، ونزل هذه الدار – وأومأ إلي دار إلي جانب دار ابن بكير – وخرج

1- انظر هامش سير أعلام النبلاء 5 : 35.

2- انظر هامش سير أعلام النبلاء 5 : 35.

3- انظر هامش سير أعلام النبلاء 5 : 35.

4- تهذيب الكمال 20 : 277.

5- تهذيب الكمال 20 : 277، سير أعلام النبلاء 5 : 20.

إلي المغرب ، فالخوارج الّذين بالمغرب عنه أخذوا((1)) .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سـمعت يحيي بن معين يقول : إنّما لم يذكر مالك ابن أنس عكرمة ، لأنّ عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية((2)) .

وقال عمر بن قيس المكي ، عن عطاء : كان عكرمة أباضيا((3)) .

وقال الحسن بن عطية القرشي الكوفي : سمعت أبا مريم يقول : كان عكرمة بيهسيا((4)) .

وقال إبراهيم الجوزجاني : سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة ، أكان يري رأي الأباضية ؟ فقال : يقال : إنّه كان صفريا ، قلت : أتي البربر ؟

قال : نعم ، وأتي خراسان يطوف علي الأمراء يأخذ منهم((5)) .

وهذه الأقوال لا تثبت كونه صفريا لكون رواة بعضها ضعاف .

فالّذي رواه أبو الأسود وأبو مريم ، ضعيف بابن لهيعة((6)) .

وما رواه يعقوب بن سـفيان أنّه سـمع ابن بكير .. ، فهو كلام مبهم وادعاء فارغ ، لأنّ يحيي بن بكير لم يبيّن النصوص الّتي أفادت الخوارج أو التي استفادوا منها وأماكن وردوها في كتبهم ، أو أقوال أئمّتهم ولم يوضح لنا اسم من التقي بهم

1- تهذيب الكمال 20 : 277، سير أعلام النبلاء 5 : 21.

2- تهذيب الكمال 20 : 278.

3- تهذيب الكمال 20 : 278.

4- والبيهسي : طائفة من الخوارج ينتسبون إلي أبي بيهس.

5- سير أعلام النبلاء 5 : 21.

6- هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الاعدوليّ. ضعّفه أكثر أهل العلم (انظر تهذيب الكمال 15 : 487، والضعفاء لابن الجوزي 2 : 136، والضعفاء للعقيلي 2 : 293) وغيرها من المصادر.

من الخوارج ، حتّي صيّروه إماما يأخذون معالم مذهبهم منه حسب هذا الزعم .

قال ابن جرير الطبري : لو كان كلّ من ادّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادّعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدّثي الأمصار ، لأنّه ما منهم إلّا وقد نسبه قوم إلي ما يرغب به عنه((1)) .

وأمّا ما رواه الجوزجاني عن أحمد بن حنبل فهو الآخر لا يثبت شيئا ، لأنّ أحمد قد شكك في نسبة الصفريّة إليه ، ومجرّد ذهاب عكرمة إلي البربر لا يعني أنّه كان خارجيّا ، هـذا مع أنّ الّـذي يظهر من أحمد تبرئته لعكرمة من هذه التهمة ، وخصوصا حينما وقفنا علي كلام أبي بكر المروزِيّ : قلت لأحمد بن حنبل : يحتج بحديث عكرمة ؟ فقال : نعم ، يحتج به((2)) .

وأمّا ما رواه بن أبي خيثمة عن يحيي بن معين من أنّ مالكا إنّما لم يذكر عكرمة في الموطّأ لأنّه يري رأي الصـفرية ، فهو عجيب غريب ، لأنّ مالكا قد احتج بعكرمة في الموطأ في كتاب الحجّ ، وقد صرح ابن حجر بذلك حيث قال : «وزعموا أنّ مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطّأ ، ولا أدري ما صـحّته ، لأنّه ذكره في الحـجّ وصـرّح باسـمه ومال إلي روايته عن ابن عباس ، وترك عطاء في تلك المسألة ، مع كون عطاء أجلّ التابعين في علم المناسك((3))» .

وأمّا ما رواه عمر بن قيس المكي عن عطاء ، فهو مجمل وادّعاء محض أيضا .

وممّا يؤيّد سقم هذه الادّعاءات علي عكرمة هو ثبوت المسح علي القدمين

1- مقدمة فتح الباري : 427.

2- تهذيب الكمال 20 : 288.

3- مقدمة فتح الباري : 429.

عنده ، في حين أنّ المشهور عن الخوارج أنّهم يغسلون الأقدام .

ومثله الحال بالنسبة إلي الحكّام ، فالثابت عند الخوارج أنّهم يخرجون بالسيف عليهم((1)) ، فلو كان عكرمة خارجيّا فلم لا يشهر السيف بوجوههم ، بل نراه يقبل جوائز السلطان وصلاته ؟!! هذا ، وقد برّأه من هذه التهمة بعض علماء هذا الفن :

فقال ابن حجر : لم يثبت عنه من وجه قاطع أنّه كان يري ذلك((2)) .

وقال العجلي : عكرمة مولي ابن عباس رضي الله عنهما مكّي ، تابعيّ ، ثقة ، بري ء ممّا يرميه الناس به من الحروريّة((3)) . وقال ابن حجر : وقد برّأه الإمام أحمد((4)) .

الثالث : أنّه يقبل جوائز الحكّام والأمراء

أوضحنا لك قبل قليل أنّ قبول جوائز الحكام ينافي المبدإ الذي قام عليه مذهب الخوارج ، وحسب قول ابن حجر أنّه لا يعني قدحا في الراوي ولا روايته ، فقال :«وأمّا قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته ، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة ، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك»((5)) .

وقال ابن حجر في موضع آخر أيضا : وأمّا قبول الجوائز فلا يقدح أيضا إلّا عند أهل التشديد ، وجمهور أهل العلم علي الجواز كما صنف في ذلك ابن

1- انظر قاموس الرجال، للتستري 7 : 237.

2- مقدمة فتح الباري : 424، 428.

3- انظر ثقات العجلي كما في مقدمة الفتح : 427 وتهذيب الكمال 20 : 289.

4- مقدمة فتح الباري : 427.

5- مقدمة فتح الباري : 427.

عبد البر((1)) .

وإذ فرغنا من الجواب عما طعن به عليه ، فلنذكر ثناء أهل العلم عليه :

فعن عثمان بن حكيم ، قال : كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة ، فقال : يا أبا أمامة أذكّرك الله هل سمعت ابن عباس يقول : ما حدّثكم عني عكرمة فصدّقوه فإنه لم يكذب عليّ ؟ فقال أبو أمامة : نعم((2)) . قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح((3)) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيي بن معين : فعكرمة أحبّ إليك عن ابن عباس أو عبيد الله بن عبد الله ؟ فقال : كلاهما ، ولم يخير ، قلت : فعكرمة أو سعيد بن جبير ؟ فقال : ثقة وثقة ، ولم يخيّر((4)) .

وفي آخر : قلت ليحيي : كريب أحبّ إليك عن ابن عباس أو عكرمة ؟ فقال : كلاهما ثقة((5)) .

وقال حمّاد بن زيد : قال لي أيّوب : لو لم يكن [عكرمة] عندي ثقة لم أكتب عنه((6)) .

وقال أحمد بن زهير : عكرمة أثبت الناس فيما يروي((7)) .

1- مقدمة فتح الباري : 424.

2- مقدمة فتح الباري : 427، تهذيب الكمال 20 : 271.

3- مقدمة فتح الباري : 427.

4- تهذيب الكمال 20 : 288.

5- هامش تهذيب الكمال 20 : 288 عن (تاريخه الترجمة 604).

6- مقدمة فتح الباري : 428.

7- تهذيب الكمال 20 : 287.

وقال أحمد بن حنبل : يحتجّ به((1)) .

وقال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روي عنه الثقات((2)) .

وقال النسائي : ثقة((3)) ، من أعلم الناس((4)) .

وقال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلّا وهو يحتج بعكرمة((5)) .

وقال أبو حاتم : ثقة يحتجّ بحديثه إذا روي عنه الثقات((6)) .

وقال الحاكم : احتجّ بحديثه الأئمّة القدماء ، لكنّ بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيّز الصحاح((7)) .

وقال ابن حجر : قال ابن حبّان : كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، ولا أعلم أحدا ذمة بشي ء ، يعني يجب قبوله والقطع به((8)) .

والحاصل :

أنّ عكرمة ثقة - وفق ما تقدم - ، وقد احتجّ به غالب الأئمّة .

قال البزّار : روي عن عكرمة مائة وثلاثون رجلا من وجوه البلدان كلّهم رضوا به((9)) .

1- تهذيب الكمال 20 : 288.

2- تهذيب الكمال 20 : 289، مقدمة فتح الباري : 429.

3- تهذيب الكمال 20 : 289.

4- المستخرج من مصنّفات النسائي : 116 الترجمة 2190، سير أعلام النبلاء 5 : 31.

5- مقدمة فتح الباري : 428، تهذيب الكمال 20 : 289، تاريخه الكبير 49:7 الترجمة 218.

6- الجرح والتعديل 7 : 7 الترجمة 32، سير أعلام النبلاء 5 : 32.

7- الجرح والتعديل 7 : 7 الترجمة 32 سير أعلام النبلاء 5 : 32، مقدمة فتح الباري : 429.

8- مقدمة فتح الباري : 429.

9- مقدمة فتح الباري : 428.

وقال أبو جعفر بن جرير : ولم يكن أحد يدفع عكرمة من التقدّم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار ، وإنّه كان عالما بمولاه ، وفي تقريظ جلّة أصحاب ابن عبّاس إيّاه ، ووصفهم له بالتقدم في العلم ، وأمرهم الناس في الأخذ عنه ، ما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة ، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ، وما يسقط العدالة بالظنّ وبقول فلان لمولاه : لا تكذب عليّ ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجّهه إليه أهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب((1)) .

1- مقدمة فتح الباري : 429.

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم ونهج البلاغة

1.أبو جعفر الطحاوي: لعبد المجيد محمود.

2.الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ) ، تحقيق : سعيد المندوب ، دار الفكر ، الطبعة الأولي – لبنان 1416 هـ – 1996م .

3.أثر الأحكام المختلف فيها : للدكتور مصطفي ديب البغا.

4.اجتهاد الرسول: لدكتورة نادية شريف العمري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1408 ه– / 1987 م.

5.الاحتجاج علي أهل اللجاج : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الاعلمي ، الطبعة الثانية – لبنان 1403هـ

6.أحكام البسملة: للفخرالرازي.

7.أحكام القرآن : لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبداللّه المعافري (ت 543هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان

8.أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ) ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405هـ .

9.أحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ) ، دار الشعب – القاهرة .

10.أحوال الرجال : للجوزجاني ، إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق (ت 259 هـ) ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي – بيروت 1405 هـ .

11.الأخبار الطوال : للـدينوري ، عبد الله بن مسـلم بن قتيبة (ت 276 او 282هـ) ، تحقيق : عبد المنعم عامر / جمال الدين الشـيال ، دار إحياء الكتب العربي ، الطبعة الأولي 1960 القاهرة .

12.اختصار علوم الحديث.

13.الاختصاص : للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت 413هـ) ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، السيّد محمود الزرندي ، دار المفيد، الطبعة الثانية – بيروت 1414هـ .

14.اختلاف أُصول المذاهب: للقاضي النعمان المغربيّ – طبعة دار الأندلس / بيروت 1973 م.

15.الأدب المفرد : للبخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت 256 هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة – بيروت 1409 هـ – 1989م .

16.الإرشاد : للمفيـد ، محمـد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413هـ) ، تحقيق : مؤسـسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث ، دار المفيد ، الطبعة الثانية ، بيروت 1414هـ / 1993م .

17.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني أحمد بن محمّد (ت 923 ه–)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18.إرشاد النقاد إلي تيسـير الاجتهاد: لمحمد بن إسـماعيل الصـنعاني، دار النشـر: الدار السلفية – الكويت ـ 1405 هـ ، الطبعـة: الأولي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

19.الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن (ت460 هـ) ، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، طهران 1390هـ.

20.الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة: لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت 463 هـ)، نشر مطبعة السعادة، مصر، 1328 هـ.

21.الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت 463 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولي – بيروت 1412هـ

22.أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت 630 هـ) نشر إسماعيليان - طهران ، بالأوفسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان.

23.الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير.

24.الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (ت 852هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل، الطبعة الأولي، بيروت، 1412هـ / 1992م.

25.الاعتصام بحبل الله المتين.

26.إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751 هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر دار الجيل، بيروت 1973م .

27.أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني، نشر منشورات مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي، قم، 1403 هـ.

28.ألفاظ وعبارت الجرح والتعديل: للدكتور أحمد معبد عبد الكريم، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض.

29.الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله (ت 204 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت ـ 1393 هـ.

30.الأمالي : للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413هـ) ، تحقيق : حسين الأستاد ولي ، علي أكبر الغفاري ، دار المفيد للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت 1414هـ – 1993م .

31.الأمالي الخميسية:

32.الأمالي: للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن الطوسي .

33.الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة : لأسد حيدر، نشر: المجمع العالمي لأهل البيت، الطبعة الأولي سنة 1425.

34.الإمام الصادق: لأبي زهرة.

35.الإمام مالك: للدكتور مصطفي الشكعة.

36.الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .

37.الاملاء.

38.الأموال : لأبي عبيد ، القاسم بن سلام (223 هـ) ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر- بيروت 1408 هـ/ 1988م .

39.الأنساب : للسمعاني ، أبي سعيد ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت 562 هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، الطبعة الأولي - بيروت 1998م .

40.أنساب الأشراف : للبلاذري ، أحمد بن يحيي بن جابر (ت 279 هـ) ، تحقيق : د . سهيل زكار / د . رياض زركلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولي ، بيروت 1417 هـ - 1996م.

41.أنساب الأشراف: للبلاذري، أحمد بن يحيي بن جابر، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الاسلامية.

42.الأنصار والرسول: لإبراهيم بيضون.

43.الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث.

44.بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت 1111هـ) ، مؤسسة الوفاء ، الطبعة الثانية - بيروت 1403هـ .

45.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (ت 595هـ) ، دار الفكر - بيروت .

46.البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 هـ) ، مكتبة المعارف - بيروت .

47.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني (ت 587هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية - بيروت 1982م .

48.بذل المجهود في حل ابي داود : للسهارنفوري ، خليل احمد (ت1346 ه) ، دار البيان للتراث ، الطبعة الاولي - القاهرة 1988م .

49.البرهان في تفسير القرآن : للسيد هاشم البحراني (ت1107 ه) ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية / مؤسسة البعثة، قم.

50.بصائر الدرجات في فضائل آل محمد : للصفار ، محمد بن الحسن بن فروخ القمي (ت 290ه) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الاعلمي 1404ه، طهران .

51.تاريخ ابن خلدون: لابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808 ه) ، دار القلم ، الطبعة الخامسة – بيروت 1984م .

52.تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : ليحيي بن معين (233 ه) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولي، مكة المكرمة 1399 ه.

53.تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) : ليحيي بن معين (233 ه) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث – دمشق 1400 ه .

54.تاريخ أبي الفداء: لابي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين (ت 732ه) ، تحقيق : محمود ديوب ، دار المعرفة¬¬، بيروت، لبنان .

55.تاريخ أبي زرعة الدمشقي : لعبد الرحمن بن عمرو النصري (ت 281 ه) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولي - بيروت 1996م .

56.تاريخ أبي زرعة: لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، مكتبة الفاتح، رقم 4210، استانبول.

57.تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748ه) ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولي، بيروت 1407ه / 1987م.

58.تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911ه) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة – مصر 1371ه – 1952م .

59.تاريخ الصغير: للبخاري ، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، الطبعة الأولي - بيروت 1406 هـ.

60. التاريخ الكبير : للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبدالله الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر.

61.التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، نشر الفاروق الحديثة للطبعة والنشر، سنة 1424 ه- / 2004 م.

62.تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة المنورة : لابن شبه ، عمر بن شبة النميري البصري (ت 262هـ) ، تحقيق : علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية - بيروت 1417هـ - 1996م .

63.تاريخ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت 284 هـ) ، دار صادر، بيروت.

64.تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمد بن علي (ت 463هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت .

65.تاريخ خليفة بن خياط : لخليفة بن خياط الليثي العصفري (ت 240هـ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - دمشق ، بيروت - 1397هـ .

66.تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت 571هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت 1995 م.

67.تاريخ عمرو بن العاص:للدكتور حسن إبراهيم حسن.

68.تاريخ واسط : لبحشل ، أسلم بن سهل الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، (ت 292 هـ) ، تحقيق: كوركيس عواد ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولي، بيروت 1406 هـ

69.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

70.تدريب الراوي في شـرح تقريب النواوي : للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

71.التـدوين في أخبار قزوين : للرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد (ت622 هـ) ، تحقيق : عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلميـة - بيروت 1987م .

72.تذكرة الحفاظ : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت.

73.ترتيب المدارك وتقريب المسالك : للقاضي عياض ، عياض بن موسي اليحصبي السبتي (ت544 هـ) ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة - بيروت .

74.التسـهيل لعلوم التنزيل : لابن جزي الكلبي ، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت 741هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة – لبنان - 1403هـ – 1983م .

75.التعديل و التجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : للباجي ، ابو الوليد سليمان ابن خلف (ت 474 هـ) ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي - الرياض 1406 هـ .

76.تعريف اهل التقـديس بمراتب الموصوفين بالتـدليس : لابن حجر العسـقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي العسـقلانيين (ت 852 هـ) ، تحقيق : د.عاصم بن عبد الله القريوني ، مكتبة المنار، الطبعة الاولي - الأردن .

77.تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم : لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) ، دار الفكر – بيروت 1401 هـ .

78.تفسـير أبو الفتوح الرازي = روض الجنان وروح الجنان: للحسـين بن علي الخزاعي النيشابوري، تصحيح: دكتور محمّد جعفر ياحقي – دكتور محمّد مهدي ناصح، المركز البحوث الإسلامية التابعة للروضة الروضية في مشهد المقدّسة، سنة 1375 ش.

79.تفسير البحر المحيط : لأبي حيان الاندلسي ، محمد بن يوسف (ت 745ه) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود – الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – لبنان / بيروت - 1422هـ– 2001 م .

80.تفسير البغوي : للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، (ت 516ه).

81.تفسير الدر المنثور : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911ه) ، دار الفكر – بيروت – 1993 م

82.تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310ه) ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، دار الفكر، بيروت 1415ه .

83. تفسير العياشي : للعياشي ، محمد بن مسعود السلمي (ت 320ه) ، تحقيق : السيّد هاشم المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

84.تفسير القاسمي = محاسن التأويل : للقاسمي محمد جمال الدين (ت 1332 ه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت 1978م .

85.التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت 606ه) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1421ه – 2000م .

86.تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت 852 ه) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، الطبعة الأولي – سوريا 1406 ه – 1986 م .

87.تقريب المعارف : لأبي الصلاح الحلبي ، تقي بن نجم (ت 447ه) ، تحقيق : فارس تبريزيان الحسون ، سنة الطبع 1417 ه .

88.التقريب للنووي (المطبوع مع شرح الكرماني علي البخاري).

89.التقيد والإيضاح.

90.تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت 463 ه) ، دار إحياء السنة النبوية .

91.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463 هـ) ، تحقيق : مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 هـ .

92.تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) ، المكتبة التجارية الكبري – مصر 1389هـ – 1969م

93.توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت 1182هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

94.تهذيب الاحكام : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت 460هـ) ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة – طهران 1364هـ ش .

95.تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ، محي الدين بن شرف (ت 676 هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الطبعة الأولي ، بيروت – 1996 .

96.تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن علي الشافعي (852 هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولي – بيروت 1404 هـ - 1984م .

97.تهذيب الكمال : للمزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت 720 هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي ، بيروت 1400 هـ – 1980م

98.تيسير الوصول.

99.الثقات : لابن حبان البستي التميمي ، أبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هـ) ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولي 1395 هـ – 1975م .

100.جامع أحاديث الشيعة : للسيد البروجردي ، حسين الطباطبائي البروجردي (ت 1383هـ)، تأليف : اسماعيل المعزي الملايري ، نشر : مطبعة مهر - ايران 1415 هـ

101.الجامع الصحيح = سنن الترمذي : للترمذي ، أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة (ت 279هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1357هـ .

102.جامع المسانيد والسنن: لابن كثير الدمشقي (ت 774 ه-)، تخريج وتعليق: دكتور عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الفكر، بيروت، سنة 1415 ه- / 1994 م.

103.جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمري (ت 463 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت 1398 هـ

104.الجامع لاحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ) ، دار الشعب - القاهرة .

105.الجرح والتعديل : للرازي ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت 237 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولي - بيروت 1271 هـ - 1952 م .

106.جمع الجوامع: للسيوطي.

107.الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : للحميدي ، محمد بن فتوح (ت 1095هـ) ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية - لبنان 1423هـ - 2002م .

108.الجمع بين رجال الصحيحين: لابن القيسراني.

109.جمهرة خطب العرب : لأحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية، بيروت .

110.الجوهر النقي / المطبوع في ذيل سنن البيهقي : للماردِيني ، علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير "بابن التركماني " (ت 745 هـ) ، دار المعرفة، بيروت .

111.حجة القراءات: لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمّد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1404 ه- / 1984 م.

112.حجة الوداع :لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد إبن حزم الأندلسي (ت 456 ه-)، دار النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - 1998، الطبعة: الأولي، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.

113.حجية السنة : لعبد الغني عبد الخالق المصري (ت 1403 هـ) ، دار السعداوي للطباعة والنشر، دار التربية للطباعة والنشر .

114.الحديث والمحدثون.

115.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للأصبهاني ، أبي نعيم أحمد بن عبدالله (ت 430هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة – بيروت 1405هـ .

116.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : للشاشي ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (507 هـ)، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، الطبعة الأولي – بيروت / عمان1980م .

117.حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية: للمؤلّف.

118.خطط الشام : للدكتور كُرْد عَلي ، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد (ت 1372ه-) ، مكتبة النوري ، الطبعة الثالثة – دمشق 1983 م .

119.الخلاصة في أصول الحديث: للطيبي، نشر دار المعرفة، بيروت.

120.دراسات في الحديث النبوي: للأعظمي الدكتور محمد مصطفي، نشر المكتب الإسلامي، سنة 1413 ه- / 1992 م.

121.دعائم الإسلام : للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت 363 هـ) ، تحقيق: آصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة 1383 هـ .

122.دلائل النبوة: لأبي نعيم.

123.ديوان الضعفاء: .

124.الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1406 – 1986، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.

125.الروض النضير : للسياغي ، شرف الدين الحسين بن أحمد (ت 1221هـ) ، مكتبة المؤيد ، الطبعة الثانية ـ الطائف .

126.الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1418ه/ 1997م، الطبعة: الأولي، تحقيق: إبراهيم الزيبق .

127.رياض النضرة : نشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ، 4مجلّدات .

128.زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي، أبي عبد الله (ت 751 ه) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية - بيروت / الكويت ، الطبعة الرابعة عشر 1407 ه - 1986م .

129.الزهد والرقائق.

130.سبل الهدي والرشاد : للصالحي الشامي ، محمد بن يوسف (ت 942 ه) ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1414 ه - 1993م .

131.سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : للعاصمي ، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي المكي (ت 1111ه) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود / علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419ه - 1998م .

132.السنة ما قبل التدوين : لمحمد عجاج الخطيب ، دار الفكر - بيروت 1401 ه

133.سنن ابن ماجه : للقزويني محمد بن يزيد (ت 275 ه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

134.سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275ه) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت

135.سنن الدارقطني : للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385 ه) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت 1386ه - 1966م .

136.سنن الدارمي : للدارمي ، أبي محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت 255هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولي – بيروت 1407هـ .

137.السنن الكبري : لأبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي (ت 458 هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة 1414 هـ – 1994م .

138.السنن الكبري للنسائي : لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1411هـ – 1991م .

139.سنن النسائي = المجتبي من السنن : للنسائي ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية – حلب 1406 هـ – 1986م .

140.سؤالات أبي عبيد الآجري : لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار النشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – 1399 – 1979، الطبعة: الأولي، تحقيق: محمد علي قاسم العمري

141.سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة: لعلي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – 1404، الطبعة: الأولي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.

142.سير أعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة – بيروت 1413هـ.

143.سيرة ابن إسحاق = كتاب السير والمغازي : لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت 151 هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكار ، دار الفكر الطبعة الاولي 1398 هـ .

144.سيرة ابن هشام : للحميري المعافري ، عبدالملك بن هشام بن أيوب ، (ت 218هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، الطبعة الأولي – بيروت 1411 هـ .

145.شـذرات الـذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد للحنبلي ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت 1089 هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط / محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، الطبعة الأولي – دمشق 1406 هـ .

146.شـرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار : للقاضـي النعمان المغربي ، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت 363 هـ) ، تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلالي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية – قم 1414 هـ .

147.شرح الزرقاني علي موطأ مالك : محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت 1122هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1411 هـ .

148.شـرح السـنة : للبغوي ، الحسـين بن مسعود الفراء (ت 516 هـ) ، تحقيق : شـعيب الأرنـاؤوط – محمـد زهير الشـاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية – دمشق 1983م .

149.شرح العلل: لابن رجب.

150.شرح الكرماني علي صحيح البخاري: للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1405 ه- / 1985 م.

151.شرح اللمع: أبوإسحاق ابراهيم الشيرازي تحقيق: عبدالمجيد التركي دار الغرب الاسلامي، بيروت 1408 هـ / 1988م.

152.شرح النووي علي صحيح مسلم : للنووي ، أبي زكريا ، يحيي بن شرف بن مري (ت676 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية – بيروت 1392 هـ

153.شـرح صحيح البخاري : للكرماني ، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي (ت 786 هـ) ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ـ بيروت 1401 هـ

154.شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: دكتور نور الدين عِتْر، نشر دار العطاء، رياض، سنة 1421 ه- / 2001 م.

155.شرح علل الترمذي: للإمام حافظ بن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1407ه- / 1987م، الطبعة: الأولي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

156.شرح معاني الآثار : لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321 ه) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي - بيروت 1399 ه .

157.شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت 656 ه) ، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولي - 1378 ه .

158.شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد دار الرشاد الحديثة طبع قديم.

159.شرح نهج البلاغة: للتستري محمّد تقي.

160.شعب الإيمان : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت458 ه) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1410 ه .

161.صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي) : لأبي حاتم التميمي البستي ، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 ه) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية - بيروت 1414ه .

162.صحيح ابن خزيمة : للسلمي النيسابوري ، أبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 ه) ، تحقيق : د. محمد مصطفي الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت 1390ه - 1970م .

163.صحيح البخاري : للبخاري ، أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 ه) ، تحقيق : د. مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1407ه- 1987م .

164.صحيح مسلم : للقشيري النيسابوري ، أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت 261 ه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

165.الصحيح من سيرة النبي الأعظم: للسيد جعفر مرتضي العاملي، نشر دار الحديث، قم، سنة 1426 ه.

166.الصـراط المستقيم إلي مستحقي التقديم : للبياضي العاملي ، علي بن يونس النباطي (ت 877 هـ) ، تحقيق : محمـد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، الطبعة الأولي - إيران 1384هـ .

167.صـفين : للمنقري ، نصـر بن مزاحم (ت 212 هـ) ، تحقيق : عبدالسـلام محمـد هارون ، المؤسـسة العربيـة الحديثة ، الطبعة الثانية - القاهرة 1382هـ .

168.الصلاة خير من النوم الوجه الآخر: للمؤلّف.

169.الضـعفاء الصـغير : للبخاري ، محمد بن إسـماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيـق : محمـود إبراهيم زايـد ، دار الوعي ، الطبعة الأولي - حلب 1396 هـ

170.ضـعفاء العقيلي : لأبي جعفر محمـد بن عمر بن موسـي العقيلي (ت 322 هـ) ، تحقيـق : عبـد المعطي أميـن قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1404 هـ - 1984م .

171.الضـعفاء والمتروكين : لأبي الفرج بن الجوزي ، عبـد الرحمن بن علي بن محمـد (ت 597 هـ) ، تحقيق : عبـد الله القاضـي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1406 هـ

172.الضعفاء والمتروكين : للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، الطبعة الأولي - حلب 1396 هـ

173.طبقات ابن سعد = الطبقات الكبري : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 230 هـ) ، دار صادر - بيروت

174.طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم - بيروت.

175.الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : للسـيد ابن طاووس ، علي بن موسي الحلي (ت 664 هـ) ، مطبعة الخيام ، الطبعة الاولي - قم 1399 هـ .

176.طرح التثريب في شرح التقريب : للعراقي ، زين الدين ، أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني (ت 806 هـ) ، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، بيروت 2000 م .

177.الطهور: لأبي عبيد قاسم بن سلام، تحقيق: دكتر صالح بن محمد الفهد المزيد، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، سنة 1414 ه- / 1994 م.

178.ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني.

179.العبر في خبر من غبر : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية – الكويت 1984م .

180.العقد الفريد : لابن عبد ربه ، أحمد بن محمد الأندلسي (ت 328 هـ) ، تحقيق : د . مفيد محمد قميحة / د . عبد المجيد الترحيبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1404هـ - 1983 م.

181.علل الدارقطني : للدارقطني ، أبي الحسن البغدادي ، علي بن عمر (ت 385 هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة – الرياض 1405 هـ .

182.علل الشرائع : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية – النجف الأشرف 1385 هـ .

183.العلل الصغير: للترمذي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

184.العلل ومعرفة الرجال : لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت 241 هـ) ، تحقيق : وصي الله ابن محمد عباس ، دار الخاني ، الطبعة الأولي – بيروت 1408 هـ

185.عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855 هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

186.عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق (ت 1329 هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية – بيروت 1995م

187.عيون الأخبار : للدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 ه) ، تحقيق : د . يوسف الطويل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة - بيروت 1424 ه - 2003 م.

188.الغارات : للثقفي ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد الكوفي (ت 283 ه) ، تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالاوفسيت في مطابع بهمن.

189.الغدير في الكتاب والسنة والأدب : للأميني ، عبدالحسين بن أحمد (ت 1392 ه) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت 1397ه.

190.فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن رجب الحنبلي ، ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي (ت 795 ه) ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولي، الرياض 1417 ه.

191.فتح الباري شرح صحيح البخاري : للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 ه) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت .

192.الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (م 1378 ه-) نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، 24 مجلّد.

193.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1255 ه) ، دار الفكر، بيروت .

194.فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علي موطّأ الإمام مالك: تحقيق وترتيب: دكتور مصطفي صميدة، دار الكتب العلمية في بيروت، سنة 1418 ه- / 1998 م.

195.فتح المغيث: للعراقي.

196.الفتوح : لابن اعثم الكوفي ، أبي محمد أحمد بن اعثم (ت 314 ه) ، تحقيق : علي شيري ، دار الأضواء ، الطبعة الأولي - بيروت 1411 ه.

197.الفصول المختارة : للمفيد ، أبي عبدالله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت 413 هـ) ، تحقيق : نور الدين جعفريان ، يعقوب الجعفري ، محسن الأحمدي ، الطبعة الثانية ، دار المفيد - بيروت 1414هـ .

198.الفقه علي المذاهب الأربعة : للجزيري ، عبد الرحمان (ت 1360 هـ) ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولي، بيروت، 1406 هـ .

199.فهرست ابن النديم : لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب البغدادي (ت 438 هـ) ، دار المعرفة، بيروت 1398 هـ - 1978م

200.الفهرست: لابن خير الاشبيلي.

201.قاموس الرجال : للتستري ، الشيخ محمد تقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولي، 1419 هـ.

202.قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : للقاسمي ، محمد جمال الدين (ت 1332 هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1399 هـ - 1979م

203.الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت 329 هـ) ، تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الخامسة - طهران 1363هـ ش .

204.الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت 630 هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، بيروت 1415 هـ .

205.الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ) ، تحقيق : يحيي مختار غزاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة - بيروت 1409 هـ - 1988م .

206.كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلالي (ت 76 هـ) ، تحقيق : محمد باقر الانصاري الزنجاني، نشر دليل ما ، الطبعة الاولي - ايران 1422 هـ .

207.كشف المحجة لثمرة المهجة : لابن طاووس ، علي بن موسي بن جعفر الحسني الحسيني (ت 664 هـ) ، المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف 1370 هـ – 1950 م .

208.كفاية الأثر في النص علي الأئمة الاثني عشر : للخزاز القمي ، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) ، تحقيق : السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري ، نشر بيدار – قم 1401 هـ .

209.الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت 436 هـ) ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

210.كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 975 هـ) ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1419 هـ – 1998م .

211.لسان العرب : لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ) ، دار صادر ، الطبعة الأولي – بيروت .

212.لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية – الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثالثة – بيروت 1406هـ – 1986م .

213.المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ) ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

214.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان البستي التميمي، أبي حاتم ، محمد بن حيان بن أحمد (ت 354 هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي الطبعة الأولي – حلب 1396 هـ .

215.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت 1407 هـ .

216.المجموع شرح المهذب : للنووي ، محيي الدين بن شرف (ت 676 ه) ، دار الفكر - بيروت 1997م.

217.المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت 274 ه) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران 1370 ه .

218.محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : للراغب الاصفهاني ، أبي القاسم ، الحسين ابن محمد بن المفضل ، تحقيق: عمر الطباع ، دار القلم - بيروت1420 ه - 1999م .

219.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الاندلسي ، أبو محمد عبدالحق بن غالب (ت 546 ه) ، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - لبنان 1413 ه - 1993م .

220.المحلي : لابن حزم الاندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 ه) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

221.مختصر تاريخ دمشق : لابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711 ه) ، بتحقيق عدة محققين ، دار الفكر ، الطبعة الأولي - دمشق 1984م .

222.مختصر علوم الحديث: للطيبي.

223.المدونة الكبري : لمالك بن أنس (ت 179ه) ، نشر دار صادر - بيروت .

224.المراسيل: لابن حبان.

225.مروج الذهب ومعادن الجوهر: للمسعودي ، أبي الحسن ، علي بن الحسين بن علي (ت 346ه) ، وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية - قم 1404 ه.

226.المستخرج من مصنّفات النسائي.

227.مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للنوري الطبرسي ، الشيخ ميرزا حسين (ت 1320ه) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولي المحققة - قم 1408ه .

228.المستدرك علي الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، (ت 405ه) ، تحقيق : مصطفي عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي – بيروت 1411 ه – 1990م .

229.مسند ابن الجعد : للجوهري ، علي بن الجعد بن عبيد البغدادي (ت 230 ه) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولي - بيروت 1410 ه – 1990 م .

230.مسند أبي يعلي : لأبي يعلي الموصلي ، أحمد بن علي بن المثني التميمي (ت 307 ه) ،تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولي – دمشق 1404 ه – 1984 م .

231.مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت 241 ه) ، مؤسسة قرطبة، مصر.

232.مسند الحميدي : للحميدي ، أبي بكر ، عبدالله بن الزبير (ت 219 ه) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة .

233.مسند الطيالسي : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت 204 ه) ، دار المعرفة – بيروت .

234.مسند زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهما السلام (ت 122ه) ، منشورات دار الحياة – بيروت .

235.مصباح المتهجد : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت 460ه) ، مؤسسة فقه الشيعة ، الطبعة الأولي – بيروت 1411ه .

236.المصنف : للصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211 ه) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، بيروت 1403 ه .

237.مصنف ابن أبي شيبة : للكوفي ، أبي بكر بن أبي شيبة ، عبداللّه بن محمد (ت 235ه) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولي – الرياض 1409ه

238.المعجم الأوسط : للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت 360 ه) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة 1415

239.المعجم الكبير : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360 هـ) ، تحقيق : حمدي ابن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية – الموصل 1404هـ – 1983م

240.معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث : للعجلي ، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت 261هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، الطبعة الأولي – السعودية 1405هـ .

241.المعرفة والتاريخ (تاريخ الفسوي): للفسوي ، أبي يوسف ، يعقوب بن سفيان (ت 280 هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت 1419هـ – 1999م .

242.المغازي : للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (ت 207 هـ) ، تحقيق : د . يحيي الجبوري ، دار الغرب ، الطبعة الاولي - بيروت 1410 هـ .

243.المغازي النبوية.

244.مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج : للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) ، دار الفكر – بيروت .

245.المغني في الضعفاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

246.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي الحنبلي ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت 620هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولي – بيروت 1405هـ .

247.مقاتل الطالبيين : لأبي الفرج الأصفهاني (ت 356 هـ) ، تحقيق وإشراف : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية – النجف الأشرف 1385 هـ – 1965 م .

248.مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : لابي عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643 هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر – بيروت 1397 هـ .

249.مقدمة ابن الصلاح المطبوع مع التقيد والإيضاح.

250.مقدمة جامع الأصول.

251.المكاسب: للشيخ الأنصاري ، مرتضي بن محمد (ت 1281 ه-).

252.من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية - قم .

253.مناقب ابن شهرآشوب = مناقب آل أبي طالب : لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت 588 ه) ، تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الاشرف ، المكتبة الحيدرية - النجف 1276ه .

254.المنتظم : لابن الجوزي ، ابي الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597ه) ، دار صادر ، الطبعة الأولي - بيروت 1358ه

255.منع تدوين الحديث: للمؤلّف.

256.منهاج السنة النبوية : لابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت 728ه) ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولي 1406ه .

257.المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية : للمقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت 845 ه) ، دار صادر - بيروت .

258.موسوعة فقه عمر بن الخطاب: لدكتور محمّد روّاس قلعه جي، نشر دار النفائس، بيروت، سنة 1409 ه- / 1989 م.

259.الموضوعات: لابن الجوزي.

260.الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك).

261.موطأ مالك : لمالك بن أنس الأصبحي ، أبي عبدالله (ت 179ه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر 1406 ه .

262.موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة : لعبد الحسين علي بن أحمد ، دار قطري بن الفجأة ، الطبعة الأولي - الدوحة 1405 ه .

263.المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476ه)، دار النشر : دار الفكر- بيروت .

264.ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748 ه) ، تحقيق : علي محمد معوض / و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي - بيروت 1995م.

265.الناسخ والمنسوخ: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق: الشيخ محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية.

266.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ، أبي المحاسن ، يوسف الأتابكي (ت 874 ه) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر .

267.النصائح الكافية لمن يتولي معاوية : لابن عقيل ، محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيي العلوي (ت 1350 ه) ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي - قم 1412 ه .

268.نصب الراية لأحاديث الهداية : للزيلعي ، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت 762 ه) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث، مصر 1357م .

269.النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الاثير ، أبي السعادات ، المبارك بن محمد الجزري (ت 606 ه) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت 1399ه - 1979م .

270.نهج البلاغة (ماجمعه الشريف الرضي (ت 406 ه) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام) : تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر - ايران 1412 ه

271.نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح نشر دار الهجرة، سنة 1395 ه.

272.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250ه) ، دار الجيل - بيروت 1973م .

273.وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت 1104ه)، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الثانية - قم 1414ه .

274.وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681ه) ، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة، لبنان.

275.هدي الساري.

الفهرس

القسم الأوّل

مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي

سنداً ودلالة ونسبة

2 – مناقشة مرويّات عبد الله بن عبّاس /7

المناقشة السندية والدلالية للروايات الغسليّة9

الروايات الغسلية13

1 – الطريق الأول وأسانيده = عطاء بن يسار عن ابن عباس13

2 – الطريق الثاني وسنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس17

المناقشة السندية للروايات الغسلية18

المناقشة السندية للطريق الأوّل18

المناقشة السندية للطريق الثاني22

المناقشة الدلاليّة للروايات الغسليّة30

المناقشة السندية والدلالية للروايات المسحيّة37

الروايات المسحية39

المناقشة السنديّة للروايات المسحيّة45

تصريحات العلماء :52

المناقشة الدلاليّة للروايات المسحيّة55

وقفة مع رجوع ابن عبّاس إلي الغسل63

البحث السندي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل65

البحث الدلالي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل68

نسبة الخبر إليه75

ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي77

نماذج من اختلاف النهجين79

1 - المتعة79

2 - صلاة التراويح83

3 - الصلاة بين الطلوعين وقبل الغروب87

4 - بيع أُمّهات الأولاد90

5 - المسح علي الخفّين91

6 - التكبيرة علي الميت97

بعض اختلافات ابن عباس وعثمان الفقهية101

1 - الصلاة بمني101

2 - تقديم الخطبة علي الصلاة في العيدين102

3 - قتل المسلم بالذمي103

4 - الارث103

ابن عباس والحكومات سياسة وفقها105

ابن عبّاس والخلافة106

وحدة الفقه بين علي عليه السلام وابن عبّاس111

ص:691

1 – البسملة111

2 – الخمس113

3 – التكبير لكل رفع وخفض115

4 – دية الأصابع117

5 – الجمع بين الصلاتين118

6 – عدم جواز تطيب المحرم118

7 – مسائل في الارث118

8 – الحمل لستة أشهر119

مخالفة النهج الحاكم مع علي وابن عبّاس121

معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية139

التدوين بين المانعين والمجيزين :147

إضافة واستنتاج156

المدونون وأخبار الوضوء عن ابن عبّاس163

رواة الغسل عن ابن عبّاس165

رواة المسح عن ابن عبّاس169

3 – مناقشة مرويّات علي بن أبي طالب/177

علي ابن أبي طالب وروايات الغسل179

أ – ما رواه أبو حيّة الوادعي عنه182

ب – ما رواه عبد خير عنه187

ج . ما رواه زرّ بن حبيش عنه203

د – ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه207

ه – ما حكاه الخولاني عن ابن عباس :212

و – ما روي عن الحسين بن علي عنه216

الخلاصة220

علي بن أبي طالب وروايات المسح223

أ – مرويات عبد خير المسحيّة225

عبد خير وتعارض المروي عنه ؟244

ب : ما رواه النزال بن سبرة عنه256

ج – ما رواه حبّة العرني عنه272

د – ما رواه أبو مطر عنه :277

ه– – ما رواه معقل الجعفي عنه :280

و – ما رواه الحصين عنه :280

البحث الدلالي283

تفسير قوله : «هذا وضوء من لم يحدث»287

وقفة مع قوله «لرأيت»301

نسبة الخبر إليه305

إخبار رسول الله صلي الله عليه و آله بالفتنة308

موقف قريش مع الرسول والرسالة313

مكانة أهل البيت في الأمّة والتشريع316

حال الأمّة في عهد عليّ بن أبي طالب317

الأُمّة بين الرأي والاجتهاد323

الصحابة وأسفهم علي تلاعب الحكّام بالأحكام333

علي والمرويّات الوضوئية340

وحدة الآراء والفقه عند الطالبيين345

أ – ابن عباس والوضوء345

ب – الإمام السجاد (ت 92 هـ) والوضوء345

ج – عبد الله بن محمد بن عقيل (ت 145 هـ) والوضوء345

ص:693

د – أطباق أئمة أهل البيت علي نسبة المسح لعلي346

ه– – جزومات العامة علي أن مذهب الباقر هو المسح346

و – جزومات العامة بأنّ مذهب عليّ عليه السلام هو المسح347

بصمات النهج العثماني علي ما ينسب إلي الإمام وابن عباس في الغسل350

الروايات الوضوئية وما تحمل من شواهد :352

الوضوء والتعليم غير المعقول :355

روايات الوضوء وأطراف النزاع :360

نصوص الوضوء والسير الطبيعي :362

الوضوءان بين الاضطهاد والانفراج :364

4 – مناقشة مرويّات عبد الله بن زيد بن عاصم المازني/369

عبد الله بن زيد وروايات الغسل371

أ – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه :374

ب – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه :379

ج – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد381

د – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه :388

ه– – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد اللّه393

و – ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه ، قال :393

ز – ما رواه حبان بن واسع394

الخلاصة402

عبد الله بن زيد وروايات المسح411

أ – ما رواه عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن عبد الله413

ب – ما رواه عباد بن تميم عن عمه [عبد الله]415

البحث الدلالي419

ص:694

نسبة الخبر إليه423

عبد الله بن زيد الأنصاري والوضوء452

5 - مناقشة مرويات عبد الله بن عَمْرو بن العاص/463

عبد الله بن عَمْرو وروايات الغسل465

الأوّل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .467

أ . فأمّا ما رواه في صفة وضوء النبي صلي الله عليه و آله 468

ب - ما رواه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً483

الثاني : ما رواه مصدع عن عبد اللّه بن عمرو485

عبد الله بن عَمْرو وروايات المسح499

ما رواه يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو501

خلاصة البحوث السندية507

البحث الدلالي509

نسبة الخبر إليه523

عبد الله بن عَمْرو واجتهاده بمحضر الرسول534

تأثر العرب بيهود الجزيرة540

عبد الله بن عمرو وزاملة اليهود542

وضوء اليهود549

استنتاج550

6 - مناقشة مرويات الربيع بنت المعوذ بن عفراء /559

البحث الدلالي569

نسبة الخبر إليها573

ص:695

7 – مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر /587

البحث الدلالي593

نسبة الخبر إليها595

8 – مناقشة رواية عبد الله بن أنيس /601

البحث الدلالي607

نسبة الخبر إليه609

الملاحق /617

الملحق رقم (1)619

الملحق رقم (2)627

الملحق رقم (3)633

الملحق رقم (4)637

الملحق رقم (5)645

الملحق رقم (6)647

فهرس المصادر663

الفهرس689

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹